الخزانة العامة بالرباط ٣٧ ح
١٦١ | ٢٤

الإشراف على مذاهب الأشراف (الأئمة الأربعة) في اختلاف المذاهب
لعون الدين أبي المظفر يحيى بن هبيرة الذهلي الشيباني المعروف بالوزير ابن هبيرة
المتوفى سنة ٥٦٠

أوله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ...... كتاب الطهارة: أجمعوا على أن الصلاة لا تصح إلا بطهارة إذا وجد السبيل إليها

وآخره: واختلفوا فيما إذا قتلت أم الولد سيدها ..... فهذا فيما نراه مقنع إن شاء الله ..... والله سبحانه وتعالى المحمود على أنه وفق لذلك

نسخة بقلم مغربي سنة ١٠٧٠ بقلم محمد بن أحمد بن محمد المكني شعلان
وعلى حواشي النسخة بعض تعليقات

١٥٥ ورقة ٢٥ سطرا ١٧×٢٣سم

جامعة الدول العربية

بسم الله الرحمن الرحيم

البداية

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم - معهد المخطوطات

37 (372)

[illegible] الإشراف على مذاهب الأشراف

لابن هبيرة الحنبلي المتوفى

سنة ٥٦٠ او 565

كذا في مقدمة مصحح كتاب اختلاف

الفقهاء لابن جرير الطبري

والمصحح هو الدكتور فريدريك كرن

الالماني البرليني طبع سنة 1320/1902

بمصر

فالمراد هل كتاب الإشراف المشار إليه هو هذا

او ذلك الخاص على المذهب او هذا غير ذاك

وعلى كل حال فإن المصحح ينقل عن ابن هبيرة

ما يرجع الى موضوع الكتاب في غير موضع

من مقدمته المطبوعة وذلك دليل اعتماده

فمن اراد تحقيق الواقع فإن كتاب الإشراف

موجود في [illegible]

فليحقق

وفي كشف الظنون كتاب الإفصاح على مذاهب الأشراف

في المذاهب الأربعة للوزير الكبير يحيى بن محمد المعروف بابن هبيرة

صاحب التصانيف المتوفى سنة ٥٦٠ [illegible]

وكذا كتاب الإشراف على مذاهب الأشراف لأبي بكر محمد بن إبراهيم المعروف بابن

المنذر النيسابوري الشافعي المتوفى ٣١٨ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وفي كتاب الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية لابن طباطبا
العلوي المعروف بابن الطقطقي ص 270 وزارة عون الدين ابن هبيرة
للخليفة المقتفي العباسي أول من لقب من الوزراء ...
[illegible] من أعمال دجيل تعرف ببيوم بزر وبدر الوزير بنسبة الشيباني [illegible] وكان
أبوه ... رجلا ... ولد على تحصيل الأدب وأدرك ... العلم ... وكان
يرد صغيرا على بغداد ويحضر إلى مجالس الصدور وصدور المجالس وكان
هو كما قيل ... من نفسه عزم ... وقد مات أبوه وهو صبي ... بلا
بالاشتغال وتقلبت به ... عليه ...
العقد أصولا وتنقل في الخدمات ... لا ينشغل من شريعته ... الكبير
منصب حتى تقلد الوزارة للمقتفي وكانت بها ... تبلغ
سنة مائة ألف دينار وكان جوادا ... لا يخرج من السنة و...
خزانته منها درهم واحد وزر للمقتفي والمستنجد ... وزر
لبني العباس كيحيى بن هبيرة في جميع أحواله وكانت ... الدولة
السلجوقية ... وحيل ... وقد ...
ثم ذكر له حكايتين في التي على ... أخلاقه وسعة أفكاره ...
أفكاره الطيبة أن الوزراء كانوا يلقبون الألقاب ... الوزراء ...
إلى ... باستعمال هذا اللقب ... عليه ...
في ... وسمي ... جبريل وميكائيل ...
والبلاد ... من أهل الأرض ...
ووزراء وأنصار ... ذكر له قضايا تدل على ... سياسته ...
وثبات ... الحكم تتذكر بها ... إلى أن قال وفي الجملة فكان ...
... من أماثل الوزراء وأعيانهم وأماجدهم وله في تدبير الدولة
وضبط المملكة ... وله في العلوم والفضائل التبريز على أهل
عصره وله أشعار كثيرة منها
يقيني العتبى ... [illegible] ... تتحصل
... كل ما كان ...
... وذلك في سنة
ستين وخمسمائة ... وكان يتولى الكتابة ... على ...
... الخراج ... والسنة ...
... الوزارة ...
...
...

ج 3 مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق الجزء 12 كانون الأول 1923
... المجلد 3
من طبقات الحنابلة
قال وقفت على قطعة صالحة من هذه الطبقات المخطوطة في مكتبة
زميلي العلامة الشيخ سعيد الكرمي من أعضاء مجمعنا وهي
بخط قديم خرمت من أولها ومن آخرها تقع في 268 صفحة بقطع كامل
من النصف الثاني إلى أن قال ومن الحال في ترجمة ... بن هبيرة
يحيى بن محمد بن هبيرة العالم العادل صدر الوزراء ... بالعلم
الواسع والرئاسة الشامخة بجدات ترجمته في نحو ...
صفحة وجملة ... من شعره قوله
يلذ بهذا العيش من ليس يعقل ۞ ويزهد فيه الألمعي المحصل
وما عجب ... الرأي الذي ... ۞ العجيبة ... الرأي يفعل
... أذكوا ... ۞ ...
... ۞ ... الحيلة ...
وفي كل جزء ... من زمانها ۞ من الجسم جزء ... يتحلل
... ۞ ... وهو يعمل
إلى أن قال يعني صاحب الطبقات
وأنشد بعض الشعراء حين موت يحيى بن محمد بن هبيرة
مات يحيى ولم نجد بعد يحيى ۞ ملكا ماجدا به يستعان
وإذا مات ... ۞ مثل يحيى به يموت الزمان

عيسى اسكندر المعلوف
نقله من المجلة ...

وانظر ترجمة المؤلف أيضا في شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد عبد الحي بن العماد
الحنبلي المتوفى سنة 1089 في ج 4 صحيفة 191/192/193 وفيه ...
من مناقبه وفضائله ما ينبغي معرفته ...
هذا ...
...
...
...

[illegible] قال [illegible] بعضهم الفي بعضها كثيرة [illegible] انما
كان [illegible] اللحية [illegible] ارتفعت العضلة من الادم [illegible] الحجر [illegible]
او [illegible] الشاة او [illegible]) [illegible]
[illegible] احدهما [illegible]
[illegible] الاكل السباع [illegible]
[illegible] احتاج [illegible] الصغير
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد [illegible]

نص — اختلف اهل المذهب في الزوج علي قبل الرجعة بما يلزمه من افراد الطلاق
باعتبار التعليق لا اشكال في صحتها ان [illegible]
فيلزمه الطلاق اذا وقع العرف جار [illegible] الطلاق بها
ولما ان كان العرف [illegible] زماننا وانه لا يقصد [illegible] من به الا الطلاق
بما يلزمه الاطلاقه وبه [illegible] وبه شرح ابن غازي كلام الشيخ خليل
وشهره [illegible] ابن يونس ولا ينبغي [illegible] عليه على ان عبد
الملك وابن الماجشون ومطرف وابن عبد الحكم وابن خويز منداد
نقلوا عن مالك الاحنث عليه [illegible] به رجعا الان [illegible]
الرجعة لا يصيد [illegible] وتدار [illegible]
فيما لا اشكال فيه انتهى العلامة القلشاني قوله ولما حرام
فيما اذا قال لها انت علي حرام في المذهب تسعة اقوال الاول
لزوم الثلاث قبل البناء [illegible] ما السعيد الكلك والثاني
انه ينوي مطلقا [illegible] وجماعة من اصحابه الثالث
المشهور ما ذكره الشيخ خليل انه ينوي قبل الدخول لا بعده الرابع
تلزمه قبل الدخول واحدة وبعده ثلاث [illegible] لابن عبد الحكم وابو
القاسم [illegible] انما تلزمه واحدة بائنة فيما رواه ابن خويز منداد
ونقله عنه سحنون [illegible] رجعية والتي دخل بها قاله ابن مسلمة
السابع لا يلزمه شيء نقله عياض عن
الشعبي انتهى عنه منه

[illegible]

الحمد لله [illegible] ما رواه ابي الحسن الاوسط في فضل الصدقة
انه قال الصدقة تنقسم على خمسة اقسام الصدقة على الصحيح
بعشر حسنات والصدقة الثانية على الزمين ونحوه من اصحاب
العاهات بعشرين حسنات والصدقة الثالثة على ذوي الارحام بسبعين
حسنات والصدقة الرابعة على طلبة العلم بسبعمائة حسنات
والصدقة الخامسة على الموتى بسبعين الف حسنات

الاتفاق والاختلاف في المذاهب الاربعة

كتاب الطهارة، باب الاواني، باب الوضوء، باب الاستنجاء، باب ما ينقض الوضوء
باب الغسل، باب التيمم، باب المسح على الخفين، باب الحيض، فصل النفاس، كتاب الصلاة
باب الاوقات، باب الاذان، باب الشروط، فصل في شروط الصلاة، فصل السجود
باب صلاة الجماعة

المجتهد يخطئ ويصيب وهو على كل [illegible]

الخزانة العامة بالرباط
Bibliothèque Générale Rabat

الفهرسه

١ كتاب الطهارة	٢ باب الاواني	٣ باب الوضوء	٤ باب الاستنجاء	٥ باب ما ينقض الوضوء	٦ باب الغسل
٧ باب التيمم	٨ باب المسح على الخفين	٨ باب الحيض	٩ فصل النفاس	١٠ كتاب الصلاة	١٢ باب الاوقات
١٢ باب الاذان	١٣ باب الشروط	١٤ فصل في شروط الصلاة	١٧ فصل السجود	٢٠ باب صلاة الجماعة	٢١ باب ما يبطل الصلاة
٢١ فصل في سجود السهو	٢٢ فصل في النفل	٢٢ باب الامامة	٢٣ باب صلاة المسافر	٢٤ باب صلاة الجمعة	٢٦ باب صلاة العيدين
٢٧ باب صلاة الخوف	٢٨ باب صلاة الكسوف	٢٩ باب صلاة الاستسقا	٢٩ كتاب الجنائز	٣٢ كتاب الزكوة	٣٨ فصل في زكوة الفطر
٣٩ باب الصيام	٤٥ باب الاعتكاف	٤٧ باب الحج	٥٢ باب محظورات الاحرام	٥٨ باب الاضاحي	٦٠ فصل في العقيقة
٦١ كتاب البيوع	٦١ باب الخيار	٦٣ باب الربا	٦٩ باب الاختلاف	٦٩ باب فيما نهي عنه من البيوع	٧٣ باب السلم
٧٣ باب الرهن	٧٤ باب الحجر	٧٦ باب الصلح	٧٧ باب الحوالة	٧٧ باب الضمان	٧٨ باب الشركة
٧٩ باب القراض	٨٠ باب الوكالة	٨٠ باب الاقرار	٨٢ باب العارية	٨٣ باب الوديعة	٨٤ باب الغصب
٨٥ باب الشفعة	٨٧ باب الاجارة	٨٩ باب المساقاة والمزارعة	٩٠ باب احياء الموات	٩٠ باب الوقف	٩١ باب الهبة
٩٣ باب اللقطة	٩٤ باب اللقيط	٩٥ باب الجعالة	٩٥ باب الوصية	٩٨ باب الفرائض	١٠٢ فصل في الخنثى
١٠٥ باب ميراث الولاء	١٠٦ كتاب النكاح	١١٢ باب الخيار في النكاح	١١٢ باب الصداق	١١٣ باب الوليمة	١١٣ باب القسم والنشوز
١١٤ باب الخلع	١١٥ باب الطلاق	١١٨ باب الرجعة	١١٨ باب الايلاء	١١٩ باب الظهار	١٢٠ باب القذف واللعان
١٢١ باب العدة	١٢٣ باب الرضاع	١٢٣ باب النفقات	١٢٤ باب الحضانة	١٢٥ باب الجنايات	١٢٧ باب الديات
١٣٢ باب القسامة	١٣٤ باب كفارة القتل	١٣٥ باب السحر	١٣٥ باب المرتد والزنديق	١٣٦ باب قتال اهل البغي	١٣٦ باب حد الزنى
١٣٧ باب ما يجب في اللواط	١٣٩ باب التعزير	١٤٠ باب القضاء	١٤٢ باب القسمة	١٤٣ باب الدعوى والبينات	١٤٤ باب الشهادات
١٤٨ باب العتق	١٤٩ باب التدبير	١٤٩ باب المكاتب	١٥٠ باب امهات الاولاد		

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
قوله من يرد الله به خيرا افعل من شرط وجوابه وهو يفقهه وانما وقع الجزم
الفعل بعد لا وكان الاصل من يرد فحرك لالتقاء الساكنين [illegible] بجواب
الشرط فحصل بذلك ان المعنى من يرد الله به خيرا يفقهه [illegible] من لم
يتفقه في الدين لم يكن ممن يرد الله به خيرا [illegible] يرد الله به الخير
[illegible] والفهم يدل على ان [illegible] اوقع [illegible] يفقهه
في الدين فانه لم يرد به خيرا ولما يفقهه [illegible]
[illegible]
على استخراج معنى [illegible]
[illegible] على [illegible] استخراج الفوائد
والاطلاع على اسرار الكلام وفي هذا الحديث من الفقه ان الله سبحانه وتعالى
قال ان الدين عند الله الاسلام ويكون المراد بالدين هاهنا الاسلام بدليل
قول النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين والفقه
والفهم وقال الله عز وجل ان الدين عند الله الاسلام ولما [illegible]
[illegible] الفقهاء الاربعة كل منهم [illegible] الامة واخذوا عنهم
واخذهم عن الصحابة والتابعين والعلماء وكان امر الامة عنهم واخذهم
هم عن الصحابة والتابعين واستقر ذلك وان كلا منهم مقتدى ولكل
واحد منهم اتباع من شاء منهم [illegible] ابو حنيفة ومالك والشافعي
واحمد رضي الله عنهم [illegible] اجماع [illegible]
هذه الاربعة وما ذكر [illegible] الخلاف منهم [illegible]
كتاب الطهارة اجمعوا على ان الصلاة لا تصح الا بطهارة اذا وجد
السبيل اليها لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الاية [illegible] الطهور وهو الماء [illegible] الطهارة
في نفسه [illegible] الطهور الطاهر في نفسه
المطهر لغيره وهذا [illegible] فيه بعض اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه

بان الطهور هو الطاهر على سبيل المبالغة واجمعوا على ان الطهارة
تجب بالماء على كل من لزمته الصلاة مع وجوده فان عدمه فبدله لقوله
تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ولقوله تعالى وينزل عليكم من السماء
ماء ليطهركم به قال اهل اللغة والطهارة النزاهة عن الادناس والاقذار
واجمعوا على انه اذا تغير الماء عن اصل خلقته بطاهر يغلب على اجزائه
مما يستغني الماء عنه غالبا في الوضوء به الا ابا حنيفة فانه جوز
الوضوء بالماء المتغير بالزعفران ونحوه واجمعوا على انه اذا تغير الماء
بالنجاسة فهو نجس قل الماء او كثر ثم اختلفوا في الماء اذا كان دون
القلتين والقلتان خمسمائة رطل بالعراقي لو خالطته النجاسة فقال ابو
حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه هو نجس وقال مالك واحمد في الرواية
الاخرى انه اذا لم يتغير فهو طاهر واجمعوا على انه لا يجوز الوضوء
بالنبيذ على الاطلاق الا ابا حنيفة فان الرواية اختلفت عنه فروي
عنه انه يجوز الوضوء به ويضيف اليه التيمم وهو اختيار محمد بن
الحسن واختلفوا في جواز ازالة النجاسة بغير الماء من المائعات
فقال ابو حنيفة يجوز بكل مائع طاهر مزيل للعين وقال مالك والشا
فعي واحمد لا يجوز الا بالماء وعن احمد رواية اخرى كمذهب ابي حنيفة
واتفقوا على ان الحدث لا يرفعه على الاطلاق الا الماء باب
النجاسات اتفقوا على ان الخمر اذا انقلبت خلا من غير معالجة
الادمي طهرت واختلفوا في جواز معالجة الادمي لتخليلها وهل تطهر
اذا خللها فقال ابو حنيفة يجوز تخليلها وتطهر وقال
الشافعي واحمد لا يجوز تخليلها ولا تطهر بالتخليل وعن مالك
كالمذهبين واختلفوا في جلود الميتة هل تطهر بالدباغ
فقال ابو حنيفة والشافعي تطهر واستثنى ابو حنيفة جلد
الخنزير وقال لا تطهر واستثنى الشافعي جلد الكلب والخنزير
وما تولد منهما او من احدهما فقال لا تطهر وعن مالك روايتان
احدهما لا تطهر على الاطلاق والاخرى يطهر ظاهره دون

Bibliothèque Générale Rabat

باطنه وعن احمد روايتان احداهما لا يطهر على الاطلاق وهي المشهورة عنه والاخرى يطهر
بالدباغ ما كان طاهرا في الحياة وعنه في تطهيره ما سوى ذلك وقال الزهري واتفقوا
على انه لا يطهر بالدباغ جلد ما لا يؤكل لحمه الا ابا حنيفة فانه قال يطهر واتفقوا
على ان صوف الميتة وشعرها طاهر الا في احدى الروايتين عن احمد فانه نجس وعليه
كلامه واحد قولي الشافعي انه نجس وهو المنصوص واتفقوا على ان صوف الكلب
وشعر الخنزير نجس حيا وميتا الا ابا حنيفة فانه قال بطاهر ووافقه مالك
بطهارة صوف الكلب حيا وميتا ثم اختلفوا في جواز الانتفاع به في الخرز ونحوه
فرخص فيه ابو حنيفة ومالك مع الكراهة التي في استعماله ومنع منه الشافعي
وكرهه احمد وقال يجوز بالليف واختلفوا في عظام الفيل والميتة فقال
مالك والشافعي واحمد هي نجسة وقال ابو حنيفة هي طاهرة وعن مالك رواية
ابن وهب عنه نحوه والله اعلم باب الانية اجمعوا على ان استعمال
اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب والطهارة وغيرها منهي عنه
ثم اختلفوا في النهي هل هو نهي تحريم او تنزيه فقال ابو حنيفة ومالك
انه نهي تحريم وعن الشافعي قولان احدهما انه نهي تنزيه والاخر انه نهي
تحريم وهو الذي نصه المصري ازد في التنزيه واتفقوا على ان من التحريم
في حق الرجال والنساء على انه ان خالف فتطهر فتوضا منها صحت طهارته
الا في احدى الروايتين عن احمد انه لا تصح طهارة من تطهر منها واختاره ابو بكر
عبد العزيز والاخرى تصح ويجزيه وهو اختيار الخرقي واجمعوا على ان اتخاذ
سائر الالات بعض الشافعي قال لا يجوز الا انه مع الماء يفعل فهو وجهه
وحكى ابن ابي موسى ذلك عن الشافعي ثم قال وعن احمد مثله واتفقوا
على ان اسار ما يؤكل لحمه من البهائم طاهرة ثم اختلفوا في سؤر
ما لا يؤكل لحمه من سباع البهائم كالاسد والنمر ونحوهما فقال ابو حنيفة واحمد
في احدى روايتيه هي نجسة وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى
هي طاهرة واستثنى ما الماء لاكل النجاسة منها فحكم بنجاسة سؤره
واختلفوا في الكلب والخنزير فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد هما نجسان
وكذلك سؤرهما وقال مالك الكلب طاهر وسؤره كذلك رواية واحدة

من الخنزير نجس وفي طهارة سؤره عنه روايتان وهما دليلا نجس سؤر الكلب والخنزير
في الرواية التي يقول فيها بطهارة سؤرهما يكره ويغسل الاناء من ولوغ
الكلب في الماء سبعا تعبدا لا للنجاسة ويراق الماء استحبابا ولا يراق ما
ولغ فيه من سائر المائعات وفي غسل الاناء من ولوغ الخنزير عنه روايتان احدهما
هو كالكلب والثانية لا يغسل واتفقوا على ان سؤر البغل والحمار طاهر طهور
الا ابا حنيفة فانه شك في كونه مطهرا وروي عن مالك كراهية سؤرهما
واختلف عن احمد فروي عنه الشك فيهما كابي حنيفة وفائدته انه لو لم
يجد ماء غيره توضأ به وروي عنه ان سؤرهما نجس وهو الذي نصره
اصحابه واختلفوا في اسار جوارح الطير فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
في احدى روايتيه هي طاهرة الا ان ابا حنيفة يكرهها مع طهارتها ثم عنه
ويقال ... في الرواية الاخرى هي نجسة فاما مالك فانه قال ان كانت تاكل النجاسة
... فيها نجاسة وان كانت لا تصل اليها فكلها ... طاهرة واتفقوا
على طهارة سؤر الهرة وماكول اللحم ... الخلافة الا ابا حنيفة فانه كرهه
واتفقوا على انه اذا ماتت في الماء اليسير ما ليس له نفس سائلة كالذباب
ونحوه فانه لا ينجسه الا في احد قولي الشافعي انه ينجسه والقول الاخر انه
لا ينجسه وهو الاظهر واختلفوا في اشتراط العدد في ازالة النجاسة
فقال ابو حنيفة ومالك لا يشترط العدد في شيء من النجاسات الا ان مالكا
استحب غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا ... وقال الشافعي واحمد يجب
العدد في شيء من ... في الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما وكذلك
ان كان الولوغ على الارض وحكى ابن القاضي عن الشافعي قولا في القديم انه
يغسل من ولوغ الخنزير مرة واحدة والصحيح من مذهبه ان حكمه حكم الكلب
نص عليه في الام واختلفت الرواية عن احمد في هذه المسالة وهو ان النجاسة
تكون على محل غير الارض اذ لا تختلف الرواية عنه ان العدد لا يشترط فيما
اذا كانت النجاسة على الارض فالمشهور عنه فيها انه يجب العدد في
غسل سائر النجاسات سبعا سواء كانت في السبيلين او في غيرهما وعنه
رواية ثانية انه يجب غسل سائر النجاسات ثلاثا سواء كانت في السبيلين

اوفي غيرهما

او غيرها وعنه رواية ثالثة ان كانت في السبيلين او في غير البدن وجب العدد
وكان الواجب سبعا وان كانت في البدن فقد روي عنه انه قال الا ... يجزئ
... والخامسة اعتبار العدد في ما عدا الكلب
والخنزير واختلفوا في روث ما يؤكل لحمه وبوله فقال مالك واحمد في المشهور عنه
انه طاهر وقال ابو حنيفة ذرق الحمام والعصافير طاهر والباقي نجس وقال
الشافعي هو نجس على الاطلاق واتفقوا على ان روث ما لا يؤكل نجس الا ابا
حنيفة فانه يرى ان ذرق سباع الطير كالبازي والصقر والباشق ...
طاهر واختلفوا في الماء المستعمل في الحدث فقال ابو حنيفة في احدى
الروايات عنه هو نجس نجاسة صريحة الا انه يعفى على ... الرواية انه ما ترشش
منه على الثوب وما يبل المنديل عنه للتنشيف منه فهو طاهر وانما يحكم بنجاسته
... منفصلا بالارض او الاناء وعنه رواية ثانية انه نجس نجاسة
... فلا يمنع جواز الصلاة ما لم يبلغ ربع الثوب وعنه
رواية ثالثة انه طاهر غير مطهر ... الشافعي واحمد وهو الظاهر ...
... وعن ... واجمعوا على جواز وضوء الرجل ببعض
وضوء المرأة اذا خلت بالماء الا في احدى الروايتين عن احمد فانه منع من ذلك
واحتج ... من الكتاب وعنه رواية اخرى انه قال ...
واجمعوا على ان الجنب والحائض والمحدث اذا اغمسوا ...
في اناء فيه ماء قليل فان الماء باق على طهارته واختلفوا في الميتة يخرج
منها ... وقد كان توضأ متوضئ فقال ابو حنيفة ان كانت منتفخة
اعاد صلاة يوم وليلة وقال الشافعي واحمد ان كان الماء يسيرا اعاد
من الصلوات ما يغلب على ظنه انه توضأ منه بعد موتها وان كان كثيرا ولم يتغير
... وان تغير اعاد من وقت التغير ومذهب مالك انه ان كان الماء معينا ولم يتغير او طاب
... سهوا لا اعادة على المصلي منه وان كان غير معين كالمواجل واشباههما فله فيه
روايتان احداهما يراعى فيها التغير كالمعين والاخرى يراعى فيه التغير والطول ...
القاسم من اصحابه القول بالنجاسة وقال ... مالك ...
ان هذا ... ابن القاسم على سبيل التوسع في العبارة بدليل ان الصلاة انما تعاد عنده

في الوقت ولو كان نجسا حقيقة لاعاد في الوقت وبعده. فصل اتفقوا على
استحباب السواك عند اوقات الصلوات وعند تغير الفم واختلفوا هل يكره
له السواك بعد الزوال فقال ابو حنيفة ومالك لا يكره وقال الشافعي يكره وعن احمد روايتان
كالمذهبين فاختلفوا في انه يستحب له قبل الزوال والله اعلم. باب
الوضوء. اجمعوا على وجوب النية في طهارة الحدث والغسل من الجنابة لقول
النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات الا ابا حنيفة فانه قال لا تجب النية فيهما
ويجوز مع عزمها ومحل النية القلب وكيفيتها ان ينوي رفع الحدث او استباحة ويصلي
الصلاة وصفة الكمال ان ينطق بلسانه بما نواه في قلبه ليكونا في وقتها. وقوله قبل
الا مالك فانه كره النطق باللسان فيما فرضه النية واتفقوا على انه لو اقتصر
على النية بقلبه اجزاه بخلاف ما لو نطق بلسانه دون ان ينوي بقلبه واجمعوا
على انه اذا نوى عند المضمضة واستصحب النية واستصحب حكمها الى غسل
اول جزء من الوجه صحت طهارته ثم اختلفوا فيمن بدا بالنية عند غسل اول
جزء من الوجه هل يجوز فاجازه مالك والشافعي وقال احمد لا تصح طهارته واتفقوا
على استحباب التسمية لطهارة الحدث ثم اختلفوا في وجوبها فاتفقوا
على انها غير واجبة الا احمد في احدى روايتيه واتفقوا على ازالة النجس
والموالاة في الطهارة سنة ثم اختلفوا في وجوبهما فاتفقوا على انهما
فقال ابو حنيفة لا يجبان وقال مالك الموالاة واجبة دون الترتيب وقال يجبان
الشافعي الترتيب واجب قولا واحدا ولكنه في الموالاة قولان في قديمه انها واجبة
وجديدها انها ليست بواجبة وقال احمد في المشهور عنه هما واجبان
وعنه رواية اخرى في الموالاة انها لا تجب واتفقوا على استحباب غسل اليدين
عند القيام من نوم الليل ثلاثا ثم اختلفوا في وجوبه فقالوا انه غير واجب الا احمد
في احدى الروايتين عنه فانه اوجبه واختلفوا في التحري في الاواني اذا اشتبه
عليه طاهرها بنجسها فقال ابو حنيفة ان كان الاكثر هو الطاهر تحرى وان تساويا
او كان الطاهر هو الاقل فلا يتحرى وقال الشافعي يتحرى على كل حال اذا اشتبه
عليه ماءان طاهر ونجس ولو اشتبه عليه ماء بول فلا يتحرى بل ... واختلف
اصحاب مالك فمنهم من ذهب الى مذهب الشافعي وقال منهم من لا يتحرى ويتيمم

سورنا

من كل اناء وصلى بعدد الاواني وقال ابن الماجشون يتيمم ويتركها وروى الجزري عنه نحو
ان قال يريقها ويتيمم وعنه رواية اخرى وهو الاظهر انه لا يتيمم حتى يريقها واتفقوا
على وجوب غسل الوجه كله وغسل اليدين الى المرفقين وغسل الرجلين الى الكعبين
ومسح الراس ثم اختلفوا في مقدار المجزئ من مسح الراس فقال ابو حنيفة في رواية
عنه يجزئه مقدار الربع منه وفي رواية اخرى عنه مقدار الناصية وفي رواية
ثالثة عنه يجزئه قدر ثلاث اصابع من اصابع اليد وقال مالك واحمد في المشهور من الروايات فقدر
عنهما يجب استيعابه والجزء سواء وقال الشافعي يجب ان يمسح منه اقل ما
يقع عليه اسم المسح واختلفوا في تكرار المسح له فقال ابو حنيفة واحمد
في المشهور عنه لا يستحب الا مرة واحدة وقال مالك والشافعي يستحب
واجمعوا على جواز المسح على العمامة في مجزئ الا احمد فانه اجازه بشرط
ان يكون من العمامة شيء تحت الحنك رواية واحدة وهل يشترط ان يكون
لبسها على طهارة فيه روايتان كالخف وهل يجوز ... روايتان في
المسح عليها وعن احمد في ذات الذوابة وجهان واختلفت الرواية عنه في مسح
المرأة على قناعها المستدير تحت حلقها فروي عنه جواز المسح كالعمامة المحنكة حلقها مروي
الحنك والرواية الاخرى المنع كوقاية المرأة واختلفوا في المضمضة والاستنشاق
فقال ابو حنيفة هما واجبتان في الطهارة الكبرى مسنونتان في الصغرى وقال مالك
والشافعي هما مسنونتان فيهما جميعا وقال احمد هما واجبتان فيهما والمضمضة
هي تحريك الماء في الفم وصفته ان يديره في فيه ثم يمجه
ومجه والاستنشاق تطهير داخل الانف وصفته ان يجذب الماء بنفسه ويستنثر
ويستحب له المبالغة فيهما الا ان يكون صائما واجمعوا على ان مسح الاذنين
مع الراس سنة من سنن الوضوء الا احمد فانه روي عنه انهما واجبتان فيما نقل حرب
عنه وقد سئل عنه عن ذلك فقال يعيد الصلاة اذا تركه وعنه رواية اخرى
نقلها صالح انه سنة لانه قال لا يعيد اذا تركه واختلفوا هل يمسحان بماء الراس
او بماء جديد فقال ابو حنيفة هما من الراس فيمسحان بمائه وقال
الميموني من اصحاب احمد ان احمد يمسحهما مع الراس وعن احمد رواية اخرى انه
يستحب اخذ ماء جديد واختلفوا في تكرار مسح الاذنين فقال ابو حنيفة

وقال احمد في احدى روايتيه السنة فيها مرة واحدة وقال الشافعي تكرار ذلك
ثلاثا سنة وعن احمد مثله في الرواية التي حسن بها تكرار مسح الراس
والتخليل في مسح العنق فقال ابو حنيفة هو من نفل الوضوء وقال مالك ليس ذلك
سنة وقال بعض الشافعية واحمد في احدى روايتيه انه سنة لان ابن عمر
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا مسح راسه واذنيه في الوضوء مسح قفاه واجمعوا على ان تخليل
اللحية اذا كانت كثة وتخليل الاصابع سنة من سنن الوضوء واختلفوا من يجب
ايصال الماء الى ما استتر من اللحية فروي عن مالك واحمد وجوبه والشافعي في قول
المعتمد من مذهبه مثلهما واختلفوا عن ابي حنيفة ايضا فروي عنه انه لا يجب
وروي وجوبه واتفقوا على انه لا يستحب تنشيف الاعضاء من الوضوء ثم اختلفوا
هل يكره فلم يذهب الى انه يكره الا احمد في احدى روايتيه والرواية الصحيحة عنه انه
لا يكره واختلفت الرواية عن احمد في استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة
فروي عنه يحيى بن سعيد انه سئل عن الوضوء لكل صلاة فلم ير به فضلا فقال ان لي
فيه فضلا ونقل المروزي في رواية ابا عبد الله يتوضأ لكل صلاة ويقول ما احسنه
لمن قوي عليه واجمعوا على انه لا يجوز للمحدث مس المصحف ثم اختلفوا في حمله
بعلاقته او في غلافه فقال مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه لا يجوز
وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية الاخرى يجوز واتفقوا على انه لا يجوز للجنب
والحائض قراءة آية كاملة الا مالكا فانه يقول يجوز للجنب ان يقرا الآية اليسيرة
واختلف عنه في الحائض هل هي كالجنب وروي انها تقرأ على الاطلاق وللشافعي
قول انه يجوز للحائض ان تقرأ حكاه ابو ثور عنه قال صاحب الشامل واصحابه
لا يعرفونه من قوله والله اعلم

باب الاستنجاء

اختلفوا في استقبال
القبلة واستدبارها بالبول والغائط فقال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايات عنه
لا يجوز ذلك لا في الصحارى ولا في الابنية وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الثانية
المشهورة لا يجوز ذلك في الصحارى ويجوز في البيوت وعن احمد رواية ثالثة انه
يجوز استدبارها دون استقبالها لما رواه عنه بكر بن محمد واختلفوا في وجوب
الاستنجاء فقال ابو حنيفة هو مستحب وليس بواجب واختلفت الرواية عن
مالك فروي عنه انه واجب وروي عنه انه لا يجب وهو مستحب وقال الشافعي

وقال الشافعي واحمد هو واجب واختلفوا في وجوب اعتبار عدد الاحجار
في الاستنجاء فقال ابو حنيفة ومالك الاعتبار بالانقاء فان حصل بحجر واحد اجزأ
وتستحب الثلاثة عليه وقال الشافعي واحمد يشترط الانقاء والعدد وهو
ثلاثة احجار حتى لو انقى بدون ثلاث لم يجزئه حتى يستوفي ثلاثة
واختلفوا هل يجزئ الاستنجاء بالروث والرجيع فقال ابو حنيفة ومالك يجزئ
وقال الشافعي واحمد لا يجزئ واختلفوا هل يجب العدد في الحجر الذي له ثلاث
شعب هل يقوم مقام الثلاثة فقال الشافعي يقوم مقامهن واختلفت الرواية
عن احمد فروي انها وروي عنه جواز ذلك وهو اختيار الخرقي ونقل عنه حنبل
انه لا يجزيه واما كيفية الاستنجاء ان يبدا بالاحجار فاذا انقى بهن اتبعهن
الماء ولو بدا بالماء بعد ان يستنجي بالقشر ثم يستنجي في الدبر ذهاب
اللزوجة وخشونة الخشونة فان بقي في حلقة الدبر شيء من غير النجو
تبعه بطبعه وليس عليه شيء فيما وراء ذلك وان يكون عدد ذلك
سبع مرات وان ينضح بعد ذلك ان يبقى من الماء ليس ولا عنه الوسواس
وان اقتصر على الماء دون الحجر فهو افضل من ان يقتصر على الحجر دون الماء
والجمع بين الحجر والماء افضل والله اعلم

باب ما ينقض الوضوء

اتفقوا على ان نوم المضطجع والمستند المتكئ ينقض الوضوء ثم اختلفوا
في من نام على حالة من احوال المصلين فقال ابو حنيفة لا ينقض وان نام على
حالة من احوال الصلاة الا ان وقع على جنبه او اضطجع انتقض
وضوءه وقال مالك ينقض في حال الركوع والسجود اذا طال دون القيام
والقعود وقال الشافعي ان كان قاعدا لم ينتقض وضوءه وينتقض فيما سواه
من الاحوال في قوله الجديد وقال في القديم لا ينتقض وضوءه وعن احمد روايات
احدها ان النائم ان كان على حالة من احوال الصلاة وهي اربع القيام والقعود
والركوع والسجود لم ينتقض الوضوء وان طال نقض وقال في نص الرواية
ان نام راكعا او ساجدا فان عليهما اعادة الركعة وليس عليهما اعادة الوضوء
والثانية لا ينتقض في القيام والقعود كمذهب مالك وهو اختيار الخرقي والثالثة
رواها ابن منصور لا ينتقض في حالة القعود خاصة وينتقض فيما سواها

وأجمعوا على أن الخارج من السبيلين ينقض الوضوء سواء كان نادرا أو معتادا
قليلا أو كثيرا [illegible] الا مالكا فانه لا يرى النقض بالنادر كالدود
والحصا ونحوه، واختلفوا في خروج النجاسات من غير السبيلين كالقيء والحجامة
والفصاد والرعاف فقال أبو حنيفة ان كان القيء يسيرا لا ينقض وان كان
دودا أو حصاة أو قطعة لحم فانه ينقض على كل حال وقال مالك والشافعي
لا ينقض شيء من ذلك كيف كان وقال أحمد في ... انه ان كان كثيرا
فاحشا فانه ينقض الوضوء رواية واحدة وان كان يسيرا فعلى روايتين
ذكرهما ابن ... في الارشاد احدهما والثانية لا ينقض واختلفوا في انتقاض
الوضوء بالنوم الكثير فقال أبو حنيفة لا ينقض على الصلاة الا ان نام ... على
هيئة من هيئات الصلاة فان ... وقال مالك ان كان النوم ثقيلا نقض وان كان
يسيرا لا ينقض الا ... في رواية أصبغ بن الفرج فانه ينقض على كل
حال وقال الشافعي اذا ... غير ... الوضوء وعنه
قول في ... الحدث نواقض ... الوضوء وثانيا لا ينقض
ونومه ... في ... والثالثة ... لا ينقض ...
وعن أحمد لا ينقض الوضوء وعن أحمد ثلاث روايات الاولى لا ينقض بحال
والثانية ينقض بكل حال والثالثة وهي الصحيح ... انه ينقض اذا كان
لشهوة وان كان لغير شهوة لم ينقض ... واختلفوا في من
برج غيره فقال الشافعي ... وضوء اللامس وان كان الملموس ...
أو ... ... وقال مالك ينتقض ... وقال أبو
حنيفة لا ينقض ... اختلفوا في وضوء الملموس ...
... وعن الشافعي ... ينتقض ...
وعن أحمد روايتان ... على ... بغير يده
من أصحابه انه لا ينقض وضوء واختلفوا في من مسه بباطن كفه فقال
أبو حنيفة لا ينتقض وضوء وقال الشافعي وأحمد في المشهور عنه ينقض
وعن أحمد رواية أخرى انه لا ينقض وقال مالك في رواية ... ينقض ... وفي
رواية العراقيين ... للذة فان وجدت انتقض وان لم تجد لم ينتقض كلمس

الذاكر

الذاكر وهو الذي ... على أن ... فيما اذا كان من غير
حائل وانه اذا كان من وراء حائل لا ينقض الوضوء ... الا ... فانه يرى ... بغير
... وعن ... الصلاة ... اللذة ... وفي
مسه ... لا ينتقض وضوء عند الشافعي قولا واحدا وان ... مع
... لا ينتقض
وقال أبو حنيفة ... المشهور عنه ينتقض
وأجمعوا انه لا وضوء على ... من وراء حائل أو من غير حائل
وأجمعوا على أن ... لا ينتقض الوضوء الا مالكا
فانه قال ينتقض الوضوء ... من أصحاب الشافعي واختلفوا
في المرأة ... فقال أبو حنيفة ومالك لا ينتقض وضوءها
وقال الشافعي ... وعن أحمد ... في رواية المروزي
... مثل الرجل ... ينتقض
... الوضوء والرواية الأخرى انها ينتقض
وضوءها واختلفوا في ... فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في احدى
الروايتين لا ينقض وضوءه وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى ينتقض
وضوءه وللشافعي قول آخر انه لا ينتقض حكاه ابن القاضي عنه وأجمعوا
على أن ... لا ينتقض الوضوء ... الا أحمد فانه
عنه ينقض الوضوء وقال الشافعي في القديم أكل لحم الجزور ينقض الوضوء
حكاه عنه ابن القاضي وأجمعوا على أن القهقهة في الصلاة تبطلها واختلفوا
في انتقاض الوضوء بها فقالوا لا ينتقض الوضوء الا أبا حنيفة فانه قال ينتقض
الوضوء بها اذا كان في صلاة ذات ركوع وسجود وأجمعوا على أن من تيقن الطهارة
وشك في الحدث ... فانه يبني على اليقين ويتوضأ وعنه
رواية أخرى ... الجماعة والفقهاء

باب الغسل

أجمعوا على
أن ... بالتقاء الختانين ... الغسل ...
... وعن ... لا ... الغسل ...
الجنابة ... ويتيمم ... ويتوضأ وضوءه للصلاة ... [illegible]

الماء في راسه وسائر جسده فصل ويستحب لمن يجوز الانزال الذي
يغتسل الآخر عنه ان يصب بين النورة النجاسة ولم يتناول بعد ازالة الاذى
وروي الشهير ان يكتفي لانه كان احوط فان الوجه يكره ان يجاوز عورته وان كان
خاليا بان اخضه ولم يجز الثاني ولا يتكلم ولا يتنخم بعد تناول اثوابه
في نفس جليه متوها عن موضعه ... والتيمم الاصبه ومع الماء جسده
وراسه اجزأه عن الحدثين فقال ... يستنشق ولو اخل بالمضمضة
والاستنشاق اجزأه عند مالك والشافعي الا ان الحنبلي ... في الحدثين
يكره عنه واختلفوا في تجديد الماء في اثنا ... بسبعة ... قالوا
يجب الغسل ... فقال يجب الغسل ... واختلفوا فيما اذا
اغتسل الجنب ثم خرج منه مني بعد ذلك فقال ابو حنيفة ان كان بعد البول فلا
غسل عليه وقبله فيه الغسل وعن احمد رواية مثله وقال الشافعي يجب عليه
الغسل على الاطلاق بانتقال المني ... وقال مالك لا غسل عليه
على الاطلاق وعن احمد نحوه واختلفوا في ايجاب الغسل على من اسلم فقال
احمد في المشهور عنه يجب وقال ابو حنيفة يستحب وقال الشافعي
في ذلك اذا اسلم الكافر اجنبا لم يلزمه ان يغتسل ... واجمعوا على
ان الحيض يوجب الغسل وكذلك النفاس فاما خروج الولد فيوجب الغسل
عند مالك واحمد واحد وجهي اصحاب الشافعي واجمعوا على ان انزال المني
لشهوة يوجب الغسل واختلفوا فيما اذا امنى من غير شهوة وقال الشافعي
يجب الغسل وقال الباقون لا يجب واختلفوا في المني فقال ابو حنيفة هو
نجس الا انه ان كان رطبا يغسل وان كان يابسا يفرك وقال مالك هو نجس
ويغسل رطبا ويابسا بان تقطعه في ذلك يدل على غسل الاحتلام من الثوب امر
واجب وهذا القول مستوعب حكمه بنجاسته وقال الشافعي هو طاهر رطبا
او يابسا وقال احمد في احدى روايتيه انه طاهر كمذهب الشافعي وقال في الرواية
الاخرى انه نجس كمذهب ابي حنيفة ويغسل رطبه ويفرك يابسه واجمعوا
على نجاسة المذي والودي الا ما روي عن احمد في بعض الروايات انه كالمني سواء واتفقوا
على ان من خروجه غسل الذكر والوضوء الا في احدى الروايتين عن احمد فانه قال يغسل

ذكره والانثيين ويتوضأ واجمعوا على ان التيمم بدل الوضوء من كل ما نقضه النار(؟)

باب التيمم اجمعوا على جواز التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء
في الحضر من اجل قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قال اهل اللغة التيمم
القصد والتعمد ... ثم اختلفوا
في الصعيد الطيب فقال ابو حنيفة ومالك يجوز بالارض وبجميع ما في
الارض مما لا ينطبع كالنورة والجص والزرنيخ وزاد مالك ... ويجوز بما اتصل
في الارض كالنبات وقال الشافعي لا يجوز التيمم الا بالتراب ... وهو موافق
لقول اهل اللغة واجمعوا على ان النية فيه ... في صحة الصلاة بالتيمم وصفة
النية للتيمم ان ينوي استباحة الصلاة لا رفع الحدث واجمعوا على ان
ما لا ينطبع كالحديد والنحاس والرصاص ليس صعيدا ولا يجوز التيمم به
واجمعوا على ان للمتيمم اذا رأى الماء قبل
الدخول في الصلاة بطل تيممه ولزمه استعمال الماء وكان في الحرب
عليه الاستمرار ... استعمال الماء واختلفوا في قدر الاجزاء في التيمم
فقال ابو حنيفة في الرواية المشهورة ضربتان احدهما للوجه جميعه والثانية
لليدين الى المرفقين واختلف عن الشافعي فقال في القديم ضربتان للوجه
وضربة للكفين وقال في الجديد ... يمسح جميع الوجه ويمسح اليدين
الى المرفقين بضربتين او ضربات وقال الشيخ ابو اسحاق ... من الذهب ...
... ان ... وقال ... من
الفرق ... مذهب ابي حنيفة ... الروايتين ... رواه
ضربة للوجه والكفين ... لوجهه ... فصل
وهو ... الشفة في ... راحته
من ... الثانية عن الموضع الذي كان ضرب
عليه او الى موضع اخر احترازا ان يكون قد سقط في ذلك الكف من التراب
الذي استعمله وقال مالك في الرواية الاخرى كقول ابي حنيفة والشافعي في
المشهور عنهما وينبغي للمتيمم ان ينزع الخاتم ... ليلا يحول بين الصعيد
و ... اخذ حلقة الخاتم واتفقوا على انه اذا تيمم لفريضة صلى بها من النوافل

ثم

وفي الرواية الاخرى لكل وقت صلاة احدهما مثل مالك والشافعي بانه لا يصليها والنوافل
تابعة ولينتقض التيمم بخروج الوقت عند من يكون لكل فريضة تيمم لا تفعل بتيمم فرض
الا فرض واحد ونفل واختلفوا في التيمم بنية النفل هل يستبيح به الفرض فقال
مالك والشافعي واحمد لا يجوز له صلاة الفرض بنية التيمم للنفل وكذلك ان نوى الطهارة مطلقا
لم يجز له صلاة الفرض وقال ابو حنيفة يستبيح بتيممه للنفل صلاة الفرض في الحالين
وقال ان يصلي بنية التيمم ما شاء من الصلوات واختلفوا في التيمم لشدة البرد في حال الاقامة
والصحة فقال ابو حنيفة اذا خشي الصحيح المقيم او المسافر من استعمال الماء المرض
او خشي المريض زيادة مرضه باستعمال الماء في الحضر والسفر ايضا فانه يتيمم
ويصلي ولا يعيد الصلاة وقال مالك ... زاد فقال اذا خاف تلف البرء ونحوه
براءة الوقت فانه ... تيمم وصلى ولا اعادة عليه وان كان حاضرا ففيها
في احدى الروايات عنه وعنه رواية انه يعيد وجوب الاعادة وهي المشهورة وان خشي
زيادة المرض باستعمال الماء فقال في احد قوليه لا يجوز له التيمم وقال الشافعي ان تيمم للمرض
وهو ... الاعادة قولا واحدا وان خاف ان يحدث
التلف او زيادة المرض او بطء البرء باستعمال الماء فهل يجوز له التيمم فيه
قولان احدهما لا يجوز له الا مع خوف التلف والثاني يجوز وهو ... فاذا ثبت ان يتيمم
الصحيح لشدة البرد وصلى وهو مقيم لزمته الاعادة قولا واحدا وفي المسافر وجوب
الاعادة قولان وقال احمد اذا تيمم المقيم الصحيح لشدة البرد وخوف المرض وصلى اعاد
في احدى روايتيه والاخرى لا يعيد واما اذا كان مسافرا او مريضا فانه يتيمم ويصلي
ولا يعيد رواية واحدة واجمعوا على انه يجوز للجنب التيمم كما يجوز للمحدث
بتيممه واجمعوا على ان المسافر اذا كان معه ماء وهو يخشى العطش فانه
يحبسه لشربه ويتيمم واختلفوا في الموالاة والترتيب في التيمم فقال
ابو حنيفة لا يجبان وقال مالك تجب الموالاة دون الترتيب وقال الشافعي يجب الترتيب
قولا واحدا وعنه في الموالاة قولان جديدهما انها ليست بواجبة ولكنها مسنونة
وقال احمد يجب الترتيب رواية واحدة وعنه في الموالاة روايتان احدهما انها
واجبة والاخرى مسنونة واختلفوا فيمن حضرته الصلاة ولم يجد ماء ولا صعيدا
فقال ابو حنيفة لا يصلي حتى يجد الماء او الصعيد وعن مالك ثلاث روايات

احدها

احدها كمذهبه والثانية انه يصلي على حسب حاله ويعيد اذا وجد الماء وهو مذهب
الشافعي في قوله الجديد واحدى الروايتين ومن اصحاب ... مذهب ابي حنيفة
والرواية الاخرى عن احمد ولا يعيد والثالثة عن مالك كذلك واجمعوا على
ان المحدث اذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة انه يبطل تيممه ويجب
استعمال الماء ثم اختلفوا فيه اذا راى الماء وقد تلبس بالصلاة فقال ابو حنيفة
في احدى الروايتين تبطل صلاته وتيممه وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية
الاخرى يمضي في صلاته وهي صحيحة الا ان الشافعي يشترط في صحة الصلاة بذلك التيمم
ان يكون مسافرا واجمعوا على انه اذا راى الماء بعد فراغه من الصلاة فلا اعادة
عليه وان كان الوقت باقيا الا ان مالكا استحب الاعادة ما دام واختلفوا في طلب
الماء هل هو شرط في التيمم ام لا فقال ابو حنيفة ليس بشرط وهو قول مالك والشافعي
... وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا فيمن بعضه صحيح والاخر جريح فقال
ابو حنيفة الاعتبار بالاكثر فان كان الاكثر هو الصحيح غسله وسقط حكم الجريح الا انه
يستحب مسحه وان كان هو الاقل تيمم وسقط الغسل وقال مالك يغسل
الصحيح ويمسح الجريح ولا يتيمم وقال الشافعي واحمد يغسل الصحيح ويتيمم
واختلفوا فيما اذا نسي الماء في رحله وتيمم وصلى ثم ذكر فقال ابو حنيفة
ومالك لا يعيد وعن احمد روايتان في الاعادة وللشافعي قولان اظهرهما وجوب
الاعادة واجمعوا على ان لا يجوز التيمم لصلاة العيدين وصلاة الجنازة في
الحضر وان خاف فوتها الا ابا حنيفة فانه اجاز ذلك في الحضر والله سبحانه اعلم

باب المسح على الخفين

اجمعوا على جواز المسح على الخفين في السفر واتفقوا على جوازه في الحضر ايضا
الا رواية عن مالك واتفقوا على ان مدة المسح في حالة السفر والحضر مؤقتة
للمسافر في ثلاثة ايام بلياليهن وللمقيم يوم وليلة الا مالكا فانه لا توقيت عنده
وحكى الزعفراني عن الشافعي انه قال لا توقيت كمالك فلا يجب عليه غسل ثم رجع
عن ذلك واتفقوا على ان المسح ما حاذى ظاهر القدمين ثم اختلفوا هل يسن
مسح ما حاذى باطن القدمين ايضا فقال ابو حنيفة واحمد لا يسن وقال مالك
والشافعي يسن واختلفوا في قدر الاجزاء من المسح على الخفين فقال ابو حنيفة يجزي

يجزئ قدر ثلاثة أصابع وهو قطعه(؟) وقال الشافعي ما يقع عليه اسم المسح ومن بيان(؟) احمد
مسح أكثره وما الأمر في استيعابها لعدم التقدير في المسح حتى لو اخل بمسح ما يلزمه
بالمسح لم يجزه أعاد الصلاة استحبابا في الوقت وأجمعوا على أن المسح على الخفين مرة
واحدة يجزئ وأجمعوا على أنه إذا نزع أحد الخفين وجب عليه نزع الآخر وهل يعيد الوضوء
أو يقتصر على غسل القدمين فيه خلاف يذكر إن شاء الله تعالى وأجمعوا على
أن من كمل طهارته في ... الخفين ... أحدهما(؟) ... في الصلاة ثم
أحدث لزمه أن يمسح عليهما واتفقوا على أن ابتداء مدة المسح من وقت الحدث
إلا ... مدة المسح ... أن من وقت المسح ... المسح وأجمعوا على أنه إذا انقضت
مدة المسح ... طهارة الرجلين ... على أصله في ... الموالاة(؟) التوقيت و
اختلفوا هل يكمل جميع الوضوء بنزع الخفين أو بانقضاء مدة المسح فقال أبو حنيفة
يغسل رجليه ... وضوئه ... الذكر ... الخلع للخفين ... انقضاء مدة
المسح فيه ... مالك ... التوقيت ... عن الشافعي ...
قولان أظهرهما يكمل جميع الوضوء والآخر يغسل رجليه فقط وعن أحمد روايتان أظهرهما
أنه يكمل جميع الوضوء ويستأنفه ... فقال ... أجزأه ... يغسل الرجلين
وفي ... أنه ... يبطل الوضوء واختلفوا في جواز المسح
على الجوربين فقال أبو حنيفة ... والشافعي لا يجوز إلا أن يكونا من جلد أو من جلد من
أو منعلين وقال أحمد يجوز المسح عليهما إذا كانا صفيقين لا يتقطعان إذا مشى فيهما
ووافقه أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة والله أعلم

بــــــاب

الحيض أجمعوا على أن الحيض من ... النساء. الحيض ... في اللغة الحيض ... البلوغ ... لا
... وأجمعوا على أنه يحرم الصلاة ... عن الحائض ... حتى
وأنه لا يجب عليها قضاؤها وأجمعوا على أنه يحرم الصوم ... عنها ...
... الصوم عليها في حال الحيض ويجب عليها قضاؤه وأجمعوا على أنه يحرم عليها
الطواف بالبيت وأجمعوا على أنه يحرم عليها ... المصحف وأجمعوا على أنه يحرم
وطء الحائض في الفرج حتى ينقطع حيضها ثم اختلفوا في ... انقطاع الدم ولم تغتسل
فقال أبو حنيفة إن انقطع لأكثر الحيض ... جاز وطؤها وإن كان لأقله
لم يجز حتى تغتسل أو يمضي عليها آخر وقت صلاة فيجب عليها الصلاة وقال

إذا كانت مستحاضة أو لها عادة ... وانقطع ... ما ... ينقطع لدون عادتها
فلا يطأها الزوج وإن اغتسلت ... حتى تستكمل عادتها احتياطا وقال مالك
والشافعي وأحمد لا يجوز وطؤها حتى تغتسل واختلفوا فيما يباح الاستمتاع به من الحائض
فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي ... ما فوق الإزار ... عليه ما بين
السرة والركبة وقال أحمد يجوز له وطؤها فيما دون الفرج ووافقه ... من أصحاب
... من كبار ... أصحاب الشافعي المشهور عنه واختلفوا
في الحائض ينقطع حيضها ... فقال أبو حنيفة لا يحل وطؤها حتى تتيمم وتصلي
... وقال مالك ... حتى تغتسل وقال الشافعي ... إذا ... تيممت ولم
تصل ... واختلفوا في ... المرأة فقال مالك والشافعي وأحمد ... تسع
سنين وقال الشافعي ... تسع سنين وقال في ... متى ... ‎
... رأيت من ... عشرين سنة واختلفوا في أقل الحيض وأكثره فقال أبو
حنيفة أقله ثلاثة أيام بلياليهن وأكثره عشرة أيام ... فلا حد لأقله ...
... كان حيضا وأكثره خمسة عشر يوما وقال الشافعي وأحمد أقله يوم
وليلة وتروى عنهما يوما وأكثره خمسة عشر يوما واختلفوا في المبتدأة
إذا جاوز دمها أكثر الحيض فقال أبو حنيفة تجلس أكثر الحيض عشرة ثم تكون
... وعن أحمد ثلاث روايات إحداهن تجلس أكثر الحيض ثم تكون مستحاضة وهي
رواية ابن القاسم ... والثانية تجلس عادة نسائها والثالثة تستظهر بثلاثة
أيام ما لم يجاوز خمسة عشر يوما ... رواية ابن وهب ... وقال الشافعي إن كانت
مميزة ترجع إلى التمييز ما لم يكن ... فقولان أحدهما ترد إلى أقل الحيض ... عنده
... ترد إلى عادة النساء وعن أحمد أربع روايات أحدها تجلس أقل الحيض ...
... والثانية تجلس ستا أو سبعا ... من عادات النساء ...
... والثالثة تجلس أكثر الحيض ... والرابعة تجلس عادة نسائها ... المبتدأة
والمميزة التي ... بين الدمين ... الحيض ... الاستحاضة باللون ...
... قد ... الحيض ... الاستحاضة ...
واختلفوا في المستحاضة فقال أبو حنيفة ترد إلى عادتها إن كانت لها عادة ...
كانت لا عادة لها ... اعتبار بالتمييز ... تجلس أقل الحيض ... إن كانت ناسية

لعادتها وقال مالك لا اعتبار بالعادة والاعتبار بالتمييز فان كانت مميزة ردت اليه
وان لم تكن لها تمييز اغتسلت وصلت ابدا وعنه في المشهور الثلث والثلاثة واما
في المشهور عنه بالمستحاضة المعتادة انها تجلس اكثر الحيض عشرا وثمانية تجلس ايامها
المعروفة فيه وتستظهر بعد ذلك بثلاثة ايام وتغتسل وتصلي وظاهر مذهب الشافعي
انه ان كان لها تمييز وعادة قدم التمييز على العادة وان عدم معا صارت مبتدأة ثم
وقد مضى حكمه عنده وقال احمد اذا كانت لها عادة وتمييز ردت الى العادة فان
عدمت العادة ردت الى التمييز وان عدم معا ففيه روايتان احداهما تجلس اقل الحيض
عنده والاخرى تجلس غالب عادات النساء ستا او سبعا واختلفوا في
الحامل هل تحيض فقال ابو حنيفة واحمد لا تحيض وقال مالك تحيض وعن الشافعي قولان
كالمذهبين المذكورين كمذهب مالك واختلفوا هل لانقطاع الحيض امد فقال ابو
حنيفة في رواية الحسن بن زياد هو خمس وخمسين سنة الى الستين وقال محمد
ابن الحسن في الروميات خمسون سنة وفي المولدات ستون سنة وقال مالك
والشافعي ليس له حد وانما المرجوع فيه الى العادات في البلدان فانه يختلف لاختلاف
جهاتها فيسرع في البلاد الحارة ويتاخر في البلاد الباردة وقال احمد في احدى
الروايات غايته خمسون سنة في العربيات وغيرهن والثانية ستون والثالثة
ان كن عربيات فالغاية ستون وان كن نبطيات وعجميات فخمسون واختلفوا
في وطء المستحاضة فقال ابو حنيفة ومالك هو مباح وقال الشافعي واحمد
في احدى روايتيه يكره ولا يلزم منه شيء وقال احمد في الرواية الاخرى يحرم الا ان
يخاف العنت وهو العجز اختارها الخرقي والطهر من الحيض هو ما تعلم به
النساء عند انقطاع الحيض وهو القصة البيضاء

فصل

اجمعوا على ان النفاس من احداث النساء وانه يحرم ما يحرمه الحيض ويسقط
ما يسقطه كالصلاة والصوم والنفاس هو تسمية لولادة المراة والدم يسمى
نفاسا قال الشاعر … تسيل على حد السيوف نفوسنا
وليست على غير السيوف تسيل واختلفوا في اكثر النفاس فقال ابو حنيفة
واحمد اكثره اربعون يوما وقال مالك والشافعي اكثره ستون يوما وعن مالك رواية
انه لا حد لاكثره بل تجلس اقصى ما تجلس النساء وترجع في ذلك الى اهل المعرفة

الخبرة

فائدة

والخبرة منهن واختلفوا فيما اذا انقطع دم النفساء قبل الغاية هل يكره وطؤها فقال
احمد يكره وطؤها حتى تتم الغاية عشرين يوما وجوزه الباقون كتاب
الصلاة اجمعوا على ان الصلاة مفروضة وانها احد اركان الاسلام الخمسة وان الله تعالى
ان الصلاة كانت على كل مكلف مفروضة واجمعوا على انها خمس صلوات
واجمعوا على انها سبع عشرة ركعة الفجر ركعتان والظهر اربع والعصر اربع
والمغرب ثلاث والعشاء اربع واجمعوا ايضا على ان الله سبحانه وتعالى فرضها
على كل مسلم بالغ عاقل وعلى كل مسلمة بالمحافظة خالية من الحيض او النفاس واجمعوا
على انه لا يسقط فرضها في حق من جرى عليه التكليف من الرجال العقلاء البالغين
ومخاطبهم بها الى المعاينة الموت ولا في النساء وسواء ما اختصصنا
به من الحدث المذكور فان ابا حنيفة قال ان عجز عن الايماء براسه سقط الفرض
عنه واجمعوا على ان من وجبت عليه الصلاة عن الحد البالغ ثم امتنع منها
جاحدا لوجوبها عليه فهو كافر ويجب قتله ردة ثم اختلفوا في من تركها ولم يصل
وهو معتقد لوجوبها فقال مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين وقال ابو حنيفة
يحبس ابدا حتى يصلي من غير قتل ويجب قتله بعد ذلك في تفصيل من
الجملة فقال ما الذي تفرع وقال ابن حنبل من اصحابه يقتل كفرا في اغلب الرواية
عنه الا انه بالسيف واذا ترك ما على من مذهب مالك فانه يرث
ويصلى عليه وله حكم اموات المسلمين وقال الشافعي اذا ترك الصلاة معتقدا
لوجوبها عليه وجب عليه القتل ويقتل حدا وحكمه حكم اموات المسلمين
واختلف اصحابه متى يقتل فقال ابو علي من اكابر ظاهر كلام الشافعي يقتل اذا
ضاق وقت الصلاة وقال ابو سعيد الاصطخري
يقتل بترك الصلاة الرابعة اذا ضاق وقتها ويستتاب قبل القتل واختلفوا
ايضا كيف يقتل فقال اكثر اصحابه ان المنصوص انه يقتل ضربا بالسيف وقال ابن
سريج لا يقتل بالسيف ولكن ينخس بحديدة او يضرب بالخشب حتى يصلي او يموت وهو
واختلفوا ايضا في تاركها مع اعتقاد وجوبها فمنهم من قال يكفر في حد
تركها ومنهم من قال لا يكفر وتأول الحديث على الاعتقاد
وقال من ترك الصلاة متهاونا وكسلا وهو غير جاحد لوجوبها فانه يقتل

رواية واحدة واختلف عنه متى يجب قتله على ثلاث روايات احدهن انه
متى ضاق وقت صلاة واحدة وضاق الوقت يعني وقت الثانية عن فعلها ولم يصل
بعد ان دعي اليها وهي اختيار الشيخ ابي اسحاق بن شاقلا
فان ترك صلاة الوقت صلاة اخرى لا يجمع اليها كالصبح والظهر
والعصر الى المغرب قتل وان ترك صلاة الوقت صلاة اخرى تجمع معها
كالمغرب الى العشاء والظهر الى العصر لم يقتل والثانية اذا ترك ثلاث
صلوات متواليات وتضايق وقت الرابعة ودعي الى فعلها ولم يصل قتل
والثالثة انه يدعى اليها ثلاثة ايام فان صلى والا قتل والاكثرون على ان
لكنه يقتل بالسيف رواية واحدة واختلف عنه هل وجب قتله حدا
او كفرا على روايتين احدهما انه يقتل لكفره كالمرتد وتجري عليه احكام
المرتدين بلا ارث ولا يصلى عليه ويكون ماله فيئا وهي اختيار الجمهور من
اصحابه والثانية انه يقتل حدا وحكمه حكم اموات المسلمين وهي اختيار
ابي عبد الله بن بطة واجمعوا على ان الصلاة المفروضة من العبادات التي
لا تدخلها النيابة بنفس ولا مال واجمعوا على انه لا يجوز تاخير
الصلاة حتى يخرج وقتها لمن كان مستيقظا ذاكرا اذا كان قادرا على فعلها الا
جمع عند من يرى الجمع قال اهل اللغة والدعاء عند العرب بمعنى الصلاة
قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وسميت الصلاة صلاة لما فيها من
الدعاء وقيل من صليت العود اذا لينته في النار فالمصلي يلين ويخشع
وقيل من الصلا وهو عظم العجز يرتفع عند الركوع والسجود

باب اوقات الصلاة اختلفوا في وقت وجوب

الصلاة فقال مالك والشافعي واحمد الصلاة تجب باول الوقت وقال بعض
اصحاب ابي حنيفة تجب باخره واتفقوا على ان وقت الظهر اذا زالت
الشمس ولا يجوز ان تصلى قبل الزوال ثم اختلفوا في اخر وقت الظهر فقال
الشافعي واحمد اخر وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله غير الظل الذي يكون
للشخص عند الزوال فانه يطول ويقصر بحسب اختلاف الزمان واذا
صار ظل كل شيء مثله وزاد ادنى زيادة فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت

العصر

العصر وتلك الزيادة هي اول وقت العصر واذا صار ظل كل شيء مثليه وزاد
ادنى زيادة فهو اخر وقت العصر واختلف عن ابي حنيفة فروي عنه كمذهب
الشافعي واحمد وهو اختيار ابي يوسف وعنه رواية اخرى اذا صار ظل كل
شيء مثليه فهو اخر وقت الظهر واذا زاد شيئا وجبت صلاة العصر وروي
عنه ان اخر وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله واول وقت العصر اذا صار
ظل كل شيء مثليه بينهما وقت ليس من وقتيهما واخر وقت العصر اصفرار
الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وقال اذا صار ظل كل شيء مثله فهو اخر
وقت الظهر المختار وهو بعينه اول وقت العصر المختار ويكون وقتا لهما
مشتركا بينهما فاذا زاد على المثل زيادة بينة خرج وقت الظهر المختار
واختص الوقت بالعصر ولا يزال ممتدا الى ان يصير ظل كل شيء مثليه
وذلك اخر وقت العصر المختار وينتقل ما كان من الاختيار الى الضرورة الى
ان يبقى للغروب قدر خمس ركعات اربع للظهر وركعة للعصر فحينئذ
يستويان في الضرورة وقوله اذا صار ظل كل شيء مثله سواء في الاشتراك
عند الزوال ايضا وقول ابي حنيفة وصاحبيه اذا صار ظل كل شيء مثله انما
ايضا يعتبران في المثل من وقت سوى نقصانه واحد في الزيادة على مثله كما
ذكرنا عن الشافعي واحمد سواء انتهى . واختلفوا في وقت المغرب فقال
ابو حنيفة واحمد لها وقتان اوله اذا غابت الشمس واخره حين يغيب
الشفق وقال مالك في المشهور عنه والشافعي في الجديد ليس لها الا وقت مضيق
مقدر باول الوقت بقدر الفراغ منها وعن مالك رواية اخرى رواها عنه ابن وهب ان لها
وقتين واختلفوا في الشفق الذي يدخل وقت العشاء بغيبوبته فقال مالك
والشافعي واحمد هو الحمرة وقال ابو حنيفة هو البياض واهل اللغة على القول
الاول وقال الخليل والفراء يريد الشفق الحمرة قال الفراء سمعت بعض العرب
يقول عليه ثوب مصبوغ كانه الشفق وكان احمر واختلفوا في اخر وقت العشاء
المختار فقال الشافعي واحمد في المشهور عنهما الى ثلث الليل واختلف اصحاب
ابي حنيفة فمنهم من قال الى ثلث الليل ومنهم من قال الى ثلث الليل ومنهم من قال الى
نصف الليل وهو القول الاخر للشافعي والرواية عن احمد وقال مالك وقت

الضرورة للمغرب والعشاء الى قبل طلوع الفجر بمقدار اربع ركعات ثلاث للمغرب
وواحدة من العشاء. وهو القول الاخر للشافعي والرواية الاخرى عن احمد وقال
الشافعي واحمد وقت العشاء الاخرة للضرورة الى ان يطلع الفجر فمن ادرك من
العشاء الاخرة ركعة قبل ان يطلع الفجر فقد ادركها وقال ابو حنيفة وقت
الجواز الى ان يطلع الفجر واتفقوا على ان اول وقت صلاة الفجر طلوع الفجر
الثاني المستطير والمنتشر ضوءه واخر وقتها المختار الى ان يسفر واختلفوا
هل الافضل تقديم صلاة الفجر في اول الوقت فقال ابو حنيفة الافضل الاسفار
الا بالمزدلفة وقال مالك والشافعي واحمد الافضل التغليس وعن احمد رواية
انه يعتبر حال المصلين فان شق عليهم التغليس كان الاسفار افضل وان
اجتمعوا كان التغليس افضل واجمعوا على ان وقت الضرورة الى ان تطلع
الشمس واتفقوا على ان الافضل تاخير الظهر عن وقت جواز فعلها في يوم
الغيم الا الشافعي فانه قال اذا غلب على ظنه دخول وقتها صلاها من غير
تاخير وعن الشافعي انه قال اذا كانت السماء مغيمة راعى الشمس فان
برز له منها ما يدله والا تاخر حتى يرى انه صلاها بعد الوقت واحتاط
بتاخيرها ما بينه وبين ان يخاف دخول وقت العصر واتفقوا على ان الا
فضل تاخير الظهر في الحر اذا كان يصليها في مساجد الجماعة خلافا
لبعض اصحاب الشافعي في اعتباره لحر البلاد الحارة دون غيرها واتفقوا
على استحباب تعجيل الظهر في الشتاء اذا لم يكن برد وفي الصيف اذا لم
يصل في مساجد الجماعة الا مالكا فانه قال يستحب لمساجد الجماعة ان يؤخر
بها الى ان يصير الفيء ذراعا واختلفوا في الافضل في صلاة العصر من
التقديم والتاخير في جميع الازمنة فقال ابو حنيفة التاخير ما لم تصفر
الشمس افضل وقال مالك والشافعي واحمد تقديمها افضل واتفقوا على ان
الافضل تاخير العشاء الاخرة الا الشافعي في احد قوليه ان تعجيلها افضل
واختلفوا في الصلاة الوسطى فقال ابو حنيفة واحمد هي العصر وقال مالك
والشافعي في احد قوليه هي الفجر والقول الاخر وهو الاظهر انها العصر
واختلفوا في المغمى عليه فقال مالك والشافعي اذا كان اغماؤه يستوعب جميع

مثل

مثل ان يشرب خمرا او دواء يجلب البنج لم تسقط الصلاة عنه وكان القضاء
فيها وان اغمي عليه بجنون او مرض او بسبب مباح سقط عنه ما كان في حال
اغمائه من الصلاة على الاطلاق وقال ابو حنيفة ان كان الاغماء يوما وليلة فما دون
ذلك لم يمنع وجوب القضاء وان زاد على ذلك لم يجب عليه القضاء وهو يوم وليلة من
اوقات الاغماء. وقال احمد الاغماء بجميع اسبابه لا يمنع وجوب القضاء بحال

باب الاذان

اجمعوا على ان الاذان والاقامة مشروعان للصلوات
الخمس والجمعة ثم اختلفوا في وجوبهما فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي هما
مسنونان وقال احمد هما فرض على اهل الامصار على الكفاية اذا قام بها بعضهم
اجزا عن جميعهم واتفقوا على ان النساء ليس في حقهن الاذان ولا يسن
ثم اختلفوا في الاقامة هل تسن في حقهن ام لا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا تسن
لهن الاقامة وقال الشافعي تسن لهن واتفقوا على انه اذا اجتمع اهل بلد على ترك
الاذان والاقامة قوتلوا على ذلك لانه من شعائر الاسلام فلا يجوز تعطيله واختلفوا
في صفة الاذان فاختار ابو حنيفة واحمد اذان بلال واختار مالك والشافعي اذان ابي
محذورة فالاذان عند ابي حنيفة واحمد الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول
الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله واختلف مالك والشافعي في صفة الاذان مع اختيارهما
اذان ابي محذورة فالاذان عند مالك سبع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم
حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والاذان عند الشافعي تسع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله يخفض صوته في التشهد بالترجيع ثم يرجع فيمد صوته بالتشهد فيقول اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي
على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
واختلفوا في الاقامة ايضا فقال ابو حنيفة الاقامة مثنى مثنى كالاذان ويزيد على الاذان

لبعض الائمة من تثنية الاقامة عشرة وهي عشر كلمات الله اكبر الله اكبر
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح
قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال الاوزاعي
الاقامة ترد المستحب وقال مالك الاقامة بواحدة كما هي عشر كلمات
عنده الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة
حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال الشافعي
في المشهور عنه واحمد الاقامة احدى عشرة كلمة كما تقدم الذكر الا انه
يذكر مرتين فيقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله وقال الشافعي في القول الآخر مذهب مالك الا قد قامت
عشر كلمات ومذهب الاقامة فيها يقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان محمدا رسول الله
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت
الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله واتفقوا على انه لا يؤذن لصلاة قبل
دخول وقتها الا صلاة الصبح خاصة فانه يجوز ان يؤذن لها قبل دخول وقتها
عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز الاذان لها الا بعد طلوع الفجر
وعن احمد انه قال الاحب الي ان لا يؤذن لها قبل طلوع الفجر في شهر رمضان خاصة قلت
والذي اراه انه لا يكره لحديث المشهور الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان بلالا يؤذن بليل فلا يمنعكم ذلك من سحوركم فلو كان هذا مما يكره لم يقر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا الا انكارا مطلقا من غير اشارة الى ما يستدل
بمعنى الكراهة واتفقوا على ان التثويب انما هو في اذان صلاة الفجر ثم
اختلفوا فيه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد التثويب سنة وعن الشافعي قولان
القديم كمذهب الجماعة والجديد لا يثوب ثم اختلفوا في التثويب نفسه والترجيع
فقال مالك والشافعي في الفجر بواحد هو ان يقول الصلاة خير من النوم مرتين بعد
قوله في الاذان حي على الفلاح واختلف اصحاب ابي حنيفة فحكى الطحاوي
في اختلاف العلماء عن ابي حنيفة وابي يوسف جميعا كمذهب الجماعة ووافقه

ابن شجاع

ابن شجاع يروي مثله وقال الطحاوي المعروف غير هذا وهو ان يقول الصلاة خير من
النوم مرتين بين الاذان والاقامة لو يقول حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين
بين الاذان والاقامة نحو ما نقل هو من مذهب محمد بن الحسن واجمعوا على انه لا يستحب
الا بلدا ان يصلي المسافر واجمعوا على انه لا يعتد به من مجنون واجمعوا على ان الاقامة
الا اذا نت للرجال لا يصح ذلك منها وان اذنت فيهما فلا باس وقد روى ابن المنذر
ان عائشة رضي الله عنها كانت تؤذن وتقيم وقال الشافعي ان صلى معه اماما
اذنت في نفسها واقامت غير انها لا ترفع صوتها في الاذان واجمعوا على ان اذان الصبي
المميز للرجال معتد به واجمعوا على انه يستحب ان يكون حرا بالغا عاقلا
واجمعوا على ان اذان المحدث معتد به ان كان محدثا حدثا اصغر مع استحبابهم
ان يؤذن طاهرا واجمعوا على انه اذا اذن جنبا اعتد باذانه ويؤذن خارج
المسجد لئلا يلبث فيه وهو جنب الا احدى الروايات عن احمد انه لا يعتد
باذان الجنب بحال وهي التي اختارها الخرقي اجمعوا على ان السنة في صلاة
العيدين والكسوفين والاستسقاء النداء كقولك الصلاة جامعة واجمعوا
على ان الصلاة على الجنائز لا يسن لها اذان ابدا واختلفوا في اخذ الاجرة
على الاذان والاقامة فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز وقال مالك واكثر اصحاب الشافعي
يجوز وقال ابو حامد غلط من اجاز ذلك على الشافعي فانه قد نص الامام ولم يذكر
الاجازة وروى ابن المنذر عن الشافعي انه لا يجوز ان يؤذن الا من حسن الحكم
النبي صلى الله عليه وسلم واذا اخذ الاجرة في اذانه قال بعض اصحاب احمد احرى ان
لا يصح اذانه واختلفوا هل يجوز اعادة الصلاة باذان واقامة في مسجد له امام
راتب فقال ابو حنيفة يكره ذلك وقال مالك اذا كان للمسجد امام راتب فصلى فيه
بامامه فلا يجوز ان يجمعوا فيه تلك الصلاة على الاطلاق وقال اصحاب الشافعي
يجوز ذلك في مساجد الاسواق التي تتكرر فيها الصلاة دون مساجد الدروب
وقال الحسن يجوز ذلك على الاطلاق .. بـــــاب شرائط
صحة الصلاة اجمعوا على ان طهارة موضع المصلي من النجاسات وان ذلك شرط
في صحة الصلاة اجمعوا على ان ستر العورة عن العيون واجب وانه شرط
في صحة الصلاة الا ما حكى عن مالك انه قال هو واجب وليس هو شرط في صحتها الا انه

الحسن

في الكعبة ومن لصق بها من فوق أو تحت مع الكراهة والقدرة، وأجمعوا على أن طهارة
ثوب المصلي شرط في صحة الصلاة، وأجمعوا على أن السترة على العورة شرط
في صحة الصلاة، وأجمعوا على أن طهارة البدن عن النجس شرط في صحة
الصلاة للقادر عليه، وأجمعوا على أن العلم بدخول الوقت أو غلبة الظن
على دخوله شرط في صحة الصلاة إلا مالكا فإن الشرط في صحة الصلاة
عنده القطع بدخول الوقت فأما غلبة الظن فلا، وأجمعوا على أن استقبال القبلة
شرط في صحة الصلاة إلا من عذر لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
وهو في حالتين حالة المسايفة وشدة الخوف والنافلة في السفر الطويل على
الراحلة المقصورة مع كونه مأمورا حال التوجه وتكبيرة الإحرام أن يستقبلها
ما استطاع، فإن كان المصلي بحضرتها توجه إلى عينها وإن كان قريبا منها فبالتيقن
وإن كان غائبا فبالاجتهاد والتقليد والذي لم يكن من أهله، ثم اختلفوا في من فرضه
الاجتهاد وهو من كان غائبا بمكة والمدينة إلا أنه على مسافات لا يمكن المعاينة
[illegible] احتياطه من تحت سمعه في عين القبلة أو جهتها، فقال أحمد في
المشهور من روايتيه وهي التي اختارها الخرقي التوجه إلى الجهة، وقال في الرواية الأخرى
التوجه إلى العين، وعن أصحاب مالك والشافعي كالمذهبين، وقال أصحاب أبي حنيفة
التوجه إلى العين، والقائلين في هذا الخلاف أن من قال التوجه إلى العين فإنه لو انحرف
عنها قليلا لم تصح صلاته، ومن قال الجهة صحت مع الانحراف، وأجمعوا على أنه لا يجوز
للمقيم في بلد صلاة التطوع إلى غير القبلة لا راكبا ولا ماشيا، وأجمعوا على أنه
إذا اشتبهت عليه القبلة فاجتهد وأصاب العين فلا إعادة عليه، وأجمعوا
على أنه إذا صلى إلى جهة باجتهاد ثم بان له أنه أخطأ أنه لا إعادة عليه إلا في
أحد قولي الشافعي في الجديد أنه يعيد، وقال مالك إن استبان له أنه كان منحرفا
عنها لم يعد، وإن استبان أنه كان مستدبرها ففي الإعادة روايتان، وأجمعوا
على جواز التنفل على الراحلة وصلاة السنن الراتبة عليها حيثما توجهت
به في السفر الطويل، ثم اختلفوا في السفر القصير، فقال الشافعي وأحمد
يجوز، وقال مالك لا يجوز إلا في الطويل، وعن أبي حنيفة روايتان أظهرهما كمذهب
مالك والأخرى يجوز خارج المصر وإن لم يكن سفرا، واختلفوا هل تجوز صلاة

الفريضة

الفريضة على الراحلة، فقال أبو حنيفة يجوز فعلها في أوقات الأعذار كالثلج والطين
وحال المسايفة وطلب العدو ويشترط أن تقف الراحلة إلى الفراغ من الصلاة، وقال
الشافعي لا يجوز أن يصلي الفريضة في جميع الأحوال كلها إلا على الأرض إلا إذا اشتد
الخوف في حال المسايفة، واختلفت الرواية عن أحمد أنه لا يصلي الفريضة على الدابة إلا في
حالة المسايفة وطلب العدو، وفي غيرها إن نزل الماشي يصلي على الأرض، وروي
عنه رواية أخرى أنه يجوز للمريض ذلك، وعنه لا يجوز ذلك، وروى أبو داود عنه
أنه لا يجوز أن يصلي أيضا على الراحلة لعذر الطين والمطر والثلج، وقال مالك لا يصلي
الفريضة إلا على الأرض إلا في حال المسايفة أو أن يكون مسافرا فيخاف الانقطاع
عن رفقته فإنه يجوز حينئذ الصلاة على الراحلة، وأجمعوا على جواز صلاة النفل
في الكعبة المعظمة، ثم اختلفوا في صلاة الفريضة في جوف الكعبة
المعظمة أو على ظهرها، فقال أبو حنيفة إذا كان بين يدي المصلي من سمتها جاز،
وقال الشافعي لا تصح الصلاة على ظهرها إلا أن يستقبل قطعة مبنية من بعض
أو لبن، وإن كان لبنا أو آجرا بعضه فوق بعض لم يجز، وإن غرز خشبة فعلى وجهين
عند أصحابه، وإن صلى في جوفها مستقبلا للباب لم يجز إلا أن يكون بين يديه عتبة
شاخصة متصلة بالباب، وقال أحمد لا يجوز فعلها على ظهرها ولا في جوفها،
وعن مالك روايتان المشهور منهما كمذهب أحمد وهو أنه لا يصح، وفي رواية
أصبغ أنها تصح، قال عبد الوهاب وهو المشهور عند المحققين من أصحابنا، والرواية
الأخرى أنها تجوز مع الكراهية، واختلفوا في الصلاة في الأرض المغصوبة والثوب
المغصوب، فقالوا إلا أحمد تصح صلاته مع إساءته، وقال أحمد لا تصح صلاته في
المشهور، واختلفوا في حد عورة الرجل، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في
إحدى الروايتين عنه ما بين السرة والركبة، وقال أحمد في الرواية الأخرى
هي القبل والدبر، وهي رواية عن مالك، ثم اختلفوا في الركبة من الرجل هل هي
عورة أم لا، فقال مالك والشافعي وأحمد ليست من العورة، وقال أبو حنيفة وبعض
أصحاب الشافعي إنها عورة، واتفقوا على أن سرة الرجل ليست عورة، واختلفوا
في عورة الحرة وحدها، فقال أبو حنيفة كلها عورة إلا الوجه والكفين والقدمين،
وقد روي عنه أن قدميها عورة، وقال مالك والشافعي كلها عورة إلا وجهها

انه

حد عورة الرجل

حد عورة المرأة

واحد

وكفيها لكن فيهما رواية اخرى كسائر العورة وجميعها عورة وهي المشهورة
ولتاريها الجمري واختلفوا في عورة الامة فقال مالك والشافعي هي كعورة الرجل قال
الشيخ ابو اسحاق وهو ظاهر المذهب ومن قال جميعها عورة الا مواضع التقليب
منها وهي الراس والساعد والساق وقال ابو علي ابن ابي هريرة
كعورة الحرة وعن احمد بن حنبل روايتان ومذهبه في عورة الرجل ما بين السرة والركبة
والاخرى القبل والدبر وهي رواية عن مالك وقال ابو حنيفة عورة الامة كعورة
الرجل الا انه زاد فقال وبطنها وظهرها عورة واختلفوا في عورة ام الولد
والمعتقة والمكاتبة والمدبرة فقال ابو حنيفة هن كالامة في العورة وقال الشافعي
عورتهن كعورة الرجل وهو الظاهر من مذهبه كما قدمناه واما مالك فانه يقول
ام الولد والمكاتبة كالحرة والمدبرة والمعتقة بعضها كالامة وعن احمد روايتان
احدهما ان عورة كل واحدة منهن كعورة الحرة والاخرى كعورة الامة واختلفوا
فيما اذا انكشف من العورة بعضها فقال ابو حنيفة ان كان من العورة المغلظة
قدر الدرهم فما دونه لم تبطل صلاته وان كان اكثر من درهم بطلت صلاته واما
المخففة فاذا انكشف منها اقل من الربع لم تبطل الصلاة وقال الشافعي تبطل
الصلاة باليسير من ذلك والكثير وقال احمد ان كان يسيرا لم تبطل الصلاة
وان كان كثيرا بطلت ويعفى عنه بما يعد في الغالب يسيرا وقال مالك ان كان
ذاكرا قادرا فصلى مكشوف العورة بطلت صلاته في المشهور من مذهبه
واتفقوا على انه يجب على المصلي ستر المنكبين في صلاة سواء كانت صلاته
فرضا او نفلا الا احمد فانه اوجبه في الفرض وعنه في النفل روايتان

فصل في شروط الصلاة

قبل الدخول فيها اجمعوا على ان للصلاة شرائط اربعة وهي التي تتقدمها
وهي الوضوء بالماء او التيمم عند عدم الماء والطهارة على البقعة والستر واستقبال
القبلة مع القدرة والعلم بدخول الوقت باليقين ثم اختلفوا بعد اتفاقهم
على هذه الجملة وانما هي الا بستر العورة بالثوب الطاهر فقال ابو
حنيفة والشافعي واحمد ان ذلك من الشرائط الاربعة وانه كسي واختلف
اصحاب الائمة في هذه المسئلة فمنهم من يقول انه من شرط صحتها مع الذكر
والقدرة فمن قدر عليه وذكر وتعمد الصلاة مكشوف العورة بطلت صلاته

بطلت

بطلت صلاته ومنهم من يقول ان ستر العورة فرض واجب في نفسه الا انه ليس من شرائط صحتها
لكنه يتأكد فيها فان صلى مكشوف العورة عامدا كان عاصيا اثما الا ان الفرض
قد سقط عنه والى هذا اختار عبد الوهاب في التلقين انه لا تصح الصلاة مع
كشف العورة ثم اختلفوا في جواز الصلاة بغلبة الظن على دخول الوقت
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد تصح الصلاة بذلك وقال مالك لا تصح الا بالدخول
فيها مع اليقين بدخول الوقت واجمعوا على ان اركان الصلاة سبعة وهي
النية للصلاة وتكبيرة الاحرام والقيام مع الاستطاعة والقراءة في الركعتين
والركوع والسجود والجلوس الاخير في الصلاة بقدر ايقاع السلام
ثم اختلفوا بعد ذلك على مقالات في ذكر السلام والتشهد في عدها من الشرائط
والاركان وتسمى الفروض المتصلة بالصلاة والمنفصلة عنها التي وقع
اجماع الائمة الاربعة عليها فاما ما عداها من الافعال والاذكار فمختلف
فيه عندهم على مقالات بيانه على التفصيل في مواضعه التي ذكرناها مفصلة
ان شاء الله تعالى فمن ذلك انهم اتفقوا على ما ذكرناه على ان القيام في الصلاة المفروضة
فرض على المستطيع وانه متى اخل به مع القدرة عليه لم تصح صلاته واختلفوا
في القيام في السفينة فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز ترك القيام فيها وقال ابو
حنيفة يجوز فيها ان كانت سائرة واتفقوا على ان النية للصلاة فرض كما
قدمناه ثم اختلفوا في النية هل يجوز تقديمها على التكبير او تكون مقارنة له
فقال ابو حنيفة واحمد يجوز تقديم النية للصلاة بعد دخول الوقت وقبل
التكبير ما لم يقطعها بعمل وان عزبت النية حال التكبير وقال مالك والشافعي
يجب ان تكون مقارنة للتكبير وصفة النية ان ينوي الصلاة بعينها ونية الصلاة له
وجهها من الاعادة او الاداء وان ينوي الفرضية لتتميز عن النوافل وان ينوي الظهر والعصر
لتتميز عن البواقي واما نية الاداء فلزم في مذهب الشافعي واحدى الروايتين عن احمد
انه لا تجب كذلك مع الاستحباب ذكره وفي الرواية الاخرى تجب
ذلك واتفقوا على ان تكبيرة الاحرام من اركان الصلاة كما ذكرنا وكذلك
اتفقوا على انه لا يصح الا منطوقا بها ولا تجزئ النية بالقلب من غير نطق
التكبير وكذلك اتفقوا على ... ينفتح بعد المصلي الساكت

Bibliothèque Générale RABAT

ثم اختلفوا فيما يصح به الدخول في الصلاة من النطق هل يقوم غيره مقامه فقال أبو حنيفة
يصح بكل لفظ يقتضي التعظيم والتسبيح كالعظيم والجليل ولو قال اللهم لم يزد
عليه انعقد تكبيره وقال الشافعي ينعقد بقوله الله أكبر أو الله الأكبر وقال مالك
وأحمد لا ينعقد إلا بقوله الله أكبر حسب واتفقوا على أن رفع اليدين في تكبيرة
الإحرام سنة وأنه ليس بواجب واختلفوا في حده فقال أبو حنيفة إلى أن يحاذي
أذنيه وقال مالك والشافعي حذو منكبيه وعن أحمد ثلاث روايات إحداهن
أشهرها حذو منكبيه والثانية إلى فروع أذنيه اختارها الخرقي والثالثة
هو مخير في أيهما شاء وهو اختيار الخرقي واختلفوا في رفع اليدين عند
تكبيرات الركوع وعند الرفع منه فقال مالك والشافعي وأحمد هو سنة وقال أبو
حنيفة لا يرفع وليس بسنة وعن مالك في رواية أخرى كمذهب أبي حنيفة واتفقوا
على أنه يسن وضع اليمين على الشمال في الصلاة إلا في إحدى روايتين عن مالك فإنه
يقول إنه ليس بسنة بل هو مباح والأخرى عنه أنه يسن كمذهب الجماعة واختلفوا
في محل وضع اليمين على الشمال فقال أبو حنيفة يضعهما تحت السرة وقال مالك
والشافعي يضعهما تحت صدره وفوق سرته وعن أحمد ثلاث روايات
أشهرها كمذهب أبي حنيفة وهي التي اختارها الخرقي والثانية كمذهب
مالك والشافعي والثالثة التخيير بينهما وأنهما في الفضيلة سواء واتفقوا
على أن دعاء الاستفتاح في الصلاة مسنون إلا مالكا فإنه قال ليس بسنة
وسنته عند أبي حنيفة وأحمد أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك
وتعالى جدك ولا إله غيرك رواه أبو سعيد الخدري وعائشة رضي الله
عنهما وسنته عند الشافعي وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض
حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين كما روي عن علي رضي الله عنه
وقال أبو يوسف المستحب أن يجمع بينهما قلت وهو اختيار [illegible] واتفقوا
إلا مالكا على أن الاستفتاح بكل واحد من هذين جائز [illegible] وقال مالك
يستحب للمصلي أن يقول سرا أمام التكبير فأما إذا كبر فإنه يصل القراءة
بالتكبير واتفقوا على أن التعوذ في الصلاة متعلق بالصلاة قبل القراءة

سنة

بل يكره وضعهما في رواية ابن القاسم عنه في المدونة وهي المشهور ويباح في النفل

سنة إلا مالكا فإنه قال لا يتعوذ في المكتوبة واختلفوا في قوله بسم الله
الرحمن الرحيم بعد التعوذ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد يقرؤها سرا وقال
مالك لا يقرؤها أصلا في الفرض ويجوز في النفل واختلفوا هل يجهر بها
أو يسرها فقال أبو حنيفة وأحمد يسرها وقال الشافعي يجهر بها واختلفوا هل
يقرؤها في كل ركعة ويكررها عند ابتداء كل سورة أم لا فقال الشافعي وأحمد
يقرؤها في كل ركعة ويكررها عند ابتداء كل سورة وعن أبي حنيفة روايتان إحداهما
لا يقرؤها إلا في أول ركعة حسب والأخرى يقرؤها في كل ركعة لكن لا يكررها
عند ابتداء كل سورة واختلفوا هل هي آية من الفاتحة أم لا فقال أبو حنيفة
ومالك ليست آية منها وقال الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه هي
آية منها والرواية الثانية عن أحمد أنها ليست آية منها ولا كتابة آية منفردة
تبين بها منها ومن كل سورة يعني أنها كلام الله عز وجل أنزلت للفصل
بين السورتين واختلفوا هل هي آية من كل سورة فقال أبو حنيفة
ومالك ليست بآية من الفاتحة ولا من كل سورة ولا من سائر القرآن غير النمل
فإنها بعض آية في النمل وقال أحمد ليست بآية من كل سورة رواية واحدة
واختلف أصحاب الشافعي فقال بعضهم عن الشافعي قولان أحدهما أنها آية
من كل سورة والثاني من الفاتحة وهي من طريقة أصحاب الشافعي وجمهورهم وقال
أبو بكر الشاشي في كتاب الحلية له وعامة أصحابنا قالوا في كل سورة حكاه
في [illegible] وتتعلق صحة الصلاة بها واختلفوا هل يسن الجهر بقراءة
بسم الله الرحمن الرحيم في غير الفاتحة فقال أبو حنيفة وأحمد لا يسن وقال
مالك لا يسن ذكرها ولا يستحب فإن قرأها لم يجهر بها وقال الشافعي يسن
الجهر بها واتفقوا على فرض القراءة على كل مصل إذا كان إماما أو منفردا
في ركعتي الفجر وفي ركعتين من الرباعيات والثلاثية كالمغرب ثم اختلفوا
فيما عداه فقال الشافعي وأحمد القراءة واجبة على الإمام والمنفرد
في كل ركعة من الصلوات الخمس وكل الصلوات وقال أبو حنيفة لا تجب القراءة
عليه في غير الإمام والمنفرد إلا في الركعتين من الرباعيات ومن المغرب غير
معينتين سواء كانتا الأوليين أو الأخريين أو إحدى الأوليين وإحدى الأخريين

الا ان افضل ان تكون القراءة في الاوليين واما ركعتا الاخر فتجب القراءة فيهما
واما مالك فقد حكى عنه ابن المنتاب في ذلك ايضا روايتين احداهما انها تجب في الاكثر
على المشهور كمذهب الشافعي واحمد والاخرى انه ان ترك قراءة ام القرآن في ركعة
واحدة من صلاته وان يسجد للسهو اجزأته صلاته الا الصبح فانه ان ترك القراءة
في احدى ركعتيه استانف الصلاة واختلفوا في وجوب القراءة على المأموم
فقال ابو حنيفة لا تجب القراءة على المأموم سواء جهر الامام او خافت ولا
يجوز له القراءة خلف الامام بحال وقال مالك ان كانت الصلاة مما يجهر الامام
بالقراءة فيها او بعضها كره للمأموم القراءة في الركعات التي يجهر الامام
فيها ولا تبطل صلاته سواء كان يسمع قراءة الامام او لا يسمعها وقال الحسن
ان كان المأموم يسمع قراءة الامام او لا يسمعها فصلاته كذلك ويستحب للمأموم
القراءة فيما خافت فيه الامام وقال الشافعي يجب على المأموم القراءة فيما
يسكت فيه امامه وان جهر فيه فعن الشافعي فيه قولان كمذهب احمد الجديد
منهما انه يجب عليه القراءة وروى البويطي عنه انه كان يرى القراءة
خلف الامام فيما اسر فيه وما جهر واختلفوا في تعيين ما يقرأ به فقال
مالك والشافعي واحمد في المشهور من روايتيه يتعين قراءة الفاتحة وقال
ابو حنيفة واحمد في الرواية الاخرى لا يتعين بل ما تيسر واختلفوا فيمن
لا يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن فقال ابو حنيفة ومالك يقوم
بقدر القراءة وقال الشافعي واحمد يسبح بقدر القراءة واختلفوا في التأمين
بعد قراءة الفاتحة فقال ابو حنيفة لا يجهر به المصلي سواء كان
اماما او مأموما وعنه رواية اخرى يخفيه الامام وقال الشافعي يجهر به
الامام قولا واحدا وفي المأموم قولان الصحيح منهما انه يجهر به ايضا وقال مالك
يجهر به المأموم وفي الامام روايتان وقال احمد يجهر به الامام والمأموم واتفقوا
على ان قراءة السورة بعد الفاتحة مسنون في الاوليين من كل رباعية
ومن المغرب وثلاث يقرأ بعد الفاتحة سورة كاملة واستحب له
ان لا ينقص عن مقدار اقصر سورة في القرآن وهي ثلاث آيات
اختلفوا في قراءة السورة بعد الفاتحة في الاخريين من كل رباعية والثالثة

من

من المغرب ممن تسن فقال ابو حنيفة ومالك واحمد والشافعي في احد قوليه وهو
الاظهر لا تسن وقال في القديم تسن واتفقوا على ان الجهر فيما يجهر به والاخفات
فيما يخافت فيه سنة من سنن الصلاة واتفقوا على انه اذا تعمد الجهر فيما يخافت
فيه والاخفات فيما يجهر فيه لم تبطل صلاته الا ما حكي عن ... للسنة الا ما
رواه الطليطلي عن بعض اصحاب مالك ان من تعمد ذلك في الصلاة فصلاته باطلة
والمذهب المشهور عن مالك ان الصلاة صحيحة واتفقوا على انه ان جهر فيما خافت
فيه ناسيا ثم ذكر فانه يخافت فيما بقي ولم يعد ما جهر فيه وان خافت فيما يجهر
فيه ثم ذكر اعاد القراءة الا ... فان خافت فيما يجهر فيه وكان
منفردا فلا شيء عليه وان كان اماما فان كان الذي خافت فيه من الفاتحة وكان من
التي قرأ منها قلت يجب عليه السجود للسهو والا وان كان من الفاتحة
فان كان قرأ اقل من ثلاث آيات فصار آية طويلة فعليه سجدة السهو والا
واختلفوا في المنفرد هل يستحب له الجهر في موضع الجهر فقال الشافعي هو
كالامام يستحب له ذلك وعن احمد روايتان احداهما كقوله والاخرى
لا يستحب له ذلك وهي المشهورة وقال ابو حنيفة ان شاء جهر واسمع نفسه
وان شاء رفع صوته وان شاء خافت والجهر له افضل وقال مالك حكمه حكم الامام
في ذلك رواية واحدة واجمعوا على ان الركوع والسجود في الصلاة فرض واتفقوا
على ان لا يجزئ حتى يبلغ كفاه ركبتيه مستويا في الركوع كما ذكره ثم اختلفوا
في الطمأنينة في الركوع والسجود والطمأنينة في الركوع هو ان يلبث
فيه لبثا مقدار تسبيحة وفي السجود ايضا ان حتى تطمئن اعضاؤه
في اللبث مقدار انه تسبيحة وقال ابو حنيفة لا يجب وهما مسنونان وقال
مالك والشافعي واحمد هما فرض كالركوع والسجود والطمأنينة في الرفع من الركوع
فقال مالك والشافعي واحمد انه واجب وقال ابو حنيفة يجزئ في ذلك ادنى ميل
اجمعوا على انه اذا ركع فالسنة ان يضع يديه على ركبتيه ولا يطبقهما بين
ركبتيه واختلفوا في وجوب الرفع من الركوع وفي وجوب الاعتدال منه
فقال ابو حنيفة لا يجب ولو انحط من الركوع الى السجود كره ذلك واجزأه وقال
مالك الرفع من الركوع واجب وان كان الاعتدال الذي فيه غير واجب عنه على

عن الصحيح من مذهبه قال عبد الوهاب وقد حكي عنه وعن بعض أصحابه
أيضا أن الرفع لا يجب وليس بمعول عليه والظاهر من مذهب مالك أنه إن لم
يرفع من الركوع وانحط ساجدا أو نحو ذلك أنه لا تجزيه صلاته فأما الاعتدال
في الرفع من الركوع فاختلف المالكية عن مالك في إيجابه على روايتين إحداهما
أنه غير واجب ولا مستحق كما ذكرنا ومنهم من روى عنه وجوبه كالرفع
سواء والمذهب المشهور عنه بطلان وقال الشافعي وأحمد هما فرض واتفقوا
على استحباب مد الظهر في الركوع ووضع اليدين على الركبتين فيه ومد
العنق

فصل واتفقوا على أن السجود على سبعة
أعضاء مشروع بوار الوجه واليدين والركبتين وأطراف أصابع الرجلين واختلفوا
في الفرض من ذلك فقال أبو حنيفة الفرض من ذلك جبهته أو أنفه وقال الشافعي
في موضع الجبهة فرضا واحدا وفي باقي الأعضاء قولان واختلفت الرواية عن مالك فروى
عنه ابن القاسم أن الفرض يتعلق بالجبهة فأما الأنف فإن أخل به أعاد في الوقت
استحبابا ولم يعد بعد خروج الوقت فأما إن أخل بالجبهة مع القدرة واقتصر
على الأنف أعاد أبدا وقال أبو حنيفة من أصحابه الفرض يتعلق بهما وروى أشهب
عنه كمذهب أبي حنيفة وعن أحمد روايتان إحداهما يتعلق الفرض بالجبهة
خاصة والأخرى تتعلق بهما معا وهي المشهورة واختلفوا فيمن سجد على كور
عمامته أو حائل بين جبهته وبين السجود جاز فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد
في إحدى روايتيه يجزيه ذلك وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى لا يجزيه
حتى يباشر المصلى بجبهته واختلفوا في إيجاب كشف اليدين في السجود
فقال أبو حنيفة وأحمد لا يجب وقال مالك يجب وللشافعي قولان أحدهما
لا يجب واتفقوا على وجوب السجود على الجبهة واختلفوا في الأنف هل
يجزيه الاقتصار عليه دون غيره فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد
في إحدى روايتيه يجزيه ذلك وقال في الرواية الأخرى وهي المشهورة
لا يجزيه الاقتصار على الجبهة حتى يضيف إليها الأنف واختلف أصحاب مالك
فروى عنه ابن القاسم أنه إن اقتصر على وضع الجبهة دون الأنف أعاد في الوقت
استحبابا وإن لم يعد أجزأته صلاته فإن اقتصر على الأنف دون الجبهة

مع القدرة عليها أعاد أبدا وإن لم يعد الصلاة لم تجزه صلاته ولا أولى وفي مذهبه
منهم أنه لا يجزيه إلا أن يجمع بين الأنف والجبهة وفيما أنه إن تعمد ترك السجود
على الأنف مقتصرا على الجبهة بطلت صلاته ولم تجزه وهو قول ابن حبيب
واختلفوا فيما إذا سجد على أنفه دون جبهته هل يجزيه ذلك عن غيره فقال
أبو حنيفة يجزيه ذلك مع الكراهية وقال الشافعي وأحمد لا يجزيه وقد تقدم
مذهب أصحاب مالك في المسألة فيما قبلها واختلفوا هل يجب السجود
على هذه الأعضاء السبعة وهي الجبهة واليدان والركبتان وأطراف أصابع
الرجلين مع اتفاقهم على استحباب السجود على ذلك كله فقال أبو حنيفة
الواجب منه الجبهة وللشافعي في ذلك قولان أحدهما وهو الأظهر
أن السجود على السبعة الأعضاء واجب وكذلك قال أحمد في أظهر روايتيه
والقول الآخر والرواية الأخرى أنه مسنون غير واجب ومذهب مالك قد تقدم
واختلفوا في وجوب الجلوس بين السجدتين فقال أبو حنيفة ومالك ليس بواجب
بل مسنون وقال الشافعي وأحمد هو واجب واختلفوا في وجوب الجلوس في التشهد
الأول وفيه نفسه فأما الجلوس فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في إحدى
روايتيه سنة وقال الصحيح في الرواية الأخرى هو واجب ومن أصحاب أبي حنيفة
من قال إنه في الوجوب في نقل الرواية وأما التشهد فيه فقال أحمد في إحدى روايتيه
وهو المشهور أنه واجب مع الذكر ويسقط بالسهو وهي التي اختارها الخرقي
وأبو بكر وعبد العزيز من ... والرواية الأخرى أنه سنة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك
والشافعي واتفقوا على أنه لا يزيد في هذا التشهد الأول على قوله وأن محمدا عبده
ورسوله إلا الشافعي في الجديد من قوليه فإنه قال يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم في التشهد الأول ... واتفقوا على أن الجلسة
في آخر الصلاة فرض من فروض الصلاة كما ذكرنا ثم اختلفوا في
مقدارها فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد الجلوس بقدر التشهد ومن مذهب
مالك أن الجلوس بقدر إيقاع السلام فيها هو فرض منه وما عداه مسنون
... العلماء من أصحابه ومنهم عبد الوهاب وغيره
ثم اختلفوا في التشهد فيه هل هو فرض أو سنة فقال أبو حنيفة الجلسة

هي التي ذكرها ان التشهد انه سنة وقال الشافعي واحمد في المشهور عنه
التشهد فيه ركن وقد روي عن احمد رواية اخرى ان التشهد الاول سنة
والجلسة بقدره هي التي ذكرها والمشهور الرواية الاولى نص
الشافعي وقال مالك التشهد الاول والثاني سنة واتفقوا على ان الاعتداد
بكل واحد من التشهدين المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق الصحابة
الثلاثة رضي الله عنهم وهو عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد
الله بن عباس ثم اختلفوا في الاولى منها فاختار ابو حنيفة واحمد تشهد ابن
مسعود وهي عشر كلمات التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واختار
مالك تشهد ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه التحيات لله الزاكيات
لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واختار الشافعي تشهد عبد الله
بن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وليس في الصحيحين
الا ما اختاره ابو حنيفة واحمد وهو تشهد ابن مسعود واختلفوا
في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير فقال
ابو حنيفة ومالك انها سنة الا ان مالكا قال الصلاة على النبي
صلى الله عليه واجبة في الجملة مستحبة في الصلاة وانفرد
ابن المواز من اصحابه انها واجبة في الصلاة وقال الشافعي هي واجبة
وعن احمد روايتان المشهور منهما ان الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم واجبة فيه وتبطل الصلاة بتركها سهوا او عمدا وهي التي
اختارها اكثر اصحابه والاخرى انها سنة واختارها عبد العزيز وابو بكر
واختار الخرقي ونص انها تجب مع الذكر وتسقط بالسهو

ثم

ثم اختلفوا في كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في قدر ما يجزئ
منها فاختار الشافعي واحمد في احدى روايتيه اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد الا ان النقل
الذي اختاره الشافعي ليس فيه وعلى ابراهيم والرواية الاخرى عن
احمد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد
وهو اختيار الخرقي واما مذهب ابي حنيفة في اختياره في ذلك فهو
ما رواه محمد بن الحسن في كتاب الحج له فقال هو ان يقول اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين انك حميد
مجيد قال محمد بن الحسن واخبرنا مالك بن انس بنحو ذلك وقال مالك
العمل عندنا على ذلك الا انه نقص من ذلك ولم يقل فيه كما صليت على ابراهيم
والا انه قال كما صليت على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد واما الاخرى
فاقل ما يجزئ عند الشافعي من ذلك ان يقول اللهم صل على محمد وكلام
احمد ان الواجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حسب كمذهب
الشافعي وقال ابن حامد من اصحاب احمد في قدر الاجزاء انه يجب الصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم وعلى آله وعلى ابراهيم والبركة على محمد صلى
الله عليه وسلم وعلى آله وعلى ابراهيم لانه الحديث الذي اخذ به احمد
واختلف اصحابه فيه والوجه الثاني انه تجب الصلاة عليه
واتفقوا على ان الخروج من الصلاة بعد تمامها مشروع ثم اختلفوا في عدده فقال
ابو حنيفة واحمد هو تسليمتان وقال مالك واحدة [illegible] ان يكون
اماما او منفردا وللشافعي قولان الذي في الجديد كمذهب ابي حنيفة
واحمد والقديم ان كان الناس قليلا وسكتوا احببت ان يسلم تسليمة
واحدة وان كان حول المسجد لغط فالمستحب ان يسلم تسليمتين
واختلفوا هل السلام من الصلاة ام لا فقال مالك والشافعي واحمد
هو من الصلاة وقال ابو حنيفة ليس منها واختلفوا فيما يجب منه فقال
مالك والشافعي التسليمة الاولى فرض على الامام والمنفرد وقال الشافعي

وحده وعلى المأموم واجبا وقال ابو حنيفة ليستا بفرض على الجملة
اصحابه في فعل المصلي الخروج من الصلاة هل هو فرض او لا فمنهم من
قال الخروج من الصلاة بكل ما ينافيها بفعل المصلي فرض ولا يكون من
الصلاة، ومنهم ابو سعيد البردعي ومنهم من قال ليس بفرض في الجملة
منهم ابو الحسن الكرخي وليس عن ابي حنيفة في هذا نص يعتمد عليه وعن احمد
روايتان احداهما ان التسليمتين جميعا واجبتان والاخرى ان الثانية سنة
والاولى واجبة واختلفوا في التسليمة الثانية فقال ابو حنيفة والشافعي
في احد قوليه واحمد في الرواية التي يقول فيها بوجوب الاولى خاصة هي
سنة وقال مالك لا تسن التسليمة الثانية للامام ولا المنفرد فاما
المأموم فيستحب له عنده ان يسلم ثلاثا تسليمة عن يمينه وشماله
وامامه تلقاء وجهه يرد بها على امامه واختلفوا في وجوب نية الخروج
من الصلاة فقال مالك والشافعي في الظاهر من مذهبه في البويطي واحمد بوجوبها
واما مذهب ابي حنيفة فقد تقدم ذكرنا لما تقدم من قول اصحابه في ذلك.
وفي الجملة فيجب عنده ان يخرج المصلي من الصلاة بفعل ينافيها عند اكثرهم فيصير
به خارجا منها واتفقوا على وجوب ترتيب افعال الصلاة واختلفوا في التسليمة
الاولى والنية بها وكذلك في الثانية فقال ابو حنيفة السنة ان يسلم
تسليمتين وينوي السلام في كل جهة الحفظة ومن عن يمينه وعن يساره
وينوي بسلامه كما ينوي الامام فان كان الامام في الجانب الايمن نواه في
التسليمة الثانية وقال مالك اما الامام فيسلم تسليمة واحدة عن
يمينه قبالة وجهه ويتيامن براسه قليلا وكذلك يفعل المنفرد
ينوي بها التحلل من الصلاة، واما المأموم فيسلم كما ذكرنا وروي عنه
انه يسلم اثنتين ينوي بالاولى التحلل وبالثانية الرد على الامام
وان كان عن يساره من يسلم عليه نوى الرد عليه وقال الشافعي ينوي
الامام الخروج من الصلاة والسلام على الملكين والمأمومين وبالثانية
الملكين والمأمومين واما المأموم فان كان عن يمين الامام فانه ينوي
بالسلام عن يمينه الملكين والمأمومين والخروج من الصلاة وعن يساره

المسلم

الملكين والامام وان كان عن يسار الامام نوى الامام في التسليمة الاولى مع
الملكين والمأمومين والخروج من الصلاة وفي الثانية الملكين والمأمومين
وقال احمد ينوي المصلي الخروج من الصلاة ولا يضم اليه شيئا آخر سواء
كان اماما او مأموما او منفردا فهذا هو المشهور عن احمد وان ضم اليه شيئا
آخر من السلام على الملكين او آدمي فعن احمد رواية اخرى في المأموم خاصة انه
يستحب ان ينوي بالرد على امامه رواها عنه يعقوب وقال ابو حفص
العكبري من اصحابه في مقنعه ان كان منفردا نوى بالاولى الخروج من الصلاة
وبالثانية المأمومين والحفظة واتفقوا على ان الذكر في الركوع وهو سبحان
ربي العظيم وفي السجود وهو سبحان ربي الاعلى وبحمده والتسميع والتحميد
وهو سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد الى آخره في الرفع من الركوع وسؤال
المغفرة بين السجدتين والتكبيرات مشروع كله ثم اختلفوا في
وجوبه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي كل ذلك سنة وعن احمد رواية
كمذهب الجماعة وان الواجب عنده من ذلك مرة، والاخرى على الرواية التي
يقول فيها بالوجوب واتفقوا على ادنى الكمال في التسبيح في الركوع والسجود
ثلاث واجمعوا على ان التكبيرات من الصلاة الا ابا حنيفة فيما حكاه الكرخي
عنه من قوله ان تكبيرة الافتتاح ليست من الصلاة واختلفوا هل يجوز ان يبني
في صلاته من الجمعة فقال ابو حنيفة تفسد صلاته بذلك وقال الشافعي يجوز
وعن احمد روايتان احداهما لا يجوز كمذهب الشافعي والاخرى يجوز في النوافل
دون الفريضة وهو مذهب مالك واختلفوا في الامام والمنفرد والمأموم هل
يجمع كل واحد منهم بين التسميع والتحميد معا او يقتصر على احدهما دون
الآخر فقال ابو حنيفة ومالك لا يجمع المصلي بين قوله سمع الله لمن حمده
ربنا لك الحمد بل الامام والمنفرد يقولان التسميع والمأموم يقول ربنا
ولك الحمد الا ان ابا حنيفة قال انه يقول ربنا لك الحمد بغير واو وعن مالك روايتان
في اثباتها واسقاطها وقال الشافعي بل الامام والمأموم والمنفرد
كل منهم يقول التسميع والتحميد ومن مذهبه اسقاط الواو من ربنا
لك الحمد وقال احمد ان كان اماما او منفردا جمع الذكرين وان كان
مأموما اقتصر على التحميد ومن مذهبه اثبات الواو في ربنا ولك الحمد واجمعوا

على أن السنة أن يضع ركبتيه قبل يديه إذا سجد إلا مالكا فإنه قال يضع يديه
قبل ركبتيه واختلفوا في الوتر فقال أبو حنيفة هو واجب وهو ثلاث ركعات لا
بتسليم واحد كالمغرب إلا أنه يقرأ في الوتر في الركعات الثلاث ويجهر بالقراءة
بين إن كان إماما وقال مالك والشافعي وأحمد هو سنة مؤكدة وقال مالك
هو ركعة مفصولة إلا أنه يجب أن يكون قبله شفع أقله ركعتان وقال الشافعي
وأحمد أقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة باب
صلاة الجماعة أجمعوا على أن صلاة الجماعة مشروعة وأنه يجب إظهارها
في الناس فإن امتنع من ذلك أهل بلد قوتلوا عليها ثم اختلفوا هل الجماعة
واجبة في الفرض غير الجمعة فقال الشافعي هي فرض على الكفاية وقال
جماعة من أصحابه هي سنة وقال مالك هي سنة مؤكدة وقال أبو حنيفة
هي فرض على الكفاية وذكر في شرح الكرخي أنها سنة وقال أحمد
هي واجبة على الأعيان وليست شرطا في صحة الصلاة فإن صلى منفردا
مع القدرة على الجماعة أثم والصلاة صحيحة واختلفوا فيما يجوز
أن يدعو به في الصلاة فقال أبو حنيفة وأحمد لا يدعو في الصلاة إلا
بما نقل في الأثر وقال مالك والشافعي يدعو بما شاء من دينه ودنياه
واختلفوا في القنوت في الفجر فقال أبو حنيفة وأحمد لا يسن فيها وقال
مالك والشافعي يسن فيها ثم اختلف أبو حنيفة وأحمد فيمن صلى خلف أصل أبي حنيفة
من يقنت في الفجر هل يتابعه فقال أبو حنيفة لا يتابعه وقال أحمد
يتابعه واتفقوا على أن سجود التلاوة غير واجب إلا أبا حنيفة
فإنه أوجبه على التالي والسامع سواء قصد السماع له أو لم يقصد
ثم اتفق من لم يوجبه على استحبابه وتأكيد سنيته على التالي
والسامع قاصدا والسامع عن غير قصد إلا الشافعي فإنه قال
لا أؤكد سنة على السامع فإن سجد فحسن واتفقوا على أن في الحج سجدتين أصل
إلا أبا حنيفة ومالكا فإنهما قالا ليس فيها إلا الأولى وفي سجدة ص واختلفوا في
هل هي سجدة شكر أو من عزائم السجود فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد
في إحدى روايتيه هي من عزائم السجود وقال الشافعي وأحمد على
الرواية المشهورة عنه هي سجدة شكر واتفقوا على أن في المفصل

ثلاث

ثلاث سجدات إحداها في النجم والثانية في إذا السماء انشقت والثالثة في العلق
إلا مالكا فإنه قال لا سجود في المفصل في المشهور من مذهبه وعنه
رواية أخرى كمذهب الجماعة حكى ذلك عنه ابن وهب في الإشراف وعن الشافعي
قول قديم أنه لا سجود في المفصل واتفقوا على باقي السجدات وهي عشر
وأنها سجدات تلاوة في الأعراف والرعد والنحل وسجدة سبحان
وسجدة مريم والأولى من الحج وسجدة الفرقان وسجدة النمل وسجدة الم
تنزيل وسجدة حم فصلت واختلفوا في سجود الشكر فقال أبو حنيفة
ومالك يكره وإنما يقتصر على الحمد والشكر باللسان وقال الشافعي
وأحمد لا يكره بل هو مستحب والله أعلم باب ما يبطل
الصلاة وما لا يبطلها اتفقوا على أنه إذا تكلم المصلي عامدا لغير مصلحة
بطلت صلاته سواء كان إماما أو مأموما أو منفردا فإن كان إماما أو مأموما
وتكلم لمصلحة الصلاة عامدا لغرض يحتاج أن يبين لمن خلفه فقال أبو حنيفة
والشافعي تبطل إماما كان أو مأموما وقال مالك لا تبطل صلاتهما بكلام
المصلحة وعن أحمد ثلاث روايات إحداها البطلان في حق الإمام والمأموم
والثانية بطلان صلاة المأموم وصحة صلاة الإمام فيما يخصه من المصلحة وهي
التي اختارها الخرقي والثالثة صحة صلاتهما مع اشتمالها على المصلحة فإن
تكلم في صلاته ناسيا فقال أبو حنيفة تبطل صلاته إماما كان أو مأموما أو منفردا
وقال مالك والشافعي الصلاة صحيحة وعن أحمد روايتان كالمذهبين واختلفوا
فيمن أكل وشرب في صلاته متعمدا فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي
هي تبطل صلاته واختلفت الرواية عن أحمد فالمشهور عنه أنه
تبطل الفريضة دون النافلة فإن النافلة لا يبطلها إلا كثيره
وسهى في النفل به فيها وأجمعوا على أن الالتفات في الصلاة مكروه ثم
أجمعوا على أنه لا يجوز إمامة المرأة بالرجال في الفرض واختلفوا في جواز إمامتها
لهم في التراويح خاصة فأجازه أحمد بشرط أن تكون متأخرة ومنعه
الباقون واختلفوا في الصلاة في المواضع المنهي عن الصلاة فيها هل تبطل صلاة
من يصلي فيها فقال أبو حنيفة الصلاة في هذه المواضع كلها مكروهة

انه ان يصلها صحت في المقبرة بيت الله الحرام فانه ان يصليها صحت على الخلاف
من غير كراهية وقال مالك الصلاة في هذه المواضع صحيحة ان كانت طاهرة
على الكراهية من النجاسة فان تحققوا منها غالبا في المقبرة بيت الله الحرام
ولكن الصلاة عليه في سوى انه يستقبل بعض ما هو باستقباله وقال
الشافعي الصلاة في هذه المواضع غير بيت الله الحرام صحيحة مع الكراهة
واما المقبرة بيت الله الحرام فان كان بين يديه سترة كان ما قبل هذا كانت الصلاة يريد
صحيحة من غير كراهية وان لم تكن سترة لم تصح الصلاة وان كانت المقبرة غير
منبوشة كرهت واجزأت وعن احمد روايات مشهورة منهن انها تبطل على
كل حال وهذا نبهنا انها تصح مع الكراهة والرواية الثالثة انه ان كان
عالما بالنهي اعاد وان لم يكن عالما لم يعد والمواضع المشار اليها سبعة
المقبرة والحمام والمزبلة وقارعة الطريق واعطان الابل والمجزرة
وظهر بيت الله الحرام **فصل** في سجود السهو اتفقوا
على ان سجود السهو في الصلاة مشروع وانه اذا سها في صلاته
جبر ذلك بسجود السهو ثم اختلفوا في وجوبه فقال ابو الحسن الكرخي
من اصحاب ابي حنيفة هو واجب وقال مالك يجب في النقصان من الصلاة وليس
في الزيادة وقال الشافعي هو مسنون وليس بواجب على الاطلاق
واتفقوا على انه اذا تركه لم تبطل صلاته الا رواية عن احمد والمشهور عنه
انها لا تبطل كالجماعة وقال مالك ان كان سجود السهو قبل السلام عن
ثلاث او تركه ناسيا ولم يسجد حتى سلم وطال الفصل وقام من صلاته
او انتقضت طهارته بطلت ثم اختلفوا في موضعه فقال ابو حنيفة بعد
السلام على الاطلاق وقال مالك ان كان عن نقصان فقبل السلام وان كان
عن زيادة فبعد السلام وان اجتمع سهوان من زيادة ونقصان فقبل السلام
ايضا وقال الشافعي كله قبل السلام في المشهور عنه وقال احمد في الرواية
المشهورة عنه كله قبل السلام الا في موضعين احدهما ان يسلم من
نقصان في صلاته ناسيا فانه يبني عليه ويسلم ويسجد
للسهو بعد السلام والثاني اذا شك الامام في صلاته وقلنا يتحرى

فانه

فانه يبني على غالب ظنه ويسجد ايضا بعد السلام وعنه رواية اخرى
كمذهب مالك واتفقوا على وجوب قضاء الفوائت ثم اختلفوا في قضائها في الا
وقات المنهي عنها فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك والشافعي واحمد يجوز في الا
وقات المذكورة عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها واختلفوا في المصلي تطلع
الشمس عليه وهو في صلاة الفجر فقال ابو حنيفة تبطل صلاته وقال مالك
والشافعي واحمد هي صحيحة واتفقوا على ان الشمس اذا غربت على المصلي
عصرا ان صلاته صحيحة واتفقوا على ان القنوت في الوتر مسنون في النصف
الثاني من رمضان الا انهم اختلفوا في موضعه فقال ابو حنيفة ومالك قبل
الركوع وقال الشافعي واحمد بعده ثم اختلفوا هل هو مسنون في جميع السنة
فقال ابو حنيفة نعم وقال مالك والشافعي واحمد ليس الا في النصف الثاني
من شهر رمضان واجمعوا هل يستحب للنساء اذا اجتمعن ان يصلين بامام منهن
جماعة فقال ابو حنيفة يكره ذلك في الفريضة دون النافلة وقال مالك
يكره فيهما جميعا وروى ابن ابي ليلى عن مالك انه لا يكره لهن ذلك لا في الفريضة
ولا في النافلة بل يستحب فيهما وقال الشافعي واحمد في المشهور عنه
يستحب لهن ذلك ويكون امامهن قائمة معهن في الصف وسطا واتفقوا
على انه يكره للشواب منهن حضور جماعات الرجال ثم اختلفوا في حضور
العجائز فقال مالك واحمد لا يكره على الاطلاق وقال ابو حنيفة يكره لهن
الحضور الا في العشاء والفجر خاصة في احدى الروايتين عنه وهي رواية
محمد عن ابي يوسف عنه في الرواية الاخرى عنه في حضور العيدين خاصة
وقال الشافعي يكره لهن ذلك الشابة ان كانت عجوزا تشتهى مثلها
وان كانت لا تشتهى لم يكره قلت والذي اراه ان حضورهن الجماعات
والذي يكره في اذى صحبة الرجال على ما جاءت به الاحاديث ومضى عصر زمن
المصطفى صلى الله عليه وسلم والصواب الاولى غير مكروه بل مسنون وان من
عنده لها الكراهة لخوف الافتتان ... قوله ذلك مردود عليه بالحجة
فصل في النفل اتفقوا على ان النافلة الراتبة
ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب

وركعتان بعد العشاء. ثم زاد ابو حنيفة والشافعي فقالا وقبل العصر اربعا
وقبل الظهر اربعا وزاد الشافعي وبعدها اربعا وزاد ابو حنيفة واربعا
قبل العشاء. وتكمل بعدها اربعا قبل الوتر ثنتا. ركعتين او بعا قبل الجمعة
واربعا بعدها والله اعلم باب الامامة اختلفوا في امامة
الامي بالقارئ والامي من الذي لا يحسن الفاتحة فقال ابو حنيفة
تبطل صلاتهما وقال مالك واحمد تبطل صلاة القارئ وحده وقال
الشافعي صلاة الامي صحيحة وفي صلاة القارئ قولان الجديد [illegible]
مثل مالك واحمد والقديم تصح وللشافعي قول ثالث تصح في صلاة الاسرار
بناء على قوله لا يجب على المأموم القراءة في حال جهر الامام فاما من لا يقرأ
الفاتحة فان ابا حنيفة قال تصح صلاته مع كونه اميا والاولى تقديم من
يحسن الفاتحة وقال مالك لا تصح صلاته واختلفوا في الاولى بالامامة
من هو الافقه والاقرأ فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي الافقه الذي
يحسن الفاتحة اولى وقال احمد الاقرأ الذي يحسن جميع القرآن ويعلم
احكام الصلاة اولى وان كان ذاك من الفقه اكثر مما يعلم ويحسن
من القرآن ما يجزئ به الصلاة واختلفوا في امامة الفاسق فقال ابو حنيفة
والشافعي تصح وقال مالك اذا كان فسقه بغير تأويل لا تصح وان كان
تأويلا فانه ذاع في الوقت بعض وعن احمد روايتان اشهرهما انها
لا تصح واتفقوا على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض واختلفوا في اقتداء
المفترض بالمتنفل فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز وكذلك
قالوا لا يصح اقتداء من يصلي الظهر بمن يصلي العصر ولا من يصلي فرضا
خلف من يصلي فرضا آخر وقال الشافعي يجوز واتفقوا فيما اذا وقف
الامام وقام المأموم متقدما به فقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد
واحمد لا تصح صلاته وقال مالك والشافعي في القديم تصح صلاته
واتفقوا على انه لا بد ان ينوي المأموم الائتمام ثم اختلفوا في حق
الامام هل يلزمه ان ينوي الامامة فقال [illegible] فقال مالك
والشافعي لا يلزم الامام نية الامامة الا في الجمعة وقال ابو حنيفة

حنيفة

حنيفة ان كان من خلفه امرأة لزمه وقال احمد ان كان خلفه رجل كقول مالك
والشافعي واستثنى الجمعة والعيدين وعرفة فقال لا بد من نية الامام
الامامة في هذه المواضع الاربعة على الاطلاق واتفقوا على انه اذا اتصلت
الصفوف ولم يكن بينها طريق او نهر مع الامام ثم اختلفوا فيما اذا كان
بين الامام والمأموم نهر او طريق او كان في سفينة والامام في اخرى
فقال ابو حنيفة واحمد يمنع ذلك صحة الاقتداء وقال مالك والشافعي
لا يمنع واختلفوا فيما اذا صلى في بيته بصلاة الامام في المسجد
وهناك حائل يمنع من رؤية الصفوف فقال مالك في احدى الروايتين
والشافعي واحمد لا يصح وقال ابو حنيفة ومالك في الرواية الاخرى
يصح مع الكراهة وعن ابي حنيفة انها لا تصح على الاطلاق واتفقوا
على انه اذا وقف خلف الصف مقتديا بالامام ان صلاته مجزئة لكن
مع الكراهة الا احمد فانه قال تبطل صلاة الفذ خلف الصف وحده عنده
اخذا بحديث ابن معبد وعن مالك رواية كمذهب احمد رواها ابن وهب
واتفقوا على ان المصلي اذا وقف عن يسار الامام وليس عن يمينه احد
ان صلاته صحيحة الا احمد فانه قال تبطل صلاته ايضا واتفقوا على ان اقل
الجمع الذي تنعقد به صلاة الجماعة في الفرض غير الجمعة اثنان امام
ومأموم قائم عن يمينه واختلفوا فيما اذا صلى الكافر هل يحكم باسلامه
فقال ابو حنيفة اذا صلى جماعة او منفردا في المسجد حكم باسلامه الا ان
الشافعي استثنى دار الحرب فقال اذا صلى فيها حكم باسلامه فقال مالك
ان صلى في الصحة بحيث يخاف على نفسه لم يحكم باسلامه وان كان حاله
في حال طمأنينة حكم باسلامه وقال احمد اذا صلى حكم باسلامه
سواء صلى في جماعة او منفردا في المسجد او غيره في دار الاسلام
او في غيرها واختلفوا فيما يدركه المأموم المسبوق من صلاة الامام فقال
ابو حنيفة ما يدركه المؤتم من صلاة الامام اول صلاته في التشهد
وآخر صلاته في القراءة وقال مالك في رواية ابن القاسم هو آخرها وهو
المشهور عنه وفي رواية ابن وهب واشهب هو اولها وقال الشافعي

[illegible]

عن احمد
هو ان لهما حكم ومشاهدة وعنه روايتان كالمذهبين وفائدة الخلاف
انه يقضي ما فاته من غيرها يستفتح ولا سورة بعد الفاتحة باب
صلاة المسافر اتفقوا على جواز قصر الصلاة في السفر ثم اختلفوا
هل هو رخصة او عزيمة فقال ابو حنيفة هو عزيمة وشدد فيه حتى قال
اذا صلى الظهر اربعا ولم يجلس بعد الركعتين بطل ظهره وقال مالك والشافعي
واحمد هو رخصة وعن مالك رواية انه عزيمة كمذهب ابي حنيفة ثم اختلفوا
في السفر الذي يباح فيه القصر فقال ابو حنيفة مسيرة ثلاثة ايام بسير
الابل ومشي الاقدام وقال مالك والشافعي واحمد ستة عشر فرسخا
واختلف القائلون بانه رخصة هل هو افضل ام الاتمام فقال مالك والشافعي
في احد قوليه واحمد القصر افضل وقال الشافعي في القول الاخر الاتمام
افضل واتفقوا على ان الصبح والمغرب لا يقصران واتفقوا على ان الرخص من القصر
والفطر ما يتعلق بالاسفار الواجبة والمباحة ثم اختلفوا في سفر
المعصية هل يبيح الرخص الشرعية فقال ابو حنيفة يبيح جميع الرخص
وقال مالك في احدى الروايتين يبيح اكل الميتة فقط وقال مالك في المشهور
عنه والشافعي واحمد لا يبيح شيئا منها على الاطلاق واتفقوا في
المسافر مع اهله ايام الملاح والمكاري فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
يترخص والاتمام افضل الا انه في وطنه وقال احمد لا يترخص وقد روي عن
مالك نحوه واتفقوا على انه اذا سار لا يقصد جهة معينة انه لا يترخص
الا ما حكي عن ابي حنيفة انه اذا كان على هذا الخارج مسافة مسيرة ثلاثة
ايام فانه يقصر الصلاة بعد ذلك ثم اختلفوا في الجمع بين الصلاتين في السفر
التي تقصر فيه الصلاة فيجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
الاخرة فقال ابو حنيفة لا يجمع بين صلاتين الا بعرفة جماعة يصليها بحيث
اذا فرغ من تعليلها دخل وقت العصر وصلى صلاة العصر في اول وقتها
وكذلك في العشاءين وكذلك له ان يفعل في السفر وان لم تكن الصلاة في جماعة
وبمزدلفة في حق المحرم وقال مالك والشافعي واحمد يجوز ذلك على الاطلاق
ثم اختلفوا بعد القائلين بالجمع في جواز الجمع في السفر القصير فقال

مالك

مالك واحمد لا يجوز وعن الشافعي قولان اظهرهما لا يجوز ويجوز الجمع في الحضر
لعذر المطر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند الشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة لا يجوز على الاطلاق من يجوز اذا كانت الصلاة في جماعة ان يؤخر
الظهر الى اخر وقتها ثم يصليها جماعة بحيث اذا فرغ من تعليلها دخل وقت
العصر فيصلي صلاة العصر اول وقتها وكذلك في العشاءين وكذلك له ان يفعل
ذلك في السفر وان لم تكن جماعة وقال مالك يجوز الجمع في الحضر للمطر
في المغرب والعشاء دون الظهر والعصر واختلفوا في الجمع بين الصلاتين
للمريض فقال مالك واحمد يجوز وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز واجمعوا
على ان الصبح لا يجمع الى غيرها واجمع القائلون بجواز الجمع الذي قدمنا
وجهه على ما بيناه حضرا او سفرا ان ذلك ينصرف الى صلاة الظهر
والعصر وصلاة المغرب والعشاء وان للمجوز بشرائط الجمع على اختلافهم
في انواعه والترتيب والنية للجمع والمواصلة بينهما وان له ان يؤخر
الظهر الى اول وقت العصر ويعجل العصر في اخر وقت الظهر وينوي
الجمع في اول وقت الاولى اذا كان يريد تأخيرها الى الثانية والترتيب
ان يصلي الظهر ثم العصر والمغرب ثم العشاء وان لا يفصل بينهما بنفل
ولا غيره الا ان يتيمم الثانية فانه جائز وان اراد قصر ما يجوز قصره من
الصلوات وهي الصلاة الرباعيات الثلاث واراد الجمع احتاج الى نية
لهما ويفصل بين كل صلاتين بالسلام باب صلاة الجمعة
اما الجمعة فقال ابن [illegible] لم يختلف الناس في معنى الجمعة فقال
قوم سميت لاجتماع الناس فيها في المكان الجامع لصلواتهم وقال
اخرون انما سميت جمعة لان خلق ادم عليه السلام جمع فيها
اتفقوا على وجوب الجمعة على اهل الامصار ثم اختلفوا في الخارج عن المصر
اذا سمع النداء فقال ابو حنيفة لا يجب عليه وقال مالك والشافعي واحمد
يجب عليه وحد مالك واحمد بفرسخ واطلقه الشافعي وحد ابو حنيفة
ثلاثة فراسخ واختلفوا في اهل القرى فقال ابو حنيفة لا تجب عليهم وقال
مالك والشافعي واحمد تجب عليهم اذا بلغوا عددا تصح به الجمعة ثم

واختلفوا في العدد فقال ابو حنيفة تنعقد بثلاثة سوى الامام وقال
مالك تنعقد بكل عدد تتقرى بهم قرية في العادة ويمكنهم الاقامة فيه
ويكون بينهم البيع والشراء من غير حصر الا انه منع ذلك في الثلاثة والا
ربعة وشبههم وقال الشافعي تنعقد باربعين وهو المشهور عن احمد
من روايتيه وعنه تنعقد بخمسين وهذا العدد تعتبر فيه صفات وهو
ان يكونوا بالغين عقلاء ذكورا احرارا مستوطنين واتفقوا على ان الخطبتين
شرط في انعقاد الجمعة الا ابا حنيفة فانه قال ان قال الحمد لله او سبحان الله كفاه
ذلك ولا يحتاج الى غيره واتفقوا على ان الجمعة لا تجب على صبي ولا عبد
ولا مسافر ولا امراة الا رواية عن احمد في العبد خاصة واتفقوا على ان من حضرها
اجزأته والاعمى هل تجب عليه الجمعة اختلفوا فيه اذا وجد قائدا فقال ابو حنيفة
لا تجب عليه وقال مالك والشافعي واحمد تجب عليه واتفقوا على ان القيام
في الخطبتين مشروع ثم اختلفوا في وجوبه فقال مالك والشافعي هو واجب وكذلك
اوجب الشافعي خاصة القعود بين الخطبتين وقال مالك الجلسة سنة وقال
ابو حنيفة واحمد كلاهما سنة واختلفوا في الخطبة التي تنعقد بها
الجمعة فقال ابو حنيفة يجزئ ان يخطب بتسبيحة واحدة ويجزئه عن
الخطبتين ولا يحتاج الى تسبيحتين وقال الشافعي واحمد من شرط الخطبة
المعتد بها التحميد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وقراءة اية والموعظة وعن مالك روايتان كالمذهبين قال اللغويون
الخطبة مشتقة من المخاطبة وقال بعضهم سميت خطبة لانهم
كانوا يجعلونها في الخطب اي الامر العظيم والمنبر مشتق من قولهم نبر
اذا علا صوته والخاطب يعلو صوته واتفقوا على ان السفر يوم الجمعة
قبل صلاتها لا يستحب ثم اختلفوا في جوازه فقال ابو حنيفة يجوز السفر
يوم الجمعة قبل الزوال وبعده ما لم يخرج وقت الصلاة وهو مكروه وقال مالك احب
ان لا يخرج بعد طلوع الفجر وليس بحرام واما بعد الزوال فلا ينبغي ان يسافر
حتى يصلي الجمعة وقال الشافعي لا يجوز بعد الزوال حتى يصلي الجمعة منفردا
واحمد الا ان يخاف فوت الرفقة واما يجوز قبله وبعد طلوع الفجر على قولين

وقال احمد

وقال احمد لا يجوز ان يسافر بعد الزوال من يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة رواية واحدة
واما السفر فيه قبل الزوال فعن احمد ثلاث روايات احداها انه لا يجوز
ايضا والثانية يجوز ويكره كمذهب مالك والثالثة يجوز للجهاد خاصة
واما اقامة الجمعة فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه انه لا تصح اقامة الجمعة
بغير اذن الامام وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى ان اقيمت بغير اذنه
صحت مع استحباب الاستئذان واختلفوا هل تنعقد الجمعة بالعبيد والمسافرين
فقال ابو حنيفة ومالك تنعقد بهم وتجزيهم وقال الشافعي واحمد لا تنعقد
بهم ولا تجزيهم واختلفوا هل يجوز ان يكون العبد او المسافر اماما في الجمعة فقال
ابو حنيفة والشافعي يجوز واحمد في رواية اشهب يجوز وقال مالك
في رواية ابن القاسم واحمد في الرواية الاخرى لا يجوز لانه ممن لا تجب الجمعة عليه فلا
يجوز واختلفوا هل يكره [illegible] يوم الجمعة في [illegible]
اتيان الجمعة فقال ابو حنيفة يكره وقال مالك والشافعي واحمد لا يكره واختلفوا
في الكلام في حال الخطبة لمن لا يسمعها وهو بعيد عنها فقال الشافعي واحمد
هو مباح الا انه يستحب له السكوت وقال ابو حنيفة لا يجوز الكلام
حينئذ سواء سمع او لم يسمع وقد حكي عن متاخري اصحابه عنه الجواز
وقال مالك يجب عليه الانصات سواء قرب او بعد واختلفوا في الكلام
حال الخطبة لمن يسمعها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم
الكلام حال الخطبة على الخاطب والمستمع معا الا ان احمد اباح للخاطب
خاصة جواز الكلام لما يعود لمصلحة الصلاة نحو ان يزجر الداخلين
على تخطي الرقاب وان خاطب انسانا بعينه جاز للمخاطب ان يجيبه
كما فعل عثمان مع عمر رضي الله عنه وقال الشافعي في الام لا يحرم
بل يكره وعن احمد نحوه والرواية المشهورة عن احمد التحريم على المستمع
دون الخاطب واختلفوا في اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين فقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز ان تقام الا في موضع واحد منه وقال
احمد في المشهور عنه يجوز ان تقام الجمعة في المصر الواحد في مواضع
اذا كان كبيرا واحتيج الى ذلك سواء كان البلد جانبا او جانبين وقال

ابو يوسف اذا كان المصر له جانبان كبغداد يجوز فيه الجمعتان والصحيح من مذهبنا انه لا يجوز اقامة الجمعة في اكثر من موضع واحد من المصر الا ان يشق الاجتماع لكبر المصر فيجوز في موضعين وان دعت الحاجة الى اكثر جاز واختلفوا في جواز اقامة الجمعة قبل الزوال فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك لا يجوز وقال احمد يجوز قبل الزوال وعنه رواية اخرى يجوز في الساعة السادسة اختارها الخرقي واختلفوا في ما اذا اتفق يوم الجمعة يوم عيد فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا تسقط الجمعة بحضور العيد ولا العيد بحضور الجمعة وقال احمد ان جمع بينهما فهو الفضيلة وان حضر العيد سقطت عنه الجمعة واختلفوا في كراهة الكلام فيما بين خروج الامام واخذه في الخطبة وبين نزوله منها وبين افتتاحه الصلاة فقال ابو حنيفة يكره وقال مالك والشافعي واحمد لا باس بالكلام في هاتين الحالتين واختلفوا في سلام الامام على الناس اذا استقبلهم هل هو مسنون عند المنبر فقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز وقال الشافعي واحمد يسلم فمن مذهب ابي حنيفة ومالك انه لا يسلم اذا رقي على المنبر انما قال ذلك لانه يسلم على الناس وقت خروجه اليهم وهو على الارض ولا يعيده ثانية على المنبر واختلفوا هل يجوز ان يكون المصلي غير الخاطب فقال ابو حنيفة يجوز للعذر ولا يجوز من غير عذر وعن احمد مثله وعنه لا يجوز وللشافعي قولان كالمذهبين وقال مالك لا يصلي الا من خطب واتفقوا على ان الفضيلة في اخر الوقت الاستماع اليه واتفقوا على انه اذا ادرك ركعة من الجمعة يسجد فيها ثم اضاف اليها اخرى وصحت له الجمعة ثم اختلفوا فيما اذا ادركه في التشهد فقال مالك والشافعي واحمد لا تتم له جمعة ويتمها ظهرا اذا كان نوى الظهر وقال ابو حنيفة اذا ادرك الامام في الجمعة في اي الصلاة وتشهد او في سجود السهو بنا عليها وصحت له جمعة وهو قول ابي يوسف وقال محمد بن الحسن يصلي اربعا ولا تصح له جمعة واختلفوا فيما اذا دخل وقت العصر وقد صلوا من الجمعة ركعة فقال ابو حنيفة تبطل صلاتهم ويستانفون الظهر وقال الشافعي يبنون ظهرا وقال احمد

يتمونها بركعة

يتمونها بركعة اخرى وتجزيهم جمعة واما مذهب مالك في هذه المسألة فقد اختلف اصحابه عنه فقال ابن القاسم تصح الجمعة ما لم تغرب الشمس وان صلى بعد العصر بعد الغروب وذكر ابن سريج ان المذهب انه ما لم يخرج وقت الظهر وروي وفيه رواية لهم ان يصلي الجمعة ما بقي الى مغيب الشمس مقدار اربع ركعات لصلاة العصر جاز فعلها فان ونص وقتها الضروري اما وقتها المختار فبعد الزوال وان خرج وقتها ودخل وقت العصر فان كان قد صلى ركعة بسجدتيها قبل دخول وقت العصر اضاف اليها اخرى وتمت له جمعة وان كان قد صلى دون ذلك بنا واتمها ظهرا واتفقوا على انه اذا اقيمت صلاة الجمعة صلوا فهل يجوز لمن فاتته ان يصلوا الظهر او يصلونها فرادى فقال ابو حنيفة ومالك يصلونها فرادى وقال احمد والشافعي في جماعة والله سبحانه اعلم

باب صلاة العيدين

اتفقوا على ان صلاة العيدين مشروعة والعيد عند اهل اللغة انما سمي عيدا لاعتياد الناس له كل حين ومعاودته اياهم ثم اختلفوا هل هي واجبة فقال ابو حنيفة هي واجبة على الاعيان كالجمعة وقد روي عنه انها سنة وقال مالك والشافعي انها سنة وقال احمد هي فرض على الكفاية اذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقين كالجهاد والصلاة على الجنائز واختلفوا في شرائطها فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه من شرطها الاستيطان والعدد واذن الامام على الرواية التي يعتبر احمد فيها اعتبار اذنه في الجمعة وزاد ابو حنيفة المصر وقال مالك والشافعي كل ذلك ليس بشرط وجاز ان يصليها من شاء منفردا من الرجال والنساء وعن احمد نحوه واتفقوا على ان تكبيرة الاحرام في اولها واختلفوا في التكبيرات الزوائد بعد تكبيرة الاحرام فقال ابو حنيفة ثلاث في الاولى وثلاث في الثانية وقال مالك واحمد ست في الاولى وخمس في الثانية وقال الشافعي سبع في الاولى وخمس في الثانية واتفقوا الا ابا حنيفة ومالكا على انه يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله سبحانه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو

حنيفة ومالك بل يوالي بين التكبيرات نسقاً واختلفوا في تقديم التكبيرات
على القراءة في الركعتين فقال مالك والشافعي بالتقديم وقال ابو حنيفة
يوالي بين القراءتين فيكبر في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعد القراءة وعن
احمد روايتان كالمذهبين واتفقوا على رفع اليدين مع كل تكبيرة الا
مالكا فانه لم يرفعهما في تكبيرة الاحرام فقط في احدى الروايتين عنه
والرواية الاخرى كالجماعة واتفقوا على ان التكبير في عيد النحر
مسنون واختلفوا في التكبير لعيد الفطر فقالوا يكبر فيه الا ابا
حنيفة فانه قال لا يكبر له [illegible] والصحيح ان التكبير فيه اكثر
من غيره لقوله عز وجل ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم
الآية وتمام التكبير في الفطر ثم اختلفوا في ابتدائه وانتهائه
فقال مالك يكبر في يوم الفطر دون ليلته وابتداؤه عنده من اول اليوم
الى ان يخرج الامام وعن الشافعي اقوال ثلاثة في انتهائه احدها
الى ان يخرج الامام الى المصلى والثاني الى ان يحرم بالصلاة والثالث
الى ان ينصرف من الصلاة فاما ابتداؤه فمن حين يرى الهلال وعن احمد
في انتهائه روايتان احداهما اذا خرج الامام والثانية اذا فرغ
الامام من الخطبتين وابتداؤه كمذهب الشافعي ثم اختلفوا
في صفته فقال ابو حنيفة واحمد يكبر فيقول الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد يشفع التكبير
في اوله وفي آخره وقال مالك صفة التكبير ان يقول الله اكبر
الله اكبر الله اكبر ثلاثا نسقا حسب وروي عنه ان السنة
ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد قال عبد الوهاب والتكبير في اوله وآخره
احب الي وقال الشافعي يكبر ثلاثا نسقا في اوله ويكبر
ثلاثا نسقا في آخره [illegible] ولكل وجه والاحسن ما
قاله الشافعي ان الثلاث اقل الجمع واختلفوا في التكبير لعيد
النحر وايام التشريق الثمانية في حق المحل والمحرم فقال

ابو حنيفة

فقال ابو حنيفة يفتتح بالتكبير من اول صلاة الفجر يوم عرفة الا ان يكون محلا
او محرما الى ان يكبر لصلاة العصر يوم النحر ثم يقطع وهذا قدره في الابتداء
والانتهاء عنده بينهما وقال مالك يكبر عقيب صلاة الظهر يوم
النحر خلف الصلوات كلها حتى ينتهي الى صلاة الصبح من آخر ايام
التشريق وهو الرابع من يوم النحر فيكبر خلفها ثم يقطع التكبير فيما
بعدها فلا يكبر وذلك في حق المحل والمحرم وعن الشافعي اقوال ثلاثة
اشهرها انه يكبر عقيب صلاة الظهر من يوم النحر الى ان يكبر عقيب
صلاة الصبح من آخر ايام التشريق كمذهب مالك والقول الثاني يكبر
عقيب صلاة المغرب من ليلة النحر الى ان يكبر عقيب صلاة الصبح من
آخر ايام التشريق والقول الثالث يكبر عقيب صلاة الصبح من يوم عرفة
الى ان يكبر عقيب صلاة العصر من آخر ايام التشريق ومع هذا فرق بين
المحل والمحرم والعمل عند اصحابه على هذا القول وقال احمد ان كان محلا
يكبر عقيب صلاة الصبح من يوم عرفة الى ان يكبر عقيب صلاة العصر
من آخر ايام التشريق وان كان محرما كبر عقيب صلاة الظهر من يوم النحر
الى ان يكبر عقيب صلاة العصر من آخر ايام التشريق واتفقوا
على ان سنة التكبير في حق المحل والمحرم خلف الجماعة ثم اختلفوا فيمن
صلى وادى من محل ومحرم في هذه الاوقات المعدودة عند كل منهم هل
يكبر فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه لا يكبر من كان منفردا
وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى يكبر المنفرد ايضا
واتفقوا على انه لا يكبر خلف النوافل في هذه الاوقات الا في احد قولي
الشافعي انه يكبر خلفها ايضا واختلفوا فيمن فاتته صلاة العيد مع
الامام فقال ابو حنيفة ومالك لا يقضي وقال احمد يقضي منفردا مع بقاء
الوقت وبعد خروجه وعن الشافعي قولان كالمذهبين ثم اختلف من رأى
قضاءها في كيفيته فقال احمد في اظهر روايتيه يصلي اربعا كصلاة
الظهر يسلم في آخرها وان احب فصل بسلام بين كل ركعتين واختارها
الخرقي وابو بكر وعنه انه يصليها اربعا كصلاة الامام وهو مذهب

بها وعنه رواية ثالثة هو مخير بين أن يصلي ركعتين أو أربعا. واتفقوا على أن السنة
أن يصلي الإمام العيد في المصلى بظاهر البلد لا في المسجد وإن كان لضعفة الناس
وذوي العجز منهم من يصلي بهم في المسجد جاز. إلا الشافعية فإنهم قالوا إن
كان يسع المسجد فهو أفضل إذا كان المسجد واسعا. واختلفوا في جواز
التنفل قبل صلاة العيد وبعدها لمن حضرها في المصلى وفي المسجد. فقال أبو
حنيفة لا يتنفل قبلها ويتنفل إن شاء بعدها. والمشهور عنه أنه لم يفرق بين المصلى
وغيره ولا بين أن يكون هو الإمام أو يكون مأموما. وقال مالك إن كانت الصلاة
في المصلى فإنه لا يتنفل قبلها ولا بعدها وسواء كان إماما أو مأموما وإن كانت
في المسجد ففيه روايتان إحداهما المنع من ذلك كما في المصلى والأخرى له أن يتنفل
في المسجد قبل الجلوس وبعد الصلاة بخلاف المصلى. وقال الشافعي يجوز أن يتنفل
قبلها وبعدها في المصلى وغيره لا الإمام فإنه إذا حضر الناس يصلي بهم
وقال أحمد لا يتنفل قبل العيد ولا بعدها لا الإمام ولا المأموم لا في المصلى ولا في المسجد

باب صلاة الخوف

اختلف [illegible]
صلاة الخوف في كيفيتها وصفتها دون كونها لقوله سبحانه وتعالى وإذا
كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الآية. فذهب أبو حنيفة
إلى اختيار ما رواه ابن عمر وهو أن يجعل الإمام طائفتين طائفة تجاه العدو
وطائفة خلفه فيصلي بالأولى وهي الطائفة التي خلفه ركعة وسجدتين فإذا
رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة إلى جهة العدو وجاءت
تلك الطائفة فأحرمت معه فيصلي بهم الإمام ركعة وسجدتين بغير قراءة
وتنصرف وتتشهد ويسلم ولم يسلموا وذهبوا إلى وجه العدو وجاءت الأولى
فقضت الأولى فصلوا ركعة وسجدتين بغير قراءة وتنصرف لمقامها وتجيء الثانية
فتصلي ركعة بسجدتين بقراءة وتتشهد وتسلم. وذهب مالك والشافعي
إلى ما رواه سهل بن أبي حثمة في صلاة الخوف وهو أنه يفرقهم طائفتين
طائفة بإزاء العدو وطائفة خلفه فيصلي بالطائفة التي خلفه ركعة
ويثبت قائما وتتم هي لنفسها أخرى بالحمد وسورة وتسلم ثم تمضي لتحرس
وتجيء الطائفة التي كانت بموازاة العدو فيصلي بهم الركعة ويجلس للتشهد
وتتم

وتسلم ثم [illegible] الأخرى بالحمد وسورة [illegible]

وتتم هي لنفسها ركعة أخرى بالحمد وسورة ويطيل الإمام التشهد حتى يتموا التشهد
ثم يسلم بهم الإمام. وروي عنه رواية أخرى وهي أن الإمام يسلم [illegible]
الثانية حتى يسلم بهم. وهذه الصلاة مع اختلافهم في صفتها فإنهم أجمعوا
على أن هذا إنما يجوز بشرائط ثلاثة منها أن يكون العدو في غير جهة القبلة
بحيث لا يمكن الصلاة حتى يستدبر العدو أو يكون عن يمينه وشماله وأن يكون
العدو غير مأمون أن يكبوا على المسلمين وأن يكون بالمسلمين كثرة يمكن تفريقهم
فرقة مقابلة العدو وأخرى خلفه. إلا أبا حنيفة وحده فإنه لم يعتبر أن
يكون العدو في غير جهة القبلة بل في أي جهة كان العدو وجازت صلاة
الخوف عندهم إذا كان يخاف منهم المفاجآت. واتفقوا على أن صلاة الخوف
ثابتة الحكم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم لم تنسخ. واتفقوا على
أن صلاة الخوف في الحضر أربع ركعات غير مقصورة وفي السفر ركعتان إذا
كانت رباعية وغير رباعية على عددها لا يختلف حكمها حضرا أو سفرا
ولحقوا واتفقوا على أن جميع الصفات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم
في صلاة الخوف معتد بها وإنما الخلاف بينهم في الترجيح إلا الشافعي في أحد
قوليه فإنه قال إن صلاها على ما ذهب إليه أبو حنيفة من رواية ابن عمر لم تصح
الصلاة حكاه عنه أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري. واختلفوا في من
حضرته الصلاة حال المسايفة فقال أبو حنيفة يؤخر الصلاة في تلك الحالة
لأنه يمكنه أن يصلي من غير مسايفة. وقال مالك والشافعي وأحمد
لا يؤخرها بل يصلي على حسب الحال ويجزيهم. واختلفوا هل يجوز أن يصلي
في اشتداد الخوف ركبانا. فقال أبو حنيفة لا يجوز وقال مالك والشافعي وأحمد
يجوز. واتفقوا على أن حمل السلاح حال الصلاة في الخوف مشروع ثم اختلفوا
في وجوبه فقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه وأحمد هو مستحب غير
واجب. وقال مالك والشافعي في القول الآخر وهو الظاهر أنه يجب.
واتفقوا على أنهم إذا رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة الخوف
ثم بان لهم خلافه فإنهم قالوا إن صلاتهم لا تجزيهم وإن عليهم الإعادة إلا الشافعي
في أحد قوليه وأحمد في أحد روايتيه لا إعادة عليهم وقد أجزأتهم. واتفقوا

يجوز على أنه لا يجوز لبس الحرير للرجال في غير الحرب ثم اختلفوا في لبسه في الحرب
فأجازه مالك والشافعي وكرهه أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنهما واختلفوا
في الجلوس عليه وفي الاستناد إليه فقال مالك والشافعي وأحمد لا يجوز كلبسه
وأجازه أبو حنيفة وأحمد

باب صلاة الكسوف اتفقوا

على أن صلاة كسوف الشمس سنة مؤكدة تسن لها الجماعة قال اللغويون
الكسوف من كسف الشيء إذا ذهب ضوؤه ونوره والخسوف هو الغيوب
يقال انخسفت البئر إذا الجرف نحوها واختلفوا في هيئتها فقال مالك والشا
فعي وأحمد هي ركعتان في كل ركعة ركوعان وقيامان يطيل في الأولى منهما القراءة بقدر
على نحو سورة البقرة ثم يطيل في الركوع والسجود مناسبا في ذلك التنقيص
في كل ما يفصله إلى ما قبله ليتوفر بالفراغ منها حالة التجلي وقال أبو حنيفة
صفتها كصلاة النافلة في ركعتين النافلة في كل ركعة ركوع واحد ثم يدعوا
بعدها حتى تنجلي واختلفوا في القراءة فيها هل يجهر بها أو يخفي فقال
أبو حنيفة ومالك والشافعي يخفي القراءة فيها وقال أحمد يجهر بها ووافقه
صاحبا أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد واختلفوا هل لصلاة الكسوف خطبة
فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه لا يسن لها خطبة وكذلك
في الخسوف وقال الشافعي يخطب لها خطبتين بعد فعلها سواء كان كسوفا
أو خسوفا وعن أحمد نحوه واختلفوا فيما إذا كان وقت الكسوف
في وقت من الأوقات المنهي عن الصلاة فيها هل تصلى فيه فقال أبو حنيفة
وأحمد في المشهور عنه لا تصلى فيه ويجعل مكانها تسبيحا وقال الشافعي
تصلى فيه وعن مالك ثلاث روايات أحدهن تصلى في كل الأوقات والثانية
تصلى في الأوقات التي يجوز فيها الصلاة دون غيرها من الأوقات التي
يكره فيها التنفل والثالثة إنما تصلى من حين تزول الشمس ولا تصلى بعد
الزوال قياسا على صلاة العيد واختلفوا هل تسن الجماعة لصلاة خسوف
القمر أم يصلي كل واحد لنفسه فقال أبو حنيفة ومالك لا تسن
الجماعة لها ويصلي كل لنفسه وقال الشافعي وأحمد المسنون أن تصلى جماعة
وقالا إن السنة الجهر بالقراءة فيها والله أعلم

باب صلاة

باب صلاة الاستسقاء اتفقوا

على أن الاستسقاء هو طلب السقيا من الله سبحانه وتعالى
بالدعاء والسؤال والاستغفار مسنون ثم اختلفوا هل
تسن له صلاة أم لا فقال مالك والشافعي وأحمد وصاحبا أبي حنيفة
أبو يوسف ومحمد تسن له الجماعة والصلاة وقال أبو حنيفة لا تسن
له الصلاة بل يخرج الإمام ويخرج الناس فإن صلى الناس وحدانا
جاز واختلف من رأى الصلاة للاستسقاء سنة في صفتها فقال
الشافعي وأحمد هي مثل صلاة العيد يكبر في الأولى سبعا سوى
تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام [illegible]
يقول يكبر في الأولى سبعا سوى تكبيرة الإحرام ويجهر بالقراءة
فيها وقال مالك صفتها ركعتان كسائر الصلوات والتكبير المعهود
ويجهر بالقراءة فيها واختلفوا هل يسن لصلاة الاستسقاء
خطبة فقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية التي اختارها الخرقي
وأبو حامد وعبد العزيز يسن لها وتكون بعد الصلاة خطبتان وقال أبو
حنيفة وأحمد في الرواية المنصوص عليها لا يخطب لها وإنما هو دعاء
واستغفار قلت استحب أن يخطب بعد الدعاء انس رضي الله عنه
واختلفوا هل يسن لهم تحويل الرداء فقالوا يسن ليتفاءلوا الرداء
بتحول الحال وقال أبو حنيفة لا يسن ذلك واتفقوا على أنهم إن سقوا
في اليوم الأول وإلا عادوا في اليوم الثاني وإن لم يسقوا عادوا في اليوم الثالث
وللشافعي قول آخر أنهم إن لم يسقوا في اليوم الأول أمرهم بصيام ثلاثة
أيام ثم عادوا واتفقوا على أنه إذا خاف الناس من زيادة المطر
أضر بهم فإنه يسن الدعاء لكشفه من غير صلاة والله سبحانه
أعلم

كتاب الجنائز اتفقوا

على أن استحباب ذكر الموت والوصية لمن له أو عنده ما يفتقر إلى الإيصاء
به من أمانة ووديعة وغير ذلك مع الصحة وعلى تأكيدها عند المرض

به من مباشرة الكسر ... مشهورا ... والحنفية ...

واتفقوا على أن غسل الميت مشروع وأنه من فروض الكفايات إذا قام
به من يسقط به الفرض وكذلك قولهم في الصلاة على الميت غير الشهيد
واختلفوا هل الأفضل أن يغسل مجردا أو في قميص فقال أبو حنيفة ومالك
الأفضل أن يغسل مجردا إلا أنه تستر عورته وقال الشافعي وأحمد الأفضل أن
يغسل في قميص واختلفوا هل ينجس الآدمي بالموت فقال أبو حنيفة
وأحمد في إحدى روايتيه والشافعي في أحد قوليه ينجس إلا أن أبا حنيفة قال
يطهر بغسله وقال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنهم أنه لا ينجس
واتفقوا على أن للزوجة أن تغسل زوجها واختلفوا هل يجوز للزوج
أن يغسل زوجته فقال أبو حنيفة لا يجوز وقال الباقون يجوز واتفقوا
على أن السقط إذا لم يبلغ أربعة أشهر لم يصل عليه ثم اختلفوا فيما إذا استهل
لدون أربعة أشهر فقال أبو حنيفة إذا وجد ما يدل على الحياة من عطاس
وحركة ورضاع غسل وصلي عليه وقال مالك لم يكن ذلك إلا في الحركة فإنه
اشترط أن تكون حركة بينة تصحبها طول مكث تتيقن معها الحياة وقال
الشافعي يغسل قولا واحدا إذا كان له أربعة أشهر وهل يصلى عليه
فيه قولان الجديد منهما أنه لا يصلى عليه والقول القديم يصلى عليه
واتفقوا على أن الشهيد المقتول في معركة المشركين لا يغسل
ثم اختلفوا هل يصلى عليه فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه
يصلى عليه وقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى لا يصلى عليه
ووجه ترك الصلاة عليه أنه لشهادته أنه لا يحتاج عن مقام الشهيد
أن يحضر فيه من هو دون منزلته في مقام الشفيع ... المتوسل له ولأن
المؤمن ... اشتغال بالحرب فلا يجمع فيه ما يشغل عن الحرب شغلا
[illegible] فإن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد صلى عليه وهو أفضل ... واتفقوا على أن
النفساء تغسل ويصلى عليها واتفقوا على أن من ...

أو عاد

أو عاد عليه سلاحه أو تردى من جبل أو وقع في بئر فمات في معركة المشركين فإنه
يغسل ويصلى عليه خلافا للشافعي في قوله لا يغسل ولا يصلى عليه ...
واتفقوا على أن الواجب من الغسلات ما يحصل به الطهارة وأن
المسنون منها الوتر وأن المستحب أن يكون في الماء السدر وفي الأخيرة الكافور
ثم اختلفوا فقال أبو حنيفة وأحمد المستحب أن يكون في كل الغسلات شيء
من السدر وقال مالك والشافعي لا يكون إلا في واحدة منها واختلفوا
في النية في غسل الميت فقال مالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد
في أحد روايتيه ... وقال الشافعي في المشهور إنما تجب وقال أبو حنيفة لا تجب
ولا ... واتفقوا على وجوب تكفين الميت وأنه مقدم (تكفين)
على الدين والورثة ثم اختلفوا في الصفة المجزية فقال أبو حنيفة يجزئ الاقتصار
على ثوبين في حق الرجل وأن يكون في ثلاثة أثواب أحدها حبرة وإذا اقتصر
... وقال مالك والشافعي وأحمد
يكفن الرجل في ثلاثة أثواب لفائف والمستحب البياض في كلها ويجزئ في
الواجب فأما كفن المرأة فخمسة أثواب قميص ومئزر ولفافة ومقنعة
وخامسة ... عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا فضل
... ثلاثة أثواب ... ويكون الخمار فوق القميص تحت
اللفافة وقال مالك ليس للكفن حد وإنما الواجب ستر العورة فما
تكفينهما في ... والوتر ... فقال الشافعي وأحمد يكره
وقال أبو حنيفة ومالك لا يكره وكفن المرأة إن كان لها مال ففي مالها عند
أبي حنيفة ومالك وأحمد وإن لم يكن لها مال فقال مالك هو على زوجها وأما أبو حنيفة
فلم يوجد عنه في ذلك نص إلا أن أبا يوسف قال هو على زوجها وقال محمد
على بيت المال فأما إذا كان الزوج معسرا ففي بيت المال على الوجهين
وقال أحمد لا يجب على الزوج كفن زوجته بحال وقال الشافعي هو على الزوج
بكل حال واختلفوا فيمن هو أحق بالإمامة على الميت فقال أبو
حنيفة ومالك والشافعي في القديم من قوليه الوالي أحق ثم ... أبو حنيفة

والأولى بالوالي إذا كان حضر الحنفيون لم يذكر الوالي فإنه إن يقدم إمام الحي الولي
الأقرب بالصلاة عليه وقال الشافعي في الجديد من قوليه الولي أحق من الوالي
وقال أحمد أولى الوصي ثم الوالي ثم الولي واتفقوا على جواز الصلاة
على الميت في المسجد مع الكراهية عند أبي حنيفة وقال مالك والشافعي
وأحمد يجوز من غير كراهية واختلفوا في الصلاة على الميت الغائب
بالنية فقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز وقال الشافعي وأحمد يجوز
واتفقوا على أن قاتل نفسه والغال يصلي عليه المسلمون إلا الإمام
ثم اختلفوا هل يصلي الإمام على هؤلاء فقال أبو حنيفة والشافعي يصلي
عليهما وقال مالك من قتل نفسه أو قتل في حد فإن الإمام لا يصلي عليه
وقال أحمد لا يصلي الإمام على الغال ولا على قاتل نفسه واتفقوا
على أن من شرط صحة الصلاة على الجنازة الطهارة وستر العورة
واختلفوا هل الأفضل المشي أمام الجنازة أو خلفها فقال أبو حنيفة
خلفها أفضل سواء كان راكباً أو ماشياً وقال مالك والشافعي أمامها
أفضل في الحالين وقال أحمد إن كان ماشياً فأمامها أفضل وإن كان راكباً
فخلفها أفضل واتفقوا على أن الدفن بالليل لا يكره وإنما بالنهار
أفضل واتفقوا على أنه يسرح شعر الميت إلا الشافعي فإنه
قال يسرح تسريحاً خفيفاً واتفقوا على أنه يظفر شعر الميتة
ثلاثة قرون ويلقى من خلفها إلا أبا حنيفة فإنه قال تغسله الغاسلة
غير مضفور بين يديها من الجانبين ثم تسدل خمارها عليه وأجمعوا
على الميت إذا مات وهو غير مختون أنه يترك على حاله واختير
واختلفوا في تقليم أظفاره والأخذ من شاربه إن كان طويلاً فقال
الشافعي في الإملاء وأحمد يجوز ذلك وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي
في الجديد لا بل شدد مالك فيه حتى أوجب على فاعله التعزير
واختلفوا في المحرم إذا مات هل ينقطع إحرامه فقال أبو حنيفة
ومالك ينقطع إحرامه فيفعل به كما يفعل بسائر الموتى وقال الشافعي وأحمد

لا ينقطع

لا ينقطع إحرامه ولا يقرب طيباً ولا يلبس مخيطاً ولا يخمر رأسه ولا يشد كفنه
واختلفوا هل يجوز للرجال أن يغسلوا ذوات محارمهم من النساء
فقال أبو حنيفة وأحمد لا يجوز وقال مالك والشافعي يجوز إلا أن مالكاً
أجاز ذلك عند عدم النساء ويجب أن يلف على يده ثوباً كثيفاً وتغسل
المرأة من فوق ثيابها فإن لم يكن معها محرم ولا نساء غيرهن فإن الأجنبي
يضرب على الصعيد الطيب بيديه وينوي التيمم للميتة ويمسح وجهها
وكفيها عند مالك وأحمد وقال أبو حنيفة يلف يده في التيمم في إحدى روايتيه
ولم يخرج عن القياس بعضها بل أعضاؤه وجعلها الشيوخ منهما كمذهب
مالك وأحمد وقال أبو حنيفة ييمم بالتيمم إلى المرفقين فإن كان الميت
رجلاً ولا يحضره إلا الأجنبيات فقال أبو حنيفة ومالك ييممنه
إلى المرفقين وكذا قال الشافعية وقال أحمد إلى الكوع واختلفوا
فيمن قتل منا أهل البغي وقطاع الطريق فقال مالك والشافعي وأحمد
يغسلون ويصلى عليهم وقال أبو حنيفة لا يغسلون ولا يصلى عليهم
قلت وليس من الصلاة على هؤلاء مما له مناسبة بترك
الصلاة على الشهداء فإن ذلك للتشريف وهؤلاء ترك الصلاة عليهم
عقوبة لهم وزجراً واختلفوا هل القراءة شرط في صحة
الصلاة على الجنائز فقال أبو حنيفة ومالك لا قراءة فيها وقال الشافعي
وأحمد فيها القراءة وهي من شروط صحتها واتفقوا على أن الدفن
في التابوت لا يستحب للرجال والنساء واتفقوا على أن التكبير
فيها على الميت أربع يقرأ في الأولى الفاتحة والثانية الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وفي الثالثة الدعاء للميت والمسلمين وفي الرابعة
يسلم عن يمينه إلا أن أبا حنيفة ومالكاً لا في التكبيرة الأولى
حمد الله والثناء عليه وليس فيها قراءة ثم اختلفوا هل يتابع
الإمام على ما زاد على أربعة فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي

لا يتابع وعن أحمد روايات أحدها أنه يتابع في الخامسة واختارها الخرقي وفي رواية
أخرى كمذهب الجماعة والثالثة يتبعه إلى سبع واتفقوا على
أن القيام في صلاة الجنازة مشروع ثم اختلفوا على أنه من شروط
صحة الصلاة فيها إلا أن أبا حنيفة فإنه قال القيام من شروط صحتها لكنه
يرخص مثل ما يترخص في النفل بالعذر ويأتي الخلاف معه أن الولي إذا
كان مريضا فصلى بهم قاعدا جاز عند أبي حنيفة وصحت صلاته واختلفوا
في إعادة الصلاة على الجنائز فقال أبو حنيفة لا تعاد إلا أن يكون الولي
حاضرا فيصلي غيره فتعاد ليصلي الولي وقال مالك إن صلى عليه جماعة
بإذن الإمام فلا تعاد الصلاة وقال الشافعي وأحمد تعاد واختلفوا
في موقف الإمام من الميت ذكرا أو أنثى فقال أبو حنيفة يقوم حذاء
الصدر منهما جميعا وقال مالك يقف من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند
منكبيها واختلف أصحاب الشافعي في الرجل على وجهين أحدهما
عند صدره والآخر عند رأسه وهو المشهور والمرأة عند وسطها
وجها واحدا وقال أحمد يقف الإمام عند صدر الرجل ووسط المرأة
قلت وهو الصحيح عندي واختلفوا في الصلاة على
القبر فقال أبو حنيفة إن دفن قبل أن يصلي عليه الولي صلى عليه إلى ثلاث
وإن كان الولي قد صلى عليه فلا وقال مالك إن دفن ولم يصل عليه
أو صلي عليه بغير إذن الإمام أعيدت الصلاة عليه في إحدى الروايتين
وإن صلي عليه بإذن الإمام لم تعد الصلاة عليه والولي هو كالإمام
في ذلك وقال الشافعي يصلى عليه ما لم يعلم أنه بلي وإن كان الولي قد
صلى عليه واختلفوا في الرجل يموت ولا يحضره إلا النساء
فقال أبو حنيفة وأحمد يصلين عليه جماعة وإمامتهن وسطهن
وقال مالك والشافعي يصلين منفردات عليه واتفقوا على
أن السنة اللحد وأن الشق ليس بسنة وصفة اللحد أن يحفر

ما يلي قبلة

ما يلي قبلة القبر لحدا ليكون الميت تحت قبلة القبر وإذا نصب اللبن كان
تكون الأرض رخوة فيتخذ لها من الحجارة شبها باللحد ولا يتخذ منها
لئلا يقع على الميت القبر وصفة الشق أن يشق من جانب القبر بلبن أو حجر
ويبنى جانباه أو وسط القبر كأنه تابوت ويرفع بحيث إذا جعل فيه الميت
وسقف عليه لم يباشر السقف الميت وقال الشيخ أبو إسحاق
في التنبيه إن السنة اللحد فإن كانت الأرض رخوة شق له
واختلفوا هل السنة التسنيم أو التسطيح فقال أبو حنيفة
ومالك وأحمد السنة التسنيم وقال الشافعي السنة التسطيح
واختلفوا في الحامل تموت وفي بطنها ولد حي فقال أبو حنيفة
والشافعي تشق بطنها لإخراج الجنين وقال أحمد لا يشق بطنها و
تسطو عليه القوابل فيخرجنه وعن مالك رواية كالمذهبين قلت
والذي أرى أنه متى ثبت للقوابل إخراجه بالسطو وإلا بطنها يشق ويخرج
الولد واتفقوا على استحباب تعزية أهل الميت واختلفوا
في وقتها فقال أبو حنيفة هي قبل الدفن لا بعده وقال الشافعي يجوز
قبل الدفن وتكره بعده وقال الباقون لا تكره قبل الدفن ولا بعده واختلفوا
في النداء على الميت وهو الإعلام بموته فقال أبو حنيفة لا بأس به وقال
مالك هو مندوب إليه ليتصل العلم إلى جماعة حاضرة من المسلمين وقال
الشافعي وأحمد يكره فأما الجلوس للتعزية فقال مالك والشافعي وأحمد
هو مكروه ولم نجد عن أبي حنيفة نصا في ذلك وأجمعوا على استحباب
اللبن والقصب في القبر وكراهة الآجر والخشب واتفقوا على أن ما
يستغفر للميت يصل إليه ثوابه وأن ثواب الصدقة والعتق يجعل
للميت ويصل إليه ثم اختلفوا في الصلاة وقراءة القرآن والصيام وإذا
ثواب ذلك للميت فقال أحمد يصل ذلك إليه ويحصل له نفعه وقال أبو حنيفة
ثوابه لفاعله وذهب جماعة من العلماء الشافعية إلا أنه يصل إليه ثواب
جميع العبادات من صلاة وصوم وقراءة وغيرها والله تعالى أعلم

كتاب الزكوة

اجمعوا على

ان الزكاة احد اركان الاسلام وفرض من فروضه قال الله تعالى واقيموا
الصلاة وآتوا الزكوة قال الشيخ اصل الزكوة النماء والزيادة وسميت
بذلك لانها تثمر المال وتنميه يقال زكى الزرع اذا كثر ريعه وزكت النفقة
اذا بورك فيها ومنه قوله تعالى اقتلت نفسا زاكية اي نامية واجمعوا
على وجوب الزكاة في اربعة اصناف في المواشي وجنس الاثمان وعروض
التجارة والمكيل المدخر من الثمار والزروع بصفات مخصوصة نبينها
بذكر ما فيه زكاة من كل صنف منها ثم بالخلاف منها
فيه ثم بما لا زكاة فيه ان شاء الله تعالى فاما المواشي فاجمعوا
على وجوب الزكاة في الابل والبقر والغنم وهي سائمة [illegible]
بشرط ان تكون سائمة واجمعوا على ان الزكاة في كل جنس
من هذه الاجناس الثلاثة تجب بكمال النصاب واستقرار الملك وكمال
الحول وكون المالك حرا مسلما واختلفوا هل يشترط البلوغ والعقل
فقال مالك والشافعي واحمد لا يشترط البلوغ ولا العقل بل الزكاة واجبة
واجبة في مال الصبي والمجنون وقال ابو حنيفة يشترط ذلك ولا تجب
عنده زكاة في مال الصبي والمجنون واتفقوا على ان الزكاة لا تجب
في شيء من ذلك مع وجود هذه الشرائط الا ان يكون السوم
صفة لها الا مالك فانه اوجب الزكاة في العوامل من الابل والبقر والمعلوفة
من الغنم كايجابه ذلك في السائمة منها واجمعوا على ان ليس
[illegible] وان في خمس منها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة
ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه الى الخمس والعشرين ففيها بنت
مخاض وهي التي لها سنة كاملة الى خمس وثلاثين فاذا بلغت ستا وثلاثين
ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها
حقة الى الستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين

فاذا بلغت

فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت
احدى وتسعين ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة
واحدة ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة تستأنف
الفريضة بعد العشرين ومائة ففي كل خمس شاة مع الحقتين
الى مائة وخمسة واربعين فيكون الواجب فيها حقتين وبنت مخاض ثم
فاذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق وتستأنف الفريضة
بعد ذلك فيكون في كل خمس شاة مع ثلاث حقاق
وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع
شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون
فاذا بلغت مائة وستة وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم
تستأنف الفريضة ابدا كما استونفت في الخمسين التي بعد المائة
والخمسين وقال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه ان زيادة الواحدة
تغير الفرض فيكون في مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون وتستقر
الفريضة عند مائة وعشرين فيكون في كل خمسين حقة وفي كل اربعين
بنت لبون وعلى هذا ابدا قلت وهذا هو الصحيح وعن احمد رواية
اخرى انه لا يتغير الفرض الا بزيادة عشر فلا شيء في زيادتها حتى يبلغ
ثلاثين ومائة فيكون الحقتان في احدى وتسعين الى مائة وتسعة وعشرين
واذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون وهي اختيار عبد العزيز
من اصحابه وبه يقول ابو عبيد القاسم بن سلام ومحمد بن اسحاق وعن مالك
روايتان كالروايتين عن احمد سواء الا ان اظهرهما عند اصحابه ما رواه
ابن القاسم وابن عبد الحكم وغيرهما انه اذا زادت على عشرين ومائة
فالساعي بالخيار بين ان ياخذ ثلاث بنات لبون او حقتين والرواية الاخرى
رواها عبد الملك بن عبد العزيز عنه انه لا يتغير الفرض الا بزيادة عشر
حتى تصير ثلاثين ومائة فاذا صارت كذلك ففي كل خمسين حقة
وفي كل اربعين بنت لبون قال اصحابه وبعد ذلك [illegible] واختلفوا

فيما اذا كان عنده خمس من الابل فاخرج منها واحدة فقال ابو حنيفة والشا
فعي يجزيه وقال مالك واحمد لا يجزيه والواجب شاة واختلفوا فيما
اذا بلغت الابل خمسا وعشرين ولم يكن في ماله ابنة مخاض فقال ابو حنيفة
يجزيه ابنة مخاض او قيمتها وقال الشافعي هو مخير بين شرائها او دفع
ابن لبون واجمعوا على ان البخت والعراب والذكور والاناث منها
في ذلك سواء واجمعوا على انه يوخذ من الصغار صغيرة ومن
المراض مريضة وان الحوامل اذا اخرجت مكان الحوائل جاز فاما مالك
فقال يوخذ عن المراض صحيحة وعن الصغار كبيرة فان الحامل لا تجزي
عن الحائل وقال الشافعي انما يوخذ من الصغار صغيرة في الغنم خاصة
دون الابل [illegible] في العجول وجماعة واتفقوا على ان النصاب
الاول في البقر ثلاثون وانه اذا بلغتها ففيها تبيع او تبيعة فاذا
بلغت اربعين ففيها مسنة ثم اختلفوا فقال مالك والشا
فعي واحمد لا شيء فيما سوى مسنة الى تسع وخمسين فاذا
بلغت ستين ففيها تبيعان الى تسع وستين فاذا
بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة فاذا بلغت ثمانين ففيها
مسنتان وفي تسعين ثلاث اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وعلى
هذا ابدا يتغير الفرض في كل عشر من تبيع الى مسنة واختلفت
عن ابي حنيفة فروي عنه كمذهب الجماعة الذي رواه حماد ابو يوسف
وحمل على هذه الرواية وعنه رواية اخرى انه ليس فيما زاد على الاربعين
سوى مسنة الى ان يبلغ خمسين فيكون فيها مسنة وربع وعنه رواية
ثالثة وهي التي عليها اصحابه اليوم التي يجب فيما زاد على الاربعين
بحسابه ذلك الى الستين فيكون في الواحدة ربع العشر عشر مسنة
وفي الاثنين نصف عشر مسنة وفي الثلاثة ثلاثة ارباع عشر
مسنة واتفقوا على ان الجواميس والبقر في ذلك سواء واتفقوا
على [illegible] بقر الوحش سائمة لا زكاة فيها الا احمد في

في احدى الروايتين عنه فانه اوجب فيها الزكاة واختلفوا
في الوقص وهو ما بين الفرضين هل الزكاة واجبة فيه وفي النصاب
ام في النصاب دون الوقص فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى
الروايتين عنه الزكاة في النصاب دون الوقص وفي الرواية الاخرى
تجب في النصاب والوقص وقال عبد الوهاب وهو الظاهر من المذهب وعن
الشافعي قولان كالروايتين الا ان اظهرهما ان الزكاة واجبة في النصاب
دون الوقص واتفقوا على ان الخيل اذا كانت معدة للتجارة
ففي قيمتها الزكاة اذا بلغت نصابا واختلفوا في زكاة الخيل
اذا لم تكن للتجارة فقال مالك والشافعي واحمد لا زكاة فيها اذا
لم تكن للتجارة وقال ابو حنيفة اذا كانت سائمة الخيل ذكورا واناثا
ففيها الزكاة فان كانت ذكورا منفردة فلا زكاة فيها وصا
حب الخيل الواجب فيه منها الزكاة بالخيار ان شاء اعطى عن
كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى عن كل مائتي درهم خمسة
دراهم ويعتبر فيها الحول والنصاب بالقيمة من اول الحول اذا
كان يؤدي الدراهم عن القيمة وان كان يؤدي العدد من غير تقويم ادى عن
كل فرس دينارا الا انه يعتبر حوله وعنه رواية اخرى ان الخيار في ذلك الى الساعي [illegible]
واتفقوا على ان البغال والحمير اذا كانت معدة للتجارة فان فيها الزكاة
وان حكمها حكم التجارات التي يعتبر الحول في النصاب والتقويم واتفقوا
على انها اذا لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها واجمعوا على ان اول النصاب في الغنم
اربعون فاذا بلغتها ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت الى ان تبلغ مائة وعشرين
فالواجب فيها شاتان فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت
على المائتين واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة فاذا بلغت اربع مائة ففيها
اربع شياه في كل مائة شاة وعلى هذا فالنصاب والعدد سواء واختلفوا
فيما اذا ملك عشرين من الغنم ثم توالدت عشرين [illegible] فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي واحمد في الرواية المشهورة تحتسب الحول من يوم [illegible]

وقال أحمد في الرواية الأخرى إن حال الحول من يوم ملك الأمهات وجبت
الزكاة. واختلفوا في الفصلان والحملان والعجاجيل إذا تم حولها وكانت
منفردة عن أمهاتها هل تجب فيها الزكاة. فقال مالك والشافعي وأحمد إذا
ملك أربعين سخلة أو ثلاثين عجلا انعقد الحول عليها من حين ملكها وكذلك
إن نتجها عنده لا أمهات وماتت الأمهات قبل تمام الحول فحول الفصلان
والعجاجيل على حول الأمهات إلا أن مالكا يخرج عنها الجذعة من الضأن والثنية
من المعز. وقال أبو حنيفة لا تجب فيها الزكاة ولا ينعقد عليها حول
ولا يكمل بها حول الأمهات إلا أن يبقى شيء من الأمهات ولو واحدة وعن أحمد
رواية مثله. واختلفوا في المتولد بين الظباء والغنم وبين البقر الإنسية
والوحشية فقال أبو حنيفة إن كانت الأمهات وحشية فلا تجب
فيها الزكاة وإن كانت الأمهات أهلية وجبت فيها الزكاة ومذهب
مالك فيها ما حكاه ابن نصر. وقال الشافعي لا تجب الزكاة فيها
بحال. وقال أحمد تجب فيها الزكاة سواء كانت الأمهات أهلية والفحول
وحشية أو الأمهات وحشية والفحول أهلية. واختلفوا فيما إذا
كانت الغنم كبارا فما الذي يؤخذ منها فقال أبو حنيفة يؤخذ من الجنسين
جميعا الضأن والمعز الثني خاصة فما فوقه. وقال مالك يؤخذ منها الجذعة
خاصة فما فوقها. وقال الشافعي وأحمد يؤخذ الجذعة من الضأن والثني من
المعز فما فوقهما. واختلفوا فيما إذا كانت غنمه إناثا كلها أو ذكورا
وإناثا أو ذكورا وحدها ما الذي يؤخذ من كل منها فقال أبو حنيفة يجزئ أخذ الذكر
من كل منها. وقال الشافعي وأحمد إذا كانت إناثا كلها أو ذكورا وإناثا لم يجز
فيها إلا الأنثى وإن كانت كلها ذكورا أجزأ الذكر. والجذع من الضأن هو الذي له
ستة أشهر والثني من المعز هو الذي له سنة. وبنت مخاض هي التي لها
سنة ودخلت في الثانية وسميت بنت مخاض لأن أمها قد لحقها المخاض
وهو وجع الولادة. وابن لبون هو الذي له سنتان وقد دخل في الثالثة
وبنت لبون مثله وسميت بنت لبون لأن أمها يومئذ لبون أي ذات لبن. والحقة

هي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وسميت حقة لأنها استحقت
أن تركب ويحمل عليها. وقيل سميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل.
والجذعة من الإبل هي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة وهو أعلى
سن يؤخذ في الزكاة. والتبيع هو الذي له سنة والتبيعة مثله. والمسنة
هي التي لها سنتان. والنصاب عبارة عن المقدار الذي يتعلق به الفريضة.
والوقص ما بين الفريضتين فيقال فيه وقص ووقص بفتح القاف وتسكينها.
والسائمة عبارة عما يكتفي من المواشي بالرعي في أكثر الحول. واتفقوا
على أن الخلطة لها تأثير في وجوب الزكاة في المواشي إلا أبا حنيفة فإنه
قال لا تأثير لها في ذلك. ثم اختلف مؤثروها في الماشية هل تؤثر فيما
عدا المواشي فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه والشافعي في أحد
قوليه إنها لا تؤثر. وقال الشافعي في القول الآخر وأحمد في الرواية الأخرى
إن لها تأثيرا في جميع الأموال. ثم اختلف موجبو التأثير بالخلطة في
مقدارها فقال مالك لا تأثير لها إلا أن يكون لكل واحد من الخليطين نصاب. وقال
الشافعي وأحمد يقع التأثير بذلك وبأن يكون لكل واحد منهما أقل من النصاب.
واتفقوا على أن النصاب معتبر في الزروع والثمار إلا أبا حنيفة فإنه قال
لا يعتبر فيه النصاب بل يجب العشر في قليله وكثيره. ومقدار النصاب
فيها خمسة أوسق والوسق ستون صاعا والصاع خمسة أرطال وثلث
رطل عند مالك والشافعي وأحمد الذين يرون اعتبار النصاب فيكون مقدار
نصابه ألف رطل وستمائة رطل. واختلفوا في الجنس الذي يجب
فيه الحق ما هو ومقدار الواجب فيه. فقال أبو حنيفة يجب في كل ما أخرجت
الأرض قليله وكثيره العشر سواء سقي سيحا أو سقته السماء إلا الحطب
والحشيش والقصب خاصة. وقال مالك والشافعي الجنس الذي يجب فيه
الحق هو ما ادخر واقتيت كالحنطة والشعير وما أشبههما. وقال أحمد
يجب العشر في كل ما يكال ويدخر من الزروع والثمار فيخرج من الخلاف بين مالك
والشافعي وأحمد أن أحمد يوجب عشر العشر في السمسم وبزر الكتان

والكمون والكراويا والخردل واللوز والبندق وعندهما لا يجب فيه وهو بادي
الخلاف مع أبي حنيفة أن عنده تجب في الخضر أيضا كلها الزكاة ثم
وعند مالك والشافعي وأحمد أن لا زكاة فيها ومقدار الواجب فيما تجب فيه
الزكاة من ذلك عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد على اختلافهم فيه هو
كما ذكرنا العشر مع كونه يسقى سيحا بغير مؤنة أو كان يسقيه من
السماء وإن كان يسقى بالنواضح والدلاء فنصف العشر واختلفوا
في الزيتون فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في أحد الروايتين والشافعي
في أحد القولين فيه الزكاة وقال الشافعي في القول الآخر وأحمد في أحد
الروايتين لا زكاة فيه واختلفوا هل يجمع العشر والخراج فقال أبو
حنيفة لا يجب العشر في أرض الخراج عشر وقال مالك والشافعي وأحمد
أرض الخراج فيها العشر لأن العشر في غلتها والخراج في رقبتها وأجمعوا
على أن أول النصاب في أجناس الأثمان وهي الذهب والفضة مضروبا أو مصوغا
ومكسورا وتبرا ونقرة عشرون دينارا من الذهب ومائتا درهم من الفضة إذا
بلغت الدراهم مائتي درهم والذهب عشرين دينارا وحال عليه الحول
ففيه ربع العشر واختلفوا في زيادة النصاب فيهما فقال مالك
والشافعي تجب في زيادتهما الزكاة بالحساب وإن قلت الزيادة وقال أبو
حنيفة لا يجب فيما زاد على المائتي درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين درهما
وعلى الذهب حتى تبلغ أربعة دنانير فيكون في الأربعين درهما درهم
ثم يكون في كل أربعين درهما وفي كل أربعة دنانير قيراطان وليس فيما دون
الأربعين ودون الأربعة شيء. واختلفوا هل يضم الذهب إلى الورق في تكميل
النصاب فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في أحد الروايتين يضم وقال الشافعي
وأحمد في الرواية الأخرى لا يضم ثم اختلف من قال يضم هل يضم الذهب
إلى الورق ويكمل النصاب بالأجزاء أو بالقيمة فقال أبو حنيفة وأحمد في أحد روايتيه
يضم بالقيمة ومثاله أن يكون له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة
درهم وقال مالك وأحمد في الرواية الأخرى يضم بالأجزاء فيكون على قول من يقول
يضم

يضم لا يجب عليه في هذه الصورة شيء حتى يكمل النصاب بالأجزاء من الجنسين
ومن قال بالقيمة أوجب عليه الزكاة فيها واختلفوا في زكاة الحلي المباح
الذي يلبس ويعار فقال مالك والشافعي وأحمد لا يجب فيه الزكاة وقال أبو حنيفة
فيه الزكاة وعن الشافعي قول آخر كالمذهبين واختلفوا في الحج هل هو من السبيل
فيجوز صرف الزكاة فيه فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز وأن
السبيل عندهم محمول على الغزاة لا غير على اختلاف بينهم في صفاتهم
سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى وعن أحمد روايتان أظهرهما جواز ذلك لأن
الحج من سبيل الله تعالى وهذه الرواية هي التي اختارها الخرقي وأبو بكر عبد
العزيز وأبو حفص البرمكي من أصحابه والرواية الأخرى المنع كالجماعة
واختلفوا في سهم الغزاة المذكور أيضا وهو قوله عز وجل وفي سبيل الله
هل يختص به خمس من الغزاة أو على إطلاقه فقال أبو حنيفة يختص بالفقير
منهم ومن انقطع به دون الغني وقال مالك والشافعي وأحمد يأخذ الغني
منهم كما يأخذ الفقير واختلفوا في سهم الغارمين هل يدفع إلى الواحد منهم
إن كان غنيا فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يدفع إليهم إلا مع الفقر وعن الشافعي
فيهم اختلاف وهو أن الغرم على ضربين ضرب لإصلاح ذات البين
وهو ضرب لمن ضمن عن غيره حمالة فيعطى مع الفقر والغنى وضرب عن
لقطع ثائرة وتسكين فتنة فإنه يعطى مع الغنى فيقولون أن الحرية لا يعطى
منهم في قول وفي آخر يعطى وذكره في القديم واختلفوا في صفة ابن السبيل
مع اتفاقهم على جنسه فقال أبو حنيفة ومالك هو المجتاز دون المنشئ وقال
الشافعي هو المجتاز والمنشئ الذي يريد السفر كالمجتاز في جواز الأخذ وعن أحمد
روايتان كالمذهبين أظهرهما أنه المجتاز فقط والصحيح أن ابن السبيل
هو المجتاز واختلفوا هل يجوز أن يعطى زكاته مسكينا واحدا فقال أبو حنيفة
وأحمد يجوز أن يدفع إلى الغني ما لم يعطه نصابا لأن أبا حنيفة قال لا يجوز
إعطاء ما يخرجه إلى الغنى ملك النصاب مع كراهيته وقال الشافعي أقل ما يعطى
من كل صنف ثلاثة واختلفوا في نقل الزكاة من بلد إلى بلد على الإطلاق

فقال ابو حنيفة يكره الا ان ينقلها الى قرابة له محاويج او قوم هم احوج اليها من
اهل بلده فلا يكره وقال الشافعي يكره نقلها وان نقلها ففي الاجزاء قولان
وقال مالك لا يجوز الا ان يكون اهل بلد بهم حاجة فينقلها الامام اليهم على سبيل النظر
والاجتهاد وقال احمد في المشهور عنه لا يجوز نقلها الى بلد آخر تقصر
اليه الصلاة الا الى الثغر ثم ملك ان يدفع منه من يجوز دفعها اليهم
واتفقوا على انه اذا استغنى اهل بلد عنها جاز نقلها الى من هو
احوج من اهلها واتفقوا على انه لا يجوز دفع الزكوة الى الكافر
ثم اختلفوا في دفع زكوة الفطر والكفارات اليهم فمنع منه ايضا مالك
والشافعي واحمد واجازه ابو حنيفة في الظاهر من مذهبه واختلفوا
في صفة الغني الذي لا يجوز دفع الزكوة فقال ابو حنيفة هو ان يملك نصابا
من اي مال كان ومن يملك دون النصاب فليس بغني وقال مالك يجوز دفعها
الى من يملك اربعين درهما وقال اصحابه يجوز دفعها الى من يملك خمسين درهما
وقال الشافعي الاعتبار بالكفاية فله ان ياخذ مع عدمها وان كان له خمسين
درهما او اكثر وان كانت له كفاية فلا يجوز له الاخذ ولو لم يملك هذا المقدار
واختلف عن احمد فروي عنه اكثر اصحابه انه متى ملك خمسين درهما او قيمتها
ذهبا ولم تكفه لم يجز له ان ياخذ من الصدقة وهي اختيار الخرقي وروي عنه
ان الغنى المانع من اخذ الزكوة ان يكون له كفاية على الدوام بتجارة او صناعة
او صنعة او اجرة عقار او غيره ولو ملك خمسين درهما او قيمتها وهي لا تقوم بكفايته
جاز له الاخذ واختلفوا فيمن يقدر بالكتابة على التكسب هل
يحل له اخذ الصدقة فقال ابو حنيفة ومالك يجوز له اخذ الصدقة
وان كان صحيحا مكتسبا وقال الشافعي واحمد لا يجوز له ذلك واختلفوا
في جواز دفع الزكوة الى من يمونه من اقاربه كالاخوة والعمومة واولادهم
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يجوز وعن احمد روايتان اظهرهما لا يجوز
وهو اختيار الجماعة واختلفوا في جواز دفع الزكوة الى الزوج من زوجته
فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك ان كان يستعين بما ياخذ على نفقتها

لا يجوز

لا يجوز وان كان يصرفه في غير نفقتها كاولاده من غيرها او نحو ذلك جاز
وقال الشافعي يجوز وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما المنع وهي اختيار
الخرقي وابي بكر واتفقوا على ان الصدقة المفروضة حرام على بني هاشم
وهم خمس بطون آل العباس وآل جعفر وآل علي وآل عقيل وآل الحارث بن عبد
المطلب واختلفوا في بني المطلب هل تحرم عليهم فقال ابو حنيفة لا تحرم
عليهم وقال مالك والشافعي تحرم عليهم وعن احمد روايتان اظهرهما انها
حرام عليهم واختلفوا في جواز دفعها الى موالي بني هاشم فقال ابو حنيفة
واحمد لا يجوز ولاصحاب الشافعي وجهان اظهرهما لا يجوز والصحيح من مذهب
مالك انه يجوز اخراج الزكوة الى موالي بني هاشم [illegible]
من ذلك واتفقوا على انه لا يجوز اخراج الزكوة الى الوالدين والمولودين
علوا او سفلوا الا مالكا فانه قال اما الجد والجدة فيجوز دفعها
اليهم وكذلك الى بني البنين لسقوط نفقتهم عنه واتفقوا على انه لا يجوز
اخراج الزكوة المفروضة الى مكاتبه ولا عبده واختلفوا في عبد الغني فقال
مالك والشافعي واحمد لا يجوز دفع الزكوة اليه بحال على الاطلاق وقال
ابو حنيفة لا يجوز دفعها الى عبد الغني اذا كان مالكه غنيا وان كان مالكه
فقيرا جاز دفعها اليه واتفقوا على انه لا يجوز اخراج الزكوة من
البنا مسجد او تكفين ميت وان كان من القرب لتعين الزكوة لما
عينت له واختلفوا في المعجوز عنه كالمال المدفون في الصحراء وقد نسي
مكانه والمال الواقع في البحر والدين المجحود اذا علمه ولا بينة له فقال
ابو حنيفة لا زكوة فيه للسنين التي لم يقدر فيها عليه ويستقبل حولا
من حين قدر عليه وقال مالك يزكيه اذا وجده لعام واحد اذا كان دينا
رواية واحدة واختلفت الرواية عنه هل يزكيه لما مضى من عام وعنه رواية
يزكيه على ما مضى والثانية لا يزكيه على ما مضى والثالثة ان كان في
الدار زكاه وان كان في الصحراء فلا زكاة عليه واما الدين المجحود
فيزكيه اذا قبضه لعام واحد وللشافعي اذا كان في الصحراء او نسي موضعه

الكلام انتهى بما مضى واختلفوا

في زكوة العسل فقال ابو حنيفة واحمد فيه العشر وقال مالك والشافعي

لا يجب فيه شيء ثم اختلف موجبو العشر فيه فيما اذا

كان في ارض الخراج فقال ابو حنيفة ان كان في ارض الخراج فلا عشر فيه

وان كان في غيرها ففيه العشر وقال احمد فيه العشر على الاطلاق

واتفقوا على انه لا يعتبر الحول في زكوة المعدن الا احمد في قولي

الشافعي انه يعتبر فيه الحول ثم اختلفوا في زكوة المعدن في شيء

تتعلق الزكوة فقال ابو حنيفة تتعلق بكل ما ينطبع وقال مالك والشافعي

لا تتعلق الا بالذهب والفضة وقال احمد تتعلق بكل خارج من الارض

مما ينطبع كالذهب والفضة والحديد وما لا ينطبع كالزرنيخ والقير

والنفط والياقوت والعنبر والفيروزج والنورة واتفقوا على اعتبار النصاب

في المعدن الا ابا حنيفة فانه لا يعتبر فيه النصاب بل يجب في قليله وكثيره

واختلفوا في قدر الواجب في المعدن فقال ابو حنيفة الخمس وقال

مالك فيه ربع العشر وعنه رواية اخرى ان اصابه مجتمعة من غير تعب

ومؤنة ففيه الخمس وان اصابه متفرقة بتعب ومؤنة فربع

العشر وعن الشافعي ثلاثة اقوال احدها انه ربع العشر والثاني الخمس

والثالث ان اصابه مجتمعة بلا تعب فالخمس وان كان بتعب فربع العشر

كالثلاثة عن مالك واختلفوا في مصرفه فقال ابو حنيفة مصرفه مصرف

الفيء اذا وجده في ارض الخراج او العشر فاما اذا وجده في داره فهو له

وقال مالك والشافعي واحمد مصرفه مصرف الفيء واتفقوا على

وجوب الخمس في الركاز ويعقد بذلك دلالة في جميع الاشياء الا الشافعي

فانه قال في الجديد من قوليه لا يجب الخمس فيه الا في الذهب والفضة خاصة

وهو مذهب مالك وابي حنيفة ان وجده في صحراء دار الحرب فلا خمس فيه

ويقول لا حد واتفقوا على انه لا يعتبر فيه النصاب الا احمد في قولي

الشافعي انه يعتبر فيه واتفقوا على انه لا يعتبر فيه الحول

في مصرف الزكوة فيه وقوله في العدد وقال الشافعي واحمد في احدى الروايتين

عنه يصرف مصرف الفيء وعنه في رواية اخرى يصرف في الزكوة وقال

مالك هو الغنائم والجزية وما اخذ من تجار اهل الذمة وما صولح عليه الكفار

وكل ما ليس له رب معين كان للامام ان يصرفه على قدر ما يرى من المصلحة

واختلفوا فيمن وجد في داره ركازا وكان ملكها من غيره فقال ابو حنيفة

يخمسه والباقي لصاحب الخطة ولوارثه من بعده فان لم يعرف له وارث فلبيت

المال واختلف اصحاب مالك فيه فمنهم من قال هو لواجده بعد تخميسه ومنهم

من قال هو لصاحب الارض ومنهم من قال هو لمالك الارض التي وجد

فيها ان كانت لا تعد ولا للجيش التي افتتحها وان كانت صلحا فهي

لمن صولح عليها وقال الشافعي هو لواجده ان ادعاه فان لم يدعه فهو للمالك

الاول الذي انتقلت عنه وعن احمد روايتان احداهما هو لواجده ويخمسه

والاخرى كمذهب الشافعي واتفقوا على انه لا تجب الزكوة في كل ما

يخرج من البحر من لؤلؤ ومرجان وزبرجد وعنبر ومسك وسمك وغيره ولو بلغت

قيمته الفا الا احمد في احدى الروايتين عنه انه اذا بلغ ما يخرج من ذلك نصابا

ففيه الزكوة ووافقه ابو يوسف في اللؤلؤ والعنبر واختلفوا

فيمن استاجر ارضا فزرعها فقال ابو حنيفة العشر على صاحب الارض

وقال مالك والشافعي واحمد العشر على المستاجر واختلفوا في

ارض المكاتب هل يجب عليه العشر وقال مالك والشافعي واحمد يجب

عليه العشر واجمعوا على انه لا يجب في دور السكنى وثياب البدن

واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال

زكوة واتفقوا على ان من امتنع من اداء الزكوة مستحلا لها

غير معتقد لوجوبها انه كافر اذا كان ممن لا يخفى عليه

بان كان حديث عهد بالاسلام عرف ويحبس الى ان يتبين

استتابته ثم اختلفوا فيمن اعتقد وجوبها وامتنع من اخراجها

وقاتل عليها هل يكفر ام لا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يكفر

واختلف عن احمد وعنه انه يكفر ما عدا ذلك ويقطع المطالبة

يقال

واستتابته والثانية يقتل عليها او يقتل اذا لم يرجع ولا يكفر وقال ابن
حبيب من اصحاب مالك ان تركهما امتناعا وتهاونا كفر وكذلك تارك الصوم
والحج وسائر اركان الاسلام واختلفوا فيمن يعتقد وجوبهما ثم
يفطرها بلا عذر ويشتغل عنه ابدا تعالى على البيع فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي لا يكفر ولا يقتل ثم اختلفوا فيما اذا لم يفعل بعد فقال
ابو حنيفة يقال له ويحبس حتى يموت وقال الشافعي في القديم يرجل
شطر ما لم معهما وقال في الجديد لا يؤخر منه ويعزر ويكون لا لما فيه
وقال احمد في احدى الروايتين ويستتيبه ثلاثة ايام فان لم يصم
والاصح ... **فصل في زكوة الفطر** اتفقوا
على وجوب زكوة الفطر على الاحرار المسلمين ثم اختلفوا في صفة
من يجب عليه منهم فقال مالك والشافعي واحمد هو من يكون عنده
فضل عن قوته يوم العيد وليلته لنفسه ولعائلته الذين يلزمه
مؤنتهم بقدر زكوة الفطر لهم منه وقال ابو حنيفة لا تجب الا على
من يملك نصابا او ما قيمته نصاب فاضلا عن مسكنه واثاثه
وثيابه وفرسه وسلاحه وعبده واتفقوا على ان من كان مخاطبا
بزكاة الفطر على اختلافهم في صفته انه يجب عليه زكاة
الفطر عن نفسه وعن غيره من اولاده الصغار ومماليكه المسلمين
الذين ليسوا للتجارة واختلفوا في وقت ما تجب عليه وجوب
فقال ابو حنيفة تجب بطلوع الفجر من اول يوم من شوال وقال احمد تجب
بغروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان وعن مالك والشافعي
كالمذهبين الجديد من قولي الشافعي كمذهب احمد رضي الله عنه
واتفقوا على انها لا تسقط عن من وجبت عليه بتأخير
ادائها وهي دين عليه حتى يؤديها واتفقوا على انه يجزئ في
اخراجها من خمسة اصناف البر والشعير والتمر والزبيب والاقط
اذا كان قوتا مبينا يخرج في احدى قولي الشافعي في الاقط

خاصة

والمشهور من مذهبه
في الاقط خاصة انه لا يجزئ وان كان قد نص ... انه قطع من
جوازه ثم اختلفوا في قدر الواجب من كل جنس فقال ابو حنيفة من البر نصف صاع ومن الزبيب
كمذهبه من باقي الاجناس الخمسة صاع
نصف صاع ثم اختلفوا في قدر الصاع فقال ابو حنيفة ثمانية ارطال
وثلث بالعراقي وقال مالك والشافعي واحمد خمسة ارطال وثلث بالعراقي
واتفقوا على انه يجب على الرجل ان يخرج عن ابويه
وان علوا اذا كانا فقيرين الا ابا حنيفة فانه قال لا تجب عليه وقال
مالك لا تجب عليه اخراج عن اجداده خاصة واتفقوا ... ان تبرع بنفقة
زكوة الفطر عن من يتبرع بنفقته الا احمد فانه قال ان تبرع
شخص شهر رمضان لزمه زكاته واتفقوا على انه ... ان يخرج
عن نفسه زكاة الفطر من المال الذي في يده الا احمد فانه قال ... عنه
حكي عن مالك والشافعي في القديم ان العبد يزكي عنه سيده
الرقيق ... وجبت الا ابا حنيفة ...
عن انه لا يجب على المسلم ان يخرج زكاة الفطر عن عبيده الكفار الا ابا حنيفة
فانه قال تجب عليه ذلك واتفقوا على ان العبد ... فانه
يلزمه عنه صدقة الا ابا حنيفة فانه قال لا يلزمه عنه شيء ولكنه
موجبا انه كوه عليهم في ... ما يجب على كل واحد منهم فقال
ابو حنيفة لا يلزم واحدا منهم شيئا وقال مالك والشافعي يلزم كل واحد
منهم بحصة ما يملك وعن احمد روايتان احداهما يجب على كل واحد منهم
صاع كامل ولا ... يجزئهما واتفقوا على انه يجب عليه
زكوة الفطر عن اولاده الكبار اذا كانوا في عياله الا ابا حنيفة فانه قال لا
يجب عليه ذلك واتفقوا على انه يجوز اخراجها قبل ...
العيد بيوم او بيومين ثم اختلفوا فيما زاد على ذلك فقال ابو حنيفة يجوز
تقديمها على رمضان وقال الشافعي يجوز تقديمها من اول الشهر ... واختلفوا
في اخراج القيمة ... هل يجوز ... على انه

يقاتل

واستتابته والثانية يقاتل عليها ويقتل اذا لم يؤدها ولا يكفر وقال ابن
حبيب من اصحاب مالك ان تركهما منتها وتهاونا فهو كافر ولكن لا تارك الصوم
والحج وسائر اركان الاسلام واختلفوا فيمن يعتقد وجوبهما لكن
يعطلهما [illegible] انه يقاتل على المنع فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي لا يكفر ولا يقتل ثم اختلفوا فيما اذا [illegible] فقال
ابو حنيفة يطالب بها ويحبس حتى يؤديها وقال الشافعي في القديم يؤخذ
شطر ماله معها وقال في الجديد يؤخذ منه ويعزر ولكن [illegible] ما وجد
وقال احمد يطالبه الامام بها ويستتيبه ثلاثة ايام فان اداها
والا قتل ولا يحكم بكفره

فصل في زكوة الفطر

اتفقوا
على وجوب زكوة الفطر على الاحرار المسلمين ثم اختلفوا في صفة
من تجب عليه منهم فقال مالك والشافعي واحمد هو من يكون عنده ما
فضل عن قوته يوم العيد وليلته لنفسه ولعائلته الذين تلزمه
مؤنتهم فعليه ان يزكي زكوة الفطر لهم منه وقال ابو حنيفة لا تجب الا على
من يملك نصابا او ما قيمته نصاب فاضلا عن مسكنه واثاثه
وثيابه وفرسه وسلاحه وعبده واتفقوا على ان من كان مخاطبا
بزكاة الفطر على اختلافهم في صفته انه تجب عليه زكاة
الفطر عن نفسه وعن غيره من اولاده الصغار ومماليكه المسلمين
الذين ليسوا للتجارة واختلفوا في وقت على من تجب عليه وجوب
فقال ابو حنيفة تجب بطلوع الفجر من اول يوم من شوال وقال احمد تجب
بغروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان وعن مالك والشافعي
كالمذهبين الجديد من قولي الشافعي كمذهب احمد رضي الله عنه
واتفقوا على انها لا تسقط عمن وجبت عليه بتاخيرها عن
ادائها وهي دين عليه حتى يؤديها واتفقوا على انه يجزئ في
اخراجها من خمسة اصناف البر والشعير والتمر والزبيب والاقط
اذا كان قوتا حيثما تخرج ذلك في احد قولي الشافعي في الاقط

خاصة

في ذلك خاصة انه لا يجزيه وان كان من قوته [illegible] والمشهور من مذهبه
جوازه ثم اختلفوا في قدر الواجب من كل جنس [illegible] صاع من
كل جنس من هذه الاجناس الخمسة الا ابا حنيفة فانه قال يجزيه من البر
نصف صاع ثم اختلفوا في قدر الصاع فقال ابو حنيفة [illegible]
[illegible] بالعراقي فقال مالك والشافعي واحمد خمسة ارطال وثلث بالعراقي
واتفقوا على انه تجب على [illegible]
وان علوا اذا كانوا معسرين الا ابا حنيفة فانه قال لا تجب عليه لاجداده
مالك لا تجب عليه اخراج عن اجداده خاصة واتفقوا [illegible]
زكوة الفطر عن من يتبرع بنفقته الا احمد فانه قال ان تبرع بنفقته
شخص [illegible] زكاة واتفقوا على انه [illegible] ان يخرج
عن نفسه زكاة الفطر من المال الذي في يده الا احمد فانه قال يلزمه وقد
حكي عن مالك والشافعي في القديم ان [illegible] عنه [illegible]
[illegible] وفطرته وجبت الا ابا حنيفة [illegible]
عن انه لا تجب على المسلم ان يخرج زكاة الفطر عن عبيده الكفار الا ابا حنيفة
فانه قال تجب عليه ذلك واتفقوا على ان [illegible] فانه
يلزمهما عنه صدقة الا ابا حنيفة فانه قال لا يلزمهما شيء ولكنه
موجب الزكوة عليه في مقدار ما يجب على كل واحد منهما فقال
ابو حنيفة لا يلزم واحد منهما شيئا وقال مالك والشافعي يلزم كل واحد
منهما نصف صاع وعن احمد روايتان احداهما يجب على كل واحد منهما
صاع كامل [illegible] واتفقوا على انه تجب عليه [illegible]
زكوة الفطر عن اولاده الكبار اذا كانوا في عياله الا ابا حنيفة فانه قال لا
تجب عليه ذلك واتفقوا على انه يجوز اخراجها [illegible]
العيد بيوم او يومين ثم اختلفوا فيما زاد على ذلك فقال ابو حنيفة يجوز
تقديمها على رمضان وقال الشافعي يجوز تقديمها من اول الشهر [illegible]
في [illegible] هل يجوز اخراجها [illegible] على انه

يدفع الواجب لا على طريق القيمة فقال أبو حنيفة وأحمد يجوز وقال مالك والشافعي
لا يجوز [illegible] ولا يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر إلا
أبا حنيفة فإنه قال يجوز واختلفوا في الأفضل من الأجناس فقال مالك
وأحمد التمر أفضل ثم الزبيب وقال الشافعي البر أفضل وقال أبو حنيفة رحمه الله
أفضلها أكثرها ثمنا واتفقوا على أنه يجوز دفع الصدقات في جنس
واحد من أصناف الثمانية إلا الشافعي فإنه قال لا يجوز إلا استيعاب الأصناف
إلا أن يعدم منهم أحد فتوزع حصته على الباقين في أحد القولين والقول الآخر
أنه ينقل إلى ذلك الصنف من أقرب البلاد إليه وأقل ما يجزئ عنده من كل صنف
أقل الجمع وهو ثلاثة والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب الصيام أجمعوا

على أن صيام شهر رمضان أحد أركان الإسلام وفرض من فروضه قال الله
تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى
والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة
من أيام أخر وقال الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض
من الخيط الأسود من الفجر والصوم في اللغة عبارة عن الإمساك وفي الشرع
إمساك عن الطعم والشرب والمنكح مع النية في زمان مخصوص لمن هو
به وهو من أهله [illegible] على أنه يتعين صوم شهر رمضان على كل مسلم
[illegible] وهي البلوغ والعقل والطهارة والقدرة
والإقامة [illegible] الحائض والنفساء يجب عليهما قضاء شهر رمضان
ويحرم عليهما فعله فإن فعلتاه لم يجز منهما فأما المريض فاتفقوا على أنه
[illegible] أو على نفسه وأنه إن فعله صح
منه وأما المسافر والمريض فإنه يباح لهما الفطر وإن صاما صح منهما مع كون
كل واحد منهما إذا أجهده الصوم كره له فعله واتفقوا على أن الصبي
[illegible] المطيق يؤمر [illegible] بالصيام واتفقوا
على وجوب النية للصوم المفروض في شهر رمضان وأنه لا يجوز إلا بنية

ثم

ثم اختلفوا في تعيينها فقال مالك والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه
لا بد من التعيين وأن يعين [illegible] ولكن ينوي صوما مطلقا أو نوى صوم التطوع
لم يجزه وقال أبو حنيفة لا يجب التعيين وإن نوى مطلقا أو نفلا أجزأه وهي
الرواية الأخرى عن أحمد ثم اختلفوا في وقت النية لفرض صوم رمضان
فقال مالك والشافعي وأحمد يجوز في جميع الليل أوله ووسطه بعد غروب
الشمس وآخره قبل طلوع الفجر الثاني وتجب النية قبل طلوع الفجر وقال أبو
حنيفة تجزئه بنية من الليل وإن لم ينو حتى يصبح ونوى أجزأته النية ما
بينه وبين الزوال وكذلك اختلافهم في النذر المعين فأما اتفقوا على أنه
[illegible] في النية من الصوم لقضاء رمضان وقضاء النذر والكفارات لا يجوز
صومها إلا بنية من الليل ثم اختلفوا في النية لشهر رمضان هل يجزئ
بنية واحدة لجميع شهر رمضان كله أم يفتقر كل ليلة إلى نية فقال أبو حنيفة
والشافعي يفتقر كل ليلة إلى نية وقال مالك يجزئه بنية واحدة
لجميع الشهر ما لم يفسخها وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه يفتقر كل
ليلة إلى نية والأخرى كمذهب مالك واتفقوا على أن صوم النفل كله
يجوز بنية من النهار قبل الزوال إلا مالكا فإنه قال لا يجزئ إلا بنية من الليل
واتفقوا على أن صوم رمضان يجب برؤية الهلال أو إكمال شعبان ثلاثين
يوما عند عدم الرؤية وخلو المطلع من حائل يمنع الرؤية ثم اختلفوا
فيما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر في ليلة الثلاثين من شعبان
لا يجب فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي صومه وقال أحمد يجب صومه في الرواية
التي نصرها أصحابه ويتعين عليه أن ينويه من رمضان وأجمعوا
على أنه إذا لم يحل دون مطلعه في الليلة حائل وإن فإنه لا يجب صومه
ثم اختلفوا هل يجوز صومه تطوعا إذا كان من شعبان لنهي النبي صلى
الله عليه وسلم عن صيامه فقال الشافعي وأحمد يكره إلا أن يوافق عادة له
وقال أبو حنيفة ومالك لا يكره ثم اختلفوا في صيامه قضاء فكرهه أيضا
الشافعي وأحمد وأجازه أبو حنيفة ومالك وأجمعوا على أنه لا يجوز [illegible]

في هلال شوال إلا شهادة عدلين إلا أبا حنيفة فإنه يشترط في عدم
العلة ما اشترطه في هلال رمضان من مجيء جمع يقع العلم بخبرهم في هلال الشهر
خاصة شهادة رجلين [illegible] واختلفوا فيما إذا رأى هلال
شوال وحده فقال مالك والشافعي يفطر ويخفيه وقال أبو حنيفة
وأحمد لا يفطر لأجل التهمة واتفقوا على أن الهلال إذا رئي نهارا
قبل الزوال أو بعده بأنه لليلة المستقبلة إلا أحمد في إحدى الروايتين عنه أنه
إذا رئي قبل الزوال فهو للماضية واختلفوا فيما يثبت به رؤية الهلال
في الغيم فقال أبو حنيفة إن كانت السماء مصحية فإنه لا تثبت
إلا بشهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم وإن كانت السماء بها علة
من غيم وغيره قبلت شهادة العدل الواحد رجلا كان أو امرأة حرا كان أو
عبدا وقال مالك لا يقبل إلا شهادة عدلين وهو أحد قولي الشافعي وعن أحمد
والقول الصحيح المعمول عليه عنه أنه يقبل شهادة عدل واحد وهو الذي
اختاره [illegible] رضي الله عنه واتفقوا على وجوب الصوم
ووقته من أول طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس وأن الفجر الثاني الذي لا ظلمة
بعده هو الفجر [illegible] والجماع واجمعوا على استحباب
تعجيل الفطر وتأخير السحور واتفقوا على أنه إذا رأى الهلال أهل بلد رؤية
مستفيضة فإنه يجب الصوم على سائر أهل الدنيا إلا ما رواه أبو حامد الاسفرايني
من أنه لا يلزم أهل البلد الآخر الصوم وضعفه القاضي أبو الطيب الطبري
وقال هو غلط [illegible] إذا ثبت هلال رمضان لزم الناس كلهم
صومه في سائر البلاد واتفقوا على أنه لا اعتبار بمعرفة الحساب
والمنازل في دخول وقت الصوم على من عرف ذلك وعلى من لم يعرفه خلافا
لابن سريج من الشافعية قلت على أن ابن سريج إنما قال
هو على من [illegible] في العبادة [illegible]
للعبادة [illegible] في عبادات [illegible] والنبي صلى الله
عليه وسلم صوموا للحساب وأفطروا [illegible] صوموا لرؤيته وأفطروا

لرؤيته

الاتفاق على عدم اعتبار قول المنجمين [illegible] مالك معه

لرؤيته ولم يقل صلى الله عليه وسلم صوموا للحساب وأفطروا له وإن ذلك
إنما يجب على رؤيته أو كمال العدد أو وجود علة على ما تقدم اتفاقهم
من ذلك على ما اتفقوا عليه منه وأجمعوا على أن من أصبح صائما
بالنية وهو جنب أن صومه صحيح وأن الأفضل الاغتسال قبل طلوع
الفجر استحبابا له الاغتسال قبل طلوعه واتفقوا على أنه إذا
أكل وهو يظن أن الشمس قد غابت أو أن الفجر لم يطلع فإذا الأمر
بخلاف ذلك أنه يجب عليه القضاء واختلفوا فيما إذا اعتقد
الخروج من الصوم فقال الشافعي وأحمد يبطل صومه وقال أبو حنيفة
وأكثر المالكية لا يبطل صومه واتفقوا على أن الكذب والغيبة
يكره ذلك للصائم ولا يبطل أنه وإن صومه صحيح في الحكم واختلفوا
فيما إذا طلع الفجر وهو مجامع فقال أبو حنيفة إن نزع في الحال صح
صومه وإن لبث عليه فإن استدام فعليه القضاء دون الكفارة
وقال زفر إن نزع على كل أو نزع فعليه القضاء ولا كفارة عليه
وقال مالك إن استدام فعليه القضاء والكفارة وإن نزع فالقضاء
فقط وقال الشافعي إن نزع مع طلوع الفجر صح صومه وإن لم ينزع بل
استدام وجب عليه القضاء والكفارة وقال أحمد إن طلع الفجر
وهو مجامع فعليه القضاء والكفارة وسواء نزع في الحال أو استدام
واختلفوا فيما إذا [illegible] فاء عامدا فقال مالك والشافعي يبطل
وقال أبو حنيفة لا يبطل إلا أن يكون ملء فيه وعن أحمد روايات إحداهما
التي تنقض الوضوء والفطر [illegible] لا يبطل إلا إذا كان ملء الفم
وهو المشهور والثانية [illegible] والثالثة [illegible] قليله وكثيره سواء
في الفطر [illegible] القيء الذي يفسد الصوم على اختلاف مذاهبهم في صفته
وإن اختلف مذاهبهم في [illegible] واتفقوا على أن الحجامة
لا تفطر الصائم إلا أحمد فإنه قال يفطر بها الحاجم والمحجوم

بالحقنة في ذلك وهو جائز والاصل عن ابيه ولبيان هو في كتاب البخاري
ومسلم واتفقوا على انه اذا اولج في بهيمة او مامومة بدوا او حجب
يوجبه الى اخرج بها انه يجب عليه القضاء الا مالكا بانه قال
لا يجب عليه القضاء واتفقوا على ان المراة الموطوءة عمدا في نهار
رمضان مكرهة او نائمة لا يفسد صومها فان كانت طائعة فسد
صومها ووجب عليها القضاء الا في احد قولي الشافعي انه لا يفسد
صومها ولا قضاء عليها واجمعوا على انه لا كفارة عليها الا عن
احمد في احدى الروايتين عنه فانه اوجب عليها الكفارة والقضاء
معا والرواية الاخرى عنه في اسقاطها الكفارة عنها والمنصوص واتفقوا
على انه من انزل في يوم من رمضان بمباشرة دون الفرج فسد صومه
ووجب عليه القضاء ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فقال ابو
حنيفة والشافعي لا تجب الكفارة واوجبها مالك واحمد واتفقوا
على ان من تعمد الاكل والشرب صحيحا مقيما في يوم من شهر رمضان
انه يجب عليه القضاء ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فقال ابو حنيفة
ومالك تجب الكفارة الا ان ابا حنيفة اشترط في وجوب الكفارة
ان يكون المتناول مما يتغذى به او يتداوى به فاما ان ابتلع حصاة او
نحوها ففي وجوب الكفارة عنه روايتان وقال الشافعي واحمد لا تجب
الكفارة بالاكل والشرب واتفقوا على ان من اكل او شرب
ناسيا فانه لا يفسد صومه الا مالكا فانه قال يفسد صومه ويجب
عليه القضاء واختلفوا فيمن تمضمض واستنشق فوصل الماء الى
الحلق سبقا فقال ابو حنيفة ومالك يفسد صومه سواء كان
مبالغا في المضمضة والاستنشاق او لم يكن مبالغا وقال الشافعي
ان بالغ فيهما فقد فسد صومه ان لم يكن ساهيا وفي غير المبالغة
له قولان اظهرهما لا يفسد صومه وقال احمد ان سبق الماء الى الحلق

ولم يكن

ولم يكن بالغ فلا يفسد صومه فاذا بالغ فالظاهر من مذهبه انه يفطر
على احتمال واختلفوا فيما اذا استعط بدهن او غيره فوصل الى
دماغه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يفطر بذلك وان لم يصل
الى الحلق وقال مالك متى وصل الى دماغه ولم يصل الى الحلق لم يفطر واتفقوا
على ان للحامل والمرضع مع خوفهما على ولديهما الفطر وعليهما القضاء
ثم اختلفوا في وجوب الكفارة الصغرى عليهما فقال ابو حنيفة لا فدية
عليهما وقال مالك الفدية على الحامل وعنه في المرضع روايتان احداهما
عليهما الفدية والاخرى لا فدية عليها وقال الشافعي في المرضع
الفدية وعنه في الحامل قولان المشهور منهما ان على الحامل الفدية
كالمرضع وقال احمد عليهما الفدية فاما ان افطرتا خوفا على انفسهما
فانهم اتفقوا على وجوب القضاء ثم اختلفوا في وجوب الكفارة
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا كفارة عليهما وعن مالك روايات
احداها ان الكفارة واجبة عليهما عن كل يوم مد من حنطة
او شعير او تمر والثانية ان الكفارة واجبة عليهما لاجل مختلفة
باختلاف حالتيهما فعلى المرضع تجب وعلى الحامل لا تجب والثالثة تجب
على المرضع دون الحامل واجمعوا على ان من وطئ في يوم من رمضان عامدا
فقد عصى الله سبحانه وتعالى اذا كان مقيما وقد نوى من الليل
فسد صومه وعليه الكفارة الكبرى واختلفوا فيما اذا اكتحل
فوجد في الحلق الرطوبة كالشراب او الحقنة كالزرق والصب
فهل يفطر فقال ابو حنيفة والشافعي لا يفطر وقال مالك واحمد
يفطر وكذلك يفطر بكل ما وصل الى الحلق من سائر المنافذ واتفقوا
على ان من ذرعه القيء فصومه صحيح واتفقوا على ان كفارة
الجماع في رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
واختلفوا هل هي على الترتيب او على التخيير فقال ابو حنيفة
والشافعي هي على الترتيب وقال مالك هي على التخيير وعن احمد

وإنما يكفر من يستطيع ما الترتيب واجمعوا على انه اذا عجز
عن كفارة الوطء حين الوجوب سقطت عنه الا الشافعي فانه قال في احد
قوليه تثبت في ذمته وقال ابو حنيفة اذا عجز عنها حين وجوبها فلا
يلزمه الا استئذانه ولا اثم عليه في تاخيرها حتى لو مات ولم يقدر
عليها فلا اثم عليه لكن متى قدر عليها وجبت عليه وجوبا موسعا
حتى ان مات ولم يؤد بها بعد ان قدر عليها اثم واجمعوا على انه اذا
جامع في يوم من رمضان ولم يكفر حتى جامع في يوم اخر ان عليه كفارتان
الا ابا حنيفة فانه قال عليه كفارة واحدة واجمعوا على انه
اذا وطئ ثم عاد فوطئ ثانيا في يومه ذلك انه لا يجب عليه كفارة ثانية
الا احمد فانه قال يجب عليه كفارة ثانية واختلفوا في وطء الناسي
فقال مالك يفسد صومه ويجب عليه القضاء ولا يجب عليه الكفارة
وروي عن مالك وجوب الكفارة وقال ابو حنيفة والشافعي لا يفسد
صومه ولا يجب عليه كفارة ولا قضاء وعن احمد روايتان المشهور منهما
انه قد فسد صومه ووجب عليه القضاء والكفارة والاخرى هي
كمذهب مالك واتفقوا على ان من وطئ ظانا ان الشمس قد غربت وان الفجر
لم يطلع فبان بخلافه منه ان القضاء واجب عليه واختلفوا في وجوب
الكفارة فلم يوجبها ابو حنيفة ومالك والشافعي واوجبها احمد
واتفقوا على ان القضاء في كل ما قلت [illegible] من الجماع وعليه القضاء انه قضاء
يوم مكان يوم لا خلاف بينهم في ذلك واتفقوا على ان الحائض اذا انقطع
حيضها قبل الفجر فنوت الصوم والمجامع في الفجر ليلا قبل الفجر اذا نوى
الصوم ان صومهما صحيح وان اخر كل واحد منهما الغسل حتى يصبح او حتى
تطلع الشمس وقال بعض العلماء ان الحائض [illegible] وفيها مسألة عن مالك
انه ان انقطع دمها في وقت يمكنها فيه الاغتسال والفراغ منه قبل طلوع
الفجر فان صومها صحيح وان انقطع دمها في وقت يضيق عن غسلها
ولم تغتسل منه الى ان يطلع الفجر لم يصح صومها واجمعوا على ان من وطئ فانزل

على ان

على ان من ذكر فانزل ان صومه صحيح الا مالكا فانه قال يفطر ويجب عليه
القضاء. واجمعوا على ان من لمس فامذى ان صومه صحيح الا احمد فانه قال يفسد
صومه وعليه القضاء. واختلفوا فيما اذا قبل فانزل فقال ابو حنيفة
والشافعي صومه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة وقال مالك عليه القضاء
ولا كفارة عليه وقال احمد مثله. واختلفوا فيما اذا كرر النظر
حتى انزل فقال ابو حنيفة والشافعي صومه صحيح ولا قضاء عليه
ولا كفارة عليه وقال مالك عليه القضاء والكفارة وصومه فاسد
وعن احمد روايتان احدهما ان صومه فاسد وعليه القضاء فقط اختارها
الخرقي والاخرى كمذهب مالك واختلفوا فيما اذا اعنى المكلف
الله تعالى فاولج في فرج بهيمة في يوم من رمضان فقال ابو حنيفة ان انزل
فسد صومه وعليه القضاء فقط وان لم ينزل فصومه صحيح ولا قضاء
عليه وقال الشافعي واحمد صومه فاسد بمجرد الايلاج سواء انزل
او لم ينزل وفي الكفارة عليه عن الشافعي قولان اظهرهما الوجوب
وعن احمد روايتان وقال مالك عليه القضاء والكفارة واتفقوا
على انه اذا اتى المكلف الفاحشة من اتيان امراة في دبرها او رجل في الدبر
فقد فسد صومه وعليه القضاء ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فاوجبها
الجميع الا ابا حنيفة في احدى الروايتين عنه يجب القضاء فقط والثانية
عنه وجوب الكفارة واجمعوا على ان الشيخ والشيخة
اذا عجزا او ضعفا عن الصوم وكانا يائسين اصحها وافطرا عن كل
يوم مسكينا على كل واحد منهما الا مالكا فانه قال لا شيء عليهما
فدية واجمعوا على ان الصائم اذا نام في يوم من رمضان فاحتلم في نومه
فانه لا يفسد صومه واجمعوا على انه تكره القبلة لمن لا تحرك
له الا مالكا واحدى الروايات عن احمد انه تكره له مطلقا واختلفوا
فيما اذا افطر من احتلمه مني فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يفطر
وقال الشافعي يفطر ويجب عليه القضاء واتفقوا على انه تكره

للصائم بالاكتحال وتسوك الحي إلا أبا حنيفة فإنه كرهه وأجمعوا
على أن المريض إذا كان الصوم يزيد في مرضه أن يفطر ويقضي
واتفقوا على أنه إن تحمل وصام أجزأه وأجمعوا على أن المسافر
أن يترخص بالفطر وعليه القضاء ثم اختلفوا هل الأفضل الصوم أو الفطر
فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي الصوم أفضل وقال أحمد الفطر للمسافر
أفضل وإن لم يجهده الصوم وقال وهو قول ابن حبيب من أصحاب مالك وقيل
إنه آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن أجهده الصوم كان
الفطر أفضل اتفاقا وأجمعوا على أنه إذا صام في السفر فإن صومه
يجزئ عنه واختلفوا فيمن وجب عليه قضاء شهر رمضان فأخره
لغير عذر حتى دخل عليه رمضان آخر فقال مالك والشافعي وأحمد
يصوم الذي حضر ثم يقضي الأول وعليه الفدية عن كل يوم مسكينا
وقال أبو حنيفة لا فدية عليه بل القضاء فقط وأجمعوا على أنه إذا كان
في السفر فأفطر أنه يباح له الجماع ثم اختلفوا فيما إذا أنشأ المسافر
الصوم في رمضان ثم جامع فقال أبو حنيفة والشافعي لا تجب عليه
الكفارة وعن مالك وأحمد روايتان أحدهما الوجوب والأخرى عدم
الإسقاط كهما واختلفوا فيما إذا مات وعليه قضاء رمضان أو نذر فقال
أبو حنيفة ومالك لا يصام عنه ولا يطعم فيهما إلا أن يوصي بذلك وعن
الشافعي قولان الجديد منهما يطعم عنه فيهما والقديم يصام عنه فيهما
وقال أحمد يطعم عنه عن رمضان ولا يجوز لوليه الصيام ويصوم
عنه وليه في النذر واتفقوا على أن قضاء شهر رمضان متفرقا
يجزئ وأن التتابع أفضل وأجمعوا على أن صوم العيدين حرام
صومهما وأنهما لا يجزئ إن صامهما لا عن نذر ولا قضاء ولا
كفارة ولا تطوع إلا أبا حنيفة فإنه قال يصح صوم يوم العيد
والأولى أن يفطر ويصوم غيره فإن لم يفطر وصامه أجزأه عن النذر
واتفقوا على وجوب التتابع في الصيام في كفارة اليمين وكفارة الظهار

وكفارة

وكفارة قتل الخطأ وكفارة الجماع في شهر رمضان إلا أن الشافعي في أحد
قوليه في صيام الأيام الثلاثة قال التتابع في كفارة اليمين ليس بشرط
بل يستحب التتابع فيها وهو مذهب مالك وأجمعوا على كراهة
صوم أيام التشريق وأن من فعل صيامها نفلا لا يصح إلا أبا
حنيفة فإنه قال تنعقد مع الكراهة ثم اختلفوا في إجزائها عن
من صامها عن فرض فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد
من قوليه وأحمد في أظهر روايتيه لا يجزيه وقال أحمد في الرواية الأخرى
يجزئ صيامها عن فرض مثل النذر وقضاء شهر رمضان وصوم
التمتع وقال أبو حنيفة تجزئ في النذر المعين خاصة وقال مالك يجزئ
في النذر عن دم التمتع فقط وهو قول الشافعي في القديم
واختلفوا فيما إذا أنشأ صوما أو صلاة تطوعا ثم [illegible] فقال
أبو حنيفة متى شرع في صوم أو صلاة تطوعا لم يحل له الخروج منه
فإن أفسده فعليه القضاء وقال مالك كذلك إلا أنه اعتبر العذر في الصوم
فقال إن أفطر لعذر فلا قضاء عليه وإن كان لغير عذر وجب عليه القضاء
وقال الشافعي وأحمد متى أنشأ واحدا منهما فهو مخير بين إتمامه وبين
الخروج منه فإن خرج منه لم يجب عليه القضاء على الإطلاق
واختلفوا فيما إذا جامع في يوم من رمضان ثم جن أو مرض أو حاضت أثناء ذلك
اليوم فقال مالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد لا تسقط الكفارة عنه
وقال أبو حنيفة تسقط عنه وللشافعي قول مثله واختلفوا
في الحاضر في رمضان يصوم فيه عن غير رمضان فقال أبو حنيفة إن صام
عن فرض أجزأه منه جاز وإن صام نفلا وقع عن رمضان وقال مالك
والشافعي وأحمد لا يصح صيامه عن قضاء ولا عن النفل ولا يقع
واتفقوا على أنه إذا نوى المقيم الصوم ثم سافر في أثناء يومه
أنه لا يباح له الفطر في ذلك اليوم إلا أحمد فإنه أجازه في إحدى روايتيه
والمزني من أصحاب مالك واختلفوا فيما إذا نوى من الليل وأغمي عليه
قبل طلوع الفجر ثم لم يفق عليه حتى غربت الشمس فقال مالك

والشافعي واحمد لا يصح صومه وقال ابو حنيفة يصح واجمعوا على ان
المريض اذا اشتبهت عليه الشهور اجتهد وصام واتفقوا
على انه اذا وافق صومه الوقت المعهود او ما بعده اجزاه فان اختلفوا
فيما اذا صام قبله فقالوا لا يجزئ عن سنته الا الشافعي في احد قوليه
انه يجزئ واختلفوا في المجنون يفيق والكافر يسلم والحايض والنفساء
تطهران والمسافر يقدم في اثناء اليوم والصبي يبلغ فقال ابو حنيفة
يلزمهم كلهم امساك بقية النهار مع زوال اعذارهم وصوم ما بقي
من ايام ولا قضاء عليهم لليوم الذي زالت اعذارهم في اثنائه وقال الشافعي
يعني لا يلزمهم الامساك وقال مالك لا يلزم المسافر والحايض كافة
ويلزم المجنون وقال احمد يلزمهم الامساك في اظهر الروايتين عنه
واتفقوا على انه من وجدت منه افاقة في بعض النهار من اغمي
عليه فانه بان صومه صحيح واختلفوا فيما اذا افاق المجنون
بعد مضي الشهر فقال مالك واحمد في احدى روايتيه يقضي وقال
ابو حنيفة والشافعي لا قضاء عليه واختلفوا فيما اذا افاق في اثناء
الشهر فقال ابو حنيفة يلزمه صوم ما افاق فيه ولا قضاء عليه لما
مضى وهذا القول عن الشافعي في هذه المسئلة وغيرها على ان من فيما هو
افاق من اغماء فاما المجنون فلا يقضي ما فاته على وجه ما واجمعوا
على انه يكره مضغ العلك الذي يتحلل بالمضغ قوته في الصوم ويكره
للمرأة ان تمضغ لصبيها طعاما من غير ضرورة واختلفوا في
القصد هل يفطر الصايم فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا
يفطر الصايم وقال احمد يفطر الصايم وعن احمد انه لا يفطر بالقصد
وهو الصحيح من مذهبه ذكره في الحجامة رواية واحدة واجمعوا
على ان الغبار والدخان والذباب والبق اذا دخل حلق الصايم لا
يفسد صومه واتفقوا على انه يكره افراد يوم الجمعة او يوم
السبت بصوم الا ان يوافق عادة له ما عدا ابا حنيفة في قوله
لا يكره وقال مالك لا يكره افراد يوم الجمعة خاصة وقد روي الى في

عن الشافعي

عن الشافعي انه قال لا يتبين لي ان النهي عن صوم يوم الجمعة الا على
الاختيار لمن كان اذا صامه منعه عن الصلاة التي لو كان مفطرا لفعلها
واتفقوا على استحباب صوم ستة ايام من شوال متتابعة
بعد رمضان الا ابا حنيفة ومالكا فانهما قالا يكره ذلك ولا يستحب
واتفقوا على ان ليلة القدر تطلب في شهر رمضان الا ابا حنيفة فانه
قال هي في جميع السنة ثم اختلف المتفقون على انها في شهر
رمضان في اي لياليه الاحرى بها فقال الشافعي ليلة احدى وعشرين
اكثر ما رايت ثلاثا وعشرين وقال مالك ليالي الوتر من العشر
الاواخر كلها سواء وقال احمد ليلة سبعة وعشرين قلت
والذي رايته انا في ليلة الحادي والعشرين كما ذكرت من قبل الا انها
كانت ليلة جمعة واخبرني من اثق به انه راها ليلة سبعة أثق به
وعشرين واتفقوا على ان صوم يوم عرفة مستحب لمن لم يكن بعرفة
ومن اتفقوا على ان صيام عاشوراء مستحب وانه ليس بواجب
واتفقوا على استحباب صيام ايام الليالي البيض التي جاء
بها الحديث وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
واختلفوا .. في افضل الاعمال بعد الفرايض فقال الشافعي الصلاة
افضل اعمال البدن وتطوعها افضل التطوع وقال احمد اعظم
ما يتقرب به بعد الفرايض افضل من الجهاد فاما مالك وابو حنيفة فنقل عنهما
انه اشتغل بعد فرض العبادات بالعلم افضل من العمل ثم الجهاد

باب الاعتكاف

اتفقوا على ان الاعتكاف مشروع وانه قربة قال الله تعالى وعهدنا الى
ابراهيم واسمعيل ان طهرا بيتي للطايفين والعاكفين والركع
السجود قلت ومعنى الاعتكاف اللبث ومنه قيل للذي يلزم
خلوة والاعتكاف عند اللغويين الاقامة على الشي من خير
او شر فصل

فبات بيات الليل حول عكفا ﴿﴾ عكوف البواكي بينهن صريع
وفي الشرع عبارة عن اللبث في المسجد بنية الاعتكاف واتفقوا
على أنه لا يصح إلا بالنية واتفقوا على صحته مع الصوم ثم اختلفوا
هل يصح الاعتكاف من غير صوم فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد
في إحدى روايتيه لا يصح بغير صوم ويبطل بفوت الصوم من شرطه وقال
الشافعي وأحمد في الرواية المشهورة يصح بغير صوم واجمعوا على أنه
إذا كان نذر الله [illegible] وأجمعوا على أنه يصح الاعتكاف
في كل مسجد إلا أحمد فإنه قال لا يصح إلا في مسجد تقام فيه الجما
عة واجمعوا على أنه لا يصح اعتكاف المرأة في بيتها واجمعوا
على أنه يجب على المرأة المعتكفة الخروج إلى العدة
واجمعوا على أنه إذا وجب عليه النذر اعتكاف [illegible]
يوم الجمعة أن المستحب له أن يعتكف في المسجد الذي تقام فيه
الجمعة لئلا يخرج من معتكفه لها ثم اختلفوا إذا اعتكف
لنذر النذر في الجامع بل في مسجد تقام فيه الجماعات ثم خرج منه
يوم الجمعة فصلاها هل يبطل اعتكافه فقال لا يبطل اعتكافه
بل إلا أنه كان يمكنه الاحتراز من ذلك بالاعتكاف في الجامع
وقال الأبهري خاصة لا يبطل كما لا يبطل بالخروج لحاجة الإنسان
وقال أبو حنيفة وأحمد لا يبطل اعتكافه بالخروج إلى الجمعة
واختلفوا فيما إذا نذر اعتكاف شهر ولم يشترط التتابع
فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يلزمه اعتكافه بلياليه متتابعة ولا
يجوز تفريقها ويلزمه الاعتكاف من غروب الشمس وقال الشافعي
إن نذر الاعتكاف الليلي لزمه بالنهار وإن نذر النهار لم يلزمه بالليل
وإن نذر يومين متتابعين لزمه اعتكافهما ولا تلزمه الليلة التي
بينهما وعن أحمد فيها وجهان أصحهما أنها تلزمه وأجمعوا
على أنه من نوى اعتكاف يوم بعينه دون ليلته تطوعا فإنه يصح اعتكافه

اعتكافه

اعتكافه إلا مالكا فإنه قال لا يصح حتى يضيف الليلة إلى اليوم
واختلفوا فيما إذا نذر اعتكاف يومين وليلتين يدخل المسجد قبل
غروب الشمس فيمكث ليلة ويومها وليلة أخرى ويومها
وقال أحمد في إحدى روايتيه يلزمه اعتكاف يومين وليلة فيدخل
المسجد من طلوع الفجر ويبقى فيه ذلك اليوم وليلته واليوم
الثاني ويخرج بعد غروب الشمس من اليوم الثاني ومذهب الشافعي
فيها ما تقدم ذكره وأجمعوا على أن الوطء عامدا يبطل الا
عتكاف المنذور والمسنون معا وأجمعوا على أنه يجب عليه
الكفارة والقضاء في الاعتكاف المنذور والعين إن نوى به يمينا
إلا مالكا والشافعي فإنهما قالا لا تجب الكفارة خاصة واختلف فيه
موجبوها في صفتها فقال أبو حنيفة هي كفارة يمين وعن أحمد
روايتان إحداهما كمذهب أبي حنيفة والأخرى هي الكفارة العظمى
ثم اختلفوا في المعتكف يطأ ناسيا فقال أبو حنيفة ومالك
وأحمد يبطل الاعتكاف أيضا كالعمد المنذور والمسنون معا
وقال الشافعي لا يبطل ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فيه فقالوا
لا تجب إلا أحمد فعنه روايتان أصحهما وجوب الكفارة وهي
كفارة يمين واختلفوا في القبلة واللمس بشهوة فقال
أبو حنيفة وأحمد فيه إنه إن أنزل فسد عليه وإلا لم يفسد اعتكافه
وقال مالك يفسد اعتكافه وعن الشافعي قولان كالمذهبين
والمشهور أنه لا يبطل اعتكافه إلا بالإنزال وأجمعوا على أنه
يجوز للمعتكف الخروج إلى ما لا بد منه كحاجة الإنسان
والغسل من الجنابة والتكبير وتحول الفتنة والغسل [illegible] الطريق
عنها زوجها أو لأجل الحيض والنفاس وأجمعوا على أنه إذا مات
نذر أن يعتكف فإنه لا يقضى عنه إلا أحمد فإنه قال يجب أن يقضي
ذلك عنه وليه واختلفوا فيما إذا ذكر الجنب في الاعتكاف

[illegible]

يوم خلت فيه بعد الدخول معتكفهما من أثنائه فقال أبو حنيفة ومالك ليس
له منعهما وقال الشافعي وأحمد له منعهما واتفقوا على أنه
يكره للمعتكف الصمت إلى الليل إلا أنه لا ينكح إلا بإذن حتى قال
الشافعي ولو نذر الصمت في اعتكافه تكلم ولا كفارة عليه
حكاه ابن المنذر واختلفوا هل يجوز للمعتكف أن يشترط
فعل ما له فعله قربة كعيادة المريض واتباع الجنائز فقال أبو
حنيفة ومالك لا يجوز اشتراط ذلك ولا يستباح بالشرط
وقال الشافعي وأحمد يجوز ذلك ويستباح بالشرط واجمعوا
على أنه يستحب للمعتكف ذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن
ثم اختلفوا في قراءة القرآن والحديث والفقه فقال مالك وأحمد
لا يستحب له ذلك وعن مالك رواية أخرى ذكرها الجلاب فقال
وقال مالك لا بأس أن يكتب المعتكف في المسجد وأن يقرأ ويقرئ من
غيره القرآن وقال أبو حنيفة والشافعي يستحب له ذلك وروى المروزي
عن أحمد في الرجل يقرأ في المسجد ويريد أن يعتكف فقال يعلم الصبيان
الذي قال القاضي أبو يعلى وهذا على الأصل من أنه لا يستحب للمعتكف
الاشتغال بإقراء ودرس العلم فيشتغل بالاعتكاف عن إقراء القرآن
ولكن القرآن أفضل من الاعتكاف لأن منفعته لا تتعدى قلت
والذي عندي في ذلك أن مالكا وأحمد يريان باستحباب أن ينفرد المعتكف
عن تعليم القرآن في حالة اعتكافه لا أنه لا يقرأه غيره لأحد
ويصرف همه عن تدبر القرآن وحفظه على القارئ فيكون هو
مختص فهمه عن تدبر أسراره لنفسه والحفظ كلام نفسه
للغير فلذلك قال رضي الله عنهما إنما كانا يريان تنزيه من عمل
الصالح المعتكف بعد قراءة القرآن في تدبره وفهم كلمه معانيه
الجوامع لا تتكلف صفو الفكر وجمع الهمة على نفوذ البصيرة
في كم من القرآن لزمه ومعاني التشبيه والتعبير والتعليل وحكم

الذي

طول ذكر الله عز وجل ويكون كالجامع للفكر بما يجب من العبادة وكلما
يصيب من العكوف ونحوه من الهمم بناء أيها واجمعوا على أن العمل
ليس له أن يمتنع بأداء دين واجمعوا على أنه ليس للمعتكف
أن يتجر ويكتسب بالصنعة على الإطلاق ثم اختلفوا في جواز البيع
فقال أبو حنيفة له أن يبيع ويبتاع وهو في المسجد من غير أن يحضر
السلعة وقال الشافعي له أن يأمر بما لا بد منه في ملكه ويبيع ويشتري
من غير إكثار وقال في مختلف أصحابه إذا كان الاعتكاف منقطعا
وكان نصيبها وعنه رواية أخرى وهي المنع من ذلك على الإطلاق
ذكرها الجلاب فقال قال مالك رحمه الله لا يبيع المعتكف ولا
يشتري ولا يشتغل بحاجة ولا تجارة واختلفوا في المكاتب
يعتكف بغير إذن مولاه فقال أبو حنيفة ومالك للمولى منعه وقال
الشافعي وأحمد ليس له منعه واجمعوا على أن كل مسجد تقام
فيه الجماعات فإنه يجوز فيه الاعتكاف والله سبحانه أعلم

باب الحج أجمعوا

على أن الحج أحد أركان الإسلام وأنه فرض من فروضه والحج في اللغة
القصد وفي الشرع عبارة عن أفعال مخصوصة في أماكن مخصوصة
في زمان مخصوص واجمعوا على أنه يجب على كل مسلم عاقل حر
بالغ صحيح مستطيع في العمر مرة واحدة ثم اختلفوا في صفة
الاستطاعة على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى واجمعوا
على أن المرأة في ذلك كالرجل في الفرض ثم اجمعوا على أن الشرائط
في حقها كالرجل واختلفوا في حقها في شرط آخر في حقها وهو
وجود المحرم فقال أبو حنيفة وأحمد يشترط في حقها وجود
المحرم لها وقال مالك والشافعي لا يشترط وجود المحرم في حق
المرأة قال الشافعي يجوز أن تحج مع نساء ثقات وقال مالك وتحج
في جماعة النساء واجمعوا على أنه يصح الحج بكل ... من الكلام

ثلاثة التمتع والإفراد والقران لكل مكلف على الإطلاق إلا أبا حنيفة فإنه
استثنى المكي فقال لا يصح في حقه التمتع والقران ويكره له فعلهما
فإن فعلهما فعليه دم ثم اختلفوا في أيها أفضل فقال أبو حنيفة القران أفضلها
ثم التمتع ثم الإفراد للآفاقي وقال مالك والشافعي في أحد قوليه
فالأفضل الإفراد ثم التمتع ثم القران وروى المروزي عنه أنه قال إن ساق
الهدي في القران فهو أفضل وإن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل
فعلى روايته الأفضل لمن ساق الهدي القران ثم التمتع ثم الإفراد
وصفة التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج فإذا فرغ منها
ولم يكن معه هدي أقام بمكة حلالا حتى يحرم بالحج من مكة يوم
التروية في عامه ذلك وصفة القران أن يجمع في إحرامه
بين الحج والعمرة جميعا من الميقات أو يهل بالعمرة ويدخل عليها
الحج قبل الطواف ثم يقتصر على أفعال الحج وحده عند مالك والشافعي
وأحمد إلا أبا حنيفة فإنه قال لا تتداخل أفعال العمرة على الحج عنده
في الإحرام خاصة والإفراد أن يحرم بالحج ثم يفرغ منه ثم يخرج إلى
أدنى الحل فيحرم منه واختلفوا في فسخ الحج إلى العمرة للقا
رن والمفرد فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز وقال أحمد يجوز
بشرطين أحدهما أن لا يكونا قد وقفا بعرفة والثاني أن لا يكونا
قد ساقا معهما هديا وصفته أن يكونا قد أحرما بالقران أو الإ
فراد فيفسخا نيتهما الحج ويقطعا أفعاله ويجعلا أفعاله
للعمرة وينويا أنهما إذا فرغا من أفعال العمرة حلا ثم أحرما بالحج
ليكونا متمتعين واختلفوا هل الزاد والراحلة شرط في وجوب
الحج فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد هما من شروطه وهي الا
ستطاعة وقال مالك ليستا من شرط وجوبه وإذا كان قادرا
على الوصول إلى مكة راجلا أو راحلا فهي استطاعة فأما الزاد
فيكتسبه بصنعة إن كانت له أو بالسؤال إن كان ممن

له عادة به ونحوه والزمانة واختلفوا في المعضوب الذي لا يثبت
على الراحلة إذا قدر على مال يحج به عن نفسه هل يلزمه الحج أم لا
فقال أبو حنيفة ومالك لا يلزمه وقال الشافعي وأحمد يلزمه
أن يستنيب من يحج عنه واختلفوا فيمن بذل له الحج هل يلزمه
فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يلزمه سواء كان الباذل له من
[illegible] وقال الشافعي إن كان المبذول له زمنا معضوبا
والباذل من أهل الزاد والراحلة وقد حج عن نفسه ووثق من الباذل
على نفسه له وهو ممن يجب عليه الحج مثل أن يكون حرا بالغا عاقلا
لزم المبذول له فرض الحج وعليه أن يأمر الباذل له بأداء الحج
عنه فإن لم يأمره به ومات لقي الله تعالى وعليه حجة الإسلام
واختلفوا فيمن كان البحر بينه وبين طريق مكة وغالبه
السلامة فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يجب عليه الحج وعن
الشافعي قولان أحدهما لا يجب عليه والآخر كالجماعة
واختلفوا في الأعمى إذا وجد زادا وراحلة وقائدا فقال أبو حنيفة
يلزمه في ماله وقال الباقون يلزمه الحج بنفسه واختلفوا في الحج
هل يسقط بالموت فقال أبو حنيفة ومالك يسقط ولا يلزم الورثة
أن يحجوا عنه إلا أن يوصي بذلك وقال الشافعي وأحمد لا يسقط بالموت
ويلزم الحج عنه من صلب ماله سواء أوصى به أو لم يوص واختلفوا
من أين يحج عن الميت فقال أحمد يحج عنه من دويرة أهله وقال الشافعي
يحج عنه من الميقات وقال أبو حنيفة ومالك لا يحج عنه إلا أن يوصي
بذلك فإن أوصى به من أين يحج عنه فقال مالك من حيث أوصى
به وقال أبو حنيفة من دويرة أهله واختلفوا فيمن لم يحج عن نفسه
هل يصح أن يحج عن غيره فقال أبو حنيفة ومالك يصح ويجزئ عن الغير
على كراهة منهما لذلك وقال الشافعي وأحمد لا يصح ثم اختلفا
فقال الشافعي يقع عن نفسه وعن أحمد روايتان إحداهما كمذهبه

الشافعي وهي التي اختارها الخرقي واختلفوا في حج الصبي فقال مالك والشافعي
واحمد يصح منه ويلزمه عليه وقال ابو حنيفة لا يصح منه قلت
ومعنى قولهم يصح ان يكتب له وكذلك اعمال البر كلها ولا يكتب عليه
ومعنى قول ابي حنيفة لا يصح منه على ما ذكر بعض اصحابه انه لا يصح صحة
يتعلق بها وجوب الكفارات عليه اذا فعل محظورات الاحرام وزاده
في المنوي به لا انه يخرجه من ثواب الحج واتفقوا على ان الصبي اذا بلغ
لم يجزه ذلك عنه ووجب عليه الحج اجماعا بشرطه ثم اختلفوا
هل يجب الحج على الفور او على التراخي فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور
عنه هو على الفور وقال الشافعي هو على التراخي وعن احمد روايتان
اظهرهما انه على الفور واختلفوا في اشهر الحج فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد شوال وذو القعدة والحجة جميعه وقال الشافعي شوال
وذو القعدة وتسعة ايام من ذي الحجة وليلة يوم النحر وفائدة الخلاف
بينهم في ذلك تعلق الدم بتأخير طواف الافاضة عن اشهر الحج
واختلفوا في صحة الاحرام بالحج في غيرها فقال ابو حنيفة ومالك يصح
الا ان مالكا كرهه مع تجويزه له وقال الشافعي لا ينعقد الاحرام
بالحج في غير اشهره بل ينعقد عمرة واختلفوا في وجوب التلبية
فاوجبها ابو حنيفة ومالك الا ان ابا حنيفة قال هي واجبة في ابتداء
الاحرام فان لم يلب وقلد الهدي وساقه ونوى الاحرام صار محرما
وقال مالك هي واجبة ويجب بتركها دم وقال الشافعي واحمد هي
سنة والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك بصفة تلبية النبي صلى الله
عليه وسلم لا ينبغي ان يخل بشيء منها فان زاد عليها شيئا جاز عند
مالك والشافعي واستحب عند ابي حنيفة وكره عند احمد واتفقوا
على ان اظهار التلبية مسنون في الصحاري ثم اختلفوا في الامصار
ومساجد الامصار فقال ابو حنيفة ومالك واحمد هو غير مسنون

فيها

فيها وقال الشافعي هو مسنون فيها قال اللغويون هو من قولهم الب
بالمكان اذا اقام به ومعنى لبيك انا عبد مقيم على طاعتك وامرك غير
خارج عنه ذلك واختلفوا هل الافضل الاحرام من الميقات او من دويرة
اهله فقال ابو حنيفة من دويرة اهله وقال مالك واحمد من الميقات
وعن الشافعي قولان كالمذهبين اظهرهما من دويرة اهله واتفقوا
على ان فرائض الحج ثلاثة الاحرام بالحج والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهو
طواف الافاضة ثم اختلفوا في السعي بين الصفا والمروة فقال مالك والشافعي
واحمد في اظهر روايتيه انه ركن من اركان الحج ولا ينوب عنه
الدم واجمعوا على ان السعي بين الصفا والمروة لا يجوز تقديمه على
طواف الزيارة بل يفعل عقب طواف القدوم وانه يجزئ ولا يحتاج
اذا طاف طواف الزيارة الى السعي بين الصفا والمروة ولا خلاف بينهم
في ذلك واتفقوا على انه سبع مرات يحتسب بالذهاب سعية
وبالرجوع سعية يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة واتفقوا على ان طواف
القدوم سنة وكذلك الرمل في السعي والاضطباع واستلام الحجر
الاسود واتفقوا على ان هذه المواقيت التي لا يجوز ان يتجاوزها
الانسان الا محرما من يريد النسك وانما مواقيت لاهلها ولمن مر بها
من غير اهلها لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل مصر
والمغرب الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل المشرق ذات عرق ومحاذيها من عدلت
من عدلت به الطريق عنها واتفقوا على استحباب الطيب لمن اراد
الاحرام الا مالكا فانه قال يكره للمحرم ان يتطيب قبل الاحرام بما يبقى ريحه
بعده واختلفوا في حاضري المسجد الحرام فقال ابو حنيفة هم من كان
من المواقيت الى مكة وقال مالك هم اهل مكة وذي طوى ونحوها وقال الشافعي
واحمد هم من كان بينه وبين الحرم مسافة لا تقصر فيها الصلاة
واختلفوا في القارن هل يجزيه طواف واحد وسعي واحد لهما فقال ابو القارن
حنيفة لا يجزيه حتى يطوف طوافين ويسعى سعيين وقد اجزاه لهما

وقال مالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه يجزيه لهما طواف واحد
وسعي واحد وقال احمد في الرواية الاخرى لا يجزيه بل يجب عليه عمرة
مع حجة والمعروف من الرواية عن احمد من مذهب ابي حنيفة المذكور ان ابا حنيفة
قال يجزيه لهما بطوافين وسعيين وقال الخرقي هذه الرواية الثانية لا يجزيه حتى يطوف
بعد للعمرة احراما واختلفوا في وقت الوقوف بعرفة وحده فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي من وقت الزوال من يوم عرفة الى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر
وقال احمد في المشهور عنه هو من وقت طلوع الفجر الثاني من يوم عرفة
الى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر واتفقوا على ان عرفات وما على
الجبال كله موقف الا بطن عرنة فانه لا يجزئ الوقوف فيه واختلفوا
فيمن وقف بعرفة بعد الزوال من يوم عرفة ودفع منها قبل غروب الشمس
ولم يعد اليها من ليلته فقال ابو حنيفة واحمد يجزئه وقد تم حجه
الا ان عليه دما لانه قد ترك واجبا عندهما وهو المكث بالوقوف بعرفة
الى غروب الشمس وعن الشافعي قولان احدهما كمذهبهما والثاني يجزئه
ولا شيء عليه لان الشافعي اختلف عنه هل المكث في الوقوف بعرفة
الى غروب الشمس من واجبات الحج على قولين وقال مالك اذا دفع منها قبل
غروب الشمس لم يجزه حتى يقف جزءا من الليل وعليه حج قابل
قال ومن خرج من عرفة قبل مغيب الشمس ولم يرجع اليها حتى طلع
الفجر فقد فاته الحج فان رجع ووقف قبل الفجر فلا شيء عليه واختلفوا
في وقت طواف الزيارة الفرض وحده فقال ابو حنيفة اوله من حين طلوع الفجر
الثاني من يوم النحر واخره اخر اليوم الثاني من ايام التشريق فان اخره الى
اليوم الثالث وجب عليه دم وقال الشافعي واحمد اول وقته من نصف الليل
ليلة النحر وافضله ضحى يوم النحر واخره غير موقت فان اخره الى اخر
ايام التشريق فقد كره لذلك ولم يلزمه شيء وقال مالك لا يتعلق دم
بتاخيره ولو اخره الى اخر ذي الحجة لان جميعه عنده من اشهر
الحج لكنه قال ان بادر بطواف الافاضة الى اخر ايام التشريق فهو تعجيله

افضل

مسألة

افضل فان اخره الى الحل فعليه دم واجمعوا على ان الطواف حول الكعبة
سبع مرات يبتدئ بالحجر الاسود ويختم به في كل مرة واتفقوا على ان
ركعتي الطواف مشروعة ثم اختلفوا في وجوبها فقال ابو حنيفة
ومالك هما واجبتان وقال احمد هما سنة وعن الشافعي قولان كالمذهبين
اصحهما انهما سنة واختلفوا في وجوب تعيين النية لسائر الطواف الفرض فقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجب تعيينها وقال احمد يجب تعيين النية
له فان كان للقدوم او للوداع او بنية النفل او كان ذلك كله بعد
دخول وقت الطواف الفرض يقع عنه واجمعوا على ان العمرة مشروعة
باصل الاسلام قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ثم اختلفوا في وجوبها
فقال الشافعي في قوله الجديد واحمد هي واجبة وقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي في القديم هي سنة واجمعوا على ان فعلها في جميع السنة جائز
الا ابا حنيفة فانه قال يجوز فعلها في جميع السنة الا في خمسة ايام
منها يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق الثلاثة وقال مالك الا ان اهل منى
خاصة لا يجوز لهم ان يعتمروا في منى الايام الخمسة لانه قال اذا غابت
الشمس من اخر ايام التشريق جاز لهم العمرة بخروج ايام الحج
فاما غير اهل منى فلا باس ان يعتمروا في ايام منى وان كان الاختيار
لهم غير ذلك وقد روي عن احمد انه كره فعلها في ايام التشريق
على الاطلاق واجمعوا على ان افعال العمرة من الاحرام والطواف اركان
لها كلها الا الحلاق ففيه خلاف وسياتي بيانه ان شاء الله
تعالى واجمعوا على انه لا يجوز لاحد احرام العمرة من الحرم وان المكي من
ادنى الحل وما بعد فاما من مكة فلا واجمعوا على وجوب رمي جمرة
العقبة يوم النحر خاصة سبع حصيات وقال عبد الملك بن الماجشون هو
من جملة ما هو ركن من اركان الحج لا يتحلل من الحج الا به كسائر
الاركان واتفقوا على جواز الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل من
ليلة النحر الا ابا حنيفة فانه قال لا يجوز الدفع حتى يطلع الفجر فان

فلو ترك الوقوف بالمزدلفة بعد طلوع الفجر فعليه دم. واتفقوا على وجوب
رمي الجمار في أيام التشريق الثلاثة للجمرات الثلاث في كل يوم جمرة
بسبع حصيات فيكون لكل جمرة في الأيام الثلاثة إحدى وعشرين حصاة
فجميع ما يرمى في أيام التشريق ثلاثة وستون حصاة مثل جمع الجمرة
يبدأ بالأولى التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم الثالثة وهي جمرة
العقبة. واختلفوا في الخطبة يوم النحر فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد
لا تسن فيه الخطبة وقال الشافعي تسن. واختلفوا في طواف
الوداع وهو طواف الصدر فقال أبو حنيفة هو واجب وتركه لغير عذر
يوجب دما وقال مالك ليس بواجب ولا مسنون وإنما هو مستحب
فيه دم ولا الذي إنما يجب عنده في ترك الواجب والمسنون وعن
الشافعي قولان المنصوص منهما عند أصحابه وجوب الدم في تركه
واختلفوا فيما إذا كان للحيض نفر الطواف المذكور فإن كان نفرا
حلقة أو عيادة مريض أو اشتراء زاد أو غيره لم يجزئه طوافه
ذلك أم يحتاج إلى الإعادة بطواف آخر فقال الشافعي يعيد طواف الذي
ولا يجزئه ذلك لأنه يجب عليه أن يكون آخر عهده البيت وقال أبو
حنيفة لا يعيد وإن أقام شهرا وقال مالك لا بأس لمن ودع البيت
بطواف الوداع أن يشتري بعض حوائجه وإن بات مع كونه
لا إعادة عليه ولو عاد كان أحب إلي والواجب هو ... طواف
طواف الوداع على أنه إنما يجب على أهل الأمصار لا على أهل
مكة. واختلفوا فيمن برح من أفعال الحج وأراد الإقامة ...
يجب عليه طواف الوداع فقالوا لا يجب عليه إلا أبا حنيفة
قال إذا نوى الإقامة بعد ما حل النفر الأول لم يسقط عنه طواف
الوداع. واتفقوا على أن طواف القدوم لمن دخل مكة سنة ...
إلا مالكا شدد فيه فقال إن تركه من أفقا أو معجلا حتى خرج
إلى منى أو كان ممن أنشأ الحج من مكة أو أردف الحج على العمرة فإن

الحج

على العمرة في الحرم فلا شيء عليه وإن تركه من غير الحالات المذكورة فعليه
دم ويعيد إذا رجع وقد أوجبه بعض أصحابه واتفقوا على أن الطواف
القدوم سنة على أهل مكة أيضا وعلى من أهل منها من غير أهلها إلا أنه
لا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من منى إلا الحنفية فإنه قال لا يحسن لأهل
مكة طواف القدوم. واتفقوا على أن من شرط صحة الطواف بالبيت
في حق كل طائف من كونها واجبة أو سنتها الطهارة وستر العورة
إلا أن أبا حنيفة قال ليستا شرطا في صحته إلا أنه يجب في تركهما دم
وأجمعوا على أن استلام الحجر الأسود مسنون ثم اختلفوا في استلام
الركن اليماني فقال هو مسنون أيضا فقال مالك والشافعي وأحمد هو مسنون
ويستلم وقال أبو حنيفة ليس بمسنون. وأجمعوا على أنه يجب المبيت
بمزدلفة جزءا من الليل في الجملة إلا مالكا فإنه قال هو سنة مؤكدة
والشافعي في أحد قوليه أنه ليس بواجب. واختلفوا في حد وقت
المبيت فيه. واختلفوا فيمن ترك المبيت بالمزدلفة
جزءا من الليل هل يجب عليه دم فقال أبو حنيفة لا شيء عليه في
تركها مع كونها واجبة عنده وقال مالك يجب في تركها الدم مع
كونها سنة عنده وقال الشافعي في أظهر قوليه وأحمد يجب في تركها
الدم مع كونها واجبة عندهما. وأجمعوا على أن المبيت بمنى ليالي
منى مشروع إلا في حق أهل السقاية والرعاء ثم اختلفوا في وجوبه
فقال أبو حنيفة وأحمد هو واجب وللشافعي قولان أظهرهما
الوجوب وقال مالك هو من سنن الحج التي في تركها الدم. وأجمعوا
على أن الوقوف بالمشعر الحرام مشروع ثم اختلفوا في وجوبه فقال مالك
والشافعي في أحد قوليه وأحمد في إحدى روايتيه هو واجب فإن أخل به
فعليه دم وقال أبو حنيفة إذا كان بها بعد الفجر وقبل طلوع
الشمس فلا شيء عليه وقال الشافعي في القول الآخر وأحمد في الرواية
الأخرى أنه ليس بواجب. وأجمعوا على أن الحلاق مشروع للرجال

الحرمين وانه واجب عليهم او التقصير وان الحلاق افضل ثم اختلفوا
هل هو نسك او للشافعي قولان احدهما انه نسك والثاني انه استباحة
محظور والنسك العبادة واجمعوا على انه ليس على النساء حلق
وانما المشروع لهن التقصير وهو واجب عليهن واختلفوا في اي وقت
يقطع الحاج التلبية فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يقطعها حين
يرمي جمرة العقبة يوم النحر وعن مالك روايتان احداهما انه يقطعها
اذا زالت الشمس يوم عرفة الا ان يكون احرم بالحج بعرفة فيلبي حتى يرمي
جمرة العقبة واختلفوا متى يقطع المحرم بالعمرة التلبية فقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد اذا افتتح الطواف وقد قال الخرقي من اصحاب
احمد من كان متمتعا قطع التلبية اذا وصل البيت وهو محمول
على انه افتتح الطواف مع التلبية فلا يكون خلافا وقال مالك ان كان
احرم بها من الميقات فاذا دخل الحرم قطع وان كان احرم من مزدلفة او
راى البيت قطع وان احرم بها من الجعرانة قطعها اذا دخل بيوت مكة
واتفقوا على ان المتمتع له ان يحرم بالحج يوم التروية وقبله واختلفوا
في الافضل فقال ابو حنيفة يستحب له تقديم الاحرام بالحج على يوم التروية
وقال الشافعي ان كان معه هدي فالافضل ان يحرم يوم التروية بعد الزوال
وان لم يكن معه هدي احرم ليلة السادس من ذي الحجة واستحب المحرم
للمكي ان يحرم اذا توجه الى منى وقال مالك واحمد الافضل للمتمتع
ان يحرم بالحج يوم التروية واختلفوا في المكي هل يصح له التمتع والقران
فقال ابو حنيفة لا يصحان له ويكره له فعلهما فان فعلهما لزمه دم
وقال مالك والشافعي واحمد يصح للمكي التمتع والقران ولا يكره
له ولا يلزمه دم الا ان عبد الملك بن الماجشون من اصحاب مالك
قال على القارن المكي دم واجمعوا على ان المفرد اذا لم يجد
بنيته ... لم يجب عليه دم واجمعوا
على ان القارن والمتمتع غير المكي على كل واحد منهما دم ولو

يجد

فان لم يجد صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله واختلفوا
فيما اذا رجع المتمتع الى الميقات بعد الفراغ من العمرة هل يسقط
عنه دم التمتع فقال ابو حنيفة والشافعي ان رجع الى اهله سقط
عنه الدم وان لم يرجع الى اهله لم يسقط عنه الدم وقال مالك ان رجع
الى بلده او بلد مثله في البعد سقط عنه الدم وقال احمد
ان رجع المتمتع الى الميقات بعد الفراغ من العمرة لم يسقط عنه
دم التمتع وان رجع الى موضع تقصر فيه الصلاة سقط عنه دم
التمتع واختلفوا فيما اذا احرم بعمرة في شهر رمضان وطاف لها
في شهر شوال وحج من عامه هل يكون متمتعا فقال ابو حنيفة
ومالك يكون متمتعا وقال احمد لا يكون متمتعا ما لم يحرم بالعمرة
في اشهر الحج وعن الشافعي قولان كالمذهبين واتفقوا على
استحباب الاغتسال للاركان وغيرها كالاحرام بالحج والوقوف
بعرفة ودخول الحرم والطواف ثم صلاة الركعتين عند عقد الاحرام
واتفقوا على استحباب الرمل والاضطباع والاذكار والدخول
الى مكة من اعلاها ورفع الصوت بالتلبية للرجال عقيب الصلوات
وعلى كل شرف وفي كل هبوط وعند التقاء الرفاق وبالاسحار وقلة الكلام
في الاحرام الا فيما ينفع والاشتغال بالدعاء والذكر وشهود خطب الحج
والشروع بالسعي اذا لم يجب عليه والرقي الى الصفا والمروة والمشي
في السعي ... موضعه الذي يسعى فيه ودخول البيت والتضلع
والشرب من ماء زمزم والاستكثار من العمرة النافلة ما استطاع
واتفقوا على ان احرام الرجل في وجهه ورأسه فلا يجوز له تغطية
شيء من اللباس واختلفوا فيما اذا ظلل المحرم المحمل فقال ابو
حنيفة والشافعي يجوز ولا فدية عليه وقال مالك لا يجوز للمحرم
ان يظلل المحمل فان فعله فعليه الفدية وعن احمد لا يجوز
تظليل المحمل رواية واحدة فان فعل ففي الفدية روايتان اصحهما الايجاب

اختارها الخرقي والاخرى لا فدية عليه والله سبحانه وتعالى اعلم

باب محظورات الاحرام اتفقوا

على انه لا يجوز للمحرم ان يلبس المخيط كله فلا يجوز له لبس القميص
ولا السراويل ولا يجوز له العمامة ولا القلنسوة ولا القباء ولا الخفين
ولا ان يجامع في الفرج ولا فيما دون الفرج ولا ان يقبل ولا يلمس
بشهوة وان لا ينظر الى ما يدعوه الى الشهوة او بقبلة او ضم
ولا يتزوج ولا يزوج ولا يقتل الصيد على الاطلاق ولا يقتل ما
لا يؤكل لحمه ولا صيده ولا يدل عليه حلالا ولا محرما ولا يشير اليه
ولا يتطيب ولا يتعمد لشمه ولا يقتل القمل ولا يقطع شيئا من شعره
ولا ظفره ولا يغطي راسه ولا وجهه ولا يحلق شعره من جسده ولا يلبس
ثوبا مصبوغا بورس ولا بزعفران ولا يغسل راسه ولحيته بالخطمي والخيري
ولا يدهن بدهن فيه طيب ولا ما لا طيب فيه لا راسه ولا لحيته والمراة
في ذلك كالرجل وتنفرد عنه بانها يجوز لها لبس القميص والخف والكسا
والسراويل والخمار وانها لا تكشف راسها بل تكشف وجهها وفيه
رخص لها ان تسدل عليه مع الحاجة ما لا يقع على بشرته وانها لا ترفع
صوتها بالتلبية الا بقدر ما تسمع رفيقتها ولا رمل عليها ولا سعي بل
طوافها وسعيها مشي كله وانه لا حلاق عليها وانما عليها التقصير
بين محظورات الاحرام اجمع عليها واما بانفيها مما يجب فيه الفدا على ما
عليه فسنذكر اقوالهم فيه بمنه انهم اجمعوا على ان المحرم لا يعقد
عقد نكاح لنفسه ولا لغيره واختلفوا فيه اذا فعل هل يقع
صحيحا او فاسدا فقال مالك والشافعي واحمد لا يصح ويقع فاسدا وقال
ابو حنيفة يصح واختلفوا فيما اذا فعل محظورات الاحرام على طريق
الرفض احرامه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد عليه كفارة
واحدة لذلك وقال مالك كفارة واحدة الا في الصيد واختلفوا
فيما اذا اكثر المحظورات في الاحرام مثل ان حلق ثم حلق فقال ابو

حنيفة

ابو حنيفة ان كان في المجلس فكفارة واحدة وقال مالك في غير الوطء ما اعراضه
لا بعد اخر وقال الشافعي انه ان فعل بعد اطلاق وقال احمد ما لم يكفر
عن اول فكفارة واحدة وان كفر عن الاول فكفارة ثانية واختلفوا
فيما اذا حلق ثلاث شعرات وقصه فقال ابو حنيفة ان حلق ربع راسه
فصاعدا فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة الا ان يحلق مواضع
الحجامة فعليه فيه دم وقال مالك ان حلق ما يحصل به زوال اماطة الاذى
وجب عليه دم ولم يعتبر عددا الا انه ان حلق موضع المحاجم من رقبته
فعليه دم كمذهب ابي حنيفة وقال الشافعي يجب عليه دم في حلق
ثلاث شعرات فصاعدا او تقصيرها واختلفت عن احمد فروي عنه
كمذهب الشافعي وهي اظهر الروايتين وروي عنه في الاخرى ان الدم
انما يجب في اربع شعرات فصاعدا فان حلق دون ذلك فان مذهب
ابي حنيفة كما تقدم من اعتبار الدم في الربع وما دونه صدقة ومالك
يعتبر حصول الترفه وازالة الاذى فيوجب الدم به وللشافعي ثلاثة
اقوال احدها ثلث دم والثاني مد والثالث درهم وقال احمد في كل شعرة
مد من طعام وفي شعرتين مدان وروي عنه في كل شعرة قبضة من
طعام واختلفوا فيما اذا قلم ظفرا من اظفاره فقال ابو حنيفة
عليه نصف صاع وقال مالك عليه مد وقال الشافعي عليه مد او صدقة
او ثلث دم وقال احمد في رواية عليه مد وفي الاخرى قبضة من طعام
وفي رواية لا شيء عليه واختلفوا فيما اذا ترك المبيت بمنى لياليها فقال
ابو حنيفة لا شيء عليه وقال مالك فقد اساء وعليه دم وعن الشافعي
اقوال اظهرها عند اصحابه انه يجب بترك المبيت ليالي منى دم
وعن احمد روايتان انه لا شيء عليه والاخرى يتصدق بصدقة مثل ركعة
درهم او نصف درهم واتفقوا على ان قتل المحرم الصيد العمد والخطا
في الضمان سواء في وجوب الجزاء واتفقوا على ان صيد الحرم مضمون

واجمعوا على انه اذا اتلف صيدا له مثل وجب عليه مثله من النعم
الا ابا حنيفة فانه قال يضمنه بقيمته واجمعوا على انه اذا احرمت
المراة بحجة الفرض فقال الاكثرون ليس لزوجها تحليلها الا في احد
قولي الشافعي له تحليلها واتفقوا على ان المحرم اذا وطئ عامدا في الفرج
فانزل قبل الوقوف بعرفة ان حجهما قد فسد ويمضيان في فاسده
وعليهما القضاء سواء كان الحج تطوعا او واجبا وسواء كانت مطاوعة
او مكرهة ثم اختلفوا في الكفارة فقال ابو حنيفة يجب عليه شاة وقال
مالك عليه الهدي وقال الشافعي واحمد عليه بدنة واختلفوا فيما اذا كان
ناسيا ام متعمدا فقالوا كلهم حكم العمد والسهو في ذلك سواء الا الشافعي
في احد قوليه ان وطء الناسي لا يفسد الاحرام واختلفوا فيما اذا وطئ بعد
الوقوف بعرفة قبل التحلل الاول فقال ابو حنيفة عليه بدنة وحجه تام صحيح
واختلف عن مالك فالمشهور عنه ان حجه فاسد وروي عنه كمذهب
ابي حنيفة وقال الشافعي واحمد يفسد حجه وعليه بدنة واختلفوا
فيما اذا وطئ بعد التحلل وقبل طواف الافاضة فقال مالك واحمد يمضي في بقية
الحج في الاحرام الذي افسده ويخرج بعد ذلك من التنعيم وهو ادنى الحل ليحرم
حتى يجمع العمرة وليطوف الطواف والسعي باحرام صحيح وعليه بدنة
وروى الزهري عن مالك ان حجه فاسد وقد قال ابو حنيفة والشافعي لا
يلزمه قضاء عليه من بقية الحج ولا يحتاج الى تجديد احرام وعليه بدنة
عند الشافعي في احد قوليه وفي القول الاخر شاة وشاة عند ابي حنيفة
في احدى روايتيه والرواية الاخرى بدنة واتفقوا على انه اذا افسد
الحج لم يتحلل منه الا بفعله ومعنى ذلك انه يحفظ من محظورات الاحرام
وعليه فيه ما على المحرم في الحج الصحيح ويمضي في فاسده ويأتي مع ذلك
بقضاء فيما بعد واتفقوا على انه اذا وطئ فيما دون الفرج فلم ينزل
وكان ذلك قبل الوقوف بعرفة ان عليه دما ولا يفسد حجه واختلفوا

فيما

فيما اذا وطئ قبل الوقوف فيما دون الفرج فانزل او قبل او لمس فانزل فقال
مالك يفسد حجه وقال ابو حنيفة والشافعي لا يفسد حجه وعن احمد روايتان
احداهما كمذهب مالك والاخرى كمذهبهما واختلفوا فيما يجب عليه
اذا لم يفسد حجه فقال ابو حنيفة والشافعي يجب عليه شاة وقال احمد
يجب عليه بدنة واختلفوا فيما اذا قبل او لمس فلم ينزل فقال الشافعي
لا شيء عليه وقال احمد في احدى الروايتين عنه عليه بدنة والثانية عليه
شاة اختارها الخرقي وقال ابو حنيفة ومالك عليه شاة واختلفوا
فيما اذا كرر النظر فانزل او امذى فقال ابو حنيفة والشافعي لا شيء عليه
انزل او لم ينزل وقال مالك ان نظر او تذكر فادام النظر او التذكر حتى انزل فسد
حجه وكذلك ان قبل او باشر فانزل فسد حجه وان وجد اللذة من تحرك
دابة فتمادى فيه حتى انزل فسد حجه فان امذى فعليه شاة وقال احمد ان كرر
النظر فانزل لم يفسد حجه ووجب عليه بدنة وان كرر حتى امذى فعليه
شاة وحجه صحيح وهي اظهر الروايات واختلفوا في وطء الناسي هل
يفسد الاحرام فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في احد قوليه واحمد يفسد
كالعمد وقال في الجديد انه لا يفسد كالعمد واتفقوا على انه اذا
وطئ في العمرة افسدها وعليه القضاء ثم اختلفوا فيمن وطئ في العمرة فافسدها
ووجب عليه القضاء ماذا يجب عليه بعد ذلك فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد عليه شاة وقال الشافعي عليه بدنة واختلفوا فيما اذا
وطئ القارن فافسد حجه وعمرته او المتمتع فافسد عمرته هل يسقط عنه
دم القران فقال ابو حنيفة يسقط عنه ذلك وقال مالك والشافعي لا يسقط
وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما لا يسقط واختلفوا في الدماء
المتعلقة بالاحرام هل تختص بفقراء الحرم فقال ابو حنيفة الذبح كله يتعلق
بالحرم ولا يختص تفرقته باهله وقال مالك ما كان من بدنة او هدي فنحره بمنى
المحصر فانه ينحره حيث شاء وما عدا ذلك فانه ينحره بمكة
ويختص باهل الحرم وقال الشافعي الدماء المتعلقة بالاحرام تختص

يم فيها بالحرم الجزاء المختار وقال احمد مثله وزاد عليهم الا شنا حرم
المكلف واختلفوا في صيد الحرم اذا صاده المحرم فقال ابو حنيفة في ذلك
قيمته فان بلغت ما يشترى به هديا ابتاعه وان لم يبلغ ابتاع به طعاما
وفرقه على المساكين وقال مالك في صيد الحل حكومة وفي صيد الحرم شاة وقال
الشافعي واحمد شاة في كل واحد واتفقوا على ان بيض النعام مضمون
ثم اختلفوا بماذا يضمنه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يضمنه
بالقيمة وقال مالك يضمنه بعشر قيمة البدنة واختلفوا في كفارة
الصيد هل هي على التخيير او الترتيب فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
في الجديد واحمد في اظهر الروايتين عنه هي على التخيير وقال الشافعي
في القديم واحمد في الرواية الاخرى هي على الترتيب وصفة التخيير
فيما له مثل النعم او قيمة المثل يشتري به طعاما ويعطي الفقراء او يصوم
عن كل مد يوما وان كان الصيد لا مثل له فالتخيير بين الشيئين
الاطعام والصيام واتفقوا على ان المحرم لا يجوز له ان ياكل مما صاده
واختلفوا فيما اذا صاده الحلال لاجله فقال مالك والشافعي واحمد
لا يجوز اكله سواء صيد بعلمه او بغير علمه فقال ابو حنيفة يجوز
للمحرم اكل ما صيد له اذا لم يكن منه دلالة عليه وفي الاخر روايتان
عنه واختلفوا فيما اذا ذبح المحرم صيدا فقالوا الميتة لا يحل
اكله الا الشافعي في احد قوليه انه مباح واختلفوا فيما اذا ذبح
الحلال صيدا في الحرم فقال مالك والشافعي واحمد لا يحل اكله وهو
ميتة واختلف اصحاب ابي حنيفة فقال الكرخي هو ميتة
كالجماعة وقال غيره هو مباح واختلفوا فيما اذا اشترك جماعة
محرمون في قتل صيد فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه
على كل واحد منهم جزاء كامل وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى
عليهم جميعهم جزاء كامل واتفقوا على انه ان عدا السبع على
محرم فقتله المحرم فلا ضمان عليه ثم اختلفوا فيما اذا اضطر المحرم

السبع

السبع الفداء فقال مالك والشافعي واحمد لا ضمان عليه وقال ابو حنيفة
عليه الضمان واختلفوا فيما اذا ادخل الحلال صيدا من الحل الى الحرم
فقال ابو حنيفة واحمد يجب عليه ارساله وتخليته وقال مالك والشافعي
لا يلزمه ارساله ولا ضمان فيه واختلفوا فيما اذا اضطر المحرم
الى ميتة وصيد فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في احد قوليه واحمد له ان يا
كل من الميتة ما يدفع به ضرورته ولا ياكل الصيد وقال الشافعي في القول الاخر
يذبح الصيد وياكله وعليه جزاؤه وهي رواية ابن عبد الحكم عن مالك
واختلفوا في الايام المعدودات والايام المعلومات ما هي فقال الشافعي
واحمد المعدودات هي ايام التشريق الثلاثة والمعلومات هي ايام العشر
من اول ذي الحجة اخرها يوم النحر فهي منفصلة عن المعدودات وقال
ابو حنيفة ومالك هما ممتزجان فعنده ان الايام المعلومات
ايام الذبح وهي يوم النحر ويومان بعده والايام المعدودات ايام التشريق
فهي ممتزجة بعضها وقال ابو حنيفة الايام المعلومات ثلاثة ايام
يوم عرفة ويوم النحر ويوم بعده واتفقوا على ان شجر الحرم مضمون
على المحل والمحرم الا مالكا فانه قال ليس بمضمون واختلفوا فيما
غرسه الادميون فقال ابو حنيفة ان كان جنس ما يغرسه الناس
جاز قطعه سواء غرسه غارس او نبت بنفسه مثل شجرة اللوز
والجوز وغيره ان كان مما لا يغرسه الناس فغرسه غارس لم يجب
بقطعه جزاء وان انبته الله تعالى بلا كسب ادمي وجب فيه الجزاء
كالنبق ونحوه وقال الشافعي يجب بالاتلاف الجزاء في الحالين وقال
احمد ما غرسه الادميون من الشجر يجوز قطعه ولا ضمان على قاطعه
وما نبت بلا كسب لادمي فلا يجوز قطعه وان قطعه ضمنه سواء كان من جنس
ما يغرسه الادميون او لم يكن واختلفوا فيما يضمن به الشجرة الكبيرة
والصغيرة فقال ابو حنيفة يضمن الجميع بالقيمة وقال الشافعي واحمد
يضمن الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة واختلفوا في جواز رعي حشيش

الحج فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في اظهر روايتيه لا يجوز وقال الشافعي
واحمد في الرواية الاخرى يجوز واختلفوا في اي الحج افضل فقال مالك
واحمد في احدى روايتيه القران افضل وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في
الرواية الاخرى التمتع افضل واتفقوا على استحباب الجوار بمكة
الا ابا حنيفة فانه قال لا يستحب ذلك واتفقوا على ان الصيد في
المدينة محرم قتله واصطياده وكذلك شجرها محرم قطعه الا ابا حنيفة
فانه قال ليس بمحرم ثم اختلف من قتل صيده الجزاء اذا اصطيد وفي
شجرها اذا قطع فقال مالك واحمد في احدى روايتيه لا جزاء فيه وفي الا
خرى فيه الجزاء وعن الشافعي قولان كالروايتين والجزاء عند من
الشافعي في احد قوليه وعند احمد هو سلب القاتل يتملكه الاخذ
له والقول الثاني للشافعي انه يتصدق بالسلب على فقراء المدينة
واتفقوا على ان حرم وج وشجرها وهو موضع بالطائف انه غير
محرم لا اصطياده والقطع الا الشافعي فانه قال يمنع من صيدها وقتل
الصيد بها وهل يضمن اذا فعل على القولين واتفقوا على ان للحج تحللين
اولهما من جمرة العقبة والاخر منهما طواف الافاضة ويسمى طواف
الزيارة وطواف الفرض وطواف النساء لانه يحل به واتفقوا
على ان التحلل الاول يحصل بشيئين من ثلاثة تعني الرمي والحلاق والطواف
وهو يحصل بالرمي والحلاق او بالرمي والطواف او بالطواف والحلاق
والتحلل الثاني يحصل بما بقي من الثلاثة التي ذكرناها فالاول يقع باثنين
منها والثاني يقع بما بقي من الثلاثة ثم اختلفوا فيما يبيح التحلل
الاول فقال ابو حنيفة التحلل الاول يبيح جميع المحظورات الا الوطء
في الفرج وقال مالك التحلل الاول يبيح جميع المحظورات الا الوطء في
الفرج والصيد وانما يوجبان عليه ما تقدم وصفناه من مذهبه
وقال الشافعي التحلل الاول يبيح جميع المحظورات الا الوطء في الفرج
قولا واحدا وانه لا يبيحه وعنه في دواعي الوطء وعقد النكاح

والاصطياد

والاصطياد والطيب قولان وقال احمد التحلل الاول يبيح جميع المحظورات
الا الوطء وعقد النكاح ودواعي الوطء كالقبلة واللمس بشهوة
واتفقوا على ان التحلل الثاني يبيح المحظورات كلها جميعها ويحل
المحرم حلالا واتفقوا على استحباب زيارة قبر المصطفى صلى الله عليه
وسلم وصاحبيه المدفونين معه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما [illegible]
ابنه واتفقوا على ان الحصار بالعدو يبيح التحلل واختلفوا فيمن
قدر على احد هذين الا انه يمنع من الوقوف او الطواف حتى حصره عن اتمامه هل يكون
محصرا لم يقدر على احد منهما لا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
في الجديد متى وقف بعرفة ورمى جمرة العقبة ويحل التحلل الاول من
ثم حصر عن البيت فانه لا يكون محصرا لانه يسير الى مكة ويبقى محرما
ابدا حتى يطوف لكن يباح له ما سوى النساء وانه يجب عليه العود
باحرامه الاول ويطوف ويسعى وعليه دم لتركه الوقوف بالمزدلفة
ان لم يكن وقف بها وعليه دم لترك الجمار ان لم يكن رماها وكذلك لتاخير
الحلق وعليه دم لتاخير طواف الزيارة عن ايام النحر عند ابي حنيفة
والشافعي وعند مالك لا يجب عليه دم لتاخير طواف الزيارة
ان لحقه الحج كما تقدم من مذهبه فان جامع بعد ان يطوف للزيارة
بعد التحلل لا الى عمرة وعليه بدنة عنده وعن ابي حنيفة
رواية اخرى عليه شاة فان تكرر الوطء منه ثم فان كان بنية ترك
الاحرام ورفضه فانه تكفيه دم واحد وان لم يكن على نية رفض
الاحرام فقط فان كان الوطء المتكرر في مجلس واحد فيلزمه دم
واحد وان كان في مجالس متفرقة فلكل وطء دم **فصل**
من احصر بمكة فقال ابو حنيفة ليس بمحصر قال ابو بكر الرازي من
اصحابه انما هذا في من قدر على الوصول على طواف الزيارة والوقوف
بعرفة فانه متى قدر على احد هذين الركنين فلا يكون محصرا **فصل**
اذا لم يقدر على الطواف ولا على الوقوف بعرفة فهو محصر وقال مالك

من حصره العدو بمكة تحلل بعمل عمرة إلا أن يكون مكيا فيخرج إلى الحل
ثم يتحلل بعمرة وقال الشافعي في الجديد وأحمد إن الإحصار بمكة وما
خارجها قبل الوقوف بعرفة وبعد الوقوف بمكة كله سواء في إثبات حكم
الإحصار وإن لا إحصار في حالة من هذه الأحوال لمن يقدر عليه
كلها قلت والصحيح عندي في هذه المسألة ما ذهب
إليه الشافعي في قوله الجديد واحتجوا بقوله سبحانه وتعالى
فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي يحمل على العموم في حق كل
من أحصر سواء كان قبل الوقوف بعرفة أو بعده وبمكة وغيرها وسواء
كان بالبيت أو لم يصل فإن له التحلل كما قال سبحانه وتعالى إنه تعالى
أطلق ذلك ولم يخصصه وعلى ذلك فيما جاء العلماء في سنة ست
وخمسين بأن الذين صدوا عن المسجد الحرام وخالف كل واحد منهم
الحلال الذين لم يحرموا على أحد منهم ما استيسر من الهدي والله سبحانه
وتعالى أعلم واختلفوا في إيجاب الهدي على المحصر بعرفة فقال
أبو حنيفة والشافعي وأحمد بوجوبه عليه ولا يتحلل إلا بهدي وقال
مالك لا يجب عليه ويتحلل بغير هدي واختلفوا فيما إذا اشترط
المحرم التحلل فقال الشافعي له شرطه ويستفيد به التحلل إذا كان
وجد الشرط سواء كان الحصر بمرض أو عدو أو غيره ويستفيد
الشرط عند الحصر والخطأ التحلل وإسقاط الهدي وعند العدو
وإسقاط الدم وقال مالك وجود الشرط كعدمه ولا يفيد شيئا
وقال أبو حنيفة الشرط يفيد سقوط الدم ولا يفيد التحلل إلا
التحلل فيما من ... واختلفوا في المحصر بالمرض
فقال أبو حنيفة المحصر بالمرض كالمحصر بالعدو سواء. وقال
مالك والشافعي وأحمد إذا مرض الحاج لم يجز له التحلل ويبقى على
إحرامه حتى يصل البيت فإن فاته الحج تحلل بما يفعله المعتمر من
عمل العمرة والهدي والقضاء. واختلفوا فيمن عدم دم الإحصار

هل

هل يقوم الصيام مقامه فقال أبو حنيفة لا يجزئ عنه الصيام وقال الشافعي
في أحد قوليه لا بدل للهدي وقال في القول الآخر وأحمد يجزئ عنه الصوم
وللشافعي في صفة الصوم المجزئ ثلاثة أقوال أحدها صوم التمتع والثاني
صوم الحلق والثالث صوم التعديل عن كل مد يوما وقال أحمد
عشرة أيام ولا يجوز له التحلل حتى يأتي بالبدل الذي هو الصوم كما لا
يتحلل حتى يأتي بالمبدل الذي هو الهدي عند أحمد وعن الشافعي قولان
أحدهما كمذهبنا والثاني له أن يتحلل قبل أن يأتي بالصوم واختلفوا أين
ينحر المحصر فقال مالك والشافعي وأحمد ينحر في موضع تحلله من حل
أو حرم وقال أبو حنيفة لا ينحر هدي الإحصار إلا في الحرم
هل يجوز أن ينحر ويتحلل قبل يوم النحر أو يؤخره إلى يوم النحر فقال أبو
حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه يجوز له أن ينحر ويتحلل
وقت حصره ولا ينتظر يوم النحر وقال أحمد في الرواية الأخرى لا يجوز
ذلك إلا في يوم النحر وحكي ذلك عن أبي يوسف ومحمد واختلفوا فيما إذا
أحصر في حجة التطوع فحل منها بالهدي فهل يلزمه القضاء أم لا
فقال مالك والشافعي لا يلزمه القضاء وقال أبو حنيفة يلزمه وعن أحمد
روايتان كالمذهبين واتفقوا على أنه إذا أحصر في حجة الفرض
وحل منها بالهدي أنه يلزمه القضاء إلا ما روي عن عبد الملك بن الماجشون
عن مالك أنه متى أحصر عن حجة الفرض بعد الإحرام سقط عنه
الفرض قلت وأنا أستحسن مذهبه. اختلفوا هل يجب عليهم
مع القضاء للحج عمرة فقال مالك والشافعي وأحمد لا يلزمه مع الحج عمرة
إلا إن كان أوجبه عليه الشرع مع القضاء وقال أبو حنيفة يلزمه
معه عمرة واختلفوا في إشعار البدن من الإبل والبقر وتقليدها نعلا هل هو
سنة أم لا فقال مالك والشافعي وأحمد هو مسنون وقال أبو حنيفة
ليس بمسنون بل هو مكروه وصفة الإشعار أن يشق صفحة سنامها
الأيمن عند الشافعي في أظهر الأقوال عنه وروي عن أحمد صفحة سنامها

لا يحبس حتى يطلع الدم، وروي عنه رواية أخرى هو مخير بين أن يحبس
هنا. وليس الحج فيهما أولى من الأخرى، وعن مالك روايتان في أنه لا يحبس ولا
يمنع كل من هيئتهما فيها، وأما البقر فقال إن كانت لها أسنمة أشعرت
وإن لم يكن لها أسنمة لم تشعر لأنه تعذرت لها. واختلفوا في تقليد
الغنم وإشعارها، فقال أبو حنيفة ومالك: ليس بمسنون. وقال الشافعي
وأحمد: تقلد ولا تشعر. وقال أحمد: هما مسنونان. واختلفوا هل من شرط
الهدي أن يوقف بعرفة أو يجمع فيه بين الحل والحرم أم لا، فقال أبو حنيفة
والشافعي وأحمد: ليس من شرط الهدي أن يوقف بعرفة ولا الجمع فيه
بين الحل والحرم، وإذا اشتراه في الحرم ونحره فيها جاز ولم يعرف به أجزأه. وقال مالك إنه
إذا كان بحرم ما جاز بأنما يساق من الحل إلى الحرم ويوقف بعرفة، فإن لم يقفها بعرفة
إلا أنه جمع بين الحل والحرم أجزأه، فاعتبر الجمع بينهما. واتفقوا على أنه في أي
موضع نحر فيه من الحرم أجزأه إلا مالكا فإنه قال: لا ينحر في الحج إلا بمنى
ولا في العمرة إلا بمكة. واختلفوا في اشتراك السبعة في البدنة أو البقرة،
فقال أبو حنيفة: إن كانوا متقربين جاز الاشتراك، وإن كان بعضهم متقربا وبعضهم
يريد اللحم لم يجز. وقال مالك: إن كانوا متطوعين جاز الاشتراك بشرط أن
يكون المالك لها واحدا فيشركهم في أجرها، وإن كان عليهم هدي
واجب لم يجز. وقال الشافعي وأحمد: يجوز اشتراك السبعة في البدنة
والبقرة سواء كان هديهم تطوعا أو واجبا، وسواء اتفقت جهاتهم
فيه أو اختلفت، وسواء أن كان بعضهم متطوعا وبعضهم عن واجب
أو كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم متقربا. واختلفوا فيما يجوز للمهدي
أكله من الهدي وما لا يجوز، فقال أبو حنيفة: لا يأكل من شيء من الهدي
إلا من هدي التمتع والقران والتطوع إذا بلغ محله. وقال مالك: يأكل من الهدي
كله إلا من جزاء الصيد وفدية الأذى ونذر المساكين، وهدي التطوع إذا
عطب قبل أن يبلغ محله. وقال الشافعي: لا يأكل إلا من التطوع. وقال أحمد
في إحدى الروايتين كمذهب أبي حنيفة، وفي الرواية الأخرى: لا يأكل إلا من النذر

ولا من

ولا من جزاء الصيد ويأكل مما سوى ذلك. واختلفوا فيمن أوجب بدنة هل يجوز
له بيعها، فقال مالك والشافعي: قد زال ملكه عنها فلا يجوز له بيعها. وقال أبو
حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين: إذا أوجب بدنة جاز بيعها وعليه بدنة مكانها،
فإن لم يوجب مكانها حتى زادت في بدنها أو شعرها أو ولدت كان عليه مثلها
زائدة مثل ولدها، ولو أوجب مكانها قبل الزيادة فالولد لم يكن عليه شيء
في الزيادة. وعن أحمد رواية أخرى: لا يبيعها إلا لمن يريد أن يضحي. واختلفوا
فيما إذا أنفق هديا، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد من قوليه وأحمد:
يلزمه شاة، فإن أخرج جزورا أو بقرة كان أفضل، ولا يجزئ فيه إلا ما يجزئ
في الأضحية. واختلفوا فيمن حج حجة الإسلام ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام،
فقال أبو حنيفة وأحمد: يجب عليه حجة الإسلام ولا يعتد له بالماضية.
وقال الشافعي: لا يجب عليه حجة أخرى. وعن مالك روايتان كالمذهبين، والله
سبحانه وتعالى أعلم.

باب الأضحية

اتفقوا على أن الأضحية مشروعة بأصل الشرع، ثم اختلفوا في وجوبها، فقال
أبو حنيفة: هي واجبة على كل حر مسلم مقيم مالك لنصاب من أي الأموال
كان. وقال مالك: هي مسنونة غير مفروضة، وهي على كل من قدر عليها
من المسلمين من أهل الأمصار والقرى والمسافرين إلا الحاج الذين هم بمنى
فإنهم لا أضحية عليهم. وقال الشافعي وأحمد: هي مستحبة، إلا أن أحمد
قال: ولا يستحب تركها مع القدرة عليها. واتفقوا على أنه لا يجب
الأضحية عن أولاده الصغار وإن كان موسرا إلا أبا حنيفة فإنه قال: يجب
عن كل واحد منهم شاة. واتفق الموجبون لها وهما أبو حنيفة ومـ
الك على أن من لم يجد أضحية ولا قدر على ثمنها لم تجب عليه. واتفقوا
في الوقت الذي تجزئ فيه الأضحية، فقال أبو حنيفة ومالك: يوم النحر
ويومان بعده. وقال الشافعي: يوم النحر وثلاثة أيام بعده إلى آخرها انقضاء
التكبير من اليوم الرابع. وعلى أنه لا يجزئ من الضأن إلا الجذع
وهو الذي له ستة أشهر، ولا يجزئ في الماعز إلا الثني

الشافعي فالثني منها ما بلغ ضأن سنة واتفقوا على انه لا يجزئ مما
سوى الضأن الا الثني فما فوقه من المعز والبقر والابل والثني من المعز
هو الذي له سنة تامة وقد دخل في الثانية خلافا لأصحاب الشافعي
والثني منها عندهم بلوغ سنتين والثني من البقر اذا كملت له سنتان
ودخل في الثالثة والثني من الابل اذا كملت له خمس سنين ودخل في السادسة
واتفقوا على انه من ذبح الاضحية من بعد ما صلى الناس يوم الاضحى
فما زاد ان الضحية مجزية له ضحية وان من ذبح منها ما دون ذلك لا
يجزئ من كل جنس مثل ما يجزئ في الاضحية واختلفوا في الافضل منها
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد افضلها الابل ثم البقر ثم الغنم والضأن
افضل من المعز وقال مالك الافضل الغنم ثم الابل ثم البقر وروى عنه ابن
شعبان الغنم ثم البقر ثم الابل والضأن من الغنم افضل من المعز وفحول
كل جنس افضل من اناثها واتفقوا على انه يكره لمن اراد الاضحية ان
ياخذ من شعره وظفره من اول العشر الى ان يضحي الا ابا حنيفة فانه قال لا
لا يكره واختلفوا في اول وقت الاضحية فقال ابو حنيفة لا يجوز لـ
اهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام العيد فاما اهل القرى فيجوز
لهم بعد طلوع الفجر وقال مالك وقته بعد الصلاة والخطبة و
وذبح الامام وقال الشافعي وقت الذبح اذا مضى من الوقت مقدار ما
يصلي فيه ركعتين وخطبتين بعد ذلك وقال احمد يجوز ذلك بعد صلاة
الامام وان لم يكن الامام ذبح بعد ولم يفرقوا بين اهل القرى والامصار بل
قالوا يتحرى اهلها مقدار وقت صلاة الامام وخطبته ان لم يكن
عندهم صلاة العيد وان كان تصلى فيعتبرها واتفقوا على انه يجوز
الاضحية ليلا في وقتها المشروع لها كما يجوز في نهاره الا مالكا
فانه قال لا يجوز ذبحها ليلا وعن احمد رواية مثله وقال ابو حنيفة
يكره مع جوازه واختلفوا هل يجوز ان يذبحها كتابي فقال ابو
حنيفة يجوز مع الكراهة وقال مالك والشافعي لا يجوز ان يذبحها

الا مسلم

الا مسلم وعن احمد روايتان كالمذهبين اشهرهما الجواز واتفقوا على ان
ذبح العبد من المسلمين في الجواز كالحر والمرأة من المسلمين وان اصوبه كل
كالرجل واتفقوا على انه لا يجزئ فيها ذبح معيب ينقص عيبه لحمه
كالعمياء والعرجاء البين عرجها والمريضة التي لا يرجى برؤها والعجفاء
وهي ذاهبة المخ من شدة الهزال ثم اختلفوا في العضباء وجواز
الاضحية بها فقال ابو حنيفة المقطوعة كل الذنب والاذن لا تجزئ فان
كان الذاهب منها الاقل في الباقي الاكثر جاز وان كان الذاهب الاكثر
لم يجز وقال الشافعي لا تجوز على الاطلاق ومذهب مالك كمذهب ابي
حنيفة الا انه يستثني في المكسورة القرن فقال ان كانت تدمي فلا
تجزئ وقال احمد ما العضباء التي ذهب اكثر قرنها فلا تجوز وانه دون
وعن احمد روايتان فيما زاد على الثلث ان كان احدهما دون النصف جاز ان كان
اختارها الخرقي والثانية ان كان ثلث الاذن فما علا لم يجز وان كان اقل
جاز واختلفوا فيما اذا اشترى اضحيته واوجبها ثم اتلفها
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يلزمه اكثر الامرين من قيمتها وقت
التلف او قيمة مثلها وقت النحر فليشتري مثلها وان زاد على مثلها
شارك في اخرى وقال احمد يجب عليه قيمتها وقت التلف ولا يجب
عليه اكثر من ذلك وان كانت قيمتها تفي باضحية صرفه فيها
وان لم تف تصدق به واختلفوا في ايجاب الاضحية باي شيء تقع
فقال ابو حنيفة اذا اشترى بنية الاضحية فقد وجبت وقال
مالك والشافعي واحمد لا تجب الا بقوله كقوله جعلتها اضحية
واتفقوا على ان ما فضل عن حاجة الولد من لبن الاضحية والهدي
يجوز شربه الا ابا حنيفة فانه قال لا يجوز واتفقوا على ان لا
يشترك في الاضحية عن سبعة ولا يأكل من البعض للبعض جابر
ثم اختلفوا في الاشتراك فيها بالاباحة والاباحة اخرى جاز الكل
الا مالكا فانه قال لا يجوز ذلك واتفقوا على انه لا يجوز بيع شيء
من الاضاحي بعد ذبحها ثم اختلفوا في جلودها فقال ابو حنيفة

يجوز بآلة البيت كالغربال والنحل والمنخل فان باعها بدراهم او دنانير
وقالوا كره ذلك وجاز ان يبتاع بثمنها بشيء من ذلك ويتصدق به
ولا يعطى دفعا عن محن ذابحه وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز
واتفقوا على استحباب التسمية على الاضاحي والتكبير عليها
ان تركها اعني التسمية ساهيا اجزأه فاما ان تعمد تركها فقال مالك
لا يجوز اكلها وعنه رواية اخرى ان ترك التسمية عامدا لم يجز
اكلها واتفقوا على انه لا يعطى الجزار باجرته شيئا منها
لا من الجلد ولا من اللحم واتفقوا على انه تجزئ البدنة عن سبعة
وكذلك البقرة والشاة خاصة عن واحد الا مالكا فانه قال البدنة
والبقرة كالشاة لا تجزئ الا عن واحد الا ان يكون رب البيت
يشرك فيها اهل بيته في الاجر فانها تجزئ واتفقوا على انه
يستحب للمضحي ان يلي الذبح بنفسه واختلفوا فيما اذا ذبح الاضحية
غيره بغير اذنه ونواه بها فقال ابو حنيفة واحمد قد اجزأت
ولا ضمان عليه وقال مالك ان كانت واجبة اجزأت عن صاحبها
واختلف اصحابه هل يغرم الذابح النقصان بالذبح ام لا وان كانت
غير واجبة فهل تجزئ عن صاحبها ام لا وهل يضمنها على روايتين
وقال الشافعي تجزئ عن صاحبها ويضمن الذابح النقصان ويتصدق
به واتفقوا على ان لحوم الاضاحي لا تصير بعد الذبح ميتة
واتفقوا على انه اذا خرج وقت الاضحية على اختلافهم فيه
فقد فاتت وانه ان تطوع بها متطوع لم يجز الا ان تكون نذ
را فيجب عليه ذلك وان خرج الوقت واختلفوا في قدر ما يؤكل
منها ويتصدق ويهدى فقال ابو حنيفة له ان ياكل منها ويطعم من شاء
الاغنياء والفقراء ويدخر ويستحب له ان لا ينقص الصدقة عن
الثلث وقال مالك ياكل منها ويطعم الاغنياء ويقسم وحده وعيال
نيا ومطبوخا وقال احمد ان يطعم منها يسوديا وقصد انيا وليس
له ان ياكله ولا يطعم منه والاختيار ان ياكل الاقل ويقسم الا

كثر

الاكثر ولو قيل ياكل الثلث ويقسم الباقي لكان حسنا وقال الشافعي في
اهله وليه واحمد المستحب ان ياكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي في
ثلثها ولو اكثر جاز **فصل في العقيقة** اتفقوا
على ان العقيقة مشروعة الا ابا حنيفة فانه قال هي غير مشروعة ثم اختلفوا
في وجوبها فقال مالك والشافعي هي غير واجبة وعن احمد روايتان احداهما
هي واجبة واختارها عبد العزيز بن الشيخ وابو اسحاق البرمكي والاخرى هي
مسنونة وهي المشهورة عن اصحابه والعقيقة في اللغة ان يحلق عن
الغلام والجارية شعرهما الذي ولدا به ويقال لذلك عقيقة وانما سميت
الشاة عقيقة لانها تذبح في اليوم السابع وهو اليوم الذي يحلق فيه شعر
الغلام وهي في الشرع عبارة عما يذبح عن المولود ثم اختلفوا في مقدار
ما يذبح فقال الشافعي واحمد عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وقال مالك
شاة عن الذكر وشاة عن الانثى من غير تمييز بينهما واتفقوا على
ان الذبح يكون يوم السابع من الولادة وتسبيلها في الجنس والسن
وانتفاء العيب ووقت الذبح والاكل سبيل الاضحية على ما بيناه من
نصهم واختلافهم الا ان الشافعي واحمد اتفقا على انه يستحب
كسر عظامها بل يطبخ اجدالا **فصل** [illegible]
بصلاة المولود وقال مالك ليس يعرف ذلك مستحب ولا ممنوع ولا
يامر به واتفقوا على ان الختان في حق الرجال والخفاض في حق الاناث
مشروع ثم اختلفوا في وجوبه فقال ابو حنيفة ومالك هو مسنون
في حقهما وليس بواجب وجوب فرض ولكن ياثم بتركه تاركه وقال
الشافعي هو فرض على الذكور والاناث وقال احمد هو واجب
في حق الرجال رواية واحدة وفي النساء عنه روايتان اظهرهما الو
جوب **فصل** نبين العبادات الخمس التي دل عليها الخبر التي
وذكرنا فيها من المسائل ما امكن ان يذكر اصولا لم نذكر يستنبط
منها ونبين عليها تنبيها انه اذا نظر ذو الفقه الموفق فيه عرف به

مما نذكره إن شاء الله هنا ما يدل عليه باطن القرآن ويقتضيه
الله بدليل خطابه وفحوى قوله صلى الله عليه وسلم في إقامة الصلاة
وإن إقام الصلاة فيما يفهم كل ذي بال إنما يحصل من العبد إلا بقوة
يخلقها الله عز وجل في بدنه وإنه سبحانه أجرى العادة بأن تلك
القوة لا تدوم إلا بالغذاء وإن الغذاء يكون تحصيلها عن
كسب الآدمي وإن كسب الآدمي يكون فيما أباحه الشرع
الشرعي في وجوه المعاملات من البيع والتجارة والنحو وكل
ذلك لا يباح للمسلم أن يفعل شيئا منه إلا بموجب المأذون له فيه
فيخرج من هذه الحاجة إلى علوم المعاملات ومن هنا يستنبط
الإنسان لما أمر بإقامة الصلاة ثم تعين ذلك بإقامة صلاة كل
محتمل بقيا بالله إلى أن يكون مقيم الصلاة في الأرض كلها
وإلى يوم القيامة فيكون مقيما بالصلاة في عمره حال حياته
ثم إنه يسعى في ترك ذرية بعده تقيم الصلاة في الأرض بعد
خروجه من الدنيا وذلك يقتضي النكاح والتناسل وإن النكاح يتشعب
عليه إلى ما يحل من عشرة النساء وأحكام الحيض والطلاق وغير
ذلك مما يشتمل عليه علوم الأنكحة **وهما** كان من أحوال
العادة هو الربا إن الصلاة تحتاج إلى طمأنينة وطيب
إقامتها والمدافعة لمن يسعى عليها من الظلم لمن كان الجهاد لأن من
الواجب ذكره علينا ولما كان مما أحل الله تعالى أن الخلق يبغي بعضهم على
بعض فإن الجناية في ذلك والخصومات تفضي إلى التنازع وإلى ربه من
قضاء وقصاص وحكومات في جراح تنشأ عن هذه ما جنا أحب
كان حسنة تولية القضاء فترتيب الشهود والإرث من الظلامات
والقطع من متعلقات كله بالحكومة فكان يعد ذلك كله تعين في الصلاة
وكذلك في الزكاة والصيام والحج وإنما تعمل الأموال التي تؤخذ
منها الزكاة بالمعاملات فتبتدئ بالزكاة ونحن إن شاء الله تعالى

نفتتح

فنفتتح في ذكر المعاملات ثم نأتي بما في الأشياء من النكاح والجنايات
والقضايا وغير ذلك على ترتيب الفقهاء إن شاء الله تعالى نفوض
وبالله تعالى التوفيق **كتاب البيوع** اتفقوا
على جواز البيع وتحريم الربا بقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم
الربا والبيع في اللغة إعطاء شيء وأخذ شيء وفي الشريعة
عبارة عن إيجاب وقبول **واتفقوا** على أن البيع يصح
من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف **واتفقوا** على منع
بيع المجنون **واختلفوا** في بيع الصبي فقال مالك والشافعي
لا يصح بيعه وقال أبو حنيفة وأحمد يصح إذا كان مميزا
إلا أن أبا حنيفة قال يصح ولكن لا ينفذ إلا بإذن سابق من الولي وإجا
زة لاحقة وقال أحمد يصح مع إذن الولي وإشهاده **واختلفوا** هل
يشترط الإيجاب والقبول في الأشياء الحقيرة والنافهة فقال أبو حنيفة
في أحد روايتيه لا يشترط ذلك في الحقيرة ولا في النافهة وفي الرواية
الأخرى يشترط ذلك في الحقيرة دون النافهة وقال مالك لا يشترط
ذلك في الحقيرة ولا في النافهة وكل ما رآه الناس بيعا فهو بيع وقال
الشافعي يشترط في الأشياء الحقيرة والنافهة وقال أحمد يجب في الحقيرة
والجليلة في النافهة **واختلفوا في البيع هل ينعقد بلفظ**
المعاطاة فقال أبو حنيفة في أحد روايتيه والشافعي في أشهر قوليه لا
ينعقد ويرد كل ما أخذ بها أو بدله إن تلف وقال مالك ينعقد وعن أبي
حنيفة وأحمد مثله وبعضهم في الأشياء كلها غير الباطلة **واتفقوا**
على أن بيع العين الطاهرة القابلة للبيع صحيح **واختلفوا** في العين النجسة
فقال مالك والشافعي وأحمد لا يجوز بيعها واستثنى مالك جواز بيع ما فيه
المنفعة منها كالكلب المأذون في اتخاذه شرعا وقال أبو حنيفة يجوز
بيع الكلب والسرجين النجس والزيت النجس والسمن النجس **واتفقوا**
على أن الحر لا يصح بيعه ولا يجوز **واتفقوا** على أن أم الولد لا يجوز بيعها

واختلفوا في البيع والشراء في المسجد فمنع صحته وجوازه
احمد وقال ابو حنيفة البيع جائز ويكره احضار السلعة في المسجد وقت
البيع وينعقد البيع مع كراهة واجازه مالك والشافعي مع الكراهة واتفقوا
على صحة بيع العين الحاضرة التي يراها البائع والمشتري حالة العقد
واختلفوا في بيع الاعيان الغائبة بالصفة فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد يصح البيع وعن الشافعي قولان الجديد منهما انه لا يصح واختلفوا
في بيع العين الغائبة عن المتعاقدين التي لم توصف لهما فقال ابو حنيفة
يجوز وللمشتري الخيار اذا رآه سواء كان سليما او لم يكن وقال مالك والشافعي
في احد قوليه لا يصح على الاطلاق وعن احمد روايتان احدهما لا يصح كمذهبهما والثاني
جواز العقد واثبات الخيار للمشتري وعند وجود المبيع واتفقوا
على ان العين اذا كان رآها وعرفاها ثم تبايعا بعد زمان ان البيع جائز
والخيار للمشتري ان رآها على الصفة التي كان عهدها فان تغيرت فله
الخيار واختلفوا في بيع الاعمى وشرائه اذا وصف المبيع له فقال مالك والشا
فعي واحمد لا يجوز بيعه ولا شراؤه وقال ابو حنيفة يجوز بيعه وشراؤه وله
الخيار واتفقوا على انه اذا وجب البيع وتفرقا من المجلس من غير خيار فليس
لاحدهما الرد الا بعيب واتفقوا على ان خيار المجلس لا يثبت في العقود التي واتفقوا
هي غير لازمة كالشركة والوكالة والمضاربة واتفقوا على انه لا يثبت
ايضا في العقود اللازمة التي لا يقصد منها العوض كالنكاح والخلع والكتابة
ثم اختلفوا في العقود المعاوضات اللازمة التي يقصد منها المال كالبيع والصلح
والحوالة والاجارة ونحوها هل يثبت فيها خيار المجلس فقال ابو حنيفة ومالك
خيار المجلس باطل والعقود بالقول كاف ولازم واذا اوجب عليه البيع بينهما فليس
لاحدهما الخيار وان كانا في المجلس وقال الشافعي واحمد هو صحيح ثابت ولكل
واحد منهما الخيار ما داما في المجلس جميعا ولو كانا مكثهما او تماشيا منازل
وان زادت المدة على ثلاثة ايام واختلفوا هل يثبت خيار المجلس في عقد السلم
والصرف فقال ابو حنيفة ومالك ليس بثابت فيهما ولا في غيرهما من العقود

وقال

وقال الشافعي يثبت فيهما جميعا وعن احمد روايتان كالمذهبين واتفقوا
على انه يجوز شرط الخيار للمتعاقدين معا ولاحدهما بانفراده
اذا اشترطه ثم اختلفوا في مدة الخيار فقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز
اكثر من ثلاثة ايام وقال مالك يجوز بقدر الحاجة وقال احمد يجوز اكثر من
ثلاثة ايام واختلفوا في المبيع اذا تلف في مدة الخيار فقال ابو حنيفة ان
تلف المبيع في مدة الخيار قبل القبض انفسخ البيع سواء كان الخيار
لهما او لاحدهما وعلى كل حال بعد القبض فاما ان كان قبضه في يد المشتري
وكان الخيار للبائع انفسخ البيع ولزم المشتري قيمة المبيع لا الثمن المسمى
في العقد وقال مالك اذا تلفت السلعة المبيعة بالخيار في مدة الخيار فضمانها
من بائعها دون مشتريها اذا كانت في يده او لم تكن في يد واحد منهما
وان قبضها المبتاع ثم تلفت في يده وكانت مما لا يغاب عليه فضمانها
منه الا ان تقوم بينة على تلفها فيسقط عنه ضمانها وان كانت
مما لا يغاب عليه فضمانها على كل حال من بائعها وقال الشافعي
واحمد في احدى روايتيه ان تلفت قبل القبض انفسخ البيع وكانت من ضمان
من كان بائعها وان كانت بعد القبض لم ينفسخ البيع ولم يبطل الخيار
في الرواية الثانية يبطل الاول واختارها القاضي ابو علي والثانية اختارها
الخرقي وفائدة الخلاف بين الروايتين يرجع اختلف عن احمد بانه
اذا لم يجز البيع واختار الفسخ بعد التلف فبماذا يرجع البائع على المشتري
اذا كان تلف المبيع في يد المشتري واختار احدهما يرجع بالقيمة والثانية يرجع
بالثمن المسمى وانما رجع بالقيمة بالخيار لانه قد ملك الفسخ وتعذر
الرجوع في العين فيرجع الى القيمة واذا رجع البائع على المشتري بالثمن والخيار
لم يبطل لانه مالك للفسخ يرجع بالمسمى لبقاء العقد واتفقوا
على انه اذا كان المبيع عبدا والخيار للمشتري خاصة فاعتقه فانه
ينفذ العتق واتفقوا على انه اذا كان المبيع عبدا والخيار
للبائع فانه لا ينفذ العتق واختلفوا فيما اذا كان المبيع عبدا

فاعتقه المشتري في مدة الخيار والخيار لهما فقال ابو حنيفة لا ينفذ العتق
وقال مالك العتق موقوف على اجازة البائع فان اجازه نفذ وان لم يجزه لم ينفذ
ومذهب الشافعي ان اعتاق المشتري يسقط خياره وهل ينفذ عتقه
ينبني على الاقاويل الثلاثة في البيع للمشتري وله فيه الخيار متى ينتقل الملك
فعلى قوله ان المشتري يملك بنفس العقد ان قلنا انه مراعى فان العتق نفذ
تبين انه صادف ملكه واذا قلنا لا ينتقل الملك بنفس العقد وانما ينتقل بالعقد
وانقطاع الخيار فان العتق لا ينفذ واما اذا فسخ البائع البيع فان قلنا انه
ينتقل الملك بنفس العقد فالذي نص عليه الشافعي واختاره اكثر اصحابه
انه لا ينفذ وحكي عن ابن سريج انه قال ينفذ وقال احمد ينفذ على الاطلاق
واختلفوا في الخيار هل يورث بموت صاحبه فقال مالك والشافعي
يورث وقال ابو حنيفة واحمد لا يورث **واختلفوا** فيما اذا تقدم
القبول على الايجاب هل ينعقد البيع فقال ابو حنيفة اذا تقدم القبول
على الايجاب في النكاح صح فاما البيع فان كان تقدم القبول بلفظ
الماضي صح وان كان بلفظ الطلب ولا لم يصح وقال مالك والشافعي يصح
البيع والنكاح جميعا اذا تقدم القبول على الايجاب وسواء كان بلفظ
الماضي او الطلب وقال احمد اذا تقدم القبول على الايجاب في النكاح صح وسواء
كان بلفظ الماضي او الطلب رواية واحدة فاما البيع ففيه روايتان احداهما
يصح كمذهب مالك والشافعي والاخرى لا يصح البيع على الاطلاق وهي
اشهرهما **واتفقوا** على ان الغبن في البيع بما لا يتفاحش لا يؤثر في صحته
ثم اختلفوا اذا كان الغبن فيه بما لا يتغابن الناس بمثله في العادة فقال
مالك واحمد يثبت الفسخ وقدره مالك بالثلث ولم يقدره احمد بل قال
ابو بكر عبد العزيز من اصحابه حده الثلث كما قال مالك وقال غيره منهم
حده السدس وقال ابو حنيفة والشافعي لا يثبت الفسخ بحال وهذا
محمول على بيع المالك البصير **واتفقوا** على جواز البيع اذا باع بثمن
ولم يعين النقد وانه ينصرف الى غالب نقد البلد والله سبحانه وتعالى اعلم

مطلب في الغبن الفاحش

باب الربا

باب الربا اتفقوا

على ان الربا الذي حرمه الله تعالى ضربان نسيئة وفضل فيجري في الاعيان
الستة التي نص الشارع صلى الله عليه وسلم عليها وهي الذهب
والفضة والبر والشعير والتمر والملح فاجمع المسلمون على انه
لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردا والورق منفردا تبرها ومضروبها
وحليها الا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد وانه لا يباع شيء منها غائب
بناجز فحرم في هذا الجنس الربا من طريقيه الزيادة والنساء جميعا
واتفقوا على انه يجوز بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب
متفاضلا يدا بيد ويحرم ذلك نسا **واتفقوا** على انه لا يجوز بيع
الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح والتمر بالتمر الا
بمعيار الا مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد ولا يباع شيء منها غائب
بناجز الا ابا حنيفة فانه قال يجوز التفرق في ذلك قبل القبض وحوزه
واتفقوا على انه يجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر متفاضلا يدا
بيد ولا يجوز ان يتفرقا من المجلس قبل القبض الا ابا حنيفة فانه قال
ليس من شرط صحته القبض في المجلس في الجنسين الا ان يكون جزافا
من صبرة **واتفقوا** على انه لا يجوز بيع الجيد بالرديء من جنس واحد
مما يجري فيه الربا الا مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد **واتفقوا** على انه يجوز
بيع الحنطة بالشعير والعسل بالزبيب متفاضلا يدا بيد وانه لا
يجوز نسا **واتفقوا** على ان بيع الحنطة بالذهب والفضة نسيئا
جائز واتفقوا على انه لا يجوز بيع التمر والملح نسا على الاطلاق **واختلفوا**
في الحنطة والشعير هل هما جنس واحد او جنسان فقال ابو حنيفة واحمد
في احدى روايتيه والشافعي انهما جنسان يجوز التفاضل فيهما والتماثل
وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى هما جنس واحد فلا يجوز عندهما
اذا بيع بعضهما ببعض الا مثلا بمثل يدا بيد **واتفقوا** على ان المكيلات
المنصوص عليها وهي البر والشعير والتمر والملح مكيلة ابدا لا يجوز بيع

بعضها ببعض الا كيلا والموزونات المنصوص عليها ابدا موزونة
واما ما لم ينص عليه في تحريم التفاضل فيه كيلا ولا وزنا فانهم اختلفوا
فيه فقال ابو حنيفة المرجع فيه الى عادات الناس في كل بلد الذي هم
فيه وقال مالك والشافعي واحمد المرجع فيه الى عرف العادة بالحجاز في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كانت العادة فيه بالمدينة
بالكيل لم يجز الا كيلا في سائر البلاد وما لم يكن له في الحجاز عرف
احتمل ان يرد الى اقرب الاشياء به شبها بالحجاز واحتمل ان يعتبر
بالعرف في موضعه **فصل** وسئل فانا نعني فيما يباع من
تمر بتمر فيكون العاقد فيما بينهما الكيل لا ما قولهم ان الكيل كيل
المدينة والميزان ميزان مكة فان اهل المسلمين الذين فتحوا عليه
في بيع التمر بالتمر فهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
بالمزابنة وذلك التمر فهو يتبين كيله فانه ينبت في ارض
لا تغشاها المياه فيكون مما في الغالب فانما يتاتى كيله
ويكون فيه الذي يكشف به الصحة ويجوز المهلة فيه وهو
الكمل فاما الثمار التي بسواد العراق وغيرها من الاراضي التي
تغشى نخلها المياه فانما لا يتصور فيها المماثلة في الكيل ولا يمكن
الا بالوزن **فصل** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما نهى عن كيل التمر بالمزابنة فانه يستفاد منه بأصل
المماثلة وان لم يخرج منه لا شيء الا بعدا فيكون فيما يتاتى
كيله الكيل وفيما لا يتاتى كيله الوزن وكذلك القول في ميزان مكة
فاما بيعها بالذهب كيلا وزنا فان ذلك جائز واتفقوا على
انه يحرم على المسلمين الربا في دار الحرب كما يحرم عليهم في دار
الاسلام الا رواية في التحريم الا ابا حنيفة فانه فرق
بين الدارين في التحريم وقال يحل للمسلم ذلك مدة كونه في دار الحرب خاصة

واختلفوا فيما ليس بمكيل ولا موزون مثل الثياب والحيوانات ونحو
ذلك من الاشياء المعدودة هل يجوز بيع بعضها ببعض نسا فقال
ابو حنيفة يحرم النسا في الجنس باي احد وصفي هذا النوع على
لا باس ببيع البقرة بشاة نسيئة لاختلاف الجنسين ولا يجوز
عنده بقرة ببقرتين نسا وقال مالك الا الجنس الواحد مع تساويه في
الصفة يحرم فيه النسا ان كان متفاضلا فاما ان تفاضل الجنس
الواحد في جنسه مثل ان تكون البقرة لبونا والاخرى حوارا او الجمل
سمينا والاخر في غيره من جنسه فيما لا تقارب في الصفة ولا
تقارب في الجودة فجائز كالجنسين واما في الجنسين فلا يحرم فيه
النسا حالا ان كان متفاضلا وقال الشافعي لا يحرم فيه النسا
حالا وعن احمد ثلاث روايات احداهن يجوز التفاضل والنسا في ذلك
كله على الاطلاق الرواية الاخرى ان كانت من جنس واحد لم يجز
بيع بعضها ببعض نسا وان كانت من جنسين كثياب بحيوان جاز فهذه
كمذهب ابي حنيفة والثالثة ان العروض باتفاق ادما يجوز النسا
فيها على الاطلاق فمتوا اتفقت اجناسها او اختلفت وهي التي
اختارها الخرقي وعلى هذه الرواية لا يجوز بيع ثوب بثوبين نسا
ولا بقرة ببقرتين نسا ولا ثور بثورين نسا ويجوز يدا بيد واتفقوا
على انه ليس بين السيد وعبده ربا واتفقوا على ان الربا لا يجري
في الماء وان التفاضل جائز فيه الا في احدى الروايتين عن مالك ان الربا
يجري فيه لانه مكيل ورواية عن ابي الحسن بن الحسن وهو اصل
ابي حنيفة عند اصحاب الشافعي واختلفوا هل يجوز بيع الحنطة
بالدقيق او الحنطة بالسويق فقال ابو حنيفة في المشهور عنه لا يجوز
حالا وعن مالك روايتان احداهما يجوز ذلك اذا كان بالوزن ولا يجوز
اذا كان بالكيل والاخرى المنع من ذلك وقال عبد الوهاب في الاشراف
اختلف اصحابنا في قول مالك في هذه المسئلة

من يقول المسألة على روايتين إحداهما الجواز ونقلها والأخرى المنع ومنهم
من يقول المسألة على اختلاف حالين إن كان كيلا بكيل فلا يجوز وإن كان وزنا بوزن
جاز وعن أحمد روايتان إحداهما كمذهب مالك في الجواز وزنا والأخرى
لا يجوز وهي المشهورة واختلف مجيزوه في إحدى الروايتين عن كل واحد
منهما في كيفية جوازه فقال مالك يجوز متساويا ومتفاضلا ووافقه على ذلك
صاحبا أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد وقال أحمد لا يجوز إلا متساويا ولا يجوز
متفاضلا واتفقوا على أن الربا المحرم يجري في الأعيان الستة المنصوص
عليها وأنه متعد منها إلى كل شيء ثم اختلفوا في العلة فقال أبو حنيفة
وأحمد العلة في الذهب والفضة الوزن والجنس فكلما جمعه الوزن والجنس
فالتحريم ثابت فيه إذا بيع متفاضلا كالذهب والفضة فيتعدى منهما
إلى الحديد والنحاس والرصاص وما أشبهها وقال مالك والشافعي العلة
في الذهب والفضة الثمنية فلا يجري الربا عندهما في الحديد والرصاص
وما أشبههما وقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر الروايات عنه وهي اختيار
الخرقي وشيوخ أصحابه العلة في الأعيان الأربعة الباقية أنها مكيل
جنس فكلما جمعه الجنس والكيل فالتحريم فيه ثابت إذا بيع متفاضلا
كالحنطة والشعير والنورة والجص والأشنان وما أشبهه وعن أحمد
رواية أخرى في علة الأعيان الأربعة أنها مأكول مكيل أو مأكول موزون فعلى هذه الرواية
لا يجري الربا في كل ما ليس بمأكول ولا موزون مثل الدبا والسفرجل والبطيخ والخيار
ولا في غير المأكول مما يكال ويوزن كالنورة والجص والأشنان وعنه رواية
ثالثة في علة الأعيان الأربعة أنه مأكول جنس فعلى هذه الرواية يجري ما
كان مأكولا خاصة ويدخل في التحريم سائر المأكولات ويخرج منه ما ليس
بمأكول وقال مالك العلة في الأعيان الأربعة كونها مقتاتة وما يصلح للقوت
من جنس يدخر فيدخل تحريم الربا في ذلك كله كالأقوات المدخرة واللحوم
والألبان والخلول والزيوت والعنب والزبيب والزيتون والعسل والسكر وقال
الشافعي في الجديد إن العلة في الأعيان الأربعة أنها مطعوم جنس

٥

وعلى هذا يجري الربا عنده في الرمان والسفرجل والبطيخ ونحوه فلا يجوز بيع سفرجلة
بسفرجلتين وبيضة ببيضتين ولا رمانة برمانتين كالرواية الثالثة عن
أحمد وقال في القديم مطعومة مكيلة أو موزونة فعلى هذا القول لا يجري الربا
فيما عدا المطعومات واختلفوا هل يجوز بيع الدقيق بالدقيق مع
تساويهما في النعومة مثلا بمثل فقال أبو حنيفة ومالك يجوز وقال الشافعي واحمد
في أحد قوليه لا يجوز واختلفوا هل يجوز بيع الخبز رطبا وزنا على التساوي فقال الشافعي
لا يجوز وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يجوز إلا أن مالكا زاد عليهم فشرط جواز
بيعه على التحري والتقريب أيضا في الأسفار خاصة واختلفوا هل يجوز بيع الحنطة
المبلولة باليابسة مثلا بمثل فقال أبو حنيفة يجوز وقال مالك والشافعي
وأحمد لا يجوز واختلفوا في خل العنب وخل التمر هل هما جنسان أو
جنس واحد فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في أحد روايتيه هما جنسان
يجوز بيع بعضهما ببعض متفاضلا وقال مالك هما جنس واحد ولا يجوز
بيع بعضهما ببعض إلا على التساوي وهي الرواية الثانية عن أحمد
واختلفوا هل يجوز بيع اللحم باللحم والبيض بالبيض على التحري فقال
أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يجوز ذلك وقال مالك يجوز بيعه على التحري
واختلف أصحابه فمنهم من قال ذلك جائز على الإطلاق ومنهم من شرط فيه
عدم الموازين كالبوادي والأسفار واختلفوا في اللحوم هل هي جنس
واحد أو أجناس فقال أبو حنيفة هي أجناس مختلفة باختلاف أصولها
وقال مالك هي ثلاثة أصناف لحم ذوات الأربعة من الأنعام والوحش
كلها صنف واحد ولحوم الطير كلها صنف واحد ولحوم ذوات الماء
صنف وقال الشافعي في أحد قوليه كلها جنس واحد وفي الآخر إنها أجناس على
الإطلاق وعن أحمد روايات ثلاثة إحداهن أنها أجناس مختلفة باختلاف
أصولها مطلقا كمذهب أبي حنيفة وأحد القولين عن الشافعي وعنه رواية
ثانية أنها أربعة أجناس لحم ذوات الأنعام صنف والوحش صنف والطير
صنف وذوات الماء صنف وعنه رواية ثالثة أنها كلها جنس واحد

كالقول الآخر عن الشافعي وهي اختيار الخرقي وعلى رواية الخلاف بينهم أن من قال
من جنس واحد لا يجوز بيع بعضه ببعض على الإطلاق لا متفاضلا ولا متماثلا ومن قال هي
أجناس ثلاثة وأربعة أو مختلفة على الإطلاق أجاز بيع كل واحد منها بخلافه
من جنس آخر متفاضلا ولم يجز بصنفه إلا متماثلا وكذلك اختلافهم
في الألبان واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الرطب بالتمر إلا أبا حنيفة فإنه
أجازه واتفقوا على أنه يجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا إلا الشافعي فإنه
منع منه واتفقوا على أن بيض الدجاج طاهر لا يجوز بيعه وكذلك
وانفرد أبو حنيفة من بينهم بأن قال لا يجوز بيعه وقال بعض الشافعية
هو نجس والمشهور عندهم طهارته واتفقوا في بيع العرايا
بالجواز مالك والشافعي وأحمد لحديث الصحيح على اختلاف
بينهم في صفة العرايا المباحة ونذكرها وسيأتي بيانه إن شاء الله
تعالى ومنع منه أبو حنيفة على الإطلاق فأما اختلافهم في قدرها فقال
مالك في إحدى الروايتين والشافعي في أحد قوليه يجوز في خمسة أوسق
ولا يجوز في الخمسة وعن الشافعي ومالك مثله ولم يختلفوا في أنها
لا تجوز فيما زاد على خمسة أوسق وصفتها عند مالك أن يكون قد وهب
رجل لآخر ثمرة نخلة أو نخلات من حائطه واشترط على الواهب دخول
الموهوب له إلى حائطه فلا يجوز للمعري شراؤها بعد ما حتى يبدو صلاحها
فله بيعها ممن شاء غير معريها بالذهب والفضة والعروض ومن
معريها خاصة بخرصها تمرا وذلك له ثلاثة شروط أحدها أن يعجل
إليه عند الجذاذ فإن شرط قطعها في الحال لم يجز والثاني أن يكون في خمسة
أوسق فدون فإن زاد على ذلك لم يجز والثالث أن يبيعها بالتمر مقصورا على
معريها خاصة دون غيره وهي كل ثمرة تيبس وتدخر وأما الشافعي وأحمد
فيجوز عندهما أن يبيع الموهوب له ثمرة النخلة والنخلات خرصا بمثلها
من التمر موضوعا على الأرض نقدا من معريها أو من غيره يأكلها المشتري رطبا
فإن أخرها المشتري رطبا حتى تتمر بطل البيع ولا يجوز بيعها نساء

ولا يجوز

ولا يجوز بيعها قبل أن يبدو صلاحها بالاتفاق بينهم في صفة العرايا إلا أحمد
والشافعي قال لا يجوز بيعها من المعري خاصة إلى الرطب وإلى من ليست له نخلة وقال
أحمد يجوز ويقيضها إلا لمن به حاجة إلى أكل الرطب ولا تمر معه واختلفوا فيما
إذا كان مع أحد الجنسين شيء غيره أو معهما ومثال من ذلك بيع رطل
تمر وثوب بصاعين من تمر أو دينار جيد ودينار وسط بدينارين جيدين أو مد
عجوة ودرهم بمدي عجوة أو مد حنطة ومد شعير بمدي حنطة فقال
مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه لا يجوز ذلك وقال أبو حنيفة
وأحمد في الرواية الأخرى يجوز واختلفوا في بيع اللحم بالحيوان المأكول فقال
أبو حنيفة يجوز على الإطلاق وقال مالك لا يجوز بيع اللحم بالحيوان من نوعه
الذي لا يجوز بيع لحم بعضه ببعض متفاضلا إذا كان الحي لا يصلح إلا للذبح
مثل الكباش المعلوفة للقصاب والتيس ويجوز بغير نوعه متفاضلا ومثل بيع
لحم الغنم بجمل حي أو لحم بقر بشاة حية حيث وقال أحمد لا يجوز على الإطلاق
وقال الشافعي إن باعه بجنسه لا يجوز قولا واحدا وإن باعه بغير جنسه
يبني على القولين كلها جنس واحد أو على القول الآخر أنها أجناس ففيه قولان
أظهرهما عند أصحابه أنه لا يجوز واختلفوا فيما إذا باع عينا ربوية بثمن
غير معينة فقال أبو حنيفة لا تتعين بالعقد ولا بالقبض وقال عبد الوهاب
صاحب الإشراف الظاهر من مذهب مالك أنها لا تتعين وقال ابن القاسم
إنها تتعين وقال الشافعي وأحمد إنها تتعين بالعقد ومعناه أن أعيانها
تملك بالعقد وأن تعيينها يمنع استبدالها ويمنع ثبوت مثلها
في الذمة وإن تلفت قبل القبض أو خرجت مغصوبة بطل العقد واختلفوا في بيع
فلس بفلسين فقال أبو حنيفة إن كانت كاسدة فلا ربا فيها بحال
وإن كانت نافقة فباع فلسا بعينه بفلسين معينين جاز وإن باع
فلسا غير معين بفلسين غير معينين لم يجز وقال الشافعي يجوز
لأنها ليست من أموال الربا وقال مالك إذا نفقت بين الناس حرم التفاضل
فيها وقال أحمد لا يجوز سواء كانت كاسدة أو نافقة بأعيانها

أو نخيل أعيانها واختلفوا في بيع ثمرة نخيل وحنطة بحنطة في سنبلها
فقال مالك والشافعي وأحمد لا يجوز وقال أبو حنيفة يجوز إذا كان هذا الإتيان في
فيه وقد أسقط الخلاف في المسألة جماعة منهم واختلفوا هل يجري الربا
في معمول الصفر والنحاس والرصاص أم لا فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي
لا يجري ذلك فيه وقال أحمد في إحدى روايتيه يجري فيه ذلك ويحرم وعن
أحمد رواية أخرى كمذهبهم واتفقوا على أنه إذا باع أصول نخل وفيها
أن البيع صحيح وكذلك اتفقوا على صحة بيع الأصول وفيها ثمرة بادية ثم
اختلفوا لمن تكون الثمرة فقال أبو حنيفة الثمرة للبائع وسواء كانت
أبرت أو لم تؤبر وقال مالك والشافعي وأحمد إن كانت غير مؤبرة فهي
للمشتري وإن كانت مؤبرة فللبائع إلا أن يشترطها المبتاع وقال أبو
حنيفة لا يجوز تركها إلى حين الجداد بل يؤمر البائع بقطعها في الحال
وقال الباقون له تركها إلى الجداد واتفقوا على أنه إذا اشترى ثمرة
لم يبد صلاحها بشرط قطعها فإن البيع جائز ثم اختلفوا فيما إذا
اشتراها ولم يشترط قطعها فقال مالك والشافعي وأحمد البيع باطل
وقال أبو حنيفة البيع صحيح ويؤمر بقطعها وفائدة الخلاف في هذه المسألة صحيح
في فصلين أحدهما أن البيع فاسد عندهم وعنده والثاني أن إطلاق البيع
ومراد الاشتراط فيه يقتضي التبقية عندهم وعنده يقتضي القطع
واتفقوا على أن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها بشرط التبقية إلى
الجداد لا يجوز واختلفوا فيما إذا باع الثمرة بعد بدو صلاحها بشرط
التبقية إلى الجداد فقال مالك والشافعي وأحمد يصح البيع وقال أبو حنيفة
إذا اشترط التبقية بطل البيع واختلفوا فيما إذا اشترى ثمرة قبل بدو
صلاحها بشرط القطع ثم لم يقطعها حتى بدا صلاحها وأتى عليها وأن
جد أوانها فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي العقد صحيح لا يبطل والثمرة
بزيادتها للمشتري وعن أحمد روايتان إحداهما يبطل البيع وتكون الثمرة
وزيادتها للبائع وهي ذا الثمرة على المشتري في إحدى الروايتين والرواية

الأخرى

الأخرى العقد صحيح لا يبطل وفي هذا إذا اختلط ما زاد الزيادة على روايتين أحدهما
يشتركان فيها الثانية يتصدقان بها واختلفوا فيما إذا بدا الصلاح
في شجرة فقال الشافعي وأحمد هو صلاح لبقيته ذلك وقال مالك إذا بدا
الصلاح في نخلة والحوائط جاز بيع النوع في الفراح التي فيه تلك الشجرة وقال
أبو حنيفة إذا بدا الصلاح في نخلة والحوائط جاز بيع تلك الفراح وما جاورها
إذا كان الصلاح المعهود المتكرر في عين وقته وعن أحمد نحوه فأما أبو حنيفة
فإنه قال إذا باع الثمرة بعد بدو صلاحها بشرط التبقية صحيح وقال لما
يرضى البائع بما زاد في الثمار من لما هو له أصل بأن له أنها للمشتري واتفقوا
على أنه لا يجوز بيع القثاء والخيار والباذنجان ونحوه إلا لقطة لقطة وكذلك الرطبة
لا يجوز بيعها إلا كذلك إلا مالكا فإنه خالف فيما عدا الرطبة فقال إذا بدا
أوله جاز بيع جميعه بأصوله واختلفوا في بيع الأشياء التي يراد بيعها
المعيار من النبات كالجزر والبصل والكراث ونحوه فقال أبو حنيفة والشافعي
وأحمد لا يجوز بيع ذلك إلا أن يقلع ويشاهد وقال مالك يجوز بيع ذلك كله
إذا استقلت أصوله ودلت عليه فروعه وتناهى طيبه واختلفوا
في بيع الجوز واللوز والباقلا في قشره الأعلى وفي بيع الحنطة في سنبلها
إذا استغنت عن الماء فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يجوز ذلك وقال الشافعي
لا يجوز واتفقوا على أنه إذا باع حائطا واستثنى منه نخلة بعينها جاز
واختلفوا فيما إذا باع حائطا واستثنى منه أرطالا معلومة وإذا باع
صبرة واستثنى منها قفيزا وإذا باع حائطا واستثنى منه أرطالا معلومة
فقال أبو حنيفة والشافعي لا يجوز على الإطلاق وقال مالك يجوز أن يبيع ثمرة بستانه
ويستثني كيلا معلوما وقدر بما كان ثلث بما دونه في حق البيع وأما أحمد فقال
يجوز أن يبيع نخلة واحدة ويستثني منها أرطالا معلومة فأما في البستان
أو الثمرة أو الصبرة فلا يجوز الاستثناء منها على الإطلاق في أظهر الروايتين
وهي التي اختارها الخرقي وعنه رواية أخرى بجوازه ثم اختلفوا فيما إذا أصابت
الثمار جائحة فقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه وهو أظهرهما

جميعا من ضمان المشتري فلا يجب له وضع شيء منها وقال مالك توضع
الجائحة اذا اتت على ثلث الثمرة فما كثر فيكون من ضمان البائع وتوضع عن المشتري
واختلف عن احمد فروي عنه انها من ضمان البائع فيما قل او كثر ويوضع عن المشتري
وروي عنه كمذهب مالك وهذه المسئلة مبنية على اختلافهم فيما اذا اصابت
الجائحة الثمرة بعد ان يخلي البائع بين الثمرة وبين المشتري ففي قبضها على مذهب ابي
حنيفة والشافعي واحمد سواء كانت الثمرة مما يحتاج الى التبقية او لم تكن
ومالك يشترط لصحة الجواز وضع الجائحة عن المشتري بان يكون اشتراها وهي
واحتاجت الى التبقية على رؤوس النخل فاما اذا كانت الثمرة غير محتاجة
الى التبقية فلا يكون عنده مضمونة على البائع وان تلف كله واتفقوا
على ان الطعام اذا اشتري مكايلة او موازنة او معاددة فلا يجوز لمن
اشتراه ان يبيعه من اجنبي او يعاوض به حتى يقبضه الا وان القبض
شرط في صحة البيع ثم اختلفوا في الطعام اذا ملكه بغير بيع واما
وصل كالميراث والهبة او على وجه المعروف كالقرض هل يجوز بيعه
قبل قبضه فقال الشافعي في الموزون يجوز بيعه قبل قبضه وقال احمد
لا يجوز بيعه قبل قبضه على الاطلاق وقال مالك لا يجوز بيعه قبل قبضه
بناء منه على ان القبض ليس بشرط في ثبوت الملك بالهبة والصلح
ثم اختلفوا في غير الطعام من المنقول اذا كان معينا كالثوب والعبد
والحيوان هل القبض شرط في صحة بيعه فقال ابو حنيفة والشافعي
لا يجوز بيعه قبل قبضه وان تلف قبل القبض فهو من ضمان البائع ولا يجوز
للمشتري التصرف فيه قبل القبض وقال مالك كل مبيع متعين لا يتعلق
فيه حق توفية كيلا او وزنا بيعه قبل القبض جائز من البائع واصحاب من اهل العروض
والثوب والحيوان والمكيل والموزون سوى الطعام والشراب فان امتنع
المبتاع من القبض من البائع مع تمكنه من القبض فهو من ضمانه وان
تلف قبل ذلك فهو من ضمان البائع وقال احمد يجوز بيع غير الطعام
من المنقول اذا كان متعينا قبل نقله فان تلف قبل نقله فالعقد

صحيح

صحيح وهو من ضمان المشتري واختلفوا في غير المنقول كالعقار
هل يجوز بيعه قبل قبضه فاجاز ذلك ابو حنيفة ومالك واحمد و
منع الشافعي ثم اختلفوا في التخلية هل هي قبض في الجملة فقال ابو
حنيفة هي قبض في العقار والمنقول جميعا وقال الشافعي
قبض في العقار دون المنقول وعن احمد روايتان احداهما
كمذهب ابي حنيفة والاخرى كمذهب الشافعي وقال مالك
كلما اشتري مكايلة او موازنة او معاددة من طعام وغيره
فالتخلية فيه قبض واختلفوا فيما اذا باع طعاما بثمن الى
اجل فلما حل الاجل باع المشتري البائع ذلك الطعام بالثمن الذي
عليه هل يصح هذا البيع فاجازه ابو حنيفة ومالك والشافعي ومنع منه
احمد واجمعوا على انه لا يجوز تصرية الابل والبقر والغنم للبيع
لانه تدليس على المشتري ثم اختلفوا فيما اذا فعل ذلك ثم باع المصراة
هل يثبت الفسخ للمشتري بذلك فقال مالك والشافعي واحمد يثبت
له الفسخ ويجب عليه رد صاع من تمر عوض عما احتلبه من لبنها وقال ابو
حنيفة لا يثبت الفسخ واتفقوا على ان للمشتري الرد بالعيب
الذي لم يعلم حال العقد ما لم يحدث عنده عيب اخر وان له امساكه ان شاء
بعد عثوره عليه ثم اختلفوا فيه اذا اراد امساكه هل له المطالبة
بالارش فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي متى اراد امساكه لم يكن له
المطالبة بالارش وقال احمد له المطالبة مع الامساك واختلفوا هل الرد
بالعيب على الفور او على التراخي فقال ابو حنيفة واحمد هو على التراخي وقال
مالك والشافعي هو على الفور ويعد راضيا بتاخيره بجملته واختلفوا فيما اذا
باع عبدا جانيا فقال ابو حنيفة واحمد يصح البيع سواء كانت الجناية عمدا
او خطا علم البائع بالجناية او لم يعلم واختلف عن الشافعي فقال اصحابه
له قولان احدهما يصح وبه قال المزني والثاني لا يصح ثم ارباب في المسالة
قال وهو المختار ان الشافعي قال وليس العبد ومنهم من قال ان كانت الجناية

حكم الجنى وان كانت عند الجارية واتفقوا على ان الزنا عيب في الجارية ثم
اختلفوا في حق الغلام فقالوا هو عيب فيه كالجارية الا ابا حنيفة
فانه قال ليس بعيب في حقه واختلفوا في العبد اذا ملكه سيده هل يملك فقال
ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه لا يملك وان ملك وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى
يملك اذا ملك وعن الشافعي قولان الجديد منهما لا يملك وان ملك وقول من جعله مالكا
انما هو مالك عنده ملكا غير مستقر واختلفوا فيما اذا باع ثوبا بالف ورطل
من خمر او باع درهما بدرهمين او اجل مجهول اتصل به القبض هل يحصل به الملك
فقال ابو حنيفة فيما عدا العين المحرمة بالعوض الذي يحصل به الملك حين يجب
التقويم به ويملكه المشتري بالقيمة لا بالمسمى ويجب نقضه وفسخه
ويرده بالزوائد المنفصلة والمتصلة وقال مالك والشافعي واحمد لا يقع وان اتصل
به القبض ولا يجوز التصرف فيه ان نقص في يده وان نقص في يده كان [illegible]
يلزم البائع تسليمه واختلفوا فيما اذا باع بشرط البراءة من
كل عيب فقال ابو حنيفة يبرأ من كل عيب على الاطلاق وقال مالك البراءة
من كل جائزة في الرقيق وحده ويبرأ البائع مما لا يعلمه ولا يبرأ
مما علمه وكتمه وعنه رواية اخرى انه يبرأ من الرقيق وغيره والرو
اية الثالثة بيع البراءة باطل ولا ينفع بها البراءة والعمل عليه الرواية الاولى
عند ما ذكر عبد الوهاب صاحب الاشراف والتعليق وعن الشافعي في احد
اقواله وهو الاظهر انه اذا باع بشرط البراءة من كل عيب لم يبرأ منه حتى يسمي
البيع العيب ويوقف المشتري عليه ثم اختلفوا في الزيادة في الثمن
بعد لزوم العقد هل يلحق العقد وكذلك الاجل في الثمن والخيار فقال ابو حنيفة
ومالك لا يلحق به وقال الشافعي واحمد يلحق به واتفقوا على اباحة الملك
بملك اليمين وانها اذا وقع في سهم انسان من الغنيمة ملك يمينه وكذلك
ما حصل له بسبب شرعي من ابتياع او ارث او هبة او معاوضة الا
انهم اجمعوا على انه لا يحل له بعد ان تكون المملوكة ممن من ذوات المحارم
من النسب او الرضاع او المصاهرة وان الحامل منهن لا يجوز وطؤها حتى
تضع وان الحائض حتى تستبرئ بحيضة وان تكون المملوكات غير مبا

لاجنبية

ولا مجوسيات ولكن مما اجمعوا عليه ثم اختلفوا في البائع اذا كان قد وطئ
وفي جارية اشتراها بعد ما استبرأها البائع او لا ان يسمع ما بعد وطئه
لها هل عليه ان يستبرئها قبل البيع فقال مالك واحمد في اظهر الروايتين
يجب عليه ذلك وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجب واختلفوا فيما اذا اتفقا
بالجارية بيع البائع وقبل قبضها هل على البائع ان يستبرئها فقال ابو حنيفة
ومالك لا يجب عليه ذلك وقال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه يجب عليه
ذلك واختلفوا فيما اذا اشترى امة لا ترتفع حيضتها لا تدري ما رفعه
الا انها ليست من الايسات فقال ابو حنيفة لا يقربها حتى يمضي زمان يحيض في
مثله الحمل وهو اربعة اشهر ولكن قبل ما جاءه الحيض ورجع فقال
محمد لا يقربها حتى يمضي اربعة اشهر وعشرة ايام وقال زفر لا يقربها حتى يمضي
سنتان وقال مالك لا يقربها حتى تمضي تسعة اشهر مدة الحمل وهل تستبرأ
بعد ذلك ثلاثة اشهر او لا على روايتين احدهما انها تستبرأ
بثلاثة اشهر اخر وقال الشافعي واحمد تستبرأ بما عشرة اشهر
تسعة اشهر للحمل وشهر بعد التسعة واختلفوا فيما اذا ابتاع
عبدا وهي حائض في اول حيضها او في اثنائه فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد لا تعتد بذلك ولا بد من حيضة مستانفة وقال مالك في اول
حيضها اجزأها من الاستبراء ان كان واتفقوا على انه اذا كانت
له امة يطأها فاشترى اختها انه لا يجمع الموطوءة منهما حتى يحرم
الحدثى بان وطئهما جميعا معا لا يحل له الجمع بينهما ولا في واحدة
منهما حتى يحرم الاخرى واختلفوا فيما اذا اتفق احد الاخوين
حين الدار الحرب بعد قتله الاخرى فقالوا يحل الا ابا حنيفة فانه
قال لا يحل واتفقوا على ان بيع المرابحة صحيح وهو ان يقول ابيعك
ما اشتريت وارجع في كل عشرة درهما ثم اختلفوا في كراهيتها
وكرهه احمد ولم يكرهه الجمهور واختلفوا فيما اذا باع بثمن
صفقة واحدة هل يجوز له ان يبيع احدهما مرابحة فقال ابو حنيفة

وأحمد لا يجوز وقال الشافعي يجوز ويقسم الثمن على قدر قيمة كل منهما
والله سبحانه وتعالى أعلم. باب الاختلاف في كيفية الفسخ
اتفقوا على أنه إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة فإنهما يتحالفان ويتـ
ـرادان. واختلفوا فيما إذا اختلف المتبايعان والسلعة تالفة في قدر الثمن فقال أبو
حنيفة القول قول المشتري مع يمينه وقال الشافعي يتحالفان ويرد البائع
الثمن ويرد المشتري القيمة سواء كانت في يد المشتري أو في يد البائع
وعن مالك ثلاث روايات أحدها أنهما يتحالفان ويتفاسخان على كل وجه
سواء كانت تالفة أو باقية وسواء كانت في يد البائع أو المشتري وهي
رواية أشهب والأخرى إن كانت السلعة لم تقبض تحالفا وتفاسخا
وإن كانت قبضت فالقول قول المشتري ولا يتحالفان. واختلفوا فيما إذا باع
ملك غيره بغير إذنه فقال أبو حنيفة ومالك يقف على الإجازة من المالك
ويصح وقال الشافعي لا يصح وعن أحمد روايتان كالمذهبين. واتفقوا على أنه
إذا تناولت صفقة البيع مباحا فإنه جائز وإذا تناولت المحظور كان
يحرم. واختلفوا فيما إذا اشتملت الصفقة على مباح ومحظور فقال
أبو حنيفة ومالك يبطل فيهما وقال أحمد العقد صحيح في المباح ويبطل في المحظور
وعن الشافعي قولان كالمذهبين أظهرهما عند أصحابه صحته في المباح
كمذهب أحمد. واتفقوا على أنه إذا اشترى عبدا بنية أنه يعتقه من غير
أن يشترط ذلك أن البيع صحيح. ثم اختلفوا فيما إذا اشترى على أن يعتقه
فقال أبو حنيفة البيع باطل فيما حكاه الكرخي وروى عنه الحسن بن زياد
جواز البيع وقال مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه يجوز ويصح
البيع والعتق وعنه رواية أخرى يصح البيع ويبطل الشرط. واتفقوا
على أنه إذا اشترى عبدا على أنه صبي أو دابة على أنها هملاج صح
البيع. باب فيما نهي عنه من البيوع وغيرها. اتفقوا
على أن بيع عسب الفحل وهو أن يستأجر فحل الإبل أو البقر أو الغنم أو غيرها
لينزو على الإناث مكروه. ثم اختلفوا هل يجوز فقالوا لا يجوز إلا مالك

الاولى

إلا أن مالكا أجاز [illegible] أيام معلومة. واتفقوا على أنه إذا باع [illegible]
لم يكن له أن يبيع [illegible] معها [illegible] فالبيع باطل [illegible] واتفقوا على
أنه يكره بيع العنب لمن يتخذه خمرا فإن خالف وباع صح البيع وقد ذهب
أحمد رحمه الله يبطل وقال مالك يفسخ البيع ما لم يفت فإن فات تصدق بثمنه
وقال أبو حنيفة والشافعي يصح مع الكراهة. واتفقوا على أن شراء
المصحف جائز ثم اختلفوا في بيعه فكرهه أحمد وحده وأجازه الآخرون
من غير كراهة إلا أن بعض أصحاب الشافعي قال يكره للمسلم بيع المصحف
وشراؤه. واتفقوا على أن بيع البادي للسلعة بنفسه جائز ثم اختلفوا
في بيع الحاضر للبادي فكرهه كراهة تحريم أبو حنيفة والشافعي مع صحته
عندهما وأبطله أحمد ومالك في إحدى الروايات عنه وقال مالك في رواية
أخرى يفسخ عقوبة وروي عنه لا يفسخ وأبطله أحمد وهو
على صفات وهي أن يكون البادي جاهلا ببيع سلعته وأن يكون بيعه لها بسعر
يومها وبالناس حاجة إلى شراء متاعه وضيق في تأخير بيعه وأن يكون
الحاضر عارفا بسعرها في البلد وأن يكون الحاضر هو الذي قصده ليتولى
ذلك له. واتفقوا على كراهة البيع في وقت النداء يوم الجمعة لقوله تعالى
وذروا البيع ثم اختلفوا في المنع منه فقال مالك وأحمد البيع باطل ولم يمنع
صحته الآخران وهذا النداء هو النداء الثاني عند صعود الخطيب فإن
النداء الأول زاده عثمان رضي الله عنه. واتفقوا على كراهية
تلقي الركبان ثم اختلفوا فيه هل يصح فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي
يصح وإذا [illegible] وأتى البائع السوق وعلم فهو بالخيار بين أن يمضي البيع
أو يفسخ وعن أحمد روايتان إحداهما إبطال البيع والأخرى إن كان في
البيع غبن كان للبائع الخيار. واتفقوا على كراهة بيع النجش
ثم اختلفوا في صحته فقال مالك وأحمد هو باطل وقال أبو حنيفة والشافعي
هو صحيح وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه صحيح والأخرى هو باطل
وهي اختيار عبد العزيز والنجش أن يزيد في السلعة وهو غير
مشتر لها ليغري المشتري بها. واتفقوا على جواز بيع الصوف

منعقدا ما
عقود منعقد [illegible] البيع
في جمعة في [illegible]
[illegible]
شركة [illegible]
[illegible]

[illegible] ثم اختلفوا في بيعه من غيرها اشتهاب
[illegible] الشافعي واحمد لا يجوز وان نهى محل الجني ولم يشتد
[illegible] لا يجوز واختلفوا في بيع الباقلا في قشره
[illegible] لا يجوز

واتفقوا

[illegible] حنيفة يصح بيعها استلاء(؟) [illegible] يجوز
بيعه [illegible] واجاز احمد بيعه وقال ابو حنيفة يصح وعن مالك
روايتان [illegible] واتفقوا على جواز شراء المسلم للعبد المسلم والكافر
واختلفوا هل يجوز بيع العبد المسلم من الكافر فقال لا يجوز احمد وقال
ابو حنيفة يصح ويمنع من استخدامه ويؤمر بازالة ملكه عنه
وعن مالك والشافعي كالمذهبين واختلفوا في بيع رباع مكة واجارتها
فاما مذهب [illegible] عنوة لم يجز بيعها ولا اجارة بيوتها وهم
ابو حنيفة ومالك واحمد في المشهور من روايته وقال الشافعي فتحت صلحا ويجوز
بيعها واجارتها واختلفوا في التفريق بين ذوي الارحام في البيع فقال
ابو حنيفة واحمد لا يجوز وقال مالك يختص ذلك بالام مع ولدها وقال الشافعي
يختص [illegible] والمولودين وان سفلوا وان رضي الامهات والابائع(؟) وان بلغ
وبلغ وفرق بينهم [illegible] مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يبطل
واختلفوا في وقت البيع من تملك او جواز فقال ابو حنيفة وما لا يختص
ذلك بما قبل البلوغ وقال الشافعي يمنع منه ما لم يبلغ سبعا او ثمانيا وقيل
وراء الشفعة الى البلوغ فان الخضر(؟) هما الذي توقف بينهما بعد التمييز
في حق لا [illegible] وقال احمد يمنع منه الى البلوغ وتعلق عليه الاطلاق
واختلفوا في بيع دود القز وفي بيع النحل منفردا [illegible] عن كوارتها
الا اذا اهل السعر اقتدا وكجعوسة في بيوتها فاجاز مالك والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز واختلفوا [illegible] بيع الدهن النجس
فقال مالك والشافعي واكثر لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز واتفقوا
على كراهية [illegible] والتسعير وانه لا يجوز وقال مالك ان خالف احد
من اهل السوق في السعر حطا يستضر به الناس امر به وحضر بائعه

الصوف وان كان في السعر زيادة لم يجبر على غيره بل له ان يأتي بالصوف
ما هو الجنس او يتعين عليهم واتفقوا على كراهية الاحتكار
واختلفوا في صفته فقال ابو حنيفة الممنوع منه ان يبتاع طعاما
من مصره او من مكان قريب من المصر ويحبس طعامه الى المصر وذلك
مصر ضيق يضر به فاما ان كان مصرا كبيرا لا يتضرر بذلك لم
يمنع منه وقال مالك لا يجوز احتكار ما يضر بالمسلمين في اسواقهم
من الطعام وغيره وذكر في الجلاب مطلقا من غير تقييد بضيق مصر
او كبيره وقال احمد المحرم ان يشتري الطعام من المصر ويمتنع
من بيعه ويكون في ذلك تضييق على اهل البلد سواء كان المصر كبيرا
او صغيرا [illegible] الجلب بعد [illegible] وقال الشافعي هو مثل ذلك لا
يكره ان يشتري من الطعام ما لا يحتاج اليه في حال ضيقه
وغلائه على الناس فيحبسه عنهم فاما اذا اشتراه في حال
سعته ورخصه ليبيعه او كان له من زرعه فحبسه جاز ما لم
يضر بالناس ضرورة والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل

في الاقالة اختلفوا في الاقالة هل هي بيع او فسخ فقال ابو حنيفة
هي فسخ في حق المتبايعين وسواء كانت قبل القبض او بعده
وهي بيع في حق غيرهما في الشفعة والرد بالعيب وقال مالك في
المشهور عنه هي بيع بكل حال وعنه انها فسخ وقال الشافعي
في احد قوليه هي فسخ في حقهما وفي حق الغير سواء كانت قبل
القبض او بعده وعن احمد روايتان احداهما كمذهب الشافعي والاخرى كالمشهور من مذهب مالك واختلفوا في بيع المريض لوارثه بعوض
المثل فقال ابو حنيفة لا يصح وقال مالك والشافعي واحمد يجوز

فصل في القرض

اتفقوا على ان القرض
قربة مندوب اليها ثم اختلفوا فيه اذا اشترط فيه الاجل هل يلزم
فقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه واحمد لا يلزم الشرط وقال مالك

واتفقوا على ان قرض الاماء اللاتي يجوز وطيهن لا يجوز
واختلفوا في جواز قرض الحيوان والثياب فقال ابو حنيفة
لا يجوز قرض شي من ذلك وقال مالك يجوز قرض ما سوا في الجملة
ويجوز قرض الحيوان سوا [illegible] ويجوز قرض الثياب والعروض كلها
وقال الشافعي يجوز جميع ذلك الا [illegible]
لمن لا يحل له وطيهن فان كن ممن يحل له وطيهن فلا يجوز ذلك وقال
احمد يجوز قرض جميع الثياب والعروض والحيوان سوى الادمي مطلقا
واختلفوا هل يجوز قرض الخبز فقال ابو حنيفة لا يجوز بحال
وقال مالك والشافعي واحمد يجوز واختلف اصحابهم هل يجوز بالعدد او بالوزن
او بالامرين فنقل عن احمد روايتان احديهما يجوز وزنا وهو مذهبه في رواية
والاخرى عددا وهو مذهب محمد بن الحسن وقال اصحاب الشافعي يجوز
باقراض الخبز وزنا وعددا لعموم الحاجة اليه وقال مالك يجوز على التحري
رواية واحدة وعلى الوزن بعد الجفاف روايتان واختلفوا في بيع العينة
وهو ان يبيع سلعة بثمن نسيئة ثم يشتري تلك السلعة باقل
من الثمن نقدا فقال ابو حنيفة العقد الثاني باطل وصح الاول وقال
مالك واحمد هما باطلان وقال الشافعي يجوز واتفقوا على ان بيع
الحصاة والملامسة والمنابذة باطل وهو ان تقع حصاة على ثوب
او يشير الى الثوب فيجب البيع او يلمسه فيجب البيع واتفقوا على النهي
في بيع وشرط فقال ابو حنيفة والشافعي يبطل البيع والشرط جميعا
وذلك مثل ان يشتري دارا او عبدا او دابة ويشترط البايع عليه
سكناها شهرا او استخدام العبد شهرا او ركوب الدابة شهرا ونحوه
وقال مالك واحمد البيع والشرط صحيحان ولا يبطل البيع عند احمد الا ان يكون
فيه شرطان مثل ان يشتري ثوبا ويشترط على البايع قصارته وخياطته
ونحو ذلك فهذا يبطل العقد الا ان مالكا استثنى خدمة العبد
والركوب للدابة ان يكون يسيرا [illegible] واتفقوا على ان بيع

الغرر

Bibliothèque Centrale

الغرر كالضالة والابق والطير في الهوا والسمك في الما باطل واتفقوا
على انه لا يجوز بيع وسلف وهو ان يبيع الرجل السلعة على ان يسلفه سلفا
او يقرضه قرضا واتفقوا على ان بيع المضامين وهي ما في الاصلاب
للفحول باطل وبيع الملاقيح وهو ما في البطون من الاجنة وبيع
حبل الحبلة وهو نتاج ما تلد الناقة باطل واتفقوا على انه لا يجوز ان يبيع الرجل
على سوم اخيه ولا يبيع على بيع اخيه مكروه ثم اختلفوا
في ابطاله فابطله مالك واحمد في احدى الروايتين وصححه الباقون
على السوم هو ان يدفع الرجل في السلعة ثمنا فيركن البايع الى عقدها
فيجي رجل اخر فيزيد في ثمنها ليعقد على مشتريها اولا
والبيع على بيع اخيه هو ان يعرض الرجل السلعة للبيع فيبتاعها
رجل فيجي اخر فيقول ابيعك مثله ويعرض عليه
سلعة مثل تلك السلعة باقل من ثمنها ليفسد على البايع ما اوقع
ما شرع فيه من بيع سلعته واتفقوا على ان بيع الكالي بالكالي
وهو الدين بالدين مثل ان يعقد رجل بينه وبين اخر سلما في عشرة
اثواب موصوفة في ذمة المبتاع الى اجل بثمن مؤجل الى اجل اخر اتفق الاجلان
او اختلفا فانه باطل واتفقوا على ان بيعتين في بيعة منهي
ان يبيع ثمنا واحدا او احد شيئين مختلفين مثل ان يبيع بعشرة نقدا الثوب
بعشرين مؤجلا او باثني عشر نسيئة باطل واختلفوا في بيع العربون
وهو ان يشتري الرجل السلعة بثمن ويدفع بعضه على انه ان تم
البيع فقد تم الثمن وان ترك البيع رد المبيع ولم يرد العربون ورجع
على البايع بما بقي من الثمن [illegible] فقال مالك
والشافعي واحمد هو باطل وقال ابو حنيفة يجوز واختلفوا فيما اذا
[illegible] فهل يجوز له ان يبيع من جانبه [illegible]
[illegible] فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز [illegible]
وقال الشافعي [illegible] جاز واتفقوا على تحريم [illegible]

مع اشتراطه وانه لا يجوز بيعه بوجه ما واتفقوا على
ان من كان له دين على رجل الى اجل فلا يجوز ان يبيع منه بعض الدين
قبل اجله بتعجيل له ما بقي ولا يجوز ذلك وكذلك لا يجوز ان يعجل له
قبل محله بعضه ويؤخر الباقي الى اجل آخر وكذلك لا يجوز له
ان ياخذ قبل الاجل بعضه عينا وبعضه عرضا واتفقوا على انه
اذا كان الاجل لم يحل فعجل البعض ويؤخر البعض الى اجل
آخر والله سبحانه وتعالى اعلم

باب

السلم اتفقوا على جواز السلم المؤجل وهو بمعنى السلف واتفقوا
على ان السلم يصح بستة شرائط ان يكون في جنس معلوم وصفة
معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار راس المال وان يكون
المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق وزاد ابو حنيفة شرطا سابعا
وهو تسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤنة
وهذا الشرط لازم عند الشافعي ان عقد ابنا فيه وليس بشرط عند
اتباعهم على ان يكون الثمن منقدا واتفقوا على ان السلم جائز
في المكيلات والموزونات والمذروعات التي يضبطها الوصف
واتفقوا على ان السلم في المعدودات التي لا تتفاوت آحادها
كالجوز والبيض جائز الا في رواية عن احمد واختلفوا في السلم
في المعدودات التي تتفاوت كالرمان والبطيخ والباذنجان
فقال ابو حنيفة لا يجوز السلم فيه لا وزنا ولا عددا ذكره القدوري
في شرح مختصر الكرخي وقال الشافعي يجوز وزنا وعن احمد روايتان
احداهما لا يجوز في المعدودات على الاطلاق لا عددا ولا وزنا والرواية
الاخرى يجوز في المعدودات على الاطلاق عددا وهي المشهورة و
قال مالك يجوز في المعدودات على الاطلاق واختلفوا في جواز السلم
في المعدوم حين عقد السلم فقال مالك والشافعي واحمد يجوز السلم
في ذلك اذا غلب على الظن وجوده حال المحل وقال ابو حنيفة لا يجوز

السلم

السلم الا ان يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين المحل
واختلفوا في السلم الحال فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه
واحمد لا يصح وقال الشافعي يصح واختلفوا فيما اذا اسلم الى الحصاد
والجذاذ والدياس فقال مالك يجوز وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز
وعن احمد روايتان احداهما انه لا يجوز والاخرى يجوز واختلفوا فيما
اذا تفرقا من قبض راس مال السلم في المجلس فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد يبطل السلم وقال مالك يصح وان تأخر قبض راس مال السلم فيه يومين
او ثلاثة واكثر ما لم يكن شرطا ذكره عبد الوهاب في كتاب الاشراف
ولم يختلف ما نعوا السلم الحال في منع ان اجل السلم فقال ابو حنيفة لا يجوز
ان يكون اقل من ثلاثة ايام وقال مالك واصحابه لا بد من اجل له وقع في مثله
يختلف الثمن لاجله واختلفوا في مقداره فقال مالك في المشهور عنه
اقله خمسة عشر يوما وقال اصحاب احمد اقله الشهر والشهران واختلفوا
في جواز السلم في الحيوان فقال مالك والشافعي واحمد يجوز وقال ابو حنيفة
لا يجوز واختلفوا في جواز السلم في اطراف الحيوان كالاكارع والرؤوس
والجلود فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك واحمد يجوز وعن الشافعي قولان
اظهرهما اعني انه لا يجوز السلم في الرؤوس لانها
تجمع اجناسا مقصودة ولا تضبط بالوصف ومعظمها العظم وهو
غير مقصود واختلفوا في جواز السلم في اللحم فاجازه مالك والشافعي
واحمد ومنع منه ابو حنيفة واختلفوا في جواز السلم في الخبز فمنع
منه ابو حنيفة والشافعي واجازه مالك واحمد واختلفوا فيما اصله الكيل
هل يجوز ان يسلم فيه وزنا وفيما اصله الوزن هل يجوز ان يسلم فيه كيلا فاجاز
ذلك ابو حنيفة ومالك والشافعي ومنع منه احمد واختلفوا في الشركة
في السلم والتولية فيه قبل قبضه هل يجوز فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد لا يجوز وقال مالك يجوز واتفقوا على انه لا يجوز السلم في الجواهر
الا مالكا فانه يجوز عنده السلم فيها وقال بعض اصحاب الشافعي انه
يجوز السلم في البلور لانه لا يختلف اختلاف الجواهر والله تعالى اعلم

سبحانه

باب الرهن

اتفقوا على جواز الرهن في الحضر والسفر لقوله تعالى فرهان مقبوضة واجمعوا ان الرهن في اللغة
حبس الشيء على حق يستوفى من ثمن الشيء وانه ان تعذر وفي
الشرع جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه
واختلفوا هل يصح الرهن على الحق قبل وجوبه فقال مالك والشافعي
واحمد في ذلك بما استوثق به كل ما عدا لانه وثيقة بحق فلا يتقدم على
الحق قال ابو حنيفة يصح واختلفوا فيما اذا قال له قد رهنتك داري
على مالك علي من الدين فقال الراهن قبلت الا انه لم يقبض فهل يكون رهنا
لازما قبل القبض فقال ابو حنيفة والشافعي لا يلزم الا بالقبض فان
كان الرهن معينا او غير متميز من مال الراهن كالعبد والثوب
وقال مالك يلزم بنفس العقد في الكل على الاطلاق واختلف عن احمد
فروي عنه ان كان متميزا من مال الراهن كالعبد والثوب والدار
لزم بنفس العقد وان كان غير متميز كالقفيز من صبرة لم يلزم الا بالقبض
والرواية الاخرى كمذهب ابي حنيفة والشافعي واختلفوا في صحة
رهن المشاع فقال مالك والشافعي واحمد يجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز
واختلفوا في الانتفاع في الرهن فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يملك
الراهن الانتفاع به وقال الشافعي للراهن ان ينتفع به بما لا يضر بالمرتهن
وهل للمرتهن ان ينتفع بالعين المرهونة فمنع منه ابو حنيفة ومالك
والشافعي وما حكاه الخرقي عن احمد من قوله لا ينتفع المرتهن بشيء
الا ما كان يحلب او يركب فيحلب ويركب بمقدار العلف فانه محمول على
ما اذا امتنع الراهن من الانفاق على الرهن فانفق عليه المرتهن فله ذلك
بمقدار علفه ذكره ابو حفص العكبري في شرحه مختصر الخرقي
على ان منافع الرهن للراهن واختلفوا في نماء الرهن هل يدخل في
الرهن ام لا فقال ابو حنيفة يدخل في ذلك الولد والصوف والثمر واللبن واجرة
العقار والدواب ويكون رهنا مع الاصل وقال مالك لا يدخل
في الرهن من ذلك الا الولد وفسيل النخل وقال الشافعي لا يدخل

شيء منه

شيء من ذلك في الرهن على الاطلاق وقال احمد يدخل ذلك كله في الرهن
واختلفوا في الكسب فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يدخل
في الرهن وقال احمد يدخل فيه واختلفوا في النفقة من المرتهن على
الرهن في غيبة الراهن اذا كان الرهن حيوانا او مركوبا فقال ابو حنيفة
والشافعي يكون المنفق عليه متطوعا الا ان ياذن له الحاكم وقال
احمد لا يكون متطوعا فان ياذن له الحاكم وتكون النفقة دينا على الراهن
وللمرتهن استيفاؤها من ضرع ودر وقال مالك ان اشهد على الانفاق
استحقه وان لم يشهد ولم يرفع الى الحاكم كان متطوعا واختلفوا فيما
اذا شرط في عقد الرهن ان يبيعه المرتهن عند المحل فقال ابو
حنيفة ومالك واحمد يجوز الشرط وللمرتهن ان يبيعه وقال الشافعي
الشرط باطل وهل يبطل به الرهن فيه قولين واختلفوا فيما اذا اعتق
الراهن العبد الذي كان رهنه هل ينفذ عتقه ام لا فقال ابو حنيفة ينفذ
عتقه سواء كان المعتق موسرا او معسرا الا انه ان كان موسرا
ضمن قيمته وان كان معسرا استسعى العبد في قيمته ان كانت
اقل من الدين ويرجع على الراهن وقال مالك ان كان موسرا انفذ عتقه
وعجل الحق للمرتهن او رهنه غيره وان كان معسرا لم ينفذ عتقه
وبقي رهنا فان ادى ما عليه قبل الاجل نفذ العتق وعجل الحق وان بقي
على العسار بيع عند الاجل وقال احمد ان كان موسرا ضمن قيمته
وتكون القيمة رهنا مكانه رواية واحدة وان كان معسرا فعنه ينفذ
عتقه قال اصحابه على روايتين بناء على عتق المفلس فهو ما عليه
والمنصوص في الرهن جواز عتقه موسرا كان او معسرا وللشافعي
اقوال احدها كقول مالك والاخر كقول احمد والثالث لا ينفذ عتقه
بحال وهو الذي نص عليه اصحابه واختلفوا فيما اذا وكل وكيلا في بيع الرهن
ثم عزله فقال الشافعي واحمد له ذلك وقال ابو حنيفة ليس له ذلك اذا
كان التوكيل في نفس عقد الرهن واما اذا وكله في البيع بعد تمام الرهن
هل هو امانة في يد المرتهن او مضمون فقال ابو حنيفة هو مضمون

بالأقل من قيمته أو الدين وإن تلف في يد المرتهن وقيمته والدين سواء
صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وإن كانت قيمة الرهن أكثر
فالفضل أمانة وإن كان أقل سقط من الدين بقدرها ويرجع المرتهن بالفضل
وقال مالك يضمن منه ما يخفى هلاكه كالذهب والفضة والعروض بالقيمة
بالغا ما بلغ ولا يضمن ما يظهر هلاكه كالحيوان والعقار وقال الشافعي
وأحمد هو أمانة في يد المرتهن إن تلف كانت المصيبة فيه من راهنه
وأجمعوا على أن نفقة الرهن على الراهن وأجمعوا على أنه إذا أنفق
المرتهن على الرهن بغير إذن الحاكم أو غيره مع غيبة الراهن أو امتناعه
عنه كان دينا للمنفق على الراهن

باب الحجر

واتفقوا على أن الحجر على المفلس إذا طلب الغرماء ذلك وأحاطت
الديون به مستحق على الحاكم وله منعه من التصرف حتى لا يضر بالغرماء
وبيع أمواله إذا امتنع المفلس من بيعها ويقسمها بين غرمائه على
الحصص إلا أبا حنيفة فإنه قال لا يحجر عليه في التصرف بل يحبسه حتى
يقضي الديون فإن كان له مال لم يتصرف الحاكم فيه ولم يبعه إلا أن يكون صح
له دراهم ودينه دراهم فإن القاضي يقضيها بغير أمره وإن كان دينه د
نانير باعها القاضي في دينه ومعنى الإفلاس في اللغة أنه
اسم مأخوذ من الفلوس فإنه إذا صار كذلك قيل أفلس بعد أن كان ذا
دراهم واختلفوا في تصرفات المفلس في ماله بعد الحجر عليه فقال
أبو حنيفة لا يجوز الحجر عليه وإن حجر عليه فإنه ينفذ تصرفه فإن نفذ
بعد الحجر [illegible] نفذت تصرفاته كلها سواء احتملت الفسخ إذا
أو لم تحتمل فإن نفذ الحجر حجر قاض نفذ من تصرفه ما لا يحتمل الفسخ
كالنكاح والطلاق والتدبير والاستيلاد والعتق وبطل ما يحتمل الفسخ
كالبيع والإجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك وقال مالك لا ينفذ
تصرفه في أعيان ماله ببيع ولا هبة ولا عتق وعن الشافعي قولان
أظهرهما كمذهب مالك وهو الأظهر منهما والآخر يصح تصرفاته
في ماله إلا أنها تكون موقوفة فإن قضيت الديون من غير نقض التصرف

نفذ التصرف

نفذ التصرف وإن لم تف فماله إلا أن ينقض منها التصرف ويصح منها ما
الأضعف فالأضعف أيا الهبة ثم البيع ثم العتق وقال أبو إسحاق
يحجر عليه أن يقال بفسخ الآخر فالآخر وقال أحمد في أظهر روايتيه لا ينفذ له
تصرف في شيء من ماله إلا في العين خاصة واختلفوا فيما إذا كانت
عين سلعة فأدركها صاحبها ولم يكن قبض من ثمنها شيئا
والمفلس محجور به فقال مالك والشافعي وأحمد صاحبها أحق من الغرماء
وقال أبو حنيفة هو أسوة الغرماء واختلفوا فيما إذا وجدها
صاحبها ولم يكن قبض شيئا من ثمنها إلا بعد موت المفلس فقال
الشافعي وحده هو أحق بها من الغرماء كما لو كان المفلس حيا وقال
الباقون هو أسوة الغرماء في الدين إذا كان مؤجلا واختلفوا
في المحجور عليه هل يحل بالموت فقال الجمهور يحل بالموت
في المشهور والشافعي وقال أحمد في إحدى الروايات الثلاثة عنه
واتفقوا على أنه إذا أقر بدين بعد الحجر تعلق بذمته ولم يكن
المقر له مشاركا للغرماء الذين حجر عليه لأجلهم إلا الشافعي فإنه
قال يشاركهم واتفقوا على أنه لا يباع على المفلس داره التي لا غناء
به عن سكناها أو خادمه فقال أبو حنيفة وأحمد لا يباع عليه وزاد
أبو حنيفة وقال لا يباع شيء من العقار والعروض كما قدمنا وقال مالك
والشافعي يباع ذلك كله واختلفوا فيما إذا ادعى المفلس الإعسار
بإعساره فهل يستحلف بعد ذلك عليه فقال أبو حنيفة وأحمد لا يستحلف
وقال مالك والشافعي يستحلف إن طلب الغرماء ذلك واختلفوا فيه
بعد ما ثبت عند الحاكم هل يخلي بينه وبين غرمائه فقال أبو
حنيفة يخرجه الحاكم من الحبس ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خرو
جه من الحبس بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسعي ويأخذون
فضل كسبه بالحصص وقال مالك والشافعي وأحمد يخرجه الحاكم من الحبس
ويحول بينه وبين غرمائه ولا يلازمونه واتفقوا على أنه ينفق على من حجر عليه
بفلس من ماله إن كان له ومن تلزمه نفقته على ولده الصغار وزوجته واختلفوا في

على أن البينة تسمع على الإعسار بعد الحبس ثم اختلفوا هل تسمع
قبله فقال مالك والشافعي وأحمد تسمع قبله وقال أبو حنيفة في ظاهر الرواية
لا تسمع إلا بعده وروى البزدوي في شرح المبسوط وفي كتاب النفقات
وفي كتاب الكفالة أن أخبر الحاكم واحد ثقة أنه مفلس قبل الحبس
لم يحبسه لأنه لم تثبت جنايته والحبس عقوبة لا يستحقها إلا الجاني
واتفقوا على أن الأسباب الموجبة للحجر الصغر والرق والجنون والحجر
هو في اللغة المنع والتضييق وفي الشريعة عبارة عن منع شخص معين
أن يتصرف في ماله واتفقوا على أن الغلام إذا بلغ غير رشيد لم يسلم
إليه ماله ثم اختلفوا في حد البلوغ في حقه وفي حق الجارية معا فقال
أبو حنيفة بلوغ الغلام الاحتلام والإنزال إذا وطئ وإن لم يوجد فحتى
يتم له ثمانية عشر سنة وقيل تسعة عشر سنة وبلوغ الجا
رية بالحيض والاحتلام والحبل فإن لم يوجد فحتى يتم لها سبعة عشر
سنة ولم يجد مالك فيه حدا والأصح أن أصحابه قالوا سبعة عشر
سنة أو ثمانية عشر سنة في حقهما وروى ابن وهب خمسة عشر
سنة وقال الشافعي وأحمد في أظهر روايتيه حده في حقهما خمسة عشر
سنة وعن أحمد في الجارية خاصة رواية أخرى أنه لا يحكم ببلوغها إلا با
لحيض واختلفوا في الإنبات هل هو علم للبلوغ يحكم به فقال أبو
حنيفة لا اعتبار به أصلا وقال مالك وأحمد يثبت به الحكم بلوغ
من أعلام أولاد الكفار وهل هو علم في المسلمين على قولين واتفقوا على
أنه إذا أونس من صاحب المال الرشد دفع إليه ماله ثم اختلفوا في الرشد
في الغلام هل هو إصلاح ماله وبأنه لا يتبذر وأن لا يكون ظالما ولا يراعى
عدالته في دينه ولا فسقه وقال الشافعي الرشد الصلاح في الدين
والمال واختلفوا في رشد الجارية والغلام في الرشد وكل منهما على حاله
وقال مالك لا يدفع إليها مالها وإن بلغت وكانت رشيدة حتى تتزوج
ويدخل بها زوجها وتكون حافظة لمالها كما كانت قبل التزويج
وعن أحمد روايتان إحداهما لا يدفع إليها كمذهب أبي حنيفة والشافعي

وهي

وهي اختيار الخرقي والأخرى كمذهب مالك الا حنيفة كما كانت قبله وعمل
ما لم تطأ سنة أو تلد واختلفوا في المرأة المزوجة هل يجوز تصرفها وهبتها
في أكثر من ثلث مالها بغير معاوضة من غير إذن الزوج فقال أبو حنيفة
والشافعي لها أن تتصرف فيه بالمعاوضة والهبة من غير اعتبار
إذنه وقال مالك لا يجوز للمرأة المزوجة التصرف في أكثر من ثلث
مالها بغير إذن وعن أحمد روايتان إحداهما كمذهب مالك والأخرى كمذهب
أبي حنيفة والشافعي واتفقوا على أن الصبي إذا بلغ لم يدفع إليه ماله
حتى يعلم منه الرشد إلا أن أبا حنيفة قال إذا لم يؤنس منه الرشد إلى
خمس وعشرين سنة دفع إليه ماله بكل حال ثم اختلفوا فيما إذا طرأ
عليه السفه بعد أن علم منه الرشد هل يحجر عليه أم لا فقال مالك
والشافعي وأحمد يحجر عليه وقال أبو حنيفة لا يحجر عليه وإن كان مبذرا

باب الصلح

اتفقوا على أن من ادعى عليه حقا فصالح على بعضه لم يجز لأنه هضم
للحقوق واختلفوا فيما إذا لم يعلم أن قبله ما يدعيه عليه خصمه وأنكر
ذلك فسأل يجوز أن يصالح عليه فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يصح وقال
الشافعي لا يصح وكذلك اختلافهم في الصلح على السكوت واختلفوا
في الصلح على المجهول فأجازه أبو حنيفة ومالك وأحمد ومنعه الشا
فعي واختلفوا فيما إذا تنازع نفسان في جدار بين داريهما هل يحكم
به لمن إليه الدواخل والخوارج وهو مصالح الآجر ومعا
قد القمط أم لا فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يحكم بذلك ويكون
بينهما وقال مالك إذا كان لأحدهما فيه تأثير يشهد العرف بأنه يفعله
المالك حكم له به بعد يمينه وكذلك كمعاقد القمط والطاقات ووجوه
واختلفوا فيما إذا تنازع رجلان حائطا بين داريهما لأحدهما عليه جذوع
هل يحكم به لمن له عليه الجذوع أو يكون بينهما فقال أبو حنيفة إن كان له
عليه ثلاثة جذوع فصاعدا أو جذعان رجحت دعواه بذلك وقضي له
به وإن كان له عليه جذع واحد لم ترجح دعواه وقال مالك يرجح دعوى

صاحب الخشب ويقضى له به سواء كان قليلا او كثيرا ولو كان لجذع واحد رجحت
دعواه وقال الشافعي واحمد لا اثر لصاحب الخشب ولا ترجح دعواه على الاطلاق
والحائط بينهما مناصفة. واختلفوا فيما اذا كان السفل لاحد والعلو للاخر
وبينهما سقف فتداعياه فقال ابو حنيفة ومالك السقف لصاحب السفل
وصاحب العلو له حق السكنى عليه وقال الشافعي واحمد هو بينهما نصفان
واختلفوا فيما اذا كان السفل لواحد والعلو لاخر فانهدم السفل فهل
يجبر صاحب السفل على بنائه المنهدم لحق صاحب العلو ام لا وهكذا اختلافهم
فيما اذا كان بين رجلين بناء فسقط فطالب احدهما الاخر ببنائه [illegible]
وكذلك اذا كان بينهما دولاب او نهر او قناة او بئر فتعطل او بئر تشعثت
فقال ابو حنيفة يجبر على البناء في النهر والدولاب والقناة والبئر وما في الجدار
صاحب العلو والسفل فلا يجبر الممتنع منهما على الانفاق ويقال للاخر ان شئت
فابن وامنعه من الانتفاع حتى يعطيك قيمة البناء وقال مالك بالاجبار على البناء
لمن امتنع منه في النهر والقناة والدولاب والبئر كابي حنيفة كقوله في ان
للمنفق ان يمنع من لم ينفق من الانتفاع حتى يعطيه قيمة بنائه واختلف
قوله في الجدار المشترك على روايتين احدهما انه يجبر الممتنع والاخرى لا يجبر
الممتنع واذا اختلف قسمت عرصة الجدار بينهما وقال في صاحب السفل
والعلو يلزم صاحب السفل باصلاحه ورم سقفه وبنائه اذا انهدم ولصا
حب العلو حق الحلول عليه وللشافعي قولان القديم منهما يجبر الممتنع في جميع
المسائل المذكورة والجديد منهما لا يجبر الممتنع واذا بنى احدهما كان للاخر
ان ينتفع وليس له ان يمنعه وقال احمد يجبر الممتنع منهما على الانفاق
في جميع الحالات الا مسالة صاحب صاحب العلو مع صاحب السفل
رواية واحدة فان لم ينفق منعه المنفق من الانتفاع حتى يعطيه قيمة البناء
او قدر حصته من النفقة على روايتين في هذا الفصل خاصة واما صاحب
العلو والسفل ففيه ثلاث روايات احداهن يجبر المالك السفل على البناء
منفردا بنفقته جميعه والرواية الثانية يجبر صاحب السفل على الانفاق
مشاركا لصاحب العلو فيه والثالثة لا يجبر صاحب السفل على الانفاق

واذا

ولكن ان انفق كان له منعه من الانتفاع حتى يعطيه بقدر حصته
من النفقة. واختلفوا في جواز اخراج الجناح من ملكه الى نفس الطريق الاعظم
فيلحقا او يبني ابنا او ظلة او يبني فيه دكانا ينتفع به فقال ابو حنيفة له
بعد ذلك كله ما لم يضر بالمسلمين ولرجل من الناس ان يطالبه بازالته وان احدثه
المسلمين وقال الشافعي له فعل ذلك ما لم يضر بالمسلمين وليس لاحد من الناس منعه
ثم تبقيه من الانتفاع وقال احمد ليس له ذلك على الاطلاق وسواء كان فيه
ضرر او لم يكن. واتفقوا على ان التصرف في الجوز تضييقها. واختلفوا في الجار
هل يجوز له ان يضع خشبة على جدار جاره فقال ابو حنيفة ليس له ذلك
على الاطلاق وقال مالك والشافعي في الجديد يستحب له ان لا يمنعه
بل يشدد ومنع لم يحكم عليه وقال الشافعي في القديم واحمد له ان يضع
خشبة على جدار جاره اذا كان لا يضر به ولا يجد بدا منه الا ان يكون
الموضع له اربعة حيطان ثلاثة منها لجاره وواحد له فاما ان كان له حا
يطان فليس له ذلك وانفرد احمد بانه اذا امتنع من ذلك للجهة التي ثبت له
هنا الزمه الحاكم بذلك وقد تقدم في الصحيح حديث ابي هريرة في حق
الجوار. واتفقوا على ان للرجل ان يتصرف في ملكه اذا لم يضر بالجار
ثم اختلفوا فيما اذا كان تصرفه يضر بجاره فاجازه ابو حنيفة والشا
فعي ومنع منه مالك واحمد [illegible] ومثال ذلك ان يبني
حماما او مغصرة او يحفر بئرا بجوار بئر لشخص تنقص من مائها
ونحو ذلك. واتفقوا على ان للرجل المسلم ان يعلي بناءه في ملكه ولا يحل
له ان يطلع على عورات جيرانه فان كان يسكنه اعلى من بيت جاره
فهل يلزمه بناء سترة تحجب عن النظر لمن عساه ينظر فقال مالك واحمد
يجب عليه بناء سترة تمنعه عن الاشراف على جاره وقال ابو حنيفة
والشافعي لا يلزمه ذلك وقال ابو الليث الحسن فقيه من الحنفية وغيره
منهم يلزمه سترة لذلك. واتفقوا على ان الحائط المشترك بين اثنين
ليس لاحدهما التصرف فيه دون شريكه. واتفقوا على ان من له حق
في اجراء الماء على سطح غيره ان نفقة السطح على صاحبه

باب الحوالة

واتفقوا على جواز الحوالة ويقال التحويل والحوالة تحول الحق من ذمة الى ذمة
فلان بن فلان واتفقوا على انه لا تبرأ ذمة المحيل اذا كان للمحيل على المحال
عليه دين وهو المحتال والذي احاله وقال مالك انما استثني من فضل الربا
وهو الحوالة مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بيع الكالي
بالكالي اي الدين بالدين فكان هذا مستثنى من ذلك كما استثنيت العرايا
من بيع التمر بالتمر واختلفوا في اعتبار رضى المحتال عليه فقال ابو حنيفة
يعتبر رضاه وقال مالك ان كان عدوا للمحتال اعتبر رضاه والا لم يعتبر وقال
الشافعي واحمد لا يعتبر رضاه على الاطلاق واختلفوا فيما اذا كان المحال
بجور اذا من المحال عليها او مفلسه ثو المحال المحال به المجحود المحال عليه او فلسه
هل يرجع به على المحيل ام لا فقال ابو حنيفة يرجع على المحيل اذا كان المحال
عليه مفلسا او جحد الحق وحلف ولم يكن للمحتال بينة وقال مالك واذا كان
المحال عليه مليا في الظاهر ولا يعلم المحيل منه فلسا فانه يجبر المحتال
على القبض ولا يرجع على المحيل وان كان المحال عليه معلسا وقبل الحوالة
والمحيل عالم بذلك غار صاحب الحق من ذمة المفلس فانه يرجع عليه وان كان
المحتال عالما ورضي به لم يكن له الرجوع وقال الشافعي واحمد لا يرجع على
المحيل بحال

باب الضمان والكفالة

اتفقوا على جواز الضمان وانه لا ينتقل الحق عن المضمون عنه الحي بنفس الضمان وانما ينتقل
بالاداء الظاهر من قال القولين والضمير اليه يحصل الشيء في ضمانه والضمان ضم
الشيء بالشيء واختلفوا هل تبرأ ذمة الميت من الدين المضمون عنه بنفس
الضمان فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا ينتقل الحق عن ذمته الا بالاداء
كالحي واختلف عن احمد في ذلك روايتان احداهما كمذهبهم والاخرى بنفس
الضمان ينتقل الدين عن ذمة الميت واختلفوا هل يصح الضمان بغير
قبول الطالب فقال مالك والشافعي واحمد يصح على الاطلاق قولا واحدا على الحوالة
وقال ابو حنيفة لا يصح بغير قبول الطالب الا في موضع واحد وهو ان يقول المريض
لبعض ورثته اضمن عني ديني فضمنه والغرماء غيب فيجوز وان لم يسم

الغرما

الغرما وان كان في الصحة لم يلزم الكبير شيئا واختلفوا في ضمان دين
الميت هل يصح اذا لم يخلف وفاء فقال ابو حنيفة لا يصح اذا لم يخلف وفاء
له وقال الباقون يصح على الاطلاق وسواء خلف وفاء به او لم يخلف واختلفوا في
ضمان المجهول وهو مثل ان يقول ضمنت ما لك في ذمة فلان وهو لا يعلم قدره
وكذلك ما لم يجب مثل ان يقول ما داينته به فانا ضامنه فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد يصح الضمان فيهما وقال الشافعي لا يصح واختلفوا هل لصاحب الحق
مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه او احدهما فقال ابو حنيفة والشا
فعي واحمد له مطالبة ايهما شاء وعن مالك روايتان احداهما كمذهبهم والا
خرى لا يطالب الضامن الا ان تعذر الاستيفاء من المضمون عنه واتفقوا
على انه اذا ضمن حقا عن رجل باذنه واداه انه يجب له الرجوع به على المضمون
عنه واختلفوا فيما اذا ضمن عن غيره حقا بغير اذنه واداه بغير اذنه هل
له الرجوع على المضمون به فقال ابو حنيفة والشافعي هو متطوع وليس
له الرجوع وقال مالك في المشهور عنه له الرجوع به وعن احمد روايتان احداهما
كمذهب مالك وهي التي اختارها الخرقي والاخرى كمذهب ابي حنيفة
والشافعي واتفقوا على ان ضمان الاعيان كالغصب والوديعة والعارية
يصح وكذا خلافا لاحد وجهي الشافعي وهو الظاهر من مذهبهم والوجه
الاخر انه يصح كمذهب الجماعة واتفقوا على ان الكفالة بالنفس جائزة حكم الكفالة
خلافا لاحد قولي الشافعي واتفقوا على انه اذا تكفل بنفس الى وقت
فاتت النفس بدون وقتها وقيل انه يحكم به واختلفوا فيما اذا تكفل بنفس
الى وقت معين فلم يحضرها عند حلول الوقت او غاب المكفول به بالتغيب
وهرب فقال ابو حنيفة والشافعي على القول الذي يجيز فيه الكفالة
بالنفس ليس عليه غير احضاره ولا يلزمه المال وان تعذر عليه احضاره احضاره
لغيبة او اختفاء قال ابو حنيفة مدة للمسير والرجوع يمهل فان لم يات
به فان لم ياتي به حبس حتى ياتي به وقال مالك واحمد اذا لم يحضره
لزمه المال والمشهور للشافعي ولا يلزم المال عنه وقال ابن ... كمذهب مالك واحمد

باب الشركة

واتفقوا على أن شركة العنان جائزة واشتقاقها من عنان الفرس في
التساوي وقال الفراء اشتقاقها من عن الشيء إذا عرض فاشتركا في كل
واحد منهما لغة ولمعنى له الآخر وهي في الشرع عبارة عن الشركة يكون بين اثنين
في العمل في ماليهما واختلفوا هل يجوز أن يكون مال أحدهما
أقل من مال الآخر ويكون من غير جنس مال الآخر وصفته فقال أبو حنيفة
ومالك وأحمد يجوز وقال الشافعي لا يجوز حتى يكون مال كل واحد منهما
من جنس مال الآخر وعلى صفته فإن كان لأحدهما دراهم وللآخر
دنانير لم يصح وكذا إن كان لأحدهما صحاح وللآخر قراضة واختلف عنه
في تساوي المالين فقيل عنه لا يجوز حتى يتساوى المالان وقيل يجوز والجواز
أظهر واختلفوا في قسمة الربح فقال أبو حنيفة وأحمد الربح على ما
اصطلحا عليه وقال مالك والشافعي هو على قدر المال فإن تساويا في المال
وشرطا التفاضل في الربح أو تفاضلا في المال وشرطا التساوي في الربح
بطل العقد واختلفوا فيما إذا شرطا الوضيعة فقال أبو
حنيفة وأحمد الوضيعة على قدر المال وقال مالك وأصحاب الشافعي يبطل
الشرط من أصله واختلفوا في شركة المفاوضة وشركة الوجوه
وشركة الأبدان فقال أبو حنيفة تصح كلها وقال أحمد كلها صحيحة إلا
شركة المفاوضة فإنها باطلة إلا أن بينهما في تفصيل في شركة
الأبدان خلاف سيأتي ذكره وقال مالك يصح شركة المفاوضة في الجملة
وشركة الأبدان مع اختلاف الصنعتين كخياط وحداد ولا تصح
وكذلك شرط اتفاق المكان فيها وأبطل شركة الوجوه وحدها
وقال الشافعي كلها باطلة سوى شركة العنان وحدها فأما شركة
المفاوضة التي أجازها أبو حنيفة ومالك وأبطلها الشافعي وأحمد
إلا أن أبا حنيفة أجازها بشروط وهي أن يكونا حرين مسلمين جائزين
في التصرف ولا يجوز بين حر وعبد ولا بين صبي وبالغ ولا بين مسلم
وكافر ويكون المال منهما متحدا وبين وتصح فيها منفصلا وبأن
يتساويا في الربح وأن لا ينفردا من جنس مال الشركة شيئا إلا ويدخلاه

في الشركة

في الشركة وأن يضمن كل واحد منهما ما ضمنه صاحبه بعقد ضمان
أو غصب أو شراء فاسد وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة
إلا طعام أهله وكسوتهم وينعقد على الكفالة والوكالة فمتى
اختل شيء من هذه الأوصاف بطلت المفاوضة وصارت شركة
عنان إلا أنه لا يطالب الواحد منهما بما كفله الآخر ببدل ولا يشتركان
في ما ملكه بالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد والوصية
والإرث والهبة والمعدن والركاز والمهر يكون من ملك أحدهما فإن
حصل لأحدهما شيء من جنس مال الشركة بطلت المفاوضة وط
في شركة عنان وقال مالك تصح شركة المفاوضة وصفتها عنده
أن يفوض كل واحد منهما إلى الآخر التصرف مع حضوره وغيبته
ويكون يده كيده ولا يكون شركة إلا بما يعقدان الشركة
عليه ولا يشترط أن يتساويا في المال وأن لا يبقى لأحدهما مال
لا يدخله في الشركة فأما شركة الأبدان فمن يجيزها وهم
أبو حنيفة ومالك وأحمد إنما تجوز مع اتفاق الصنعة واختلفوا فيما
إذا اختلفت الصنائع فقال أبو حنيفة وأحمد تصح مع اختلافهما
أيضا وتصح وإن عملا جميعا أو عمل أحدهما دون الآخر مجتمعين ومفترقين
وقال مالك لا تصح مع اختلاف المكان كما ذكرنا ومن أصحاب الشافعي
من قال للشافعي قول آخر في صحة هذه الشركة واختلفوا أيضا
هل يصح الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والا
ستقاء وما يؤخذ من المباح والمعادن وشبهه فأجازها مالك وأحمد
ومنع منه أبو حنيفة والشافعي فأما شركة الوجوه التي أجازها أبو
حنيفة وأحمد وأبطلها مالك والشافعي فهي أن يشتري كل على أن يكون
في ذمتهما والضمان عليهما والربح فيما حصل بكسبهما بينهما

باب القراض

واتفقوا على جواز المضاربة وهي القراض بلغة أهل المدينة
واختلفوا فيما إذا شرط رب المال على العامل أن لا يبيع في بلد

معين ونحو هذا من الشرط لم يصح فقال ابو حنيفة واحمد [illegible] لا يجوز للمضارب
ان يتجاوز ما نص له من ذلك وقال مالك والشافعي تفسخ المضاربة في ذلك
واختلفوا في نفقة المضارب في حال سفره فقال ابو حنيفة ومالك
هي من مال المضاربة الا ان مالكا اشترط في ذلك ان يكون المال كثيرا يحتمل
الانفاق منه وقال احمد من نفسه حاجته في طعامه وكسوته ونحوه
وعن الشافعي قولان كالمذهبين واختلفوا فيما اذا اشترط رب المال ضمان
المال على المضارب فقال ابو حنيفة واحمد يبطل الشرط والمضاربة صحيحة
وقال مالك والشافعي تبطل المضاربة بشرط الضمان واختلفوا فيما اذا اشترى
رب المال شيئا من المضاربة فقال ابو حنيفة ومالك يصح وقال الشافعي
لا يصح وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يصح واختلفوا فيما اذا ادعى
المضارب ان رب المال اذن له في البيع والشراء نسيئة وقال رب المال
اذنت له بالنقد فقال ابو حنيفة واحمد القول قول المضارب مع يمينه
وقال الشافعي القول قول رب المال مع يمينه واختلفوا في المضارب
لرجل اذا ضارب لآخر فربح فقال احمد وحده لا يجوز له المضاربة لآخر فان
فعل وربح رد الربح الى الاول واتفقوا على ان الحر اذا اذن لعبده في التجارة
على الاطلاق فان الاذن صحيح والتجارة صحيحة فاما اذا اذن له في نوع من
التجارة خاصة فهل يجوز له ان يتجر في غيرها فقال ابو حنيفة يصير ماذونا
له في جميع التجارات وقال الباقون [illegible] وبين الشراء والبيع في
البز كان ماذونا له الا فيما يعمل بيده من غير الصناعة وقال
وقال الشافعي واحمد اذا اذن له في نوع من التجارات لم يجز له ان يتعداه
واختلفوا في الماذون له اذا ركبه دين فقال ابو حنيفة الدين
في رقبة العبد يباع فيه بمطالبة الغرماء فان زاد الدين على قيمته
لم يلزم السيد شيء وقال مالك والشافعي يكون في ذمة العبد
يتبع به بعد العتق وعن احمد روايتان احديهما كمذهب ابي
حنيفة سواء والاخرى وهي انه يكون في ذمة السيد ثم اختلفوا
في الماذون له في التجارة هل له ان يدعو الى الطعام او يطعم او يعير الدابة

او يطحن

او يكسو الثوب او يهب الدراهم والدنانير فقال الشافعي لا يجوز شيء
من ذلك على الاطلاق وقال ابو حنيفة واحمد يجوز اطعامه وضيافته
بالطعام واعارته الدابة فاما كسوته الثوب واعطاؤه الدراهم
والدنانير فلا

باب الوكالة

اتفقوا على ان الوكالة من العقود الجائزة في الجملة وان كل ما
جازت فيه النيابة من الحقوق جازت الوكالة فيه كالبيع والشراء
والاجارة وقضاء الديون والخصومة في المطالبة بالحقوق والتزويج والطلاق
وغير ذلك ثم اختلفوا في توكيل الحاضر اذا لم يرض خصمه فقال
مالك والشافعي واحمد انها صحيحة وقال ابو حنيفة لا يصح بغير رضاء
الا ان يكون الموكل مريضا او مسافرا سفرا تقصر فيه الصلاة
وقال ابو بكر الرازي وقال متاخرو اصحابنا المهابة التي هي [illegible]
يصح توكيله بغير رضى الخصم ثم قال وهذا الشيء استحسنه
المتأخرون من اصحابنا فاما ظاهر مذهبنا فيقتضي خلاف ذلك
واختلفوا هل ينعزل الوكيل بعزل نفسه من الوكالة وغيبة
الموكل فقال مالك والشافعي واحمد ينعزل وقال ابو حنيفة لا ينعزل
ذلك الا بمحضر منه واتفقوا على انه اذا عزل الموكل الوكيل وعلم
بذلك انعزل ثم اختلفوا فيما اذا عزله ولم يعلم او مات الموكل ولم يعلم
بموته الوكيل فقال ابو حنيفة لا ينعزل الا بعد العلم بالعزل وينعزل
بالموت وان لم يعلم وعن احمد في احدى الروايتين ينعزل في الحالين
وان لم يعلم اختارها الخرقي والاخرى لا ينعزل الا بعد العلم في
الحالين وعن الشافعي قولان كالروايتين ولاصحاب مالك وجهان كالمذهبين
واتفقوا على ان اقرار الوكيل على موكله في غير مجلس الحكم لا يقبل بحال
ثم اختلفوا فيما اذا اقر عليه في مجلس الحكم فقال ابو حنيفة الوكيل
بالخصومة يصح اقراره على موكله في مجلس القاضي الا ان يستثني
موكله عليه ان لا يقر عليه وقال الباقون لا يصح اقراره عليه في غير
مجلس القاضي واختلفوا هل يجوز سماع القاضي البينة على

حضور الخصم

الوكالة من غير حضور الخصم فقال ابو حنيفة لا يصح الا بحضور خصم
وقال الباقون يصح بغير حضور خصم واختلفوا هل تصح الوكالة
في استيفاء القصاص من الموكل غائبا حاضرا فقال ابو حنيفة لا يصح الا بحضور
وقال مالك والشافعي في احد قوليه يصح من غير حضوره واتفقوا على
ان اقرار الوكيل على موكله في الحدود والقصاص غير مقبول سواء كان
في مجلس حكمه او غيره واختلفوا في حقوق العقد بمن تتعلق با
لوكيل او بالموكل فقال ابو حنيفة حقوق العقد في المعاملات كالمطالبة
بالثمن والرد بالعيب ونحوها تتعلق بالوكيل فان الامر بعد الوكيل
اذا اشترى لفلان فاشترى الوكيل وانفق الثمن نية الحلال وفيها
لثمن على فلان واشترى على الوكيل وكذلك في البيع اذا امر هو لفلان
في العهدة على الامر دون الوكيل وان لم يفعل فالعهدة على الوكيل
وقال الشافعي واحمد هي متعلقة بالوكيل على الاطلاق واختلفوا
في شراء الوكيل من نفسه لنفسه فقال مالك له ان يبتاع من نفسه
لنفسه وقال ابو حنيفة والشافعي لا يصح ذلك على الاطلاق وقال مالك
له ان يبتاع من نفسه لنفسه بزيادة في الثمن وعن احمد روايتان اظهرهما
انه لا يجوز بحال والاخرى التي اختارها الخرقي يجوز بشرط ان
يزيد في ثمنها او يوكل في بيعها من غيره ليكون الايجاب من الغير
واتفقوا على ان الوكيل حين ... اختلفوا في توكيل المراهق المميز
الذي يقصد العقد ويعقله فقال ابو حنيفة واحمد يصح وقال القاضي
عبد الوهاب لا اعرف فيه نصا عن مالك وعندي انه لا يصح وقال
الشافعي يصح فيما يملكه الموكل ويصح فيه النيابة عنه كما
ذكرنا ويلزمه احكامه ويكون الوكيل واختلفوا في الوكيل
في الخصومة هل يكون وكيلا في القبض فقالوا لا يكون وكيلا فيه
وقال ابو حنيفة يكون وكيلا فيه

باب الاقرار واتفقوا

على ان الحر البالغ

على ان الحر البالغ العاقل اذا اقر بحق معلوم من حقوق الادميين لزمه اقراره ولم يكن له الرجوع
فيه واختلفوا في العبد المأذون له في التجارة اذا اقر بحقوق تتعلق بامر التجارة
كالقرض وارش الجناية وقيم المتلفات والغصب فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه
يتعلق بكسبه ورقبته ولا يتعلق بذمة السيد وعن احمد رواية اخرى ان ذلك
يتعلق بذمة السيد وقال الشافعي يتعلق بذمة العبد ويلزمه في ذمته
الا انه لا يباع فيها بل يتبع بها اذا عتق وقال مالك الجنايات الخطأ
اذا اعتق ... في العبد لا تستحق في حق السيد ولا يقضى على العبد فيها
بل يقبل اقراره على نفسه ويتبع بعد العتق فان اقر على نفسه بجناية
ثم قبل اعتقه ... او ... واتفقوا على ان العبد المأذون له
والمحجور عليه يقبل اقراره الا احمد فانه قال لا يقبل اقراره واتفقوا على
ان المجنون والصبي غير المميز والصغير غير المأذون له لا يقبل اقرارهم
ولا طلاقهم ولا تلزمهم عقودهم واتفقوا على ان العبد يقبل اقراره
على نفسه ولا يقبل في حق سيده واختلفوا في اقرار الصبي
في المعاملات فقال ابو حنيفة واحمد يصح مع اذن وليه له في التجارة
وقال مالك والشافعي لا يصح واختلفوا فيما اذا قال له علي مال جليل
او عظيم فلم يوجد عن ابي حنيفة نص مقطوع به في هذه المسألة الا ان ابا
يوسف ومحمد صاحبيه قالا يلزمه مائتا درهم ولا يجبر في قوله الا اقل
منهما ومن اصحابه من قال ان قوله كقولهما ومنهم من قال عليه عشرة
دراهم ومنهم من قال ... وما يستحقه ...
في العادة واختلف اصحاب مالك الا احدا انهم لم يحفظوا فيه عن مالك
شيئا فمنهم من قال هو كاقراره بالمال فيرجع في تفسيره اليه
ومنهم من قال كاقل نصاب من نصب الزكوة ومنهم من قال مقدار
الدية ومنهم من قال يلزمه ما يستباح به البضع والقطع وقال الشافعي
واحمد يرجع في تفسيره اليه فلا يحسن بما يقع عليه اسم المال
قل منه واختلفوا فيما اذا قال له علي دراهم كثيرة فقال ابو حنيفة
يلزمه عشرة دراهم واختلف اصحاب مالك على ثلاثة اقوال احدها

ملزمه ثلاثة دراهم والثاني تسعة دراهم والثالث ثمانية دراهم
وقال الشافعي واحمد يقبل تفسيره لعله اقل من ذلك فلا يحج وهو ثلاثة
واختلفوا فيما اذا قال له علي الف ودرهم او الف ودينار او الف وثوب
او الف وعبد فقال ابو حنيفة ان كان المعطوف بالعطف مما يثبت في
الذمة كالقيمة ولا تثبت عنه نحو العبد والثوب والفا وعبد رجع
في التفسير اليه وقال مالك والشافعي لا يكون اقرارا الا بالدراهم والد
نانير وبعضه ويرجع في التفسير المبهم اليه فيلزمه بشيء فوقه
وقال احمد المبهم من جنس المعطوف في الجانبين واختلفوا فيما اذا اقر
بشيء واستثنى من غير جنسه فقال ابو حنيفة ان كان استثناؤه
مما يثبت في الذمة كالكيل والوزن والمعدود كقوله له الف
درهم الا كر حنطة والا بالجوز في الاستثناء وان كان الاستثناء
مما لا يثبت في الذمة كالثوب والعبد لم يصح استثناؤه
وقال مالك والشافعي يصح الاستثناء من غير الجنس على الاطلاق
وقال احمد فظاهر كلامه انه لا يصح الاستثناء من غير الجنس على
الاطلاق الا انه اختلفوا فيما اذا استثنى عينا من ورق
او ورقا من عين فقال الخرقي يصح وقال ابو بكر لا يصح واتفقوا على انه
اذا اقر بشيء ثم استثنى الاكثر منه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يصح
الاستثناء وقال احمد لا يصح [illegible] الاكثر و[illegible] ابو يوسف وعبد
الملك ابن الماجشون واهل اللغة موافقوهم مثاله ان يقر بعشرة دراهم
ثم يستثني منها سبعة واختلفوا فيما اذا اقر بشيء واستثنى نصفه
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يصح واختلف اصحاب احمد فقال ابو
بكر لا يصح وظاهر المذهب صحته واختلفوا فيما اذا اقر بدين في مرض
الموت لاجنبي لا يتهم به وعليه دين في الصحة وضاقت التركة
عن استيفائهما فقال مالك والشافعي واحمد في رواية هو [illegible] وقال
ابو حنيفة يبدأ بدين الصحة واختلفوا فيما اذا اقر لوارث في مرض
موته لوارثه فقال مالك ان كان لا يتهم لم يثبت وان كان يتهم

لم يثبت

لم يثبت وموته ان يكون بنت وابن اخ فان اقر لابن اخيه لم يتهم وان اقر
لابنته اتهم وقال ابو حنيفة واحمد [illegible] وعن الشافعي
قولان اشهرهما انه يصح [illegible] واختلفوا فيما اذا اقر احد الابنين
باخ ثالث [illegible] نصف ما في يده
وقال مالك واحمد يدفع اليه المقر ثلث ما في يده وقال الشافعي لا يصح
الاقرار ولا يشارك في شيء اصلا واختلفوا فيما اذا اقر بعض الورثة
بدين على الميت ولم يصدقه الباقون فقال ابو حنيفة يلزم المقر بالدين من
نصيبه جميع الدين وقال مالك واحمد يلزمه من الدين بقدر حصته من
ميراثه وعن الشافعي قولان اشهرهما كمذهب مالك واحمد والاخر
كمذهب ابي حنيفة [illegible] عنه واختلفوا فيما اذا اقر
بدين موجل وانكر المقر له الاجل فقال ابو حنيفة ومالك القول قول
المقر له مع يمينه انه حال وقال احمد القول قول المقر مع يمينه وللشافعي
فيه قولان كالمذهبين واختلفوا فيما اذا اقر المريض باستيفاء ديونه
فقال ابو حنيفة يقبل قوله في ديون الصحة دون ديون المرض وقال
مالك اذا اقر في المرض بقبض دينه ممن لا يتهم له قبل اقراره وبرئ من كان عليه
الدين سواء كان اداه في المرض او الصحة وقال احمد يقبل [illegible]
ويصح في دين المرض والصحة واختلفوا فيما اذا اعقب اقراره
بالمشيئة فقال له علي الف درهم ان شاء الله فقال ابو حنيفة ومالك في
المشهور عنه والشافعي يبطل اقراره لانه استثنى وقال احمد يلزمه
ما اقر به مع الاستثناء ولو قال له علي الف درهم في علمي او فيما اعلم
فقال ابو حنيفة والشافعي لا يلزمه شيء وقال مالك واحمد يلزمه
ما اقر به واتفقوا على انه لو قال له علي كذا وكذا فيما اظن انه لا يلزمه
شيء واختلفوا فيما اذا قال كان له علي الف درهم وقضيتها او قال له
علي الف درهم من ثمن مبيع هلك قبل قبضه وكان مبيعا من ثمن خمر
او [illegible] او قال له علي الف درهم من ثمن خمر او خنزير وكذا لو قال
بعته بثمن الى اجل مجهول او تكفلت بشرط الخيار فقال ابو حنيفة

ومالك يسقط الحطه ويلزمه ما ازيد وقال احمد القول قوله في الكل لانه
منكر محتمل في ذلك ابن مسعود وعن الشافعي قولان كالمذهبين
اظهرهما عند اصحابه موافقة ابي حنيفة ومالك رضي الله عنهم

باب العارية

اتفقوا على ان العارية هي اباحة المنافع بغير عوض وانها
قربة مندوب اليها وقد تكون من المباحة وان للمعير فيها ثوابا
واختلفوا في ضمانها فقال ابو حنيفة هي امانة غير مضمونة
الا ان يتعدى مستعيرها كالوديعة وقال مالك هي كالرهن ما كان منها
مما يغاب عليه ويخفى هلاكه كالثياب والحلي ضمن وما كان مما
لا يخفى هلاكه كالدور والحيوان لم يضمن وقال الشافعي هي مضمونة
بالقيمة بكل وجه وان لم يشترط فاما ان ضمنها ايضا وعن احمد
روايتان اظهرهما كمذهب الشافعي والاخرى ان شرط المستعير
نفي الضمان لم يضمن واختلفوا هل للمعير ان يرجع فيما اعار متى شاء فقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد له ان يسترجعها متى شاء وان كان المستعير
قد قبضه وان كان لم ينتفع به ايضا وقال مالك ان كانت الى اجل
لم يكن للمعير الرجوع فيها الى انقضاء الاجل وان لم تكن اجلا للمعير استحقاقها
دونها من المعار قبل ان ينتفع بها واختلفوا هل للمستعير ان يعير
العارية فقال ابو حنيفة ومالك له ذلك وان لم ياذن المالك اذا كان مما
لا يختلف باختلاف المستعمل وقال احمد لا يجوز الا باذن المالك وليس
عن الشافعي فيها نص ولاصحابه فيها وجهان

باب الوديعة

اتفقوا على ان الوديعة امانة محضة وانها من القرب المندوب اليها
وان في حفظها ثوابا وان الضمان لا يجب على المودع الا بالتعدي وان القول
قول المودع في التلف والرد على الاطلاق مع يمينه واختلفوا فيما اذا
كان المودع قبضها ببينة فهل يقبل قوله في ردها بغير بينة فقال
ابو حنيفة والشافعي يقبل قوله بغير بينة كما لو كان قبضها بغير بينة

وقال مالك

وقال مالك لا يقبل قوله في ردها الا ببينة وعن احمد روايتان اظهرهما كمذهب
ابي حنيفة والشافعي والاخرى كمذهب مالك واتفقوا على انه متى
طلبها صاحبها وجب على المودع ان يدفعها مع الامكان وان لم يفعل
فهو ضامن واتفقوا على انه اذا طولب بها فقال ما اودعتني ثم قال بعد ذلك
ضاعت انه ضامن لانه خرج عن حد الامانة بذلك وانه لو قال ما تستحق
عندي شيئا ثم قال ضاعت كان القول قوله واختلفوا فيما اذا سلم الوديعة
الى عياله او زوجته في داره فقال ابو حنيفة ومالك واحمد اذا اودعها
عند من تلزمه نفقته لم يضمن وان كان من غير عذر وقال الشافعي متى اودعها
عند غيره من غير عذر فتلفت ضمن واختلفوا فيما اذا اراد
المودع والملتقط غيبتهما من البلد ان يودع الوديعة غير الحاكم
فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ليس له ان يودعها الا الحاكم او عياله
وقال مالك له ان يودعها عند ثقة من اهل البلد وان قدر على الحاكم ولا ضمان
عليه واختلف اصحاب الشافعي رضي الله عنه على وجهين ليس كالوجهين
وقال احمد متى قدر على الحاكم فلا يجوز له ان يودعها غيره واختلفوا فيما
اذا كان الطريق امنا هل له ان يسافر بها فقال ابو حنيفة واحمد له السفر
بها والطريق امن ولم ينهه المودع فتلفت ان يضمنها ولا ضمان عليه ان تلفت
وقال مالك والشافعي ليس له ذلك بحال الاطلاق ومتى فعل فتلفت ضمن
واختلفوا فيما اذا ادعى رجلان وديعة في يد رجل لا يعرف عين مالكها
فقال الشافعي واحمد القول قوله مع يمينه ان لم يدعيا عليه العلم بالكها
فان ادعيا عليه العلم وانكر استحلف وقال ابو حنيفة يستحلف
لكل واحد منهما يمينا على البت انه ما اودعه وقال مالك يحلفهما
ويسلم اليهما الوديعة ويقتسمانها وهل يغرم لهما مثل الوديعة
على روايتين واختلفوا ماذا يصنع بها في كلا الحالين فقال ابو حنيفة
توقف حتى يتبين امرها الا ان ينكل عن اليمين لاحدهما فيقضى له بها
وقال احمد يقرع بينهما فمن وقعت القرعة عليه احلف انها له وسلمت
اليه وقال الشافعي يقرع بينهما واختلف قوله ماذا يصنع على قولين

ثم قال تستبرأ من يد المودع ومرة قال تفرق بينهما حتى يتبين أمرهما. واختلفوا
فيما إذا أخرج المودع من الوديعة شيئاً بنية الخيانة فأنفقه ثم إنه تاب
إلى الله عز وجل فأعاد إليها مثله ثم تلفت الوديعة فقال أبو حنيفة إن
ردها بعينها لم يضمن وإن رد مثلها وهي متميزة من الباقي فتلفت الوديعة
ضمن بقدر ما كان أخذ وإن كان الذي أعاده لا يتميز من الباقي ثم تلفت
الوديعة ضمن الجميع وقال مالك رضي الله عنه إن ردها بعينها أو
مثلها إن كان مما له مثل لم يضمن وعنه أنه يضمن وقال الشافعي يضمن على
كل حال وقال أحمد فيما رواه الخرقي يضمن قدر ما أخذ وإن كان رده أو مثله
واختلفوا فيما إذا قال صاحب الوديعة احفظها في هذا البيت دون هذا
البيت فخالف فقال أبو حنيفة إن وضعها في بيت آخر من الدار فهلكت والأول
في الحرز لم يضمن وإن وضعها في موضع دون الأول في الحرز في دار أخرى ضمن
وقال الشافعي وأحمد يضمن مع المخالفة بكل حال ومن أصحاب الشافعي
من قال إذا نقلها من بيت إلى بيت ومن دار إلى دار مساوية لها في الحرز
فلا ضمان. واختلفوا في المودع إذا أودع الوديعة من غير إذن المودع
من غير ضرورة فقال أبو حنيفة رضي الله عنه الضمان على الأول
وقال مالك والشافعي وأحمد لصاحبها أن يضمن أيهما شاء. واختلفوا
فيما إذا أودع رجل رجلاً كيساً مختوماً أو صندوقاً مقفلاً فحل
الكيس أو فتح الصندوق فقال أبو حنيفة لا ضمان عليه إن تلف وقال
الشافعي عليه الضمان وعن أحمد روايتان كالمذهبين. واختلفوا فيما
أودع بهيمة عند إنسان ولم يأمره بالإنفاق عليها فقال مالك والشافعي
وأحمد يلزم المودع أن يعلفها ويسقيها فإن امتنع لينفق ويرجع على
صاحبها ما يحتاج إليه أو يبيعها عليه إن كان غائباً فإن تركها
المودع فهلكت ضمن وقال أبو حنيفة لا يلزمه من ذلك شيء.
واتفقوا على أنه إذا أودعه على شرط الضمان فإنه لا يضمن بحكم
الشرط. ثم اختلفوا في الوديعة إذا طلبها [illegible] المودع أن
يدفع ما رهنها من غير توكيل من السائل فقال مالك والشافعي وأحمد

ليس له أن يخاصم

ليس له أن يخاصم بها إلا أن يوكله المالك وقال أبو حنيفة له ذلك لأنه يجري كيده
واختلفوا فيما إذا وجد الرجل بعد موته في دفتر حسابه بخطه
أن لفلان ابن فلان عندي وديعة أو علي كذا وكذا فقال أبو حنيفة وأصحاب
الشافعي لا يجب الدفع إلى من هو مكتوب باسمه ما لم يكن من الميت إقرار
به له وقال أحمد يجب دفع ذلك إليه كما لو أقر به في حياته ومن أصحاب أبي
حنيفة المتأخرين من قال يجب دفع ذلك كما لو أقر به

باب الغصب

اتفقوا على أن الغصب حرام وأنه أخذ بغير حق وإن وقع فيه [illegible] قال الله عز وجل
وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصباً. واتفقوا على أن الغاصب
يجب عليه رد المغصوب إن كانت عينه قائمة ولم يخف من نزعها
إتلاف نفس. واتفقوا على أن العروض والحيوان وكل ما كان غير مكيل
ولا موزون يضمن إذا غصب وتلف بقيمته. واتفقوا على أن المكيل والموزون
إذا غصب وتلف ضمن بمثله إذا وجد مثله إلا في أحد الروايتين عن أحمد
أنه يضمن بقيمته. واختلفوا فيما إذا زاد المغصوب في يديه أو تعلم
صنعة ثم نقص في يد الغاصب فقال أبو حنيفة ومالك لا يضمن تلك
الزيادة وقال الشافعي وأحمد يلزمه قيمته ويأخذ من الغاصب قيمة
ما زاد. واتفقوا على أن من غصب أمة فوطئها فعليه الحد ويجب
عليه ردها إلى مالكها وأرش ما نقصها الوطء إلا أن مالكاً
فيما نقل من مذهبه أنه يجب عليه الحد ولا شيء عليه للوطء فإن أولدها
وجب عليه ردها وأولادها لأنهم رقيق للمغصوب منه وإن كان ما
نقصتها الولادة [illegible] من الغاصب [illegible]
الثاني وهو لا يعلم أنها مغصوبة [illegible] مالك المغصوبة
استحقها [illegible]
الثاني أولاده بقيمتهم ويكونون أحراراً ويرجع بذلك كله على الغاصب
عند أحمد والشافعي إلا أن الشافعي قال في قيمة أولاده [illegible]
وقال أبو حنيفة يجب عليه [illegible] ويقضي أولاده

يضمن ان مثلهم وضع احرارا او يردها الى مالكها ثم يرجع بقيمة الولد
والنقص على الغاصب ولا يرجع بالعقر عليه وقال مالك اذا اشترى امة
من الغاصب فاستولدها ثم استحقت من يد مشتريها فالمستحق بالخيار ان شاء
اخذها واخذ قيمة الولد [illegible] يستحق [illegible] الثمن واجمعوا على
واخذ قيمة الولد [illegible] جميع اصحابه [illegible] نقل عن
مالك [illegible] قيمة الولد [illegible] احدهما
وقيمة الولد فانه [illegible] قيمة الولد على الوالد
ليس من جناية الغاصب وفي الرواية الثانية هو مخير بين ان
يرجع [illegible] او الثمن والولد [illegible] بكل حال لا شاهد
واختلفوا [illegible] من بقال ابو حنيفة [illegible]
[illegible] معلقة [illegible] اختار [illegible]
[illegible] والشافعي رضي الله عنهم [illegible]
[illegible]
[illegible] ما تقض [illegible] والشافعي
[illegible] على [illegible] منه [illegible]
[illegible] الشافعي واحمد [illegible] العبد
[illegible] ابو حنيفة [illegible] بالخيار ان شاء
[illegible] وان شاء [illegible]
[illegible] واختلفوا في منافع الغصب فقال ابو حنيفة
لا تضمن [illegible] وجوب الضمان في [illegible]
[illegible] الضمان في [illegible] او كانت دارا او مسكنا
الغاصب [illegible] المغصوب
[illegible] تضمن [illegible] وان كان [illegible] وروي عنه
[illegible] الضمان [illegible] الغاصب المنافع
[illegible] رواية [illegible] المنافع
[illegible] رواية [illegible] مع [illegible] المالك مخير [illegible] الغاصب

بقيمته

الغاصب بقيمته اصل الجيزة [illegible] وتضمين [illegible] المنافع ورد العين وقال
الشافعي واحمد رضي الله عنهما [illegible] حمده [illegible]
ومن غصب عقارا [illegible] يدا [illegible] العين
[illegible] الشافعي واحمد رضي الله عنهم [illegible] القيمة [illegible] ابو حنيفة
[illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] ابو حنيفة
والشافعي رضي الله عنهما [illegible]
الزرع [illegible]
[illegible] وهي المشهورة [illegible]
[illegible] الزرع [illegible] للغاصب الى وقت [illegible]
الزرع [illegible]
[illegible] الزرع [illegible]
[illegible] الزرع روايتان واختلفوا [illegible]
[illegible] واكثر [illegible] المغصوب [illegible]
[illegible] او [illegible] او صنعة [illegible]
ابو حنيفة [illegible] المغصوب منه [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الروايتين
[illegible] الغاصب
[illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible]
[illegible] واختلفوا [illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible] عليه [illegible]
وقال مالك واحمد عليه الضمان [illegible]
الشافعي [illegible] الضمان عليه [illegible] الحديد [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible] غصب صاحبه [illegible] مالك [illegible]

في الحال انه لا يجب عليه نقصها وحكي عن الشافعي انه قال [illegible]
[illegible] السلعة الى [illegible] واتفقوا على انه اذا غصبه ساجة
[illegible] البناء [illegible] الساجة [illegible] واختلفوا
فيما اذا غصب ساجة فادخلها في بنائه فقال مالك والشافعي واحمد انه
يجب عليه نقض البناء ورد الساجة وقال ابو حنيفة [illegible]
وليس عليه نقض البناء واتفقوا على انه اذا غصب خيطا فخاط
به جرح حيوان [illegible] نفسه التلف [illegible] انه لا ينزع منه [illegible]
[illegible] على [illegible] واختلفوا فيما اذا ذهب الغاصب [illegible] غصب [illegible]
[illegible] مالك والشافعي واحمد [illegible] فيما [illegible]
[illegible] وقال ابو حنيفة [illegible]
[illegible] واختلفوا فيما اذا [illegible]
[illegible] ابي حنيفة ابي يوسف [illegible] انه لا يجب عليه الضمان
وقال ابو حنيفة والشافعي يجب عليه ضمان قيمة [illegible]
[illegible] واختلفوا فيما اذا [illegible]
[illegible] فقال الشافعي واحمد الضمان عليه وقال ابو
حنيفة [illegible] سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الشفعة

[illegible] الشفعة تجب للخليط [illegible] اختلفوا فيما اذا [illegible]
[illegible] الحدود [illegible] يستحق الشفعة بالجوار فقال
مالك والشافعي واحمد لا شفعة بالجوار وقال ابو حنيفة تجب الشفعة
بالجوار [illegible] والشفعة معروفة عند العرب في الجاهلية [illegible]
[illegible] الرجل في الجاهلية اذا اراد بيع منزل او حائط اتاه
الجار [illegible] والخليط والصاحب [illegible] فيما باع [illegible]
[illegible] شفعة وسمي طالبها
[illegible] واختلفوا متى يستحق الشفيع الشفعة فقال ابو حنيفة
[illegible] عند البيع الشفيع [illegible] طلبه وقت علمه بالبيع

المشتري

[illegible] وثبتت [illegible] والقبح [illegible] البيع [illegible]
[illegible] المشتري او [illegible] بانه رضي بالبيع [illegible]
[illegible] على اشهاده على [illegible] اختلفوا عن [illegible]
[illegible] على الفور [illegible] وسكت [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] في [illegible]
[illegible] في الشفعة [illegible] ما يدل على [illegible]
[illegible] واختلف عن [illegible]
[illegible] انها تنقطع بعد سنة [illegible]
[illegible] عليه من الزمان ما يعلم [illegible]
[illegible] فقال الشافعي [illegible]
[illegible] الاخرى [illegible] يستغرقه [illegible]
[illegible] فقال في الجديد انها على الفور
[illegible] ولا شفعة وان [illegible]
[illegible] والقول الثالث انه [illegible] وثلاثة ايام [illegible]
[illegible] والقول الرابع [illegible] الى [illegible]
[illegible] واختلف عن احمد [illegible]
[illegible] في [illegible] والرواية [illegible]
[illegible] ولا تبطل [illegible]
او بطالبه واختلفوا في [illegible] اذا بيع [illegible] فقال الشافعي
[illegible] ابو حنيفة لا شفعة فيه وقال [illegible] الشفعة
[illegible] الشفيع [illegible] الثالثة بالشفعة
[illegible] الشفيع [illegible] الطلب وقت علمه
بالشهود على [illegible] بالمطالبة واختلفوا فيما اذا بنا المشتري في
الشقص المشفوع ثم استحق عليه الشفعة فقال مالك والشافعي
واحمد للشفيع [illegible] قيمة بنائه الا [illegible] المشتري ان ياخذ
[illegible] اذا لم يكن فيه ضرر وقال ابو حنيفة [illegible]

[illegible] ولم يختلفوا انه لا يجوز [illegible] الشفعة
[illegible] [illegible] في الشفعة ان [illegible] له
[illegible] [illegible] النصف [illegible] وما بينهما
[illegible] واختلفوا [illegible] او [illegible] اربعة عشر او [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] على [illegible] اذا [illegible]
[illegible] [illegible] عدد الرؤوس [illegible]
[illegible] [illegible] الشفيع [illegible] واختلف
[illegible] [illegible] في بيع الخيار
[illegible] [illegible] في بيع الخيار ان [illegible] من بيع [illegible] وان
[illegible] [illegible] الشفيع وقال الشافعي [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] او [illegible] واختلفوا [illegible]
[illegible] [illegible] القسمة [illegible] كان [illegible]
[illegible] [illegible] الا ان [illegible] قالوا الشافعي
[illegible] [illegible] واختلفوا [illegible]
واختلفوا [illegible] الذي [illegible] فقال ابو حنيفة والشافعي
له الشفعة وقال [illegible] واختلفوا [illegible]
الشفعة [illegible] الصغير [illegible] فقال ابو حنيفة
[illegible] وقال [illegible] واختلف [illegible] ابن [illegible]
[illegible] [illegible] واختلفوا [illegible] بثمن حال او مؤجل
فقال ابو حنيفة [illegible] بثمن حال [illegible]
[illegible] [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] [illegible] الشفيع اخذه بالثمن
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] شفعة [illegible]
[illegible] [illegible] الشهور
[illegible] [illegible] ابو حنيفة [illegible]

صح

[illegible] الشفعة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] واختلفوا في [illegible] [illegible] الشفعة
[illegible] جميعه والشافعي [illegible] [illegible] الشفعة
[illegible] [illegible] [illegible] من الشفعة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشفعة
[illegible] والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الإجارة

اتفقوا على ان الاجارة من العقود الجائزة الشرعية وهي [illegible]
[illegible] بالعوض [illegible] ان تكون المنفعة والعوض
[illegible] واختلفوا [illegible] فقال [illegible]
[illegible] بالعقد [illegible] من [illegible] وقال
[illegible] [illegible] [illegible]
وقال الشافعي واحمد [illegible] الاجرة [illegible] العقد [illegible]
[illegible] واختلفوا فيما اذا استاجر دارا [illegible]
[illegible] فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين
[illegible] الشهر [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] فقال ابو حنيفة [illegible]
[illegible] [illegible] العقد ومالك والشافعي [illegible]
واختلفوا فيما اذا استاجر منه شهر رمضان في شهر رجب فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد [illegible] العقد وقال الشافعي [illegible] واتفقوا
على انه يجوز [illegible] دار [illegible] وخدمة عبد [illegible]
[illegible] الا ابا حنيفة فانه قال لا يجوز [illegible] واختلفوا [illegible] الاجارة

على مدة تزيد على سنة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز وللشافعي اقوال
اظهرهما عند اصحابه انه يجوز الاجارة مدة يبقى فيها العين المؤجرة
غالبا وهو الصحيح المحقق والثاني الى ثلاثين سنة والثالث [illegible]
[illegible] سنة او سنتين على ما [illegible] [illegible] سنة واكثر
واختلفوا فيما اذا استاجر دارا كل شهر بشيء معلوم
فهل له الخيار [illegible] باهلية او بيسير [illegible]
بالايام فقال ابو حنيفة في احدى الروايتين ومالك والشافعي واحمد
في احدى الروايتين [illegible] الايام واحمد [illegible]
وقال ابو حنيفة في الرواية الاخرى يستوفي [illegible] الاجارة
واختلفوا فيما اذا اجر [illegible] المستاجر في اثناء الشهر فقالوا
له اجرة ما سكن الا احمد فانه قال ان [illegible] فلا له ما ان يكون
في يكن له ان [illegible] اجرة ما بقي وان [illegible] [illegible]
عليه اجرة ما سكن واختلفوا في العين المستاجرة هل يجوز
للمالك بيعها فقال ابو حنيفة لا تباع الا برضى المستاجر ويكون
عليه دين يحبسه الحاكم عليه فيبيعها في دينه وقال مالك واحمد
يجوز بيعها من المستاجر وغيره ويتسلمها المشتري [illegible]
غير المستاجر بعد انقضاء مدة الاجارة وعن الشافعي قولان
اظهرهما الجواز واختلفوا في اجارة المشاع فقال ابو حنيفة
لا تصح اجارة المشاع الا من الشريك وقال مالك والشافعي تصح
في الكل [illegible] وعن احمد روايتان اظهرهما انها لا تصح على الاطلاق
والاخرى [illegible] اختارها ابو حفص العكبري واختلفوا في جواز
الاستئجار [illegible] في [illegible] [illegible] فقال
ابو حنيفة لا يصح الاستئجار على [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] وقال [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] فقال ابو حنيفة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] فلا يجوز

الاستئجار

الاستئجار [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العلم ليس
الجميع [illegible] [illegible] وقال الشافعي واحمد [illegible] [illegible]
واختلفوا هل يجوز للمستاجر [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] فقال مالك والشافعي واحمد [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] لا يجوز لاحد منهما [illegible] [illegible] [illegible]
من عيب في المعقود عليه وقال ابو حنيفة [illegible] [illegible]
للعذر [illegible] مثل ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] احد المتعاقدين فقال ابو حنيفة [illegible] [illegible]
[illegible] الشافعي وقال مالك والشافعي واحمد لا [illegible] [illegible]
من [illegible] الشافعي و[illegible] واختلفوا في اخذ الاجرة
على القرب كتعليم القرآن والحج والاذان والامامة فقال ابو حنيفة
واحمد لا يجوز ذلك وقال مالك يجوز ذلك في تعليم القرآن والحج والاذان
واما الامامة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاجرة
وان [illegible] مع الاذان جاز وان كانت الاجرة على الاذان في
الصلاة وقال الشافعي يجوز في تعليم القرآن والحج واما الامامة
في الفرض فلا يجوز فيه ذلك [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] واختلفوا في [illegible]
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يجوز اخذها [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] واطعمها [illegible] [illegible] [illegible] واختلفوا هل
يجوز للمستاجر ان يؤجر العين المستاجرة باكثر مما استاجرها
به فقال ابو حنيفة لا يجوز الا ان يكون قد احدث فيها
شيئا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] باكثر
[illegible] [illegible] بالفضل وقال مالك والشافعي يجوز [illegible]
في العين شيئا او [illegible] [illegible] وعن احمد اربع روايات
احداهن [illegible] ابي حنيفة والثانية كمذهب مالك والشافعي

والثالثة لا يجوز لجار تعليمه بلده فقال والنبي انه يجوز [illegible] والوجه ولا يجوز
[illegible] واختلفوا في استئجار القاسم والكيس بالنطع والكسوة
فقال ابو حنيفة يجوز في الطير دون القاسم وقال مالك يجوز فيهما جميعا
وقال الشافعي لا يجوز فيهما وعن احمد روايتان اظهرهما الجواز فيهما
كقول مالك والاخرى يمنع فيهما كقول الشافعي واختلفوا في استئجار
الكتب للنظر فيها فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك والشافعي
واحمد يجوز واختلفوا في الاجير المشترك هل يجب عليه الضمان فيما
تلف بيده وعن الشافعي قولان اظهرهما لا ضمان الا بتفريطه
واختلفوا في الاجير الخاص هل يضمن ما تلف بيده فقال ابو
حنيفة لا ضمان عليه وقال مالك عليه الضمان وعن الشافعي قولان
كالاجير المشترك وعن احمد روايتان احديهما لا ضمان عليه [illegible]
ابي حنيفة والاخرى يضمن ما ذهب [illegible] والثانية [illegible]
فيما لا يستطاع منه الامتناع كالحريق واللصوص والموت
انه يضمن ولا ضمان عليه وان كان [illegible] يستطاع
التحرز منه ضمن واتفقوا على ان الراعي اذا لم يتعد فلا ضمان
عليه واختلفوا فيما اذا ضرب الدابة المستاجرة الضرب
المعتاد فتلفت فقال مالك والشافعي واحمد لا يضمن وقال ابو حنيفة
يضمن وان كان ضربا معتادا واختلفوا فيما اذا عقد على
[illegible] فقال ابو حنيفة [illegible]
[illegible] وقال الشافعي [illegible]
[illegible] واختلفوا فيما اذا [illegible] رجلا [illegible] ليحمل كتابا الى مكة
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] فقال ابو حنيفة [illegible]
[illegible] وقال [illegible] الشافعي واحمد [illegible]
في رواية [illegible] واختلفوا فيما اذا استاجر
[illegible] فقال ابو حنيفة لا يجوز [illegible]

في معرفة الركوب وقال الشافعي واحمد يجوز له ان [illegible]
في الطول والقصر [illegible]
واتفقوا على انه اذا استاجر [illegible] عليه [illegible]
[illegible] والاجر معلوم والمدة معلومة جاز الا ابا حنيفة فانه قال
لا يجوز واتفقوا على انه اذا استاجر كل شهر بدرهم [illegible]
[illegible] الا ابا حنيفة فانه قال يصح مع الكراهة وعن احمد [illegible]
واختلفوا في من [illegible]
[illegible]
[illegible]
وقال اصحاب الشافعي لا يستحق الاجرة من غير عقد [illegible]
حنيفة [illegible]
واختلفوا في اجارة الحلي الذهب او الفضة [illegible]
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي [illegible]
كراء الارض بالثلث او الربع مما يخرج منها فقال [illegible]
احمد روايتان [illegible] جواز واتفقوا على انه اذا استاجر ارضا [illegible]
[illegible]
في الرجل يستاجر زوجته [illegible] فقال ابو حنيفة [illegible]
والشافعي لا يصح [illegible]
[illegible]
الى الحج [illegible] فقال ابو حنيفة عليه [illegible]
[illegible] عليه فيما جاوز [illegible]
[illegible]
او اجرة المثل [illegible]
واحمد عليه [illegible]
فيما اذا استاجر دارا [illegible] فقال مالك والشافعي واحمد [illegible]
[illegible]
فلكل واحد [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible]

وهذا الذي ذهب إليه أبو حنيفة مبني على أن المزارعة عنده لا يخفى عليها
أجرة وعوض [illegible] حنيفة واختلفوا هل يجوز إضافة الإجارة إلى [illegible]
الإجارة فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يجوز وسواء كان على مدة أو في
الذمة وقال الشافعي يجوز في المدة قولا واحدا وفي الذمة على قولين
أظهرهما الجواز واتفقوا على أن العقد في الإجارة إنما يتعلق بالمنفعة
[illegible] إلا أحد قولي الشافعي وهو اختيار عند أصحابه أن [illegible]
الإجارة [illegible] والله سبحانه وتعالى أعلم

باب المساقاة والمزارعة

اختلفوا في المساقاة فأجازها على الإطلاق وجوزها مالك وأحمد والشافعي
في [illegible] ببعض ما يخرج منها ومنعها أبو حنيفة [illegible] في الجملة
[illegible] في النخل والكرم ثم اختلفوا في بقية الشجر والأصول
التي [illegible] فأجازها مالك وأحمد والشافعي في قوله [illegible]
عند أصحابه أنها لا تجوز على غير النخل والكرم واختلفوا هل تجوز
المساقاة على ثمرة موجودة فقال مالك تجوز ما لم تزه وأما إذا زهت
وحل بيعها فإنه لا تجوز المساقاة رواية واحدة وعن الشافعي قولان
الجديد منهما أنها لا تجوز [illegible] وأنه أظهر [illegible] الجواز [illegible]
واختلفوا في الجذاذ في المساقاة على من هو فقال مالك والشافعي
وأحمد في إحدى الروايتين جميعه على العامل وقال أحمد في الرواية الأخرى
[illegible] العامل [illegible] وهو مذهب محمد بن الحسن واختلفوا
[illegible] إذا [illegible] العامل [illegible]
[illegible] وقال الشافعي [illegible] وللعامل
[illegible] واختلفوا في المزارعة وهي أن
[illegible] ببعض ما يخرج من الأرض
[illegible] من صاحب الأرض [illegible] فأبطلها أبو حنيفة
ومالك والشافعي وأجازها أحمد وهو مذهب أبي يوسف ومحمد إلا أن أبا
حنيفة [illegible] على أن يكون البذر [illegible]

إليهما

[illegible] وكان البذر للعامل [illegible] ثم اختلفوا في الأرض فيما [illegible]
[illegible] المزارعة فيها على الوجه المذكور فأبطلها أبو حنيفة على الإطلاق وقال
[illegible] الأصول جازت المزارعة تبعا للمساقاة وأجازها [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] أن يكون البياض [illegible] والله سبحانه

باب إحياء الموات

اتفقوا على جواز إحياء الأرض الميتة العادية ثم اختلفوا هل يشترط
[illegible] إذن الإمام فقال أبو حنيفة يحتاج إلى إذنه وقال مالك [illegible]
[illegible] يحتاج إلى إذن الإمام وما كان [illegible]
[illegible] يتشاح الناس فيه افتقر إلى إذن الإمام وقال الشافعي
[illegible] إلى إذن الإمام فيه واختلفوا [illegible] للمسلمين
[illegible] أهلها وخربت هل تملك بالإحياء فقال أبو حنيفة ومالك
[illegible] وقال الشافعي [illegible] المذهبين أظهرهما
[illegible] واختلفوا في ما [illegible] به الأرض [illegible]
[illegible] فقال أبو حنيفة وأحمد [illegible] وفي الدار [illegible]
[illegible] وقال مالك [illegible] بالعادة أنه إحياء [illegible]
[illegible] وقال الشافعي [illegible] للسكنى [illegible]
[illegible] واختلفوا في حريم البئر العادية فقال أبو حنيفة
إن كانت [illegible] أربعون ذراعا [illegible]
[illegible] فخمسون وإن كانت [illegible]
[illegible] ذراع وفي رواية عنه [illegible] خمسة وعشرون ذراعا [illegible]
[illegible] وقال مالك والشافعي ليس له حد مقدر [illegible]
[illegible] وقال أحمد إن كانت في الأرض موات فخمسة وعشرون
[illegible] أرض عادية فخمسون وإن كانت عينا فخمسمائة
[illegible] أنه يجوز للإمام أن يحمي ما يحتاج إليه من الأرض
[illegible] الصدقة وخيل المجاهدين ونعم الجزية والضوال إلا في
[illegible] الصحيح خلافا لأحد قولي الشافعي وفي الأظهر من

قوليه

من قوله ان الحمل ولو بابه واختلفوا في المشتري اذا اشترى ارضا وملكه
من يكون له حق شفعة فقال ابو حنيفة لا يبذل وكل من اخذ منها بسوله بشيء
الحاكم ومن اجرة ثابت الحكم فيهما كرهه ابو حنيفة وقال
مثل ان كان ابتلا ارض عوض شفعة صاحبها وان كانت غير محرمة
واختلفوا فيما يفضل عن حاجة الانسان وبهائمه وزرعه
من الماء ان يمنع الكلا بما الكلا عفوا
بقدر حاجته منه لا يجب عليه بذل الفاضل الا ان يكون جاري زرع على
بير فاحتاج ان فانه يجب عليه بذل الفاضل الا ان يقع جاري
بير نفسه او عينه بان يبار جاري باصطلاح لم يلزمه ان يبذل له
او بئرا يبذل يستحق عوضه فيه روايتان وقال ابو حنيفة واصحابه
لا خلاف يلزمه بذله للمشي والماشية والدواب من غير عوض وان
يلزمه للزرع وكذا الحد العوض الا انه يستحب له بذله بغير عوض
وعن احمد روايتان احدهما انه يلزمه بذله من غير عوض للماشية في
والمشي في معاوا والرواية الاخرى وعنه كمذهب ابي حنيفة
ومن وافقه من الشافعية واتفقوا على ان ارض مباحة او ما فيه

باب

منفعة للمسلمين ولا يجوز للمسلم ان يتبع
الوقف اتفقوا على جواز الوقف ثم اختلفوا هل يلزم من غير ان يتصل به حكم
حاكم او يخرجه مخرج الوصايا فقال مالك والشافعي واحمد يلزم بمجرد اللفظ
وقال ابو حنيفة لا يلزم الا بوجود احدهما ثم اختلفوا من ينتقل
اليه الوقف الموقوف عنه فقال ابو حنيفة لا يزول عن ملك الواقف
الى وهو ملك حكمه حتى يعتبر وعنه رواية
انه ينتقل الى الله تعالى وقال مالك واحمد ينتقل الى ملك الموقوف
عليه وللشافعي ثلاثة اقوال احدها كمذهب احمد ومالك والثاني هو
على ملك الواقف والثالث وهو الاظهر ينتقل الى الله تعالى واتفقوا على
وقف المشاع جائز واتفقوا على الا ينتفع به الا باتلافه كالذهب
والفضة والمأكول وقفه واختلفوا في وقف ما ينقل ويحول ويمكن
الانتفاع به مع بقاء عينه فقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك وعن مالك

روايتان

روايتان احدهما والاخرى لا يجوز والمنصوص منها عند اصحابه هو
كجنسه ولزومه ولما الحبر الحجر في سبيل المنتهي فانه يجوز فيها
رواية واحدة عنه وقال الشافعي واحمد يجوز وقف المنقول واختلفوا فيما
اذا وقف على غيره واستثنى ان ينفق على نفسه مدة حياته فقال
الشافعي لا يصح الشرط وقال مالك واحمد يصح وليس لابي حنيفة
نص واختلف صاحباه فقال ابو يوسف كقول احمد وقال محمد كقول
الشافعي واختلفوا فيما اذا وقف على عقبه او نسله او على ولده او على
ذريته او على ولده وولد ولده لصلبه هل يدخل فيه ولد البنات فقال مالك
في المشهور عنه واحمد لا يدخلون وقال الشافعي وابو يوسف يدخلون
وقال ابو حنيفة اذا قال وقفت على عقبي فلا يدخل فيه ولد البنات فان
قال على ولدي وولد ولدي فالمشهور من مذهبه انهم لا يدخلون وقال الخصاف
مذهب ابي حنيفة انهم يدخلون وهو مذهب ابي يوسف ومحمد واما
النسل والذرية ففيه روايتان عن ابي حنيفة واتفقوا على انه اذا خرب
الوقف لم يعد الى ملك الواقف ثم اختلفوا في جواز بيعه وصرف ثمنه
في مثله وان كان مسجدا فقال مالك والشافعي يبقى على حاله ولا يباع
وقال احمد يجوز بيعه وصرف ثمنه في مثله وفي المسجد اذا كان
لا يرجى عوده كذلك وليس عن ابي حنيفة نص فيهما واختلف صاحباه
فقال ابو يوسف لا يباع وقال محمد يعود الى ملك الاول واختلفوا فيمن
اذا اذن للناس في الصلاة في ارضه او في الدفن فيها فقال ابو حنيفة
اما الارض فلا تصير مسجدا وان تلفظ به حتى يصلى فيها واما المقبرة
فلا تصير مقبرة وان اذن فيها وتلفظ به ودفن فيه وله الرجوع في احدى
الروايتين عنه ما لم يحكم به حاكم او يخرجه مخرج الوصايا وقال الشافعي
لا تصير وقفا بذلك حتى يتلفظ به وقال مالك واحمد تصير وقفا بذلك
وان لم يتلفظ به واختلفوا فيما اذا وقف في مرض موته على بعض
ورثته وقال وقف بعد موتي على بعض ورثتي فلم يخرج من الثلث او خرج
من الثلث فقال اصحاب ابي حنيفة ان اجاز بقية الورثة نفذ وان لم يجيزوا

وصح مقدار الثلث في الوصية الى من يرث الا بعد الوارث حتى يجيز بعضه
ونفذ في حق الوارث حتى يقسم القسمين على وأما الهبة تشبه أن يمنع ان
الموقوف عليه حقيقة يستغل الى من يرث الله ويعتبر لهم حتى لا الواقف
فيهم وقيل لا يرثا وقال مالك الوقف في المرض على وارثه خاصة لا يصح فإن
ادخل معه اجنبي فيه صح في حق الاجنبي واما الوارث فانه يشاركه
بقية الورثة ما دام موقوفا وقال احمد يوقف مقدار الثلث ويصح وقفه
ويقف ولا يفتقر لاجازة الورثة وقال اصحاب الشافعي لا يصح على الاطلاق
سواء كان يخرج من الثلث او لا يخرج الا ان يجيز الورثة فان اجازوه
نفذ في الاصل واختلفوا فيما اذا وقف على قوم ولم يجعل آخره للفقراء
والمساكين فقال مالك واحمد يصح الوقف واذا انقرض القوم الموقوف عليهم
يرجع الى الفقراء والمساكين وعن الشافعي قولان احدهما كقول مالك
واحمد والثاني وهو الاظهر الوقف باطل وهي مسألة المصرف وقال
ابو حنيفة لا يصح الوقف حتى يكون آخره على جهة لا تنقطع
واختلفوا فيما اذا وقف موضعا وقفا مطلقا ولم يعين له وجهه
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح ويصرف الى البر والخير وقال
الشافعي هو باطل في الاظهر من قوليه والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الهبة

اتفقوا على ان الهبة تصح بالايجاب والقبول والقبض واختلفوا من تصح
وتلزم بالايجاب والقبول على من قبض ان كانت معينة كالثوب والعبد
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه لا تلزم الا بالقبض وقال مالك
تلزم وتصح بمجرد القول والايجاب ولا يفتقر صحتها ولزومها الى القبض ولكن
القبض شرط في نفوذها وتمامها فاذا انعقد العقد فليس للواهب
الرجوع وللموهوب له المطالبة بالقبض فان تباطأ الواهب به
[illegible] للموهوب له قام على المطالبة [illegible] في يد الواهب
صح فعله للموهوب له مطالبة الورثة فان تراخى الموهوب
له عن المطالبة او رضي بتبقيتها او امكنه قبضها فلم يقبضها حتى مات

الواهب

الواهب او مرض بطلت ولم يكن له شيء فهذه فائدة مذهب مالك ان القبض
شرط في نفوذ الهبة وتمامها لا في صحتها ولزومها وعن احمد مثله
واختلفوا فيما اذا كانت غير معينة كالقفيز من صبرة والد
رهم من دراهم فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في رواية واخرى لا تلزم
الا بالقبض وقال مالك لا تلزم بغير القبض على الاطلاق واختلفوا في هبة
المشاع والصدقة به فقال ابو حنيفة لا يجوز فيما ينقسم الا بعد القسمة
لا المقسوم حتى يقسم ويجوز فيما لا ينقسم كالحيوان والجواهر والحمام وقال
مالك والشافعي واحمد يجوز في جميعها واتفقوا على انه يقبض للطفل
ابوه او وليه واختلفوا في التسوية في الهبة للاولاد هل هي التسوية
او للذكر مثل حظ الانثيين فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي التسوية بينهم
على الاطلاق ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا وقال احمد ان كانوا
ذكورا كلهم او اناثا كلهم فالتسوية وان كانوا ذكورا واناثا
فللذكر مثل حظ الانثيين واتفقوا على ان تخصيص بعضهم بالهبة
مكروه وكذلك اتفقوا على ان تفضيل بعضهم على بعض مكروه
ثم اختلفوا هل يحرم فقال ابو حنيفة والشافعي لا يحرم وقال مالك يجوز ان يخص
الرجل ولده ببعض ماله ويكره ان يجعل له جميع ماله بان يعطيه لكن يصح
ان كان في الصحة وقال احمد اذا فضل بعضهم على بعض او خص بعضهم او فضل
بعض ورثته على بعض سوى الاولاد اساء ثم لا او لم يجز وهل يسترجع
ذلك ويسوي بينهم فقالوا لا يلزمه الرجوع وقال احمد يلزمه الرجوع
واختلفوا هل للاجنبي الرجوع فيما وهب اذا لم يعوض عنه فقال
ابو حنيفة اذا كان الموهوب له اجنبيا من الواهب ليس بذي رحم
محرم منه ولا بينهما زوجية فلم يعوضه عنها لا هو ولا غيره
عنه فله الرجوع فيها الا ان يزيد زيادة متصلة او يموت احد المتعا
قدين او تخرج الهبة عن ملك الموهوب له فليس له مع شيء من هذه
الاشياء الرجوع وقال مالك اذا علم بالعرف ان الواهب قصد بالهبة
الثواب كان له على الموهوب له مثل ذلك او لا ترد الهبة وقال الشافعي

فليس له الرجوع وقال اهل الظاهر الرجوع بكل حال وقال مالك للاب ان يرجع فيما
وهب لابنه في هبة الملك لا في جهة الصدقة وليس للام الرجوع
فيما وهبته لابنها وهو يتيم انما قصدت به وجه الله تعالى [illegible]
وهب الابن لانه يصير [illegible] والحجة فيه الرجوع ما لم يستدين
الموهوب له دينا بسبب الهبة او تزوج البنت او يختلط الموهوب له
بمال من جنسه بحيث لا يتميز فلا يتمكن له الرجوع وعن احمد ثلاث روايات احداها
له الرجوع بكل حال كمذهب ابي حنيفة والاخرى كمذهب مالك والثالث
واما الام فلا تملك الرجوع عند ابي حنيفة وتملك الرجوع عند مالك
في حياة الاب وعند الشافعي تملك الرجوع على الاطلاق واما الجد
فلا يملك الرجوع عند ابي حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعي يملك
الرجوع واختلفوا فيما اذا زادت الهبة زيادة متصلة كالسمن والكبر
هل يكون ذلك مانعا من الرجوع فقال ابو حنيفة يكون مانعا من الرجوع
وقال مالك والشافعي لا يكون مانعا وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا
هل تقتضي الهبة المطلقة الاثابة فقال ابو حنيفة لا تقتضي الاثابة
وقال احمد لا تقتضي الاثابة وقال مالك اذا ادعى بالعرف ان الواهب قصد
بهبته الاثابة كان له على الموهوب له اذا لم يكن ممن يثاب [illegible]
الفقير او السلطان ولا تلزم الهبة الا به كما قدمنا ذكره وعن
الشافعي في الصحيح اذا وهب [illegible] الكبير فقولان الجديد منهما انها لا تقتضي
الاثابة وهو قول مالك والشافعي في القديم ان الاثابة عليها واجبة
فاذا قلنا انها تقتضي الاثابة فما [illegible] للشافعي
اربعة اقاويل احدها ما يكون مثل الهبة والاخر ما يرضى به الواهب
والثالث [illegible] الهبة في العادة والرابع
[illegible] الاثابة واتفقوا على ان الزوجين [illegible]
ليس لاحد منهما الرجوع فيما وهب لصاحبه واختلفوا هل للوالد
ان ياخذ من مال ولده ما شاء عند الحاجة وغيرها فقال ابو
حنيفة ومالك والشافعي لا ياخذ الا بقدر الحاجة وقال احمد له

ان ياخذ

له ان ياخذ من مال ولده ما شاء عند الحاجة وغيرها واختلفوا في
مطالبة الولد والده بما في ذمته من قرض او قيمة متلف او دين فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي له المطالبة به وقال احمد ليس له ذلك واختلفوا في هبة
المجهول فقال ابو حنيفة لا يصح الا بما يعلمه ويسلمه وكذلك قال الشافعي
واحمد وقال مالك يصح واختلفوا في العمرى فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد العمرى تمليك الرقبة فاذا اعمر الرجل رجلا دارا فقال اعمرتك داري
هذه او جعلتها لك عمرك او عمري او ما عشت فهي للمعمر له ولورثته
من بعده ان كان له ورثة سواء قال المعمر للمعمر له هي لك ولعقبك او لم يقل
فان لم يكن له وارث كانت لبيت المال ولا تعود الى المعمر وقال مالك هو تمليك
المنافع فمتى مات المعمر رجعت الى المعمر فان ذكر فيه الاعقاب عقبه رجعت
اليهم واذا انقرض عقبه رجعت الى المعمر فان [illegible]
المعمر فان لم يكن المعمر موجودا عادت الى ورثته واما الرقبى فحكمها حكم
العمرى عند الشافعي واحمد وهي ان يقول ارقبتك داري او جعلتها لك وعقبك
وقال ابو حنيفة ومالك الرقبى باطلة الا ان ابا حنيفة قال يبطل الرقبى
الصحيحة دون الفاسدة وصفة الفاسدة عنده ان يقول هذه الدار رقبى لك
واتفقوا على انه اذا ابرا من الدين [illegible] ولم يحتج الى [illegible] ممن
هو عليه والله سبحانه وتعالى اعلم

باب اللقطة

اتفقوا على ان اللقطة [illegible] او شيئا لا بقاء له فانها
تعرف حولا كاملا واجمعوا على ان صاحبها ان جاء فهو احق بها
من ملتقطها واذا تلفت فاراد صاحبها ان يضمنه [illegible] وانه ان
تصدق بها ملتقطها بعد الحول فصاحبها مخير بين التضمين وبين ان يكون
له اجرها فان ذلك [illegible] باجماع [illegible] ملتقطها
عليها بصدقة [illegible] الغني فانهم اجمعوا
على ان ملتقطها في الموضع [illegible] واجمعوا على
جواز الالتقاط في الجملة ثم اختلفوا هل الافضل اخذ اللقطة او تركها
فاختلف عن ابي حنيفة فروي عنه ان الافضل اخذها وعنه رواية اخرى

ان الامتناع كيهما وقال اصحاب الشافعي يستحب للواثق بامانته لما فيه من
حفظ مال اخيه ويكره تركه وقال احمد الافضل تركها وقال مالك ان كان شيئا له بال
وقيمة وكثير نفيس فيستحب له اخذه ويعرفه وينفذ باخذه حفظه
على صاحبه وان كان شيئا يسيرا من الدراهم او يسيرا من المأكول
فهو اباحة في اخذه فان اخذه جاز وان وجد ايضا الجاري ولا خيف فله ان
ياخذه ويعرفه من تركه فان كان لا يخاف على صاحبه فلا يعرض له **قلت**
الذي اراه انه اذا التقطها ليحفظها على صاحبها وامنها من نفسه فتحل
ولا امانة في ذلك فان فعل له ان ياخذها وان كان يخاف من نفسه النفس
او يتكلفه وجب امانة بينكما **واختلفوا** فيما اذا اخذ اللقطة
ثم ردها الى مكانها الذي وجدها فيه فقال ابو حنيفة ان اخذها ليردها
الى صاحبها ثم ردها الى موضعها الذي وجدها فيه فلا ضمان عليه
وان اخذها وهو لا يريد ردها ثم بدا له وردها الى موضعها ثم تلفت ضمنها
وقال الشافعي واحمد يضمن على كل حال وقال مالك ان كان التقطها بنية
الحفظ على صاحبها ثم ردها ضمن وان اخذها مترددا بين اخذها وتركها
ثم ردها فلا ضمان عليه **واختلفوا** في اللقطة من بلد بعد الحول
في التعريف فقال الشافعي يملك جميع الملتقطات سواء كان غنيا او فقيرا
او مسلما وسواء كانت اللقطة اثمانا او عروضا او حليا او ضالة غنم
وقال مالك هو بالخيار بعد السنة بين ان يتركها في يده امانة فلا يلزمه
فيها ضمان عليه وبين ان يتصدق بثمنها بشرط الضمان وبين ان
يتملكها فيتصرف فيها بعد منه ويكون له تملكها الا في ضالة الغنم
يجدها في مفازة ليس بقربه ما فيه وخاف عليها الذئب فان شاء
اكلها وان شاء اخذها واكلها فلا ضمان عليه في احدى الروايتين
وقال ابو حنيفة لا يملك شيئا من اللقطات غنيا وانما ينتفع بها اذا
كان مستحقا فان كان فقيرا جاز له الانتفاع بها بشرط الضمان فاما
الغني فانه يتصدق بها بشرط الضمان وعن احمد روايتان احديهما ان
كان غنيا تملكها ليس احتياجه وجاز له الانتفاع بها غنيا كان او فقيرا

ما كان عن وطنا وجاز له تملكها الا باختياره والغني احتياج ولم يجز له الانتفاع
بها غنيا كان او فقيرا والاخرى انه لا يملكها الا ان كان فقيرا
حلي لا يحتمل عنقه مشغلها **واختلفوا**
فيما اذا ضاعت بعد التقاطها في يد الملتقط فقد بطل التبرع به فقال
مالك والشافعي واحمد لا ضمان عليه وقال ابو حنيفة ان اشهد حين اخذها
ليردها لم يضمن وان لم يشهد ضمن **واختلفوا** فيما يجوز التقاطه من الابل
والخيل والبغال والبقر والحمير وما يمتنع فقال الشافعي واحمد لا يجوز التقاطها
الا ان الشافعي فرق بين صغارها وكبارها فقال يجوز التقاط صغارها
قلت والظاهر ان نص رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينصرف الى
كبارها ويبقى الرخصة وقال ابو حنيفة يجوز وقال مالك اما الابل
فلا يجوز التعرض لها بحال واما البقر فان خاف عليها السباع اخذها وان لم
يخف عليها فهي بمنزلة الابل وكذلك الخيل والبغال والحمير واما
الطير عنه فيه نص **قلت** ما انظمي ما الذي ارويه
ان الحكم سنة وما باتقا اوكاها وعفاصها ما التقط فاما الشيء من الطعام الذي
اذا اقام التقاطها عادت الى ما كانت عليه من التوحش وكان الصيد
التقاطها على نحو الالتقاط او يموت بالارتياد فكيف التقاطها جائز بنية
الحفظ لصاحبها ان يأتي بها **واتفقوا** على ان التقاط الغنم جائز غدا وانه
عن احمد ان التقاطها لا يجوز **واتفقوا** على ان العدل اذا التقط اللقطة
اقرت في يده فاما غير العدل فعن الشافعي قولان احدهما وهو الاظهر
ينزعها الحاكم من يده ويجعلها في يد امين والثاني لا ينزع من يده
ويضم اليه الحاكم امينا وقال مالك لا ينزع من يده بحال **واختلفوا** في لقطة
الحرم فقال ابو حنيفة ومالك هي كغيرها من اللقطات في جميع احكامها
وقال الشافعي له اخذها للحفظ وليس له ان يملكها بعد السنة ونقل النوري
نصوص اصحابه وعنه من اختيار كمذهبنا وعن احمد روايتان
احديهما هي كغيرها والاخرى وهي المشهور انه لا يحل التقاطها
الا لمن يعرفها ابدا حتى يجد صاحبها ابدا وهي الاية ولا يملكها بحال

مصر الحرز قلت وبهذا يقول وقد تقدم ذكر ذلك واختلفوا فيمن
يجد ما دون عشرة دراهم فقال ابو حنيفة ان كانت اللقطة
دون عشرة دراهم ودون دينار عرفها ايام وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا ولم يجب
الوقت وان كانت دون ذلك عشرة دراهم عرفها حولا وقال الشافعي واحمد
في المشهور من الروايتين عنه يجب تعريفه اذا كان مما تطلبه النفس
في العادة وقال بعض اصحاب الشافعي يعرف حقيرها يعرض عنه غالبا
فهو كالمختص لا ينتفع به ولا يشتريه ما لم يجد عنه نص الامام
فيما ونقول ان كان شيئا له قيمة فانه يوخذ وان كان يحسن ابدا
والحق به ابدا وقد حكى بعض اصحاب الشافعي عن مالك انه قال
ان كان يعرف انه اخذه حول وان كان من ذلك فلا يعرفه واختلفوا
فيما اذا جاء مدعي اللقطة واخبر بعددها وعفاصها ووكائها
فهل تدفع اليه بغير بينة فقال مالك واحمد تدفع اليه بغير بينة وقال ابو
حنيفة والشافعي لا تدفع اليه الا ببينة الا ان اغلبه على
ظنه صدقه

كتاب اللقيط

اتفقوا على انه اذا وجد لقيط في دار الاسلام فهو مسلم الا ان ابا حنيفة قال ان
وجد في كنيسة او بيعة او قرية من قرى اهل الذمة فهو ذمي واتفقوا
على انه حر وان ولاءه لجميع المسلمين وانه ان وجد معه مال انفق عليه منه
وان لم يوجد معه نفقة انفق عليه من بيت المال فان امتنع بعد بلوغه
من الاسلام لم يقر على ذلك فان ابى قتل عند مالك واحمد وقال ابو حنيفة هو
... وقال الشافعي ... على الكفر ... عليه ان علمه
... انه ... دينا ... عليه ... والحق
دينا ... عليه ... واتفقوا على انه يحكم باسلام
الصغير باسلام ابيه واتفقوا على انه يحكم باسلامه باسلام كافله
... باسلامه باسلام امها وقد روى ... في
... واختلفوا في اسلام الصبي وردته
فقال ابو حنيفة واحمد يصح اذا كان مميزا وقال الشافعي لا يصح

الا بعد بلوغه وعن مالك روايتان كالمذهبين

باب الجعالة

اتفقوا على ان راد الآبق يستحق الجعل برده اذا اشترطه
في ... واختلفوا في استحقاقه الجعل اذا لم يشترطه فقال مالك في رواية
عنه ابن القاسم اذا كان معروفا برد الآبق استحق جعل مثله
في ... وان لم يكن ذلك شانه فلا جعل له ويعطى ما انفق عليه وقال
ابو حنيفة واحمد يستحقه على الاطلاق ولم يعتبر وجود الشرط
ولا عدمه ولا ان يكون معروفا برد الاباق او لا يكون وقال الشافعي لا يستحق
شيئا الا ان يشترطه ثم اختلفوا في قدره فقال ابو حنيفة ان رده من مسيرة
ثلاثة ايام استحق اربعين درهما وان رده من دون ذلك ... بحسابه
وقال مالك والشافعي له اجرة المثل ... وعن احمد روايتان احداهما
دينار او اثنا عشر درهما والاخرى عنه ... بين قصيرها المسافة وطويلها
ولا بين خارج المصر والمصر والاخرى ان جاء به من المصر ... دينار
وان جاء به من خارج المصر فاربعون درهما ... وسواء قربت المسافة
ايضا وبعدها واختلفوا فيما انفقه على الآبق مدة ... فقال ابو حنيفة
والشافعي لا يجب على سيده اذا كان المنفق متبرعا وهو الذي ينفق
من غير امر الحاكم فان انفق بامر الحاكم كان ما انفق دينا على سيد
العبد وليس له ان يحبس العبد عنده لاستيفاء الجعل والمؤونة لانه
انما يستحقه بالتسليم وقد تقدم مذهب مالك في الفصل عنه
في المسالة الاولى وقال احمد هو على سيده بكل حال

باب الوصية

اتفقوا على ان الوصية غير واجبة لمن ليست عنده
امانة يجب عليه الخروج منها ولا عليه دين لا يعلم به من هو له ليست
عنده ودائع بغير اشهاد واجمعوا على ان من كانت ذمته
متعلقة بهذه الاشياء او احدها فالوصية واجبة عليه
... واجمعوا على انها مستحبة ... لمن لا يرث المريض
من اقاربه وذوي ارحامه واجمعوا على ان الوصية بالثلث لغير وارث
جائزة وانها لا تفتقر الى اجازة الورثة واجمعوا على انه ما زاد ...

على الثلث اذا اوصى به من ترك بنين او عصبة انه لا ينفذ الا الثلث
وان الباقي موقوف على اجازة الورثة فان اجازوه نفذ وان ابطلوه لم ينفذ
واتفقوا على ان لا يعتبر القبول والرد في الوصية الا بعد الموت في الثلث فيما
زاد على الوصية به واختلفوا في اجازة الورثة هل هي تنفيذ لما
كان امر به الموصي او هبة مستانفة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
هي تنفيذ لما كان امر به المريض وليست بانشاء . وعن الشافعي قولان
احدهما كمذهبهم والاخرى انها هبة مبتدأة تعتبر فيها ما
يعتبر في الهبات من الايجاب والقبول والقبض واتفقوا على انه اذا اوصى
لوارث بشيء ولم يجزه [illegible] الورثة واختلفوا في تزوج المريض المخوف عليه هل
يصح ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يصح ذلك وقال مالك لا يصح
للمريض المخوف عليه ان يتزوج فان تزوج وقع فاسدا ويفسخ سواء
دخل بها او لم يدخل ويكون الفسخ بالطلاق وان برا من المرض [illegible]
[illegible] النكاح او يفسخ فيه عنه روايتان واختلفوا فيما اذا كان
له ثلاثة اولاد فاوصى لآخر بمثل نصيب احدهم فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد له الربع وقال مالك له الثلث واتفقوا على
ان عطايا المريض وهباته من الثلث واختلفوا فيما اذا اوصى بجميع ماله
ولا وارث له فقال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين الوصية صحيحة
وقال مالك في احدى روايتيه والشافعي واحمد في الرواية الاخرى لا يصح
الا في الثلث واختلفوا فيما اذا اوصى بثلثه لجيرانه فقال ابو حنيفة
الجار الملاصق وقال الشافعي حد الجوار اربعون دارا من كل جانب وعن
احمد روايتان احدهما كقول الشافعي والاخرى [illegible]
[illegible] واختلفوا فيما اذا وهب
[illegible] اعتق في مرضه وعجز الثلث فقال ابو حنيفة
[illegible] روايتيه [illegible] وقال الشافعي واحمد
في الرواية الاخرى [illegible] واتفقوا على ان الوصية الى عدل
جائزة واختلفوا في وصية [illegible] فقال ابو حنيفة لا تصح

وقال مالك

وقال مالك واحمد في احدى الروايتين تصح وقال في الرواية الاخرى لا تصح وعن
الشافعي ثلاثة اقوال احدها لا تصح على الاطلاق والثاني وهو الاظهر
تصح على الاطلاق والثالث ان اوصى ثم جرح فالوصية باطلة وان جرح ثم
اوصى فالوصية صحيحة واتفقوا على ان الوصية انما تلزم بعد
الموت واتفقوا على ان الوصية الى الكافر لا تصح الا ما حكاه اصحاب الشافعي عن
الشافعي [illegible] واختلفوا
في العبد فقال مالك واحمد تصح الى العبد على الاطلاق سواء كان له
او لغيره وقال الشافعي لا تصح الوصية اليه على الاطلاق وقال ابو حنيفة
لا تجوز الى عبد غيره وتجوز الى عبد نفسه بشرط ان يكون الورثة
كبارا واختلفوا فيما اذا اوصى الى فاسق فقال ابو حنيفة يخرجه القاضي
من الوصية فان لم يخرجه نفذ تصرفه وصحت وصيته وقال
مالك لا تصح الوصية الى فاسق لانه لا يؤمن عليها [illegible]
[illegible] وقال الشافعي واحمد في احدى روايتيه لا تصح الوصية وفي الرواية
الاخرى تصح ويضم الحاكم اليه امينا وهي اختيار الخرقي واختلفوا في
الصبي المميز هل تصح وصيته فقال ابو حنيفة والشافعي في احد
قوليه وهو الظاهر لا تصح وقال مالك والشافعي في القول الآخر واحمد
يصح [illegible] واختلفوا فيما اذا اوصى الى رجل في شيء مخصوص
فقال ابو حنيفة يتعدى الى جميع اموره فيكون وصيا فيها جملة
مثل ان قال انت وصيي في [illegible] دون غيره [illegible]
انت وصيي في [illegible] ولم يذكر [illegible] عليه فاختلف
اصحابه فمنهم من قال يكون وصيا في الجميع [illegible]
فانه عند مالك يكون وصيا في الكل ومنهم من قال يكون وصيا فيما
نص عليه خاصة دون ما لم يذكره وقال الشافعي واحمد تقف الوصية
على ما اوصاه فيه واختلفوا في الوصي اذا [illegible]
فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه تصح وقال مالك اذا اطلق
ولم ينهه عن الوصية فله ذلك [illegible]

تامل

لم يعين الموصي فيه يجوز وقال الشافعي في احد القولين واحمد في اظهر الر
وايتين لا يصح الا ان يعين فيقول اوصي الى فلان. واختلفوا هل يجوز للوصي
ان يشتري لنفسه شيئا من مال اليتيم فقال ابو حنيفة يجوز بزيادة على
القيمة استحسانا وان اشتراه بمثل قيمته لم يجز وقال مالك يشتريه
بالقيمة وقال الشافعي لا يجوز على الاطلاق وعن احمد روايتان احداهما
كمذهب الشافعي وهي المشهورة والاخرى اذا وكل غيره جاز. واختلفوا
فيما اذا اوصى له بسهم من ماله فقال ابو حنيفة له مثل اقل انصباء الورثة
الا انه ان كان مثل الاقل يزيد على السدس فانه يرد اليه وان نقص
عنه اعطاه تاما وعنه رواية اخرى انه ان نقص عن السدس
اعطي السدس وعن مالك روايتان احداهما يعطى السدس الا ان تعول الفريضة
فيعطى سدسا عائلا والاخرى يعطى الثمن والاخرى يعطى سهما من
فريضته وقال الشافعي الخيار الى الورثة يعطونه ما شاءوا
واتفق اصحاب مالك في الروايات المشهورة عنه انه لا يزاد على الثلث
واختلف عنه فروي يعطى السدس الا ان تعول الفريضة فيعطى
سدسا عائلا وعنه رواية اخرى له اقل انصباء الورثة وان كان
اقل من السدس فان زاد على السدس اعطي السدس. واختلفوا فيما اذا
اعتقل لسان المريض فهل تصح الوصية بالاشارة فقال ابو حنيفة
واحمد لا تصح وقال الشافعي تصح وفيه ذكر اصحاب ان الظاهر
من مذهب مالك جواز ذلك. واختلفوا فيما اذا اوصى ان يشترى
نسمة بالف فعجز الثلث عنها فقال ابو حنيفة تبطل
الوصية فقال مالك والشافعي واحمد يشترى نسمة بقدر الثلث
واختلفوا فيما اذا ادعى الوصي دفع المال الى اليتيم بعد بلوغه
فقال ابو حنيفة واحمد القول قول الوصي مع يمينه وكذلك الحكم
في الاب والحاكم والشريك والمضارب وقال مالك والشافعي لا يقبل
قول الوصي الا ببينة واستثنى الشافعي الشريك والمضارب منهم
فيما ... واختلفوا فيما اذا اوصى الرجل بثلث ماله فقال

ضعه حيث

ضعه حيث شئت فقال ابو حنيفة له ان يجعله لنفسه وان يعطيه
بعض اولاده وقال مالك والشافعي واحمد ليس له ذلك واستثنى مالك الا
ان يكون قد ذكر له ... واختلفوا فيما اذا اوصى لقبيلة فقال ابو حنيفة
الوصية لا تصح وقال مالك واحمد تصح وعن اصحاب الشافعي كالمذهبين.
واختلفوا فيما اذا قدم ليقتص منه او كان بازاء العدو او ضرب
الحامل الطلق او هاجت الريح وهو في مركب في وسط البحر فمذهب ابو حنيفة
ومالك واحمد في المشهور عنه ان عطاياه من الثلث وعن الشافعي
قولان احدهما وهو الاظهر كقولهم والثاني في جميع المال
واختلفوا فيما اذا اوصى لمسجد فقال مالك والشافعي واحمد يصح
وقال ابو حنيفة لا يصح الا ان يقول ينفق عليه. واختلفوا فيما اذا اوصى
لقرابته فقال ابو حنيفة يختص به الاقرب فالاقرب من كل ذي
رحم محرم منه من قبل ابيه وامه ولا يدخل فيه الوالدان والولد
وولد الولد والجدات والاجداد وابن العم ومن بعد في ذلك الى ابعد شيء
امكن وان زاد على اربعة اباء من الجانبين لكن يبدا بالاقرب فالاقرب
ولا يستحق الابعد مع وجود الاقرب ويستوي في ذلك منهم الكافر
والمسلم والغني والفقير والذكر والانثى ولا يدخل الوارث في قرابته
نفسه وقال مالك في احدى الروايتين يدخل فيه ... من قبل ابيه
ومن قبل امه والرواية الاخرى عنه يدخل فيه الاقرب فالاقرب من جهة
الاب ولا يدخل ولد البنات فيه ومن بعد في ذلك منهم امكن وان زاد
على اربعة اباء لكن يبدا بالاقرب فالاقرب ويستوي منهم فيه الكافر
والمسلم والذكر والانثى واختلفت الرواية عنه في الغني والفقير
فروي عنه انهما يستويان وروي عنه يبدا بالاحوج ويدخل فيهم
الوارث وابن العم وقال الشافعي يدخل فيه قرابته من قبل ابيه وامه
الا ان يكون الموصي عجميا فانه لا يتناول قرابته من قبل امه في اظهر القولين
ويستوي فيه القريب منهم والبعيد والرحم والمحرم والولد والوالد
والجد وابن العم ويدخل فيهم ولد الاب الخامس وينتهي في ذلك الى الجد

يستحق الثلث ويعرف الموصى به ومثل دليل المنقطع من من اصحابه فقالوا لو اوصى
لقرابة الشافعي فهو لمن ينتمي الى بني شافع ثم ينتهي اليهم ولا يعطى بنوا المطلب
ولا بنو عبد مناف وان كانوا اقارب بمن يحطهم الوارث عنه فيه فرقان
ويدخل في ذلك الكفار من قرابته كما يدخل المسلمون منهم وقال احمد في اظهر
الروايتين عنه يعطى من كان يصله في حال حياته منهم فيصرف اليه
ذلك وان لم يكن له عادة بصلتهم في حياته فالوصية لقرابته من قبل ابيه
خاصة والرواية الاخرى يعطى من كان يصله منهم ومن لم يصله فاما الطبقة
والاولاد الشعر والاخوة والاخوات واعمامه وعماته ولا تدخل الام في ذلك
بحال ولا بعد ابا. ولا يجاوزهم الا الى الاب الخامس وهو اولاد ابي
جد الجد ويستوي فيهم القريب والبعيد منهم ولا يدخل الكافر فيهم
فيهم ويعطون بالسوية الذكر منهم والانثى والغني والفقير يختص ذلك
باولاد ابيه وهم الاخوة واولاد الجد وهم العمومة واولاد ابي الجد
وهم عمومة الاب واولاد جد الجد وهم عمومة الجد لان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يجاوز بسهم ذوي القربى بني هاشم واما القرابة
فيهم اذا اوصى لاهله ولم يقل لاهل بيته فقال ابو حنيفة يصرف الى
زوجته خاصة وقال مالك في احدى الروايتين عنه هو للعصبة
الا ان يعلم انه اراد به ذوي رحمه وفي الرواية الاخرى عنه هو
للعصبة وذوي الارحام ممن يرثه وولد البنات والعمات والخالات
جميعا تدخل فيه وكان الذكر والانثى فيه سواء وهو الاولى بسواء كل
منهما على احدهم المنفرد فلا ان اوصى لاهل بيته واتفقوا على انه
يدخل فيه قرابته من قبل ابيه وامه وقال ابو حنيفة اذا اوصى لاهل بيته
ويدخل فيه كل من ينتسب الى الاب الذي ينتسب الموصي اليه من جهة الاباء
حتى في الجاهلية فلو اوصى لاهل بيته فكل من ينتسب
الى العباس رضي الله عنه والانثى والذكر والغني والفقير سواء
لا يفضلون واتفقوا على انه اذا اوصى لبني فلان وهم قبيلة
لا يحصون لا يدخل فيه الا الذكور من ولده فلا الوصي له وكان بينهم السوية

واتفقوا على انه اذا اوصى لولد فلان كان للذكور والاناث من ولده
وكان بينهم بالسوية واختلفوا فيما اذا كتب وصيته بخطه
وعلم انه خطه ولم يشهد فيها فهل يحكم بها كما لو اشهد على نفسه
بها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يحكم بها وقال احمد من كتب
وصيته بخطه ولم يشهد فيها حكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها
واختلفوا فيما اذا اوصى الى رجلين واطلق فهل لاحدهما التصرف
دون الاخر فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز لاحدهما ان يتصرف
دون الاخر وقال ابو حنيفة لا يجوز لاحدهما
ان ينفرد دون صاحبه الا في ثمانية اشياء مخصوصة وهي شراء الكفن
وتجهيز الميت واطعام الصغار وكسوتهم ورد وديعة بعينها
وقضاء الدين وانفاذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة
في حقوق الميت واختلفوا في الوصية للكفار فقال مالك والشافعي
واحمد تصح لهم سواء كانوا اهل الحرب او الذمة وقال ابو حنيفة
لا تصح لاهل الحرب وتصح لاهل الذمة خاصة واختلفوا في الوصية
بما يتناول ما علمه الميت وما لم يعلمه او ما علمه خاصة فقال ابو
حنيفة والشافعي واحمد يتناولهما وقال مالك في المشهور عنه
لا تتناول الا المعلومة خاصة واتفقوا على ان الوصي مع الغنى
لا يجوز له ان يأكل من مال اليتيم واختلفوا في الوصي الفقير اذا اكل
من مال اليتيم عند الحاجة فمذهب ابي حنيفة الذي ذكره الطحاوي
انه لا يأكل لا قرضا ولا غيره وقال الشافعي واحمد يجوز له ان يأكل
الاقل من اجرة عمله او كفايته وهل تلزمه عند
الوجود رد العوض على روايتين عن احمد وقولين للشافعي وقال
مالك ان كان غنيا فليستعفف وان كان فقيرا فليأكل بالمعروف
اي بقدر اجرة وحاجة مثله فاي

كتاب الفرائض اما الفرائض فقال ابن ... الفرض ... واصل الفرائض
الحدود وهو من قولهم فرضت الخشبة اذا حززت فيها حزا يؤثر

منها فكذلك الفرايض جعل ... واحكام ميسرة ... [illegible]
وقال الله تبارك وتعالى يوصيكم الله في اولادكم ... [illegible]
المعلومين عليها ان ابتداء الميراث ... [illegible]
التفهيم ... ثلاثة ... [illegible] واجمعوا ... [illegible]
على توريث من الذكور عشرة ... الابن وابن الابن ... [illegible]
والاخ من كل جهة وابن الاخ اذا كان ... [illegible]
عصبة والزوج ومولى النعمة وهو المعتق ... [illegible]
وهي البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة ... [illegible]
علت والاخت من كل جهة والزوجة ومولاة النعمة وهي المعتقة
فهؤلاء اجمع على توريثهم ... [illegible]
بالذكور كلهم عصبة الا الزوج ... [illegible]
ابن ... كلهن واما ... [illegible]
مع البنات ومن عصبها اخوها او ابن عمها ... [illegible]
عشر ... [illegible]
كان ... [illegible]
الزوجات والابوان وولد الصلب ... [illegible]
... [illegible]
الاخ واما معنى العصبة ... [illegible]
... سموا عصبة ... [illegible]
والابن ... والعم ... والاخ ... [illegible]
عصبة ... وكل شيء ... [illegible]
العصابة ... من الذكور ... [illegible]
... عصبة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

المعتقة

المعتقة ترث عتيقها ولا يرثها واربعة يعصبون اخواتهم ... [illegible]
الفرض ويقتسمون المال للذكر مثل حظ الانثيين وهم ... [illegible]
نزلوا والاخوة للاب وللام والاخوة للاب وما عدا هؤلاء من العصبة
فانه ينفرد الذكور منهم بالميراث دون الاناث ... [illegible]
وبني العم ... [illegible]
... مع الذكر ... في تعصيب الذكور الاناث ... [illegible]
... [illegible] والاخوات مع البنات عصبة ... [illegible]
... وكل هذه الاحكام مما اجمعوا عليه واجمعوا
على ان الفرايض المقدرة المحدودة في كتاب الله العزيز الذي ... الله
سبحانه ستة وهي النصف ونصفه وهو الربع ونصف الربع وهو
الثمن والثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف الثلث وهو السدس واما
النصف فاجمعوا ان فيه ... خمسة وهو بنت الصلب وبنت الابن
عند عدم بنت الصلب والاخت الواحدة من الاب والام والاخت من الاب مع عدم
الاخت من الاب والام والزوج اذا لم يكن للميتة ولد ولا ولد ابن واما
الربع فان للزوجة ولد او ولد ابن ... [illegible]
او الزوجتين او الثلاث او الاربع اذا لم يكن للزوج ولد ولا ولد ابن واما
الثمن فاجمعوا على انه فرض الزوجة والزوجتين والثلاث والاربع
اذا كان للزوج ولد او ولد ابن ... [illegible] واما الثلثان
واجمعوا على انه فرض اربعة وهم كل اثنتين فصاعدا من البنات وبنات
الابن عند عدم البنات والاخوات من الاب والام والاخوات من الاب مع عدم الاخوات
من الاب والام ... [illegible]
... [illegible]
من الاب والام والاخوات من الاب واما الثلث ... [illegible]
الام اذا لم يكن ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] للزوج النصف وفي المسالة الاخرى للزوجة الربع وللام ثلث
ما يبقى

ثلث ما بقي واما في الاب ولهما الجزء الاخير من تثليث الثلث بفرض انثيين
وسقطهم من ولد الام الذكر والانثى فيه سوا. واما السدس فهو فرض
سبعة فرض كل واحد من الاب والجد اذا كان للميت ولد او ولد ابن وفرض
الام مع الولد او ولد الابن او مع الاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات من اي جهة
كانوا وفرض الجدة الواحدة او الجدتين اذا اجتمعتا بالاجماع او الجدات
الثلاث فصاعدا على مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد خلافا لمالك
وابن المنذر في مذهبه اجتماع ثلاث جدات يرثن كما يأتي ذكره ان شاء
الله تعالى وفرض بنت الابن او بنات الابن مع بنت الصلب تكملة الثلثين
وفرض الاخت من الاب او الاخوات من الاب والام تكملة الثلثين وفرض
الواحد من ولد الام الذكر فيه والانثى سوا بمعنى الفرض مستحقوها
الحجب وهو على ضربين حجب عصبات وحجب ذوي فروض واما
ذوو الفروض فعلى ضربين حجب عن بعض المال وحجب عن جميعه فاما حجب
البعض فهو الولد وولد الابن يحجبان الزوج من النصف الى الربع ويحجبان الزوجة
والزوجتين او الثلاث او الاربع من الربع الى الثمن ويحجبان كل واحد من الابوين
الى السدس ويحجب الام خاصة من الثلث الى السدس الاثنان فصاعدا
من الاخوة والاخوات من اي جهة كانوا او يحجب بنت الصلب ايضا بنات
الابن من الثلثين الى السدس فهذا هو حجب البعض وكله مجمع احكامه
المذكورة اجماعا من الصحابة رضي الله عنهم الى ما بيناه واما حجب
الجميع ونفي حجب اسقاط فان اجماعهم وقع على ان الابن يسقط
ولد الابن والاخوة والاخوات يسقط الجد والاجداد وان الام تسقط
الجدات واجمعوا على ان ولد الام يسقط بالابن والولد وولد
الابن والاب والجد واجمعوا على ان ولد الاب والام يسقط بثلاثة
الابن وابن الابن والاب وكل واحد من هؤلاء الثلاثة يسقط ولد
الاب بالاجماع واختلفوا في الجد هل يسقط ولد الابوين كما هو
فقال ابو حنيفة يسقط الجد الاخوة والاخوات من الابوين او من الاب
كما يسقطهم الاب وقال مالك والشافعي واحمد ان الجد لا
يسقطهم

يسقطهم ولكنه يقاسم الاخوة والاخوات من الابوين او من الاب ما لم تنقصه
المقاسمة عن ثلث الاصل فيعطى ثلث الاصل ويعطى الاخوة والاخوات
ما بقي هذا اذا لم يكن مع الاخوة والاخوات من له فرض وان كان معهم من له فرض
اعطي ذو الفرض فرضه وما بقي فللجد ما لم تنقصه المقاسمة عن سدس المال
او ثلث ما بقي فان نقصته اعطي ذلك وفي كل الحالين اعطاء واما ولد الاب فان اجماع
الامة وقع على انهم يسقطون بالابن وابن الابن وبالاب والاخ من الاب
والام ثم اختلفوا في الجد هل يسقطهم ام لا وقد قدمنا ذكره في ولد
الابوين [illegible] واجمعوا على ان البنات اذا استكملن
الثلثين سقطت بنات الابن الا ان يكون بازائهن او انزل منهن ذكر
يعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الانثيين واجمعوا على انه
اذا استكمل الاخوات من الاب والام الثلثين سقطت الاخوات من الاب
الا ان يكون معهن اخ لهن يعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الانثيين
واما حجب العصبات والعصبة كل ذكر ليس بينه وبين الميت
انثى واجمعوا على انه يبدأ بذوي الفروض فيدفع اليهم فروضهم
ثم يعطى العصبات ما بقي ويقدم في ذلك اقربهم فاقربهم واقربهم
البنون ثم بنوهم وان نزلوا ثم الاب ثم ابوه وان علا ما لم تكن اخوة ثم
بنو الاب وهم الاخوة ثم بنوهم وان نزلوا ثم بنو الجد وهم الاعمام
ثم بنوهم وان نزلوا ثم بنو ابي الجد وهم اعمام الاب ثم بنوهم
وان نزلوا على هذا الترتيب والواحد من هؤلاء مع وجودهم
وابن بنو اب ابعد ونفي بنو اب اقرب منه وان سفلوا فان استووا
في الدرجة فاولاهم بالميراث من انتسب الى الميت باب وام
ويتراجع حكم العصبات غير الاب والجد فان الاب والجد ينفردان عنهم
بثلاثة احوال في التعصيب احدها انهما يرثان بالفرض خاصة وهي حالة
وهي مع الابن وابن الابن والحالة الثانية انهما يرثان بالتعصيب
خاصة وذلك مع عدم الولد وولد الابن والحالة الثالثة انهما يرثان
بالفرض والتعصيب معا وذلك مع البنات وبنات الابن وحكم الجد

وجميع احوال الجد الا في ثلاث احوال احدها ان الاب يسقط الجد والجد
لا يسقط … والثانية ان الام مع الزوجين تأخذ مع الاب ثلث الاصل الى ثلث
الباقي … والثالثة ان الاب يسقط
الاخوة والاخوات من الابوين او الاب والجد يقاسمهم على الاختلاف الذي
ذكرناه وكل ما فيه نصف وثلث او نصف وسدس او نصف وثلثان ف
اصله من ستة ويعول الى سبعة والى ثمانية والى تسعة والى عشرة
ولا يعول الى اكثر من ذلك وكل ما فيه ربع وثلث او ربع وثلثان او ربع
وسدس فاصله من اثني عشر ويعول الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر
والى سبعة عشر ولا يعول الى اكثر من ذلك وكل ما فيه ثمن وثلثان
او ثمن وسدس فاصله من اربعة وعشرين ويعول الى سبعة وعشرين ولا يعول
الى اكثر من ذلك واختلفوا في توريث ذوي الارحام اذا لم يخلف الميت ذا فرض
ولا عصبة وعددهم عشرة اصناف ولد البنت وولد الاخت وبنت
الاخ وبنت العم والخال والخالة وابو الام والعم للام والعمة للاب والعمة
وولد الاخ من الام ومن ادلى بهم فمذهب مالك والشافعي ان بيت المال
اولى من ذوي الارحام وقال ابو حنيفة واحمد بل هم احق ثم اختلف مورثوهم في
كيفية توريثهم هل هو بالتنزيل او على ترتيب العصبات فقال ابو
حنيفة توريثهم على ترتيب العصبات الاقرب فالاقرب وقال احمد توريثهم
بالتنزيل … الخلاف بينهم في ذلك نذكره في مسئلة واحدة يقاس
عليها ما لم نذكره بنت بنت وبنت اخت فعند ابي حنيفة ان الميراث
لبنت البنت لانها اقرب ويسقط بنت الاخت وعند احمد ان المال بينهما
نصفين لبنت البنت النصف لانها بمنزلة امها ولبنت الاخت الباقي لانها بمنزلة
امها … واختلف ابو حنيفة واحمد في التسوية بين الذكر والانثى
من ذوي الارحام في المواريث والمعاصبة فقال ابو حنيفة وصاحباه
… للذكر مثل حظ الانثيين وان
… فقال احمد بالتسوية بينهم وقال ابو يوسف
… احدى الروايتين عنه بالتسوية

بينهم

بينهم في الميراث ذكرهم وانثاهم سواء … الا
… اختلفوا في الاباء … الخال والخالة وام
وبنت الاخت … كابن الخالة وبنت
الخالة وهذه الرواية هي مذهب ابي عبيد القاسم بن سلام واسحاق
بن راهويه … وقال في الرواية الاخرى وهي التي اختارها الخرقي
التسوية بين الذكر والانثى منهم في الميراث الا الخال والخالة خاصة
فانه يعطي الخال سهمين والخالة سهما واجمعوا على ان من مات ولا
وارث له من ذوي فرض ولا تعصيب ولا رحم ان ماله لبيت مال المسلمين
واختلفوا هل صار ماله الى بيت المال ارثا او على وجه المصلحة فقال
ابو حنيفة واحمد على وجه المصلحة وقال مالك والشافعي على وجه الارث
واختلفوا هل يرث اليهود النصارى … فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد في احدى الروايتين يرث كل واحد منهما من الاخر وهذا مبني
على ان الكفر ملة واحدة وقال في اظهر الروايتين لا يرث احدهما صاحبه
لانهما اهل ملتين وهذا مبني على ان الكفر ملل فاما مالك فلم يوجد
له قول في هذه المسئلة قال ابن القاسم … عن مالك …
ولكن لا يورث اهل ملة من ملة اخرى غيرها قلت والكفر كله
في مذهبه ملة واحدة … قال ابن القاسم ذلك واتفقوا على ان
القاتل عمدا ظلما لا يرث من المقتول كما تقدم … ثم اختلفوا فيمن قتل
خطأ فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يرث وقال مالك يرث من المال
دون الدية واتفقوا على ان … بلغ
واختلفوا فيما اذا كان القاتل صبيا او مجنونا فقال مالك والشافعي
واحمد يحرمان الارث وقال ابو حنيفة يرثان … واختلفوا فيمن
… الشخصين …
موروثه فورثه منه ابو حنيفة ومنعه الميراث مالك …
دون … والشافعي واحمد … واختلفوا
فيما اذا قتل الباغي العادل فقال ابو حنيفة ان قال قتلته وانا على حق

في رأي حين قتله وأما الآخر فهو موروث منه وإن قال الكتب على ابنه الحر في
فليس لهم ميراث منه وقال مالك والشافعي وأحمد إن تعمد الإطلاق وأما
إذا قتل العادل الباغي فإنه يرثه عند أبي حنيفة وأحمد ولكن لا يكل
قاتل في القصاص والرابع عن نفسه في المحاربة واختلف
أصحاب الشافعي فقال أبو العباس بن سريج كقول أبي حنيفة وأحمد
ودليله حصر الإرث ما تعلقت بسببه من الأسباب وما الإجماع
عليه وقال أبو إسحاق المروزي إن كان القتل مضمونا كالخطأ
أو كان حدا كقتله في الزنا بالبينة لم يرثه لأنه متهم في قتله لاستعجال
الميراث وإن كان غير متهم بأن قتله بإقراره بالزنا ورثه لأنه غير
متهم في استعجال الميراث وقال الأكثرون كل قتل يسقط
الإرث بكل حال وقال أبو إسحاق وهو الصحيح واختلفوا فيما إذا
وقع حائط على جماعة أو غرقوا في السفينة فجهل أولهم موتا
فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي يرث ورثتهم الأحياء ولا يرث
بعضهم من بعض وقال أحمد يورث بعضهم من بعض من تلاد ماله دون ما ورثه
كل واحد منهم من صاحبه وعنه رواية أخرى كمذهب
الجماعة واتفقوا على أن الجد لا ينقص عن السدس في حال سدسا
كاملا أو عائلا واختلفوا في مال المرتد إذا قتل أو مات وهل يورث بعد انتقاله
منه كما وصفنا من قبل أنه لا يرث فقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر
الروايات عنه إذا قتل المرتد أو مات على ردته يجعل ماله في بيت
مال المسلمين ولا ترثه ورثته وسواء في الأملاك المكتسبة في حال
الإسلام أو حال الردة وعن أحمد رواية أخرى ثانية يكون ما له لورثته
من المسلمين وعنه رواية أخرى ثالثة أنه يكون لورثته
من أهل دينه الذي اختاره إذا لم يكن له ورثة وقال أبو حنيفة
ما اكتسبه في حال إسلامه يكون لورثته المسلمين وما
اكتسبه في حال ردته يكون فيئا واختلفوا في ابن الملاعنة
فقال أبو حنيفة تعصيب ولأم جميع المال بالفرض والرد وقال ما

وقال مالك والشافعي تأخذ الأم الثلث بالفرض والباقي لبيت المال
وعن أحمد روايتان إحداهما عصبته عصبة أمه فإن خلف أما وخالا
فللأم الثلث والباقي للخال والأخرى أن أمه عصبته فإذا خلف أما
وخالا كان المال لها جميعا تعصيبا واختلفوا فيما إذا أسلم رجل
على يد رجل ووالاه وعاقده ثم مات ولا وارث له فذهب مالك والشافعي
وأحمد إلى أنه لا يستحق ميراثه وميراثه لبيت مال المسلمين
وقال أبو حنيفة يستحق ميراثه واختلفوا فيما إذا أسلم الورثة الكفار
قبل قسمة ميراث أبيهم المسلم فقال أحمد في إحدى الروايتين يستحقون
الميراث وقال الباقون لا يستحقون ميراثا وعن أحمد في الرواية الأخرى
مثل قولهم واختلفوا فيما إذا مات وترك حملا ثم انفصل ولم
يستهل صارخا فقال مالك وأحمد لا يرث ولا يورث وإن تحرك وتنفس
إلا أن يطول ذلك أو يرضع وإن عطس فعن مالك روايتان وقال أبو حنيفة
والشافعي إن تحرك أو تنفس أو عطس ورث وورث عنه

فصل واختلفوا في الخنثى المشكل وهو أن يكون
للشخص فرج وذكر فقال أبو حنيفة إن كان يبول من الذكر فهو غلام
وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى وإن بال منهما اعتبر أسبقهما فإن كان
في السبق سواء لم يعتبر أكثرهما وهو باق على إشكاله إلى أن يخرج
له لحية أو يصل إلى النساء فهو رجل وإن ظهر له ثدي كثدي المرأة
أو نزل له لبن في ثديه أو أمكن الوصول إليه من الفرج أو حاض أو حبل فهو
امرأة وإن لم يظهر شيء من العلامات فهو خنثى مشكل وميراثه
ميراث أنثى سواء فكان الذي أخذه له أقل ما يكون من ميراث أبيه وخلف
ابنا وهو فالمال بينهما على ثلاثة أسهم للابن سهمان وله سهم
وهذه هي الرواية المشهورة عنه وقد روي عنه رواية أخرى
وهي أنه يعطى فيجعل أنثى وإن كان كونه ذكرا أدون أحواله فيجعل
ذكرا وقال الاعتبار في بشر من أبي حنيفة إلى أن الاعتبار بالسبق
والاعتبار بالكثرة في البول ثم اختلفوا في ميراثه في مسألة الذكر

احواله

فقال بعضهم للابن النصف وللخنثى الثلث ويوقف السدس حتى يتبين امره
او يصطلحا وقال بعضهم واحد يورث من حيث يبول وان كان يبول منهما اعتبر ا
سبقهما فان كان في السبق سواء اعتبر اكثرهما فورث منه
فان استويا فهو اشكاله وفيه رجل ابنا وخنثى مشكلا فقيل للخنثى
نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى فيكون للابن نصف المال وربعه
وللخنثى ربع المال وسدسه واختلفوا فيمن بعضه حر وبعضه
رقيق فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يرث وقال احمد يرث بقدر ما
له من الحرية ثم اختلفوا فيه هل يورث فقال ابو حنيفة ومالك لا يورث
وعن الشافعي قولان احدهما لا يورث والاخر يورث وقال احمد يرث و
يورث بقدر ما فيه من الحرية واختلفوا في المسائل الملقبات في العول
فمن ذلك اختلفوا في المشركة وهي امراة ماتت وخلفت زوجا واما واخوين
لام واخا لاب وام فقال ابو حنيفة واحمد للزوج النصف وللام السدس
وللاخوين من الام الثلث ويسقط ولد الابوين لانه استغرقت الفروض
ذوو الفروض [illegible] وقال مالك والشافعي يشترك بين الاخوة
[illegible] في الثلث بالسوية واختلفوا في مسائل الجد في رجل
مات وخلف اخا واختا لاب وام او لاب وجدا فقال ابو حنيفة المال
كله للجد وقال مالك والشافعي واحمد المال بينهم على خمسة اسهم
للجد سهمان وللاخ سهمان وللاخت سهم واختلفوا في مسائل
الجد في الاكدرية وهي امراة ماتت وخلفت زوجا واما وجدا
واختا لاب وام او لاب فقال مالك والشافعي واحمد للزوج النصف
وللام الثلث وللاخت النصف وللجد السدس ثم يجمع ما للجد
ونصيب الاخت فيقسم بينهما على ثلاثة اسهم وتصح من سبعة
وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية
وللاخت اربعة وقال ابو حنيفة للام الثلث وللزوج النصف والباقي
للجد وتسقط الاخت ولا يفرض للجد مع الاخوات في غير هذه
المسالة واختلفوا في ام واخت وجد فقال مالك والشافعي واحمد للام

الثلث

الثلث وما بقي بين الجد والاخت على ثلاثة اسهم للجد سهمان وللاخت
سهم وقال ابو حنيفة للام الثلث والباقي للجد وهذه المسئلة تسمى
الخرقاء لان اقوال الصحابة رضي الله عنهم تخرقت فيها والتي اختلف فيها
بين الصحابة الاربعة المذكورين رضي الله عنهم الى هذين القولين
الذين ذكرتهما لا غير واجمعوا على انه اذا زادت الفرائض على
سهام التركة دخل النقص على كل واحد منهم على قدر حصته
واعيلت المسئلة [illegible] على العول فيعطى كل ذي سهم على
قدر سهمه عايلا كالدين اذا زادت على التركة فيقسم على
الحصص ويدخل على كل واحد منهم نقص على قدر دينه كما وصفنا واجمعوا
على انه لا يكون العول الا في الاصول الثلاثة التي ذكرناها من قبل وهو ما
فيه نصف وسدس او ضعفه وثلثه او نصف وثلثان وما فيه ربع
وسدس او ربع وثلث او ربع وثلثان وما فيه ثمن وسدس او ثمن وسدسان
او ثمن وثلثان ومن مسائل العول التي يجمع عليها زوج وام واختان
لام واختان لاب وام للزوج النصف وللام السدس وللاختين من الاب
والام الثلثان وللاختين من الام الثلث فاصلها من ستة وتعول
الى عشرة وتسمى هذه المسئلة الشريحية وذلك انه روي
ان رجلا اتى شريحا وهو قاضي البصرة فاستفتاه عن نصيب الزوج
من زوجته فقال النصف مع عدم الولد وولد الابن والربع مع وجود الولد
او ولد الابن فقال ان امراتي ماتت وخلفتني وامها واختيها من امها
واختيها لابيها فقال لك اذن ثلاثة من عشرة فخرج الرجل من عنده
وهو يقول لم ار كقاضيكم هذا سالته عن نصيب الزوج من امراته
فقال لي كيت وكيت فلما اقتصصت له امري لم يعطني نصف المال
ولا ثلثه وكان الرجل يلقى الفقيه فيستفتيه فيقول رجل ماتت امراته
ولم تخلف ولدا ولا ولد ابن فيقول له منها النصف فيقول والله
ما اعطيت نصفا ولا ثلثا فيقول له من اعطاك هذا فيقول شريح
فيلقى الفقيه شريحا فيخبره الخبر وكان شريح اذا لقي

الجد ابوه يقول الملا او ابنين كرستا في حكمها جايزا واذا ارتاي كمل ابا في
هذا اخي اجتمعوا في انا نقسم الواحد ثم وتكمل التعصيب وتسمى
هذه المسئلة ابتداء الفروج لكثرة عولها بمشابهة الاربعة
الزايدة بالفروج ومثلها في العول الى عشرة زوج وام واخوة واخوات
لام واخت لاب وام واخت او اخوات لاب واصلها من ستة وتعول
الى عشرة للزوج النصف ثلاثة وللاخت من الابوين النصف ثلاثة
وللام السدس سهم ولاولاد الام الثلث سهمان وللاخت
لاب السدس سهم وهي اجماعية وقد اعطينا ولد الابوين
وولد الاب مستكمل الفريضة الاجماع بخلاف المشتركة التي
ينقص فيها ولد الابوين مع ولد الام على مذهب ابي حنيفة
واحمد والعلة من اسقطهم هناك واعطاهم هنا ان الاخوة
من الابوين يرثون بالتعصيب وانما يرثون ما بقي منه وهي الفروض في
مسئلة المشتركة لا يستغرق المال وهي الفروض ولم يبق للتعصيب
حكم في هذه المسئلة والاخت من الابوين وذات من الاب يرثان
بالفرض وذوي الفروض نعرضهم وان ضاقت السهام بالاجماع [illegible]
لهم واصل المسئلة ومن مسائل الاجماعية في العول الثلاثة
[illegible] زوج وام وثلاث اخوات متفرقات للزوج النصف وللام
السدس وللاخت من الابوين النصف وللاخت من الاب السدس
وللاخت من الام السدس واصلها من ستة وتعول الى تسعة
وتسمى الغراء لان الزوج اراد ان ياخذ نصف المال فسال
الفقهاء بالحجاز فقالوا له النصف عايلا وشاع ذكرها فسميت
الغراء تشبيها بالكوكب الاغر وقيل [illegible] كانت اسمها الغراء
فسميت فرضها بها ومن مسائل الخلافية الجد والاخت لاب
وام واخت لاب فقال مالك والشافعي واحمد الفريضة بين الاختين
والجد على اربعة اسهم للجد سهمان ولكل اخت سهم
ثم رجعت الاخت [illegible] الابوين على الاخت للاب فاخذت ما في يدها

في يدها حتى استكملت النصف وان كان مع التي من قبل الاب اخوها
كان المال بين الجد والاخ والاختين على ستة اسهم للجد سهمان
وللاخ سهمان ولكل اخت سهم ثم رجعت الاخت من الابوين على الاخ
والاخت من الاب فاخذت ما في ايديهما حتى استكملت النصف
وتصح الفريضة من ثمانية عشر سهما للجد ستة اسهم وللاخت
للاب والام تسعة اسهم وللاخ من الاب سهمان وللاخت من الاب
سهم وقال ابو حنيفة المال كله للجد ومن المسائل الاجماعية
الملقبة اليتيمة زوج واخت لاب وام واخت لاب للزوج النصف
وللاخت النصف وهذه تسمى اليتيمة لانه ليس في الفرائض مسئلة
فيها شخصان يرثان المال جميعه بفرضين غير هذه المسئلة [illegible]
واجمعوا على ان البنت لا تسقط الاخوة ولا العمومة ولا بني
[illegible] فرضها النصف مع العصبات واختلفوا في الرد على ذوي
السهام ما فضل عن سهامهم على قدر سهامهم فقال ابو حنيفة
واحمد يرد عليهم على قدر سهامهم الا الزوج والزوجة وقال
مالك والشافعي الباقي لبيت المال ولم يقولا بالرد واختلفوا فيما اذا
مات وترك حملا وابنا وبنتا فقال ابو حنيفة ان كان حملا وابنا اعطي
الابن خمس المال وان كانت بنتا اعطيت تسع المال ووقف الباقي وقال
مالك والشافعي يوقف المال كله ولا يعطى الابن شيئا ولو كان الميت خلف
ابوين وزوجة وحملا اعطي الابوان السدسين والزوجة الثمن ووقف
الباقي وقال احمد يعطى للابن ثلث المال ويعطى البنت الخمس ويوقف
الباقي واتفقوا على ان من خلف ابني عم احدهما اخ لام ان للاخ من
الام السدس وما بقي بينهما نصفين وكذلك اتفقوا على ان من خلفت
زوجا هو ابن عمها وابن عم اخر ان للزوج النصف والباقي بينهما نصفين
واجمعوا على ان الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه [illegible]
[illegible] لا يورثون وان الذي خلفوه صدقة محضة [illegible]
واتفقوا على ان [illegible]

الرجل بعينه فقول العلماء اذا ان ابن عم كرتا في حكما جائزا واذا ان لنا ذكر
حقا واخرى اجتنبوا في ان تشيع الفاحشة وتكشف العصبة وتسمى
هذه المسئلة ابطال الزوج لهشتهم عولها بشبه الاربعة
الزيدية الزوج وشبهها في العول الى عشرة زوج وام واخوة واخوات
لام واخت لاب وام واخت او اخوات لاب واصلها من ستة وتعول
الى عشرة للزوج النصف ثلاثة وللاخت من الابوين النصف ثلاثة
وللام السدس سهم وللاولاد الام الثلث سهمان وللاخت
للاب السدس سهم وهي اجماعية وقد اعطى بها ولد الابوين
وولد الام مع استكمال الفريضة الاجماع بخلاف المشتركة التي
يشترك فيها ولد الابوين مع ولد الام على مذهب ابي حنيفة
واحمد والعلة في اسقاطهم هنا واعطائهم هناك ان الاخوة
من الابوين يرثون بالتعصيب وانما يرثون ما بقي من ذوي الفروض في
مسئلة المشتركة لا استغراق المال لذوي الفروض ولم يبق للتعصيب
حكم في هذه المسئلة فالاخت من الابوين ذات اخت من الاب يرثان
بالفرض وذوو الفروض يعولهم وان ضاقت السهام بالاجماع من
نص واكملت المسئلة ومن مسائل الاجماعية في العول الفقها
بالقراونبي زوج وام وثلاث اخوات متفرقات للزوج النصف وللام
السدس وللاخت من الابوين النصف وللاخت من الاب السدس
وللاخت من الام السدس فاصلها من ستة وتعول الى تسعة
وسميت الغرا لان الزوج اراد ان ياخذ نصف المال فسال
فقهاء الحجاز فقالوا له النصف عائلا واشتهر ذكرها فسميت
الغراء لشهرتها بالكوكب الاغر وقيل ستة كانت اسمها الغراء
فسميت بذلك ومن مسائل الخلافية الجد والاخت لاب
وام واخت لاب فقال مالك والشافعي واحمد الفريضة بين الاختين
والجد على اربعة اسهم للجد سهمان ولكل اخت سهم
ثم رجعت الاخت من الابوين على الاخت للاب فاخذت ما في يد

في يدها حتى استكملت النصف فان كان مع التي من قبل الاب اخوها
قاسم المال بين الجد والاخ والاختين على ستة اسهم للجد سهمان
وللاخ سهمان ولكل اخت سهم ثم رجعت الاخت من الابوين على الاخ
والاخت من الاب فاخذت ما في ايديهما حتى استكملت النصف
فتصح الفريضة من ثمانية عشر سهما للجد ستة اسهم وللاخت
للاب والام تسعة اسهم وللاخ من الاب سهمان وللاخت من الاب
سهم وقال ابو حنيفة المال كله للجد ومن المسائل الاجماعية
الملقبة اليتيمة زوج واخت لاب وام واخت لام للزوج النصف
وللاخت النصف وهذه تسمى اليتيمة لانه ليس في الفرائض مسئلة
بها شخصان يرثان المال جميعه بفرضين غير هذه المسئلة وقد
واجمعوا على ان البنت لا تسقط الاخوة ولا العمومة وانها ترث
فرضها النصف مع العصبات واختلفوا في الرد على ذوي
السهام ما فضل عن سهامهم على قدر سهامهم فقال ابو حنيفة
واحمد يرد عليهم على قدر سهامهم الا الزوج والزوجة وقال
مالك والشافعي الباقي لبيت المال ولم يقولوا بالرد واختلفوا فيما اذا
مات وترك حملا وابنا او بنتا فقال ابو حنيفة ان كان حملا وابنا اعطى
الابن خمس المال وان كانت بنتا اعطيت تسع المال ووقف الباقي وقال
مالك والشافعي يوقف المال كله ولا يعطى الابن شيئا ولو كان للميت مع
ابوين وزوجة حملا اعطي الابوان السدسين والزوجة الثمن ووقف
الباقي وقال احمد يعطى الابن ثلث المال ويعطى البنت الخمس ويوقف
الباقي واتفقوا على ان من خلفت ابني عم احدهما اخ لام فان للاخ من
الام السدس وما بقي بينهما نصفين وكذا اتفقوا على ان من خلفت
زوجا هو ابن عمها وابن عم اخر ان للزوج النصف والباقي بينهما نصفين
واجمعوا على ان الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه
عليهم لا يورثون لان ما خلفوه صدقة محضة ويبتغى به المصالح
واتفقوا على ان المولى المنعم مقدم على ذوي الارحام [illegible]

من الجدات او من الرجال مفقودين عن الورث البتة واختلفوا فيما اذا اجتمع
في الشخص الواحد قرابتان يورث بهما وصح ... يورث بهما او باقواهما ويسقط
الاخرى فقال ابو حنيفة واحمد والشافعي يرث باقواهما ويسقط الاضعف وسواء
اتفق ذلك في المسلمين او غيرهم من المجوس وما يقع في المسلمين مثل ان يكون
ابن عم زوجا او ام هي اخت في المجوس بان تكون بنته اخته او اخته امه
فقال ابو حنيفة واحمد يرث بكل واحد منهما بالسببين ويرث المجوسي باقوا
هما ويسقط اضعفهما واتفقوا على ان فرض البنتين الثلثان
لا خلاف بينهم فيه واجمعوا على انه اذا استكمل البنات للصلب
الثلثين فلا شيء لبنات الابن الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن ولا
يفضل ... واجمعوا على ان ولد الابن اذا كانوا مع
بنت الصلب اخذوا ما بقي بالتعصيب ولم يحجب الاناث منهن السدس
واجمعوا على ان بنات الابن اذا كان معهن ذكر انزل منهن عصبهن
كما تقدم ذكره واجمعوا على ان العبد والكافر والقاتل لا يرثون ولا
يحجبون واجمعوا على ان الجدات ترث منهن اثنتان ام الام اذا لم تكن
ام وام الاب اذا لم يكن اب موجودا الا في احدى الروايتين عن احمد
انه قال ترث ام الاب وابنها الاب حي واختلفوا فيما سوى هاتين
الجدتين فقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد واحمد ترث ام الجد
وقال مالك لا ترث ام الجد واختلفوا بعد ذلك في الجدات الثلاث
[illegible] على اصله وسننه وقال ابو حنيفة
والشافعي في الجديد [illegible]
[illegible] ترث ام اب الجد اذا انفردت وترث الجدات
[illegible] وقال مالك لا يرث اكثر من جدتين
ام الام وامهاتها وام الاب وامهاتها [illegible] من قول الشافعي رواه
[illegible] وقال احمد لا يرث الا ثلاث ام الام وام الاب وام الجد
[illegible] وفائدة الخلاف ان ام اب الجد اذا انفردت
ترث عند ابي حنيفة والشافعي ولا ترث عند مالك واحمد واختلفوا

في الجدتين

في الجدتين يجتمعان في درجة وبعدى القربى من جهة الاب والبعدى من جهة
الام مثل ام اب وام ام ام هل تحجب القربى البعدى فقال ابو حنيفة
تسقط القربى من قبل الاب البعدى من جهة الام وقال مالك لا تحجبها
بل يشتركان في السدس وعن الشافعي قولان كالمذهبين اظهرهما
وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما انها لا تسقطها وتشاركها
كمذهب مالك ايضا والاخرى تسقطها كمذهب ابي حنيفة وهي اختيار
الخرقي واتفقوا على ان الرجل والمراة اذا اعتق كل واحد منهما عتقا
مطلقا [illegible] وهو يعرف له [illegible] وان ميراث المعتق له
ولم يخلف وارثا من عصبة ولا ذي رحم [illegible] ولورثته من بعده [illegible]
ثم لورثته على سبيل التعصيب واتفقوا على ان الولاء اذا اعتق عبده
[illegible] عتقا [illegible] اذا مات المكاتب او على التدبير او على
[illegible] واختلفوا فيما اذا اعتقه سائبة
[illegible] العتق [illegible] اعتقتك سائبة او [illegible]
[illegible] فقال ابو حنيفة والشافعي [illegible]
[illegible] وقال مالك واحمد [illegible] فاي [illegible] واتفقوا على
انه اذا اتفق الدينان بين المعتق والمعتق [illegible] ثابت في [illegible] واختلفوا
اذا اختلف الدينان بينهما فكان احدهما مسلما والاخر كافرا
[illegible] فقال ابو حنيفة والشافعي [illegible] بالولاء مع اختلاف
الدينين بل يكون [illegible] موقوفا فان اسلم ورثه [illegible] وان مات قبل ان
[illegible] وان اختلف الدينان فيما رواه
[illegible] والفضل ابن زياد وقد روى ابو طالب عن احمد الولاء [illegible]
وكان ظاهره انه يأخذه [illegible] على سبيل [illegible] القاضي ابو يعلى
في المجرد واختلفوا فيمن اعتق عبده عن غيره بغير اذنه فقال ابو
حنيفة والشافعي واحمد الولاء للمعتق وزاد ابو حنيفة وقال
[illegible] للمعتق [illegible] عنه اذا [illegible] ان يعتق عنه وقال مالك
الولاء للمعتق عنه واتفقوا على انه اذا قال رجل لاخر اعتق عبدك

في معنى ... او قيمته ان الولاء يكون للمعتق عنه **واختلفوا** فيمن اعتق
عبده عن غيره باذنه من غير عوض بان قال اعتق عبدك عني فقال
ابو حنيفة والشافعي الولاء للمعتق وقال الولاء للمعتق عنه وعن احمد
روايتان احديهما للمعتق عنه وهي اختيار الخرقي والثانية كمذهب ابي
حنيفة **واختلفوا** فيما اذا اعتق عبدا عن كفارة او من زكوة فقال ابو حنيفة
والشافعي ولاؤه لمعتقه وقال مالك الولاء لمعتقه ويشتري بما يخلفه
من يعتق عنه وعن احمد روايتان كالمذهبين **واتفقوا** على ان من ملك والديه
او ولده وان سفلوا فانهم يعتقون عليه بنفس الشراء وانما لهم اختلفوا
في ما عدا الوالدين والمولودين فقال ابو حنيفة واحمد كل ذي رحم محرم اذا
ملكه عتق عليه وله ولاؤه وقال مالك في المشهور عنه
يعتق عليه بعد الوالدين والمولودين من علوا وسفل الاخوة والاخوات
من كل وجه دون اولادهم وولاؤهم له وقال الشافعي لا يعتق الا
عمود النسب من علو وسفل فقط **واتفقوا** على ان ولاء المدبر
والمكاتب لسيدهما **واتفقوا** على ولاء ام الولد لسيدها وان كانت
لا تعتق الا بموته وكذلك المدبر الا ان الاجماع حصل على ان الولاء
له لانه هو السبب في عتقه وترثه عصبته من بعده والله اعلم

باب ميراث الولاء

اتفقوا على ان النساء لا يرثن بالولاء الا من اعتقنه او اعتق من اعتقنه او كاتبنه
او كاتب من كاتبنه **واتفقوا** على انه لا مدخل للنساء في ميراث الولاء
سوى ما ذكرنا ثم اختلفوا فيما فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
هي لا ترث من الولاء واختلف عن احمد فروي عنه انها لا ترث لقول الجماعة
وهو اختيار عبد العزيز وروي عنه انها ترث كقول الجماعة من عتق
ابنها ... ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث ابنة
حمزة ... على هذه الرواية عن احمد في
... وان كان معتقين في المال كله
... فانها تاخذ الباقي بالتعصيب

اربعون

او يكون معها اخوها فانه يقاسمها للذكر مثل حظ الانثيين وقد ذكر
عن احمد انها ترث اذا كان معها اخوها خاصة وهذا اذا لم يعتقه
احدهم ولم يثبتوا فيه عرضا يشبه ... **واتفقوا** على ان الجد يحجب الاخوة
للاب ثم **اختلفوا** في الجد هل يحجب الاخوة فقال مالك يحجب الاخوة
ما دام الاب عبدا وقال ابو حنيفة لا يحجب الجد الاخوة سواء كان الاب حيا او ميتا
وعن الشافعي قولان وعن احمد روايتان كالمذهبين

فصل

ومن فقه قسمة التركة ان يعرف تصحيح المسألة ثم يضرب سهام كل وارث
في جملة التركة ثم يقسم المبلغ على ما صحت منه المسألة فما يخرج فهو
نصيبه او يقسم التركة على سهام المسألة فما خرج ضربه في كل وارث
فما كان فهو نصيبه وان شئت نسبت سهام كل وارث من المسألة فاخذت
تلك النسبة من التركة فان كان في التركة دراهم كسر بسطت الدراهم
على مقتضى الكسر ثم فعلت فيها ما شرحناه

كتاب النكاح

اتفقوا على ان النكاح من العقود الشرعية المسنونة
باصل الشرع قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع
واتفقوا على ان من تاقت نفسه اليه وخاف العنت فانه يتاكد
في حقه ويكون له افضل من الحج التطوع والجهاد التطوع والصلاة والصوم
التطوع بها وزاد احمد فبلغ به الى الوجوب مع القدرة ... ان تتوق
نفسه اليه ويخاف العنت رواية واحدة **واتفقوا** على ان من تاقت اليه
وامن العنت فانه يستحب له ان يتزوج اجماعا ايضا ولا يجب في حقه في
مذهب ... الا ان ... الوجوب في الجملة
ولم يعرف واختار ابن ... الاستحباب **واختلفوا** فيمن لم تتق نفسه اليه
هل يستحب له ان يتزوج ام لا فقال ابو حنيفة واحمد المستحب له ان يتزوج
وهو افضل من ... النوافل وقال الشافعي لا يستحب له والاشتغال
بنوافل العبادة اولى واختلفوا فيمن لا تتوق نفسه ولا شهوة له اما
بان لم يخلق الله عز وجل له شهوة في الاصل او كانت له شهوة فذهبت
بكبر او مرض او ضعف فقال اصحاب ابي حنيفة المستحب له ايضا ان يتزوج

وقال اصحاب الشافعي يكره له ان يتزوج واختلف عن احمد روايتين احدهما
يستحب له ان يتزوج والاخرى لا يستحب له ويتخلى للعبادة وهي
المذهب ... واتفقوا على ان ... واتفقوا على من اراد تزويج
امراة فله ان ينظر منها الى غير عورة الا ان الاشتهر في جواز ... له
ان ينظر ... وقد يستدل بما نذكره في حد العورة واختلافهم فيها
في كتاب الصلاة واختلفوا هل يجوز نظر المراة عند النكاح
... ... في تزويجها فقال ابو حنيفة يجوز ... وجه
ويد وقال الشافعي واحمد لا يجوز شيء منها على الاطلاق ... تزوج
نفسها ولا تزويج غيرها في رواية واحدة واختلف عنه في ما الكافل ... ان تلي
... في تزويجها على روايات احدها المنع والثانية الجواز والثالثة ان كانت
... وان كانت مشهورة جاز واتفقوا ان للرجل ان يجبر ابنته
البكر البالغ على النكاح وقال مالك والشافعي واحمد في اظهر روايته
... واستثنى مالك في اظهر الروايتين عنه العنسة وهي التي
طال مقامها في بيت ابيها حتى بلغت اربعين سنة وكذلك التي زوجت
... الزوج وطلقت من غير دخول بها وقد باشرت الامور وعرفت ...
... ومصالحها فقال لا يملك الاب اجبارها وقال ابو حنيفة لا يملك الاب
اجبارها وعن احمد ... ان بلغت تسع سنين ... تزويج الاباء لها في حق
... وغيره واتفقوا على ان الاب يملك تزويج البكر الصغيرة
... هذه الرواية عن احمد التي ... انعا واتفقوا على انه يجوز للمراة
... واتفقوا على ... المراة زوجها او تسقط منه
... النكاح بينهما واختلفوا هل يجوز للمراة ان تزوج ابنتها
... فقال ابو حنيفة يجوز وقال مالك والشافعي لا يجوز وعن احمد روايتان
... المنع ... والثانية الجواز ...
... والثالثة ... في الامة خاصة واختلفوا في تزويج
... تزويج الثيب الصغيرة من ... فقال ابو حنيفة ومالك ...
وقال الشافعي ليس له تزويجها بوجه حتى تبلغ وتاذن ولاصحاب احمد وجهان

احدهما

احدهما الجواز ... ... والمنع من ذلك اختاره ابن بطة
... ... لا يجبر ... المراة
... ابو حنيفة ... ... او ... او ...
... فقال الشافعي ... ... وقال الزهري لو بلغ ...
... ... والزنا في ... عنه ...
واختلفوا ... ... تزوجها فقال مالك
واحمد ليس ... ... والشافعي يجوز للاب
والعبد ... ابو حنيفة ... تزويجها الا ...
على ... ... الكبيرة لا تجبر على
النكاح واختلفوا ... ... بالوصية فقال
... ... وفصل
... الاخر ... ... فقال مالك
... مع التعيين ... ... على الاطلاق
واختلفوا في ... ... او العقد او ...
فقال اصحاب ابي حنيفة ... ... العقد وقال
اصحاب الشافعي هو ... ... وقال ... واحمد
... ... منه بالاخر
واختلفوا ... ... المنكوحة او الولي او النكاح
... ... فقال ابو حنيفة هو ... موقوف على الاجازة فمتى وجدت
... على ... وقال الشافعي ... الاطلاق وعن مالك روايتان
احدهما ... ... من غير ... فراخ
شديد وعن احمد روايتان ... ... الاطلاق ... التي اختارها
الخرقي والثانية ... ... واتفقوا على ان العدل
اذا كان وليا في النكاح ... واختلفوا في صحة ولاية
الفاسق فيه فقال ابو حنيفة ومالك ... ينعقد بها النكاح
وقال الشافعي في القول ... ... العقد ... وعن احمد روايتان

[illegible] في صحتها والشافعي تصح واختلفوا هل الشهادة شرط في صحة
النكاح فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه هي شرط في صحته
[illegible] وعن أحمد رواية أخرى واختلفوا في التراضي بكتمان النكاح
[illegible] فقال مالك يبطله وقال أبو حنيفة والشافعي لا يبطله وعن
أحمد روايتان أظهرهما أنه إذا حضره شاهدان عدلان ثم تواصوا به لا يبطله
[illegible] التراضي بكتمانه واتفقوا على أن حضور الشاهدين
[illegible] النكاح مع الولي واختلفوا في الشاهدين إذا فسقا
فقال أبو حنيفة ينعقد بهما وقال الشافعي وأحمد لا ينعقد وعن مالك أنهما
[illegible] تشترط في الصحة فينعقد عنده بدونها واختلفوا
هل يثبت النكاح بشهادة رجل وامرأتين فقال أبو حنيفة يثبت
[illegible] عند التداعي وقال مالك والشافعي لا يثبت وعن أحمد روايتان
أظهرهما لا يثبت واختلفوا هل ينعقد النكاح بشهادة عبدين
فقال أبو حنيفة والشافعي لا يصح وقال أحمد تصح ومالك على أصله من أن
النكاح لا يثبت عند التداعي بشهادتهما واختلفوا هل ينعقد النكاح
بشهادة أعميين فقال أبو حنيفة ينعقد ولأصحاب الشافعي وجهان
أظهرهما لا ينعقد ومالك على أصله المذكور من قبل واتفقوا على أن المسلم
[illegible] أن يتزوج الكتابيات الحرائر واختلفوا فيما إذا تزوجها مسلم
بشهادة كتابيين فقال أبو حنيفة يصح وقال الشافعي وأحمد لا يصح
واختلفوا هل يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية بولاية كتابي فقال
أبو حنيفة ومالك والشافعي يصح وقال أحمد لا يصح واتفقوا على
أن السيد المسلم يملك تزويج أمته الكافرة إلا الشافعي في أحد قوليه
[illegible] لا [illegible] واختلفوا في بيع الصغيرة إذا كانت بنت تسع
سنين [illegible] في النكاح لم [illegible] اختيارها فقالوا لا يصح وقال أحمد يصح
واختلفوا هل يملك السيد إجبار عبده الكبير على النكاح فقال أبو حنيفة
في المشهور عنه ومالك والشافعي في القديم يملك ذلك وقال الشافعي
في الجديد وأحمد لا يملك ذلك واختلفوا هل يجبر السيد على بيع العبد

أو إنكاحه

أو إنكاحه إذا طلب العبد منه النكاح فامتنع السيد فقال أبو حنيفة
ومالك لا يجبر السيد على ذلك وقال أحمد يجبر على ذلك وعن الشافعي قولان
كالمذهبين المشهور منهما لا يجبر على ذلك واختلفوا هل يجب على الابن
أن يعف أباه إذا طلب النكاح فقال أبو حنيفة ومالك لا يلزم الابن ذلك
وقال أحمد في أظهر الروايتين عنه يلزم الابن ذلك وعن الشافعي قولان
كالمذهبين أظهرهما أنه يلزمه ذلك واختلفوا في الرجل هل يجوز
له أن يتزوج أم ولده بغير رضاها فقال أبو حنيفة ومالك له ذلك
وقال الشافعي في أحد قوليه ليس له ذلك وعن أحمد روايتان واختلفوا
فيمن قال أعتقت أمتي وجعلت عتقها صداقها بحضرة شاهدين
هل يثبت العتق صداقها أو ينعقد النكاح فقال أبو حنيفة
ومالك والشافعي النكاح غير منعقد وعن أحمد روايتان إحداهما
كمذهبهم والثانية ينعقد النكاح ويثبت العتق صداقها إذا كان
بحضرة شاهدين ولا يعتبر رضاها وأجمعوا على أن العتق فيها واقع
صحيح واختلفوا فيما إذا قالت أعتقني على أن أتزوجك ويكون عتقي
صداقي فأعتقها على ذلك فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد
العتق واقع وأما النكاح فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي هي بالخيار
إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تتزوجه ويكون لها [illegible]
تزوجته صداقا مستأنفا فإن كرهته فلا شيء له عليها عند
أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي متى كرهته فله عليها قيمتها
وقال أحمد متى أعتقها على أن تزوجه نفسها فامتنعت [illegible]
ويلزمها [illegible] فإن تراضيا بالعقد جاز العتق [illegible]
سواء واختلفوا هل للابن أن يزوج أمه فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد [illegible]
وقال أصحاب الشافعي لا يزوج الابن أمه ببنوة بل إن كان [illegible]
عم [illegible] وفضل ثم اختلفوا في موجب الولاية [illegible] تقديم الابن على الأب
إذا اجتمعا فقال أبو حنيفة وأحمد الأب مقدم عليه وقال مالك [illegible]
الابن مقدم على الأب واختلفوا في الجد والأخ والابن إذا اجتمعوا

أبيهم أولى فقال مالك الابن وابنه وإن سفل والأخ وابنه مقدمون على الجد وقال أبو
حنيفة وقال الابن أولى من الجد والأخ إذا اجتمعوا وإن لم يكن ابن وكان أخ
وجد فالجد أولى من الأخ وقال الشافعي الجد مقدم على الأخ وعن أحمد روايتان
أحدهما أن الجد مقدم وهي التي اختارها الخرقي واختلفوا فيما إذا اجتمع
ابن ابن وأخ لأب فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد
يقدم ولد الابن وقال أحمد هما سواء واختلفوا فيما إذا
عقد الأبعد من عصبتها مع القدرة على أن يعقد الأقرب ولم يكن
تشاجر ولا عضل فقال الشافعي وأحمد لا يصح النكاح وقال أبو
حنيفة إذا عقد الأبعد مع القدرة على عقد الولي الأقرب فإنه ينعقد
موقوفا على إجازة الأقرب أو لها إن بلغت الصغيرة فتجيزه إن شاءت
وقال مالك الولاية في النكاح نوعان أحدهما تستفاد من جهة البنية
أو جهة كولاية الأب على الصغيرة والأخرى نكاح بإذن وإن لم يعقد
الأقرب فالأقرب من غير استئذان جاز إذا لم يتشاح في ذلك واتفقوا
على أن الولاية في النكاح لا تثبت إلا للمرتبين بالتعصيب إحدى روايتي
عن أبي حنيفة أن الولاية لكل وارث سواء كان إرثه بفرض أو تعصيب
واختلفوا في شروط الكفاءة فقال أبو حنيفة هي النسب والدين
والحرية وإسلام الآباء حتى لا يكون من له أب في الإسلام كفؤا
لمن له أب وجد فيه ولا يكون من له أب وجد في الإسلام كفؤا لمن له
أكثر من ذلك فيه والقدرة على المهر والنفقة والصناعة وعنه
رواية أخرى أنه لا تعتبر الصناعة وقال مالك فيما ذكره أبو نصر
عنه إنها الدين والحرية والسلامة من العيوب الموجبة للرد وحكى
ابن القصار عن مالك أن الكفاءة في الدين وقال عبد الوهاب وفي الصناعة
نحو وجب أن تكون من الكفاءة وقال الشافعي إنها خمسة هي الدين
والنسب والحرية والصناعة والبراءة من العيوب والمال في أحد الوجهين
وقال أحمد في الرواية المشهورة عنه هي خمسة النسب والدين
والحرية والصناعة والمال وعن أحمد رواية أخرى هي النسب

والدين

والدين فقط واختلفوا في فقد الكفاءة هل تؤثر في إبطال النكاح
فقال أبو حنيفة فقد الكفاءة توجب للأولياء حق الاعتراض وقال مالك لا
يبطل النكاح بفقدها وعن الشافعي في قوله الجديد منهما لا يبطل النكاح بعدمها
والقديم أن فقدها يبطل النكاح وعن أحمد روايتان أظهرهما يبطل النكاح مع
فقدها والأخرى لا يبطل بفقدها ويقف على إجازة الأولياء واتفقوا على أنه
واختلفوا فيما إذا زوجها بعض الأولياء بغير كفو برضاها فقال مالك
والشافعي وأحمد في الرواية التي يقول فيها بفقد الكفاءة لا يبطل النكاح
لبقية الأولياء الاعتراض وقال أبو حنيفة يسقط حقهم واختلفوا
فيما إذا رضيت المرأة بدون مهر مثلها فقال مالك والشافعي وأحمد ليس للأولياء
الاعتراض عليها وقال أبو حنيفة لهم الاعتراض واختلفوا فيما إذا غاب
الأقرب من الأولياء غيبة منقطعة فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد تنتقل
إلى السلطان ثم اختلفوا في حد الغيبة المنقطعة فقال أبو حنيفة
وأحمد حدها أن لا تصل القافلة إليه إلا مرة في السنة وروي عن أبي
حنيفة أن حدها ما لا يجيء الكفء فيه إذا احتيج حتى يعلم الإذن من الغائب
وقال الشافعي حدها ما تقصر فيه الصلاة واختلفوا هل للرجل إذا كان
هو الولي لامرأة إما بنسب أو ولاء أو حكم أن يزوج نفسه منها فقال
أبو حنيفة ومالك يجوز له ذلك بالإطلاق وقال الشافعي لا يجوز
له ذلك بتوليه لنفسه ولا بتوكيله لغيره فيه ولا يصح حتى يزوجه
الحاكم إلا أن يكون الإمام الأعظم ففيه وجهان لأصحابه وقال أحمد
يجوز بأن يكون [illegible] يوكل من يلي العقد بنفسه من
نفسه واختلفوا هل ينعقد النكاح بلفظ الهبة والبيع والتمليك
فقال أبو حنيفة ينعقد به وكل لفظ يقتضي التمليك والتأبيد
دون التوقيت وقال الشافعي وأحمد لا ينعقد بذلك وأما
مالك فقد ذكر أصحابه عنه أنه ينعقد النكاح من
لفظ الهبة وكل لفظ يقتضي التمليك وذكر
ابن القاسم هذه المسألة فقال الهبة

لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت هبته اباها المعتا
في نكاح ولينا وهبتها لتحصنها او لينفقها فلا رواية له بانساط وذهب انه
بعد لو كان الا احفظه عن مالك وهو عنده في جاز واتفقوا على انه اذا قال
الولي زوجتها او انكحتها فقال الزوج قبلت هذا النكاح او رضيت به
هذا النكاح فانه ينعقد النكاح اذا كان مع بقية شروطه وحكمه على اقوالهم
فيها واختلفوا فيما اذا قال الولي زوجتك او انكحتك الزكية فقال
الزوج قبلت فقال ابو حنيفة ومالك واحمد ينعقد النكاح وقال الشافعي في
اظهر قوليه لا ينعقد حتى يقول قبلت هذا النكاح واتفقوا على انه لا يجوز
ان يجمع بين اكثر من اربع حرائر واختلفوا في العبد فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد لا يجوز له ان يجمع بين اكثر من زوجتين وقال مالك هو كالحر في جواز جمع
الاربع واختلفوا هل يجوز للرجل ان يتزوج امراة زانية من غير توبة
فقال مالك يكره تزويج الزانية على الاطلاق فلا يجوز له الا بعد الاستبراء
سواء كان المتزوج بها هو الذي زنا بها او غيره واستبراؤها عنده بثلاث
حيضات في احدى الروايتين عنه والاخرى بحيضة تجزيه والثلاث احب
اليه وان اعتبر التوبة وقال ابو حنيفة والشافعي يجوز العقد
من غير توبة والاستبراء وكذلك الوطء عند الشافعي واما ابو حنيفة
فقال لا يجوز الوطء حتى تستبرئ بحيضة او بوضع الحمل ان كانت حاملا
وقال احمد لا يجوز ان يتزوجها الا بشرطين وجود وجود التوبة منهما
والاستبراء بوضع الحمل ان كانت حاملا او بثلاث اقراء اما الشهور عند عدم الاقراء
واتفقوا على ان ... [illegible]
واختلفوا هل يجوز للزوج ان يتزوج امراة والرابعة ... في عدته
من طلاق بائن او يتزوج بكل واحدة ممن يحرم عليه الجمع بينهما ومن ابانها
منه وهي في العدة بعد فقال مالك والشافعي يجوز وقال ابو حنيفة
واحمد لا يجوز واتفقوا على انه لا يجوز الجمع بين نكاح الخامسة والرابعة
في العدة من الطلاق الرجعي وانه لا يجوز ان يتزوج بكل واحدة ممن يحرم
عليه الجمع بينهما وبين البائنة منه وهي في العدة ... فلا ... [illegible]

والشافعي يجوز

[illegible stamp]

والشافعي فقال ابو حنيفة لا يجوز واتفقوا على انه لا يجوز [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] واتفقوا على انه لا يجوز الجمع
بين ... [illegible] بعقد واحد او ... [illegible]
العمة والخالة ... [illegible] على التابيد ولا يعتبر الوطء في ...
واتفقوا على ان الرجل اذا دخل بزوجته حرمت عليه بنتها على التابيد
وان لم تكن الربيبة في حجره واختلفوا في اثبات تحريم المصاهرة بالوطء
الحرام مع الزنا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يثبت به الحرمة وقال
احمد يثبت به تحريم المصاهرة فاما اذا فعل هذا الفعل المحرم بالنساء فهل يثبت به
تحريم المصاهرة فقال ابو حنيفة ومالك في احدى الروايتين لا يثبت التحريم بذلك
وانما يثبت باللمس والقبلة وقال الشافعي لا يثبت الحرمة بحال وقال مالك
في الرواية الاخرى يثبت به التحريم واختلفوا هل يلحق بالزنا في تحريم
المصاهرة النظر الى فرج المراة بشهوة والقبلة واللمس المحرم فقال ابو حنيفة
ومالك تحرم المصاهرة به وتحرم الربيبة وعن الشافعي قولان اظهرهما عند
اصحابه انه لا تثبت التحريم الا بالجمع بالوطء والقول الثاني يلحق بالوطء وتثبت
بها التحريم واختلف اصحابه في هذا القول هل يعتبر في التحريم به الشهوة
ام لا على قولين هل يعتبر فقال المحققون الشهوة معتبرة وقال بعضهم
لا تعتبر الشهوة وبمجرد اللمس والقبلة تثبت تحريم المصاهرة في الربيبة
وعن احمد روايتان اظهرهما لا تثبت التحريم واختلفوا في اعتبار التحريم
بذلك هل يكون في صحة العقد منه مثبتا للحرمة او في الفعل الحرام او الحرام
... وكذلك من جعل الوطء الحرام موجبا لنشر الحرمة جعل هذه الدواعي
وان كانت على وجه حرام ناشرة للحرمة ومن لم يثبت الحرمة بالوطء
عنده الا ان يكون حلالا فكذلك اعتبر في دواعيه واختلفوا في المخلوقة
من ماء الزنا هل يجوز لمن خلقت من مائه ان يتزوجها فقال ابو حنيفة واحمد
لا يجوز له وقال الشافعي يجوز وعن مالك روايتان كالمذهبين واتفقوا على انه

انه لا يجوز للمسلم نكاح المجوسيات والوثنيات وغيرهن من انواع الكفر كافة
الا الكتابيات منهن وسواء في ذلك الحرة منهن والامة واختلفوا في جواز نكاح
الكتابيات الاماء فقال ابو حنيفة يجوز وقال مالك والشافعي لا يجوز وعن احمد
روايتان اظهرهما انه لا يجوز وهي التي اختارها الخرقي وابو حفص وابو بكر
والاخرى يجوز واتفقوا على ان المحرمات بالانساب في كتاب الله تعالى اربعة
عشر سبعة من جهة النسب وسبعة من جهة السبب فاما النسب
فالام والجدة وان علت وسواء كان من قبل الاب او الام والبنت وبنت البنت
وبنت ابنه وان سفلن والاخوات من اي الجهات كن والعمة تحرم ويجوز تزوج بنتها
والخالة تحرم ويجوز تزوج بنتها وبنات الاخ وان سفلن وبنات الاخت وان سفلن
واما المحرمات بالسبب فمن الامهات من الرضاعة وامهاتهن وان بعدن
والاخت من الرضاعة وبناتها وان سفلن وام امراة الرجل وجداتها
وان بعدن سواء دخل بالمراة او لم يدخل والربيبة المدخول بامها تحرم وحليلة
الابن وان سفل محرمة على الاب وان علا وسواء دخل الابن بها او لم
يدخل والجمع بين الاختين من النسب والرضاع وامراة الاب محرمة على
ابنه وان سفل وكذلك امراة الجد وان علا وحرمت السنة الجمع بين
المراة وعمتها وبينها وبين خالتها كما قدمنا وبين كل امراتين لو كانت
كل واحدة منهما رجلا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى واتفقوا على ان عمة
العمة تنزل في التحريم منزلة العمة اذا كانت العمة الاولى اخت
لاب لابيه واتفقوا على ان خالة الخالة تنزل في التحريم منزلة الخالة
اذا كانت الخالة الاولى اخت الام لامها واتفقوا على انه لا يجوز
للرجل ان ياتي زوجته وامته في الموضع المكروه الا ما روي عن مالك ويعزى
الى قول الشافعي فليس بصحيح والصحيح انه غير جائز لان الله سبحانه
وتعالى يقول نساؤكم حرث لكم والحرث هو ما تكون فيه البذر وهذا الموضع
هو موضع ... وليس بموضع حرث واختلفوا فيمن اسلم
وتحته اكثر من اربع نسوة فقال مالك والشافعي واحمد يختار منهن
اربعا وكذلك يختار من الاختين واحدة وقال ابو حنيفة ان كان العقد وقع

عليهن

عليهن في حالة واحدة ... وان كان في عقود صح النكاح في الاربع
الاوائل وكذلك في الاختين ... في الزوجين يرتد احدهما
قبل الدخول وبعده فقال ابو حنيفة ... الفرقة على الاطلاق
سواء كان الارتداد قبل الدخول او بعده وقال الشافعي واحمد ان كان
الارتداد قبل الدخول تعجلت الفرقة وان كان بعد الدخول وقفت على انقضاء
العدة واختلفوا فيما اذا ارتد الزوجان المسلمان معا فقال مالك والشا
فعي واحمد هو بمنزلة ارتداد احدهما في ايقاع الفرقة وقال ابو حنيفة
لا تقع فرقة واختلفوا في انكحة الكفار فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد هي صحيحة يتعلق بها الاحكام المتعلقة باحكام المسلمين
وقال مالك هي فاسدة واختلفوا في الحر اذا لم يجد طول حرة
وخاف العنت هل يجوز له ان يتزوج امة فقال مالك والشافعي
واحمد يجوز له ذلك مع وجود الشرطين وقال ابو حنيفة يجوز للحر
ان يتزوج امة مع عدم الشرطين وانما المانع للحر ان ينكح امة بشي
واحد وهو ان تكون الحرة في زوجيته او في عدة منه واختلفوا
هل يجوز للحر ان يتزوج من الاماء اربعا اذا كان الشرطان قائمين
فقال الشافعي ومالك واحمد يجوز مع قيام الشرطين وقال ابو حنيفة
يجوز له ان يتزوج منهن اربعا وان لم يكن الشرطان قائمين اذا لم يكن
تحته حرة واختلفوا هل للعبد ان يتزوج الامة مع كونه
مستغنيا عن نكاحها وهل يجوز له ان يتزوج امة وتحته حرة
فقال مالك والشافعي وفي احدى الروايتين يجوز وقال ابو حنيفة
واحمد في الرواية الاخرى ... امة على حرة
واختلفوا هل يجوز للاب ان يتزوج امة ابنه فقال مالك والشافعي
واحمد لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز واتفقوا على انه لا حد على الاب
الحد بوطي جارية ابنه واختلفوا في نكاح الشغار فقال مالك واحمد
لا يصح وصفته عندهما ان يقول احدهما للاخر زوجتك
موليتي على ان تزوجني موليتك بغير صداق وقال الشافعي هو باطل

واتفقوا على ان المرأة اذا اصابت زوجها عنينا [illegible]
والمجنونة [illegible]

باب الصداق

[illegible] ان الصداق [illegible] وان [illegible]
عليه واختلفوا فيما لو عقد النكاح بغير ذكر الصداق او على [illegible]
واشار واحد منهما بعقد [illegible] حنيفة والشافعي
واختلفوا هل يتقدر اقل الصداق او لا فقال [illegible]
ما يقطع فيه السارق ومع اختلافهما فيه [illegible]
دراهم او دينار وعنه ربع دينار او ثلاثة دراهم وقال الشافعي واحمد
ليس لاقله حد وكلما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون صداقا وقد [illegible]
[illegible] وكان الشيخ محمد بن يحيى يقول [illegible] في تحديد
الشيء الذي يقول [illegible] وهو على [illegible] وانه لو
كان [illegible] النصف وعن [illegible] منهم فيما
رواه ابن وهب واختلفوا في منافع الحر هل يجوز ان تكون صداقا فقال
مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين يجوز الا ان مالكا يكره
مع تجويزه له وقد روي عنه الكراهة [illegible]
هو من مذهبه ما حكيناه عنه اولا وقال ابو حنيفة [illegible]
ان يكون [illegible] مهرا [illegible] مالك والشافعي يجوز ان يكون [illegible]
مثله واختلفوا هل تملك المرأة الصداق بالعقد ام لا فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد تملكه وقال مالك [illegible] الا بالدخول او بموت
الزوج [illegible]
العقد [illegible] واختلفوا في المفوضة البضع اذا
طلقت قبل الدخول والفرض فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى الروايتين
تجب المتعة وعن احمد رواية اخرى لها نصف مهر المثل وقال مالك
المتعة [illegible] ولا تجب واختلفوا في مقدار المتعة في تقديرها فقال
ابو حنيفة المتعة درع وخمار وملحفة [illegible] على نصف مهر
المثل [illegible] ثلاثة اثواب من [illegible] وقال الشافعي في احد القولين واحمد

احمد

في احدى الروايتين انه موكول الى اجتهاد الحاكم وهو الاظهر وعن الشافعي في القول
الاخر انه مقدر بما يقع عليه الاسم [illegible] وعن احمد
رواية اخرى انها مقدرة بكسوة تجزئ فيها الصلاة [illegible]
ولا ينقص عن ذلك واختلفوا في اعتبار مهر المثل فقال احمد هو معتبر با
قراباتها من النساء من العصبات وغيرهن من ذوي ارحامها وقال ابو حنيفة
هو معتبر بقراباتها من العصبات خاصة ولا يدخل في ذلك امها وخالتها
الا ان تكون من عشيرتها وقال مالك يعتبر باحوال المرأة من جمالها وشرفها
ومالها دون نسائها الا ان تكون من قبيلة لا يزاد في صداقهن ولا ينقص وقال
الشافعي يعتبر بقراباتها من عصباتها دون غيرهن وعن احمد مثله واختلفوا
فيما اذا اختلف الزوجان في قدر الصداق [illegible] ابو حنيفة والشافعي واحمد
القول قول الزوجة على الاطلاق وقال مالك [illegible] في بعض البلاد التي
العرف جار بها ان الزوج يدفع الصداق المعجل قبل الدخول كما كان
بالمدينة ثم اختلفا في قبضه بعد الدخول فالقول قول الزوج وان كان
قبل الدخول فالقول قولها واختلفوا في الذي بيده عقدة النكاح
فقال ابو حنيفة هو الزوج وقال مالك والشافعي في القديم هو الولي وعنه
في الجديد انه الزوج وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا في الزيادة
في الصداق بعد العقد هل يلحق به فقال ابو حنيفة هي ثابتة ان دخل
بها او مات عنها واما ان طلقها قبل الدخول لم تثبت وكان لها نصف المسمى
فقط وقال مالك الزيادة ثابتة ان دخل بها فان طلقها قبل الدخول فلها
نصفها مع نصف المسمى وان مات قبل الدخول وقبل القبض بطلت
وكان لها المسمى بالعقد على المشهور من رواية ابن القاسم في المدونة
وقال الشافعي هي هبة مستأنفة ان قبضتها جازت وان لم تقبضها بطلت
وقال احمد حكمها حكم الاصل واختلفوا في العبد اذا تزوج بغير اذن
سيده ودخل بالزوجة [illegible] فقال ابو حنيفة ان عتق لزمه
مهر مثلها [illegible] في الحال وقال مالك لها المسمى كاملا وقال
الشافعي لها مهر المثل وعن احمد روايتان احداهما كمذهب الشافعي والاخرى

يجب

[illegible] جمل النفس اكثر من قيمته
[illegible] قول عثمان رضي الله عنه لا نص
[illegible] الشافعي في قوله الجديد منها انه
بعلوقه منه واختلفوا فيما اذا اسلمت اليه نفسها قبل قبض جميع المهر
ووطئها الزوج ثم طالبته بالمهر هل لها ان تمتنع بعد ذلك فقال ابو حنيفة لها ذلك
حتى تقبض صداقها وقال مالك والشافعي ليس لها ذلك الا في الخلوة [illegible]
وقال احمد ليس لها ذلك على الاطلاق واختلفوا فيمن يستقر المهر بالخلوة التي
لا مانع فيها فقال مالك والشافعي في الجديد من قوليه لا يستقر بالخلوة ولعله
يستقر بالوطء الا ان مالكا قال اذا ابتنى عليها وكانت مدة الخلوة [illegible]
فان المهر يستقر وان لم يطأ وقد حده ابن القاسم بالعام وقال ابو حنيفة
واحمد يستقر المهر بالخلوة التي لا مانع فيها

باب الوليمة

اتفقوا على ان الوليمة للعرس مستحبة ثم اختلفوا في وجوبها
فقال الشافعي هي واجبة في اظهر القولين عنه واختلفوا في الاجابة
اليها فقال ابو حنيفة تستحب وقال مالك في المشهور عنه والشافعي في
اظهر القولين واحمد في اظهر الروايتين هي واجبة وقد روى الطحاوي
عن ابي حنيفة [illegible] واختلفوا في النثار في العرس هل هو مكروه وهل
يكره اخذه ام لا فقال ابو حنيفة لا بأس به ولا يكره اخذه وقال مالك
والشافعي هو مكروه ويكره اخذه وعن احمد روايتان احداهما كمذهب
ابي حنيفة والاخرى كمذهبهما واختلفوا في الوليمة في غير العرس
كالختان ونحوه هل يستحب فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يستحب
وقال احمد لا يستحب

باب القسم والنشوز

اختلفوا فيما اذا تزوج امرأة وعنده غيرها فقال مالك والشافعي واحمد ان كانت الجديدة
بكرا فضلها بسبعة ايام ثم لا [illegible] وان كانت ثيبا خيرها بين
ان يقيم عندها سبعا وعندهن سبعا سبعا وبين ان يفضلها بثلاث
ويدور وقال ابو حنيفة لا يفضل الجديدة في القسم بل يسوي بينها وبين
التي عنده واتفقوا على ان عماد القسم الليل ولو وطئ الزوج احدى زوجتيه

في [illegible] الاخرى [illegible] واتفقوا على ان له
العزل عن امته وان يستأذنها [illegible] عنده لانه من
جملة الاولاد واجمعوا على انه ليس له العزل عن الحرة الا باذنها
واختلفوا في العزل عن الزوجة الامة هل يفتقر الى
الاذن ولمن هو الاذن فقال ابو حنيفة ومالك واحمد ليس لزوجها
ان يعزل عنها الا باذن مواليها وقال الشافعي له ان يعزل عنها
من غير اذن مولاها ولا اذنها جارية كذلك واتفقوا على ان الامة على
النحو من جواز العزل عنها الا ان مالكا روي عنه روايتان احداهما
كمذهب الجماعة والاخرى التسوية بينها وبين الحرة [illegible]
واختلفوا هل للرجل في الزوجات ان يطأهن في واحدة من غير
غسل فقال ابو حنيفة يجوز ان يطأهن في واحدة منهن وان لم
يغتسل [illegible] وعن مالك روايتان احداهما يجوز ذلك من غير رضى
ولا رضاهن والاخرى لا يجوز الا برضاهن [illegible] وهو مذهب الشافعي
في واحدة بان يباشر من غير رضى ولا رضاهن ليس عليه الغسل
لهن وقال ابو حنيفة ومالك واحمد عليه الغسل لكل وقال الشافعي
واحمد يغتسل واتفقوا على انه يجوز للرجل ان يضرب زوجته
اذا نشزت بعد ان يعظها ويهجرها في المضجع ثم اختلفوا هل
يجوز له ضربها في ابتداء النشوز فقالوا لا يجوز الا الشافعي في احد
قوليه فانه قال يجوز ان يضربها على اول النشوز والضرب الذي ابيح
له هو ان يكون ضربا غير مبرح ويتجنب فيه الوجه واتفقوا على
انه اذا وقع الشقاق بين الزوجين وخيف عليهما ان يخرجا ذلك الى
العصيان فانه يبعث الحاكم حكما من اهلها وحكما من اهله ثم
اختلفوا هل للحكمين ان يطلقا ما يبقى اذن الزوج فقال ابو حنيفة
والشافعي في اظهر قوليه واحمد ليس لهما ان يطلقا الا ان يجعل الزوج
والزوجة لهما ذلك وقال مالك والشافعي في القول الاخر
ان رايا الصلاح بعوض او بغير عوض جاز وان رايا الخلع جاز وان رايا

هكذا حكاه ابو عبيد الهروي
[illegible] في باب العزل
[illegible] الزوج
[illegible] اذا [illegible]
بالشافعية وجهان
احدهما انه يحرم [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
واحتج [illegible]
[illegible] نهى عن
العزل عن الحرة [illegible]
[illegible]
واستعفوا [illegible]
عنها بغير اذنها [illegible]
[illegible]
[illegible] مطلقا كمذهب ابي
[illegible]
[illegible] الجواز
مطلقا [illegible]
زوجة [illegible]
[illegible] او في
وان [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] طلاق [illegible] النكاح [illegible] الزوج [illegible]
وقال [illegible] الشافعي [illegible] حكم [illegible] والصحيح عنه
[illegible] فعلى [illegible] الا فعال التي [illegible]
[illegible] وحكم [illegible] بعد [illegible]

باب الخلع

اختلفوا في الخلع هل هو فسخ او طلاق فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه هو طلاق وقال ابو عبد الله في رواية اخرى انه فسخ وليس بطلاق وهي اظهرهما وعن الشافعي قولان كالروايتين اظهرهما عند اصحابه انه طلاق. واتفقوا على انه يصح الخلع مع استقامة الحال بين الزوجين. واختلفوا هل يكره الخلع باكثر من المسمى فقال مالك والشافعي لا يكره ذلك وقال ابو حنيفة ان كان النشوز من قبله يكره للزوج ان ياخذ منها عوضا عن الخلع ويصح مع الكراهة [illegible] وقال احمد يكره الخلع على اكثر من المسمى سواء كان النشوز من قبلها او من قبله الا انه مع الكراهة يصح عنده. واختلفوا في الرجل اذا طلق زوجته المختلعة فقال ابو حنيفة يلحقها طلاقه في مدة العدة وقال مالك ان كان [illegible] متصلا بالخلع طلقت وان انفصل الطلاق عن الخلع لم تطلق وقال الشافعي واحمد لا يلحقها الطلاق بحال. واتفقوا على انه اذا خالعها على رضاع ولدها سنتين جاز ذلك [illegible] فقال ابو حنيفة واحمد يرجع عليها بقيمة الرضاع للمدة الباقية وقال مالك لا يرجع بشيء في احدى الروايتين عنه والاخرى كمذهب ابي حنيفة واختلف قول الشافعي فيها على قولين احدهما [illegible] الرضاع [illegible] الولد [illegible] والثاني [illegible] يرجع بمهر المثل [illegible] الرضاع. واختلفوا هل يملك الاب ان يخالع ابنته الصغيرة بشيء من مالها فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يملك ذلك وقال مالك يملك ذلك. واختلفوا فيما اذا قالت طلقني

ثلاثا

ثلاثا على الف فطلقها واحدة [illegible] فقال [illegible] يستحق عليها ثلث الالف وقال مالك يستحق عليها الالف [illegible] وقال ابو حنيفة لا يستحق [illegible] وقال الشافعي يستحق [illegible] في الحالين وقال احمد لا يستحق عليها شيئا [illegible] واتفقوا فيما اذا قالت له طلقني ولك الف [illegible] ثلاثا [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible] واختلفوا فيما اذا علق طلاقها بصفة مثل ان يقول ان دخلت الدار فانت طالق ثم ابانها ثم تزوجها ووجدت الصفة وهي دخول الدار فقال ابو حنيفة ومالك ان كان الطلاق الذي ابانها به دون الثلاث عادت اليمين في النكاح الثاني وحنث بوجود الصفة وان كان ثلاثا لم تعد اليمين وللشافعي ثلاثة اقوال احدها كمذهبهما والاخر [illegible] عليه [illegible] والثالث [illegible] بالثلاث او بما دونها [illegible] سواء وجدت الصفة في حال البينونة او بعد عودها [illegible] واختلفوا [illegible] في حال البينونة فقال ابو حنيفة والشافعي [illegible] وقال احمد [illegible] وهو اختيار [illegible] وقال ابو بكر من اصحابه [illegible] البينونة بما دون الثلاث [illegible] النكاح

باب الطلاق واحكامه

اتفقوا على ان الطلاق في حال استقامة الزوجين مكروه غير مستحب الا ابا حنيفة فانه قال هو حرام مع استقامة الحال. واختلفوا فيمن [illegible] فقال ابو حنيفة [illegible] سواء اطلق او [illegible] وقال مالك [illegible] اذا [illegible] او [illegible] وقال الشافعي واحمد [illegible] واتفقوا على ان الطلاق في الحيض لمدخول بها

[illegible] انه يقع واتفقوا على ان الطلاق في الحيض [illegible]
[illegible] واحدة او في طهر [illegible] يقع [illegible]
[illegible] ثم اختلفوا بعد ذلك [illegible] هل هو طلاق سنة [illegible]
[illegible] فقال ابو حنيفة ومالك هو طلاق بدعة وقال الشافعي هو
طلاق سنة وعن احمد روايتان كالمذهبين والتي اختارها الخرقي انه
طلاق سنة واختلفوا فيما اذا قال انت طالق [illegible] عدد [illegible]
[illegible] فقال ابو حنيفة [illegible] وقال مالك والشافعي واحمد
[illegible] واتفقوا على [illegible] ابو حنيفة ومالك واحمد على ان من قال لزوجته
[illegible] ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها بعد [illegible] اليمين
فان [illegible] ويقع بالثلاث [illegible] تمام الثلاث
[illegible] واختلف اصحاب الشافعي فقال جماعة منهم ابو عبد الله الختني
[illegible] يقع عليها ما باشره [illegible] الثلاث من المعلق [illegible]
[illegible] وقال [illegible] يقع عليها ما باشره [illegible]
وقال ابو العباس ابن سريج والقفال وابن الحداد [illegible] لا يقع بها
طلاق اصلا واختلفوا فيمن قال لزوجته [illegible]
فقال مالك والشافعي واحمد هو صريح في الطلاق [illegible] وقال
ابو حنيفة متى نوى به الطلاق فهو كناية واختلفوا في الكنايات
الظاهرة وهي خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة وحبلك على غاربك
وانت حرة وانت الحرج وامرك بيدك واعتدي والحقي باهلك
هل يفتقر [illegible] الى نية او دلالة حال فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد يفتقر الى نية او دلالة حال وقال مالك يقع الطلاق بمجردها
واختلفوا في الكنايات الظاهرة اذا انضم اليها دلالة حال
من ذكر الطلاق والغضب هل يفتقر الى النية ام لا [illegible]
[illegible] ان اراد الطلاق [illegible] وقال ابو حنيفة ان كان في ذكر
الطلاق [illegible] في جميع الكنايات الظاهرة وان كان
في حال الغضب ولم يجر للطلاق ذكر [illegible] في ثلاثة الفاظ

اعتدي

[illegible] واختاره [illegible]
وبائن [illegible] جميع الكنايات [illegible]
وبائن [illegible]
[illegible] طلاق [illegible]
وان كانت [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
الطلاق او الغضب [illegible]
[illegible] الطلاق
[illegible] ابو حنيفة [illegible]
واختلفوا في الكنايات [illegible] الطلاق [illegible]
عددا [illegible] الطلاق [illegible]
ابو حنيفة [illegible] جميع الكنايات الظاهرة
اذا كانت بالمدخول بها [illegible] الثلاث [illegible]
في المدخول بها [illegible]
[illegible] ما [illegible]
[illegible]
مع [illegible] وقال [illegible]
الطلاق [illegible] الظاهرة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الثلاث [illegible]
كانت مدخولا بها او غير مدخول بها واتفقوا في الكنايات
الخفية اذا [illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible] الكنايات الظاهرة
[illegible] عددا [illegible]
[illegible] يقع الا واحدة وقال الشافعي واحمد [illegible] الكنايات
الخفية [illegible] كانت [illegible] واختلفوا [illegible]
[illegible] ونوى ثلاثا فقال ابو حنيفة تقع واحدة [illegible]

[illegible] الطلاق وفي غضب
[illegible] واحدة ويقع
[illegible] طلب الطلاق
[illegible] الطلاق [illegible] يقع ما نواه ان نوى
[illegible]
[illegible] طاهر يقع
[illegible] نواه واختلفوا فيما
اذا [illegible] انت مني طالق
[illegible] والشافعي يقع واختلفوا
فيما اذا [illegible] فقال ابو حنيفة
[illegible] يقع [illegible] وقال مالك والشافعي
[illegible] واختلفوا فيما اذا قال لها امرك
بيدك [illegible] فقال ابو حنيفة ان نوى الزوج
[illegible] لا يقع [illegible] مرة
الطلاق [illegible] الطلاق
ما قاله وقال الشافعي [illegible] وان نوى الزوج
دون الثلاث [illegible] نوى الزوج
الثلاث [illegible] طلقي نفسك
واحدة [illegible] يقع شيء وقال
الشافعي واحمد [illegible] لغير الدخول
بها انت طالق [illegible] لغير المدخول
بها انت طالق [illegible] فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد [illegible] يقع الثلاث واختلفوا في
طلاق السكران [illegible] وعن الشافعي قولان
[illegible] والكرخي من
من اصحاب ابي حنيفة [illegible] الشافعي انه لا يقع واختلفوا

وعن احمد روايتان اظهرهما انه يقع

طلاق

في طلاق المكره وعتاقه فقال ابو حنيفة يقع [illegible] والشافعي واحمد
لا يقع اذا انطق به دافعا عن نفسه واختلفوا في التوعد الذي [illegible]
على ظن المتوعد به انه يفعل به او يوقعه فيه هل يكون اكراها فقال ابو
حنيفة ومالك والشافعي التوعد في الجملة اكراه وعن احمد روايات
ثلاث احداها كمذهبهم هذا والاخرى لا يكون اكراها وهي التي
اختارها الخرقي والاخرى ان كان بالقتل او قطع الطرف فهو اكراه وان كان
بغير القتل فليس باكراه وان كان الاكراه من سلطان فهل يفرق بينه وبين
الاكراه من لص او متغلب فقال مالك والشافعي لا فرق في ذلك بين السلطان من غيره
وغيره وعن احمد روايتان احداهما كمذهب مالك والشافعي والاخرى لا يكون
الاكراه الا من سلطان وعن ابي حنيفة روايتان احداهما كمذهب مالك
والشافعي والاخرى لا يكون الاكراه الا من سلطان وعن ابي حنيفة روايتان
كالمذهبين واختلفوا فيمن قال لزوجته انت طالق ان شاء الله فقال
مالك واحمد يقع الطلاق وقال ابو حنيفة والشافعي لا يقع واختلفوا
المبتوتة في المرض المخوف المتصل بالموت فقال ابو حنيفة ومالك ترث
الا ان ابا حنيفة يشترط في ارثها ان لا يكون الطلاق عن طلب منها
وعن الشافعي قولان اظهرهما لا ترث والاخر ترث كمذهب ابي حنيفة
فعلى هذا القول الاخير انها ترث والى متى ترث على ثلاثة اقوال احدها
ترث ان مات وهي في العدة وان مات وقد انقضت العدة لم ترث والثاني
ترث ما لم تتزوج والثالث انها ترث ابدا واختلفوا هل ترث المبتوتة
وان انقضت العدة ما لم تتزوج وكذلك المطلقة قبل الدخول فقال ابو
حنيفة لا ترث فيهما وقال مالك لا ترث وان تزوجت وقال الشافعي في احد
اقواله التي قدمناها لا ترث وهو اظهرهما وعن احمد روايتان كالمذهبين
واختلفوا فيما اذا قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق وطالق فقال ابو
حنيفة والشافعي تقع واحدة وقال مالك واحمد يقع الثلاث واختلفوا
فيما اذا كرر الطلاق للمدخول بها بان قال انت طالق انت طالق انت طالق
وقال اردت افهامها بالثانية والثالثة فقال ابو حنيفة

…افعي واحمد انه لا يقع الا واحدة واختلفوا فيما
… سنة فقال ابو حنيفة ومالك لا يطلق في الحال
وقال الشافعي واحمد يقع الطلاق وعن تنسخ السنة واختلفوا فيما
اذا طلق نصفها هو يطلق الطلاق فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يقع
طلاقه وعن احمد روايتان اظهرهما انه يقع طلاقه والاخرى كمذهب
الجماعة واختلفوا فيما اذا طلق واحدة من زوجاته لا بعينها او بعينها ثم انسيها
طلاقا رجعيا فقال ابو حنيفة وابن ابي هريرة من اصحاب الشافعي لا يحال
بينه وبينهن ويطاهن وله ان يطلق ايتهن شاء. واذا وطي واحدة انصرف
الطلاق الى غير الموطوءة وقال مالك يطلقهن كلهن وقال احمد يحال
بينه وبينهن وليس حتى يقرع بينهن فايتهن خرجت عليها
القرعة كانت هي المطلقة فان خالف ووطي لم يبطل حكم القرعة
بالوطي ويجب عليه اخراج احديهن بالقرعة واتفقوا على انه اذا قال
انت طالق نصف طلقة وقعت طلقة واختلفوا فيما اذا كان له
اربع زوجات فقال زوجته طالق ولم يعين فقال ابو حنيفة والشافعي
تطلق واحدة منهن وله صرف الطلاق الى من شاء منهن وقال مالك واحمد
تطلقهن كلهن واختلفوا فيما اذا استثنى في عدد الطلاق فقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد يبني على اليقين وقال مالك يغلب الايقاع في رواية
ابن القاسم وهي المشهورة من مذهبه وروى اشهب عنه انه يبني
على اليقين واختلفوا فيما اذا اشار بالطلاق الى ما لا ينفصل من الانسان في
حال السلامة كاليد والرجل والاصبع فقال ابو حنيفة لا يقع الطلاق
الا ان يضيفه الى احد خمسة اعضاء الوجه والراس والرقبة والظهر
والفرج وفي معنى هذه الاشياء عنده الجزء الشائع كالنصف والربع
فاما ان اضافه الى ما ينفصل في حال السلامة كالسن والظفر والشعر
فلا يقع وقال مالك والشافعي واحمد اذا قال لزوجته يدك او رجلك
او اصبعك ونحو ذلك من جميع الاعضاء المتصلة وقع الطلاق على جميعها
فاما ان اشار الى الشعر والظفر من الاعضاء المنفصلة فلا يقع عنده

احمد

عند احمد وعند مالك والشافعي يقع واختلفوا هل يعتبر الطلاق
بالرجال والعدة بالنساء فقال مالك والشافعي واحمد يعتبر الطلاق
بالرجال والعدة بالنساء وقال ابو حنيفة الطلاق معتبر بالنساء والله اعلم

باب … الرجعة اتفقوا
على ان للرجل ان يراجع المطلقة الرجعية واختلفوا هل يحرم وطي
المطلقة الرجعية ام لا فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر الروايتين لا يحرم
وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى هو محرم واختلفوا
هل الوطي في الطلاق الرجعي هل يصح منه مراجعة ام لا فقال ابو
حنيفة واحمد في اظهر الروايتين يصح مراجعة ولا يفتقر معه الى قول سوا
نوى به الرجعة او لم ينوها وقال مالك ان نوى به الرجعة كان رجعة وقال
الشافعي لا تصح الرجعة الا بالقول وعن احمد مثله وعن مالك في رواية
ابن وهب كمذهب ابي حنيفة واحمد واختلفوا هل من شرط الرجعة
الشهادة ام لا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في احد قوليه واحمد
في اظهر روايتيه ليس من شرطها الشهادة بل هي مستحبة وقال الشافعي في
القول الاخر الشهادة شرط فيها وعن احمد مثله واتفقوا
على انه اذا طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واتفقوا على
ان النكاح ها هنا هو الاصابة واتفقوا على انه يثبت له في جواز
عودها الى الاول واتفقوا على انه لا يقع الحل بالوطي في النكاح
الفاسد فان كان الوطي في نكاح فاسد واتفقوا على ان الاصابة
حتى لا تحل له الا في احد قولي الشافعي واتفقوا على انه اذا وقع الوطي
بالحلال في النكاح الصحيح في حال حرم الوطي فيه لكونها حائضا او محرمة
وطائه الا حرام فقالوا يقع الحل به الا مالكا فانه قال لا يقع الحل به لكن
واختلفوا في وطي الصبي الذي يجامع مثله هل تحصل به الاباحة
للزوج الاول فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد تحصل به اذا
وطي بنكاح صحيح وقال مالك لا تحصل به الاباحة والله سبحانه

باب الايلاء وتعالى اعلم اتفقوا

واتفقوا على انه اذا حلف بالله تعالى ان لا يطأ زوجته اكثر من اربعة
اشهر كان موليا ... واختلفوا في الاربعة اشهر فقال ابو حنيفة
اذا مضت ... [illegible] ... عن احمد مثله وقال والشافعي
في المشهور ... واختلفوا في انه لا يقع عليه طلاق
ولا يوقف حتى ... الاربعة اشهر اذا مضت هل يقع الطلاق بمضيها او بان
فقال مالك والشافعي واحمد لا يقع بمضي المدة طلاق حتى يوقف
ليفيء او يطلق وقال ابو حنيفة اذا مضت المدة طلقت ولا يوقف
واختلفوا ... بعد اربعة اشهر فيما امتنع من الطلاق
هل يطلق الحاكم عليه فقال مالك واحمد يطلق الحاكم عليه وروي
عن احمد يضيق عليه حتى يطلق وعن الشافعي قولان ... [illegible]
... [illegible] ... الفيئة والطلاق طلق عليه القاضي
طلقة ... [illegible] ... واختلفوا فيما اذا الى بغير اليمين
بالله تعالى ... زوجته كالطلاق والعتاق وصدقة المال والحج
هل يكون موليا ام لا فقال ابو حنيفة يكون موليا سواء قصد
الاضرار ... [illegible] ... ضعفه فيحلف
ان ... [illegible] ... فيكون الوطء ...
او يقصد ... [illegible] ... وقال
... [illegible] ... حالة الغضب او قاصدا
الاضرار ... [illegible] ... يكن موليا وقال احمد ان يكون
موليا وعن الشافعي قولان ... [illegible] ... كقول ابي حنيفة
واختلفوا فيما اذا ... [illegible] ... كفارة يمين فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد ... [illegible] ... الكفارة واختلف مذهب الشافعي على قولين
احدهما ... [illegible] ... وهو القديم وقال في الجديد تلزمه الكفارة واختلفوا
فيما اذا ... [illegible] ... اكثر من اربعة
اشهر هل ... [illegible] ... موليا فقال ابو حنيفة والشافعي
... [illegible] ... وقال مالك واحمد في احدى روايتيه ...

تحب لمدة ... [illegible] ... ابي حنيفة والشافعي
قلت ... [illegible] ... احتمالا
... [illegible] ... سواء في ايلاء العبد
فقال مالك اذا ... [illegible] ... شهرين ... كانت زوجته
او امة وان كان حرا ... اربعة اشهر حرة كانت الزوجة او امة
وقال الشافعي مدته اربعة اشهر وقال ابو حنيفة ... [illegible]
بالنساء فمن كانت تحته امة ... ايلاؤه شهران سواء كان
الزوج حرا او عبدا وعن احمد روايتان احداهما مدة ايلاء العبد
اربعة اشهر ... [illegible] ... تحته امة او حرة ... [illegible]
... واختلفوا هل يصح ايلاء الكافر فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد يصح ايلاؤه ... انه ... بعد اسلامه ... [illegible]
ويطالب بالفيئة او يطلق وقال مالك لا يصح ايلاؤه والله سبحانه
باب الظهار وتعالى اعلم ... واتفقوا
على انه اذا قال لزوجته انت علي كظهر امي فانه مظاهر لا يحل له
وطؤها حتى يكفر الكفارة وهي عتق رقبة ان وجد فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
واختلفوا في ظهار الذمي فقال ابو حنيفة ... [illegible]
وقال الشافعي واحمد يصح واختلفوا هل يصح ظهار السيد من امته
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يصح وقال مالك يصح واتفقوا
على ان ... [illegible] ... يكفر بالصوم وبالاطعام
ان ... [illegible] ... واختلفوا فيما اذا قال لزوجته
... [illegible] ... انت علي حرام فقال ابو حنيفة ان نوى
الطلاق كان طلاقا وان ... [illegible] ... وان نوى واحدة
او اثنتين فهي واحدة بائنة وان نوى التحريم ولم ينو الطلاق
او لم تكن له نية فهي يمين ... [illegible] ... اربعة اشهر
و ... [illegible] ... بائنة وان ... [illegible] ... الكذب

[illegible] ان [illegible] او ان [illegible] كانت يمينا
[illegible] اكثر وتنوا كان مع نوا بها
[illegible] لا هو ظهار وتلاث في المدخول بها واحدة
[illegible] وقال الشافعي ان نوى الطلاق او الظهار كان
[illegible] وجازت عليه كفارة يمين وان لم
[illegible] لا شي عليه والثاني عليه كفارة يمين
وعن احمد روايات احدها انه صريح في الظهار نواه او لم ينوه وفيه
كفارة الظهار والرواية الاخرى انه يمين وعليه كفارة يمين والرواية
الاخرى يعني طلاق واختلفوا في الرجل يحرم طعامه وشرابه
او امته فقال ابو حنيفة واحمد هو حالف وعليه كفارة اليمين
الحنث يحصل بفعل شي منه ولا يحتاج الى الكل جميعه وقال
الشافعي ان حرم امته يعني [illegible] فليس لهذا لا شي عليه والثاني
عليه كفارة يمين [illegible] وان حرم ما سوى النساء
فليس بيمين ولا كفارة عليه وقال مالك لا يحرم عليه شي من ذلك
الا [illegible] والشافعي عليه واختلفوا [illegible] على المظاهر
القبلة واللمس بشهوة فقال ابو حنيفة ومالك يحرم [illegible]
وعن الشافعي قولان الجديد منهما انه يباح والقديم هو حرام [illegible]
ابي حنيفة ومالك وعن احمد روايتان [illegible] انه حرام
قلت والصحيح انه يحرم عليه ذلك ما لم يكفر لقوله سبحانه
وتعالى من قبل ان يتماسا واختلفوا فيما اذا وطئ المظاهر في صوم
الكفارة [illegible] ليلا او نهارا عامدا او ناسيا فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه يستانف الصيام وقال
الشافعي ان وطئ بالنهار ناسيا [illegible] او عامدا لم يلزمه
الاستيناف وان وطئ بالنهار عامدا افسد صومه وانقطع
التتابع ولزمه الاستيناف **قلت** والصحيح ان الوطء
[illegible] في [illegible] عامدا سواء كان ليلا او نهارا [illegible] الاستيناف

[illegible] في الحال [illegible] عند الحنفية [illegible] وعند [illegible] [illegible] حنيفة [illegible] وان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التابعي [illegible] [illegible] [illegible]

لتمر العمر او [illegible] واختلفوا في اشتراط الايمان في الرقبة التي يكفر بها المظاهر فقال ابو حنيفة
واحمد في احدى روايتيه ليس بشرط فيها وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية
الاخرى عنه هو شرط واختلفوا فيما اذا شرع في الصوم ثم وجد الرقبة
فقال مالك والشافعي واحمد لا يلزمه الخروج منه ويستحب وان شاء مضى
في صومه وان شاء اعتق الا ان مالكا فرق فقال ان كان قد شرع في الصيام
اليوم واليومين او الثلاث عاد الى العتق وان كان قد مضى في صومه [illegible]
وقال ابو حنيفة يلزمه العتق [illegible] الصيام واتفقوا على انه [illegible]
[illegible] واجمعوا على انه لا يجوز [illegible] من الكفارة الى الكافر الحربي
ثم اختلفوا في الذمي فقال ابو حنيفة يجوز دفعها الى الذمي وقال
مالك والشافعي واحمد لا يجوز دفعها الى الذمي واختلفوا فيما اذا قالت
المراة لزوجها انت علي كظهر ابي فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
واحمد في احدى روايتيه لا كفارة عليها وقال احمد في الرواية الاخرى
[illegible] تجب عليها الكفارة اذا وطئها [illegible] اختارها
الخرقي والله سبحانه وتعالى اعلم

باب القذف واللعان

اتفقوا على ان من قذف امراته بالزنا [illegible] ولم [illegible] نفسه
فانه [illegible] اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ويقول في الخامسة ان
لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين [illegible] الحد الذي
يدرا عنها ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين وتقول
في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين **قلت** ومن الفقه
[illegible] ان [illegible] من [illegible] به من [illegible]
[illegible] في [illegible] به من الزنا [illegible]
الله سبحانه وتعالى [illegible]
[illegible] انه [illegible]
[illegible] والله [illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] اللعان [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] روايتان [illegible]
وعن احمد [illegible] وقال [illegible] الشافعي [illegible] اذا [illegible]
[illegible] اللعان [illegible] شهادة [illegible]
والشافعي [illegible] وعن [illegible] احدهما
[illegible] ابو حنيفة [illegible] شهادة [illegible]
[illegible]
[illegible] وجمعا [illegible]
اذا [illegible]
وعن احمد روايتان احداهما كمذهب [illegible]
[illegible] والثانية [illegible]
واختلفوا هل يصح اللعان بنفي الحمل قبل وضعه فقال ابو حنيفة
واحمد [illegible] فلا يلاعن [illegible] وان [illegible]
بصحة [illegible] ولم ينفه [illegible] الولد [illegible]
نفسه [illegible] شهر [illegible]
احمد [illegible]
[illegible] خلاف في مذهب [illegible]
على ان [illegible] الفرقة [illegible] واختلفوا [illegible]
فقال ابو حنيفة واحمد في [illegible]
[illegible] ومالك لا تقع [illegible]
عن [illegible] وقال الشافعي تقع بلعان [illegible]
واختلفوا هل تقع الفرقة [illegible]

نفسه فاذا اكذب نفسه جلد الحد وكان احد الخطاب وقال مالك والشافعي [illegible]
وقت موبدة لا ترتفع بحال وان اكذب نفسه وعن احمد روايتان [illegible]
كمذهب الشافعي ومالك والثانية كمذهب ابي حنيفة واختلفوا [illegible]
اللعان فسخ او طلاق فقال ابو حنيفة هي طلاق وقال [illegible]
واحمد هي فسخ واختلفوا فيما اذا قذف زوجته برجل [illegible]
بعينه فقال ابو حنيفة ومالك يلاعن الزوجة ويحد للاجنبي [illegible]
الحد ولا يسقط حده بلعانها وعن الشافعي قولان احدهما [illegible]
لهما والثاني يجب لكل واحد منهما حد فان ذكره في لعانه [illegible]
فان لم يذكره فعلى قولين احدهما يستانف اللعان والثاني اقيم الحد عليه [illegible]
يسقط حكمه الحكم فقال احمد عليه حد واحد لهما ويسقط بلعانها سواء
ذكر القذف في لعانه او لم يذكره واختلفوا فيما اذا قال الرجل لزوجته
يا زانية ابنة الزانية فقال ابو حنيفة لا يحد فيهما وقال مالك والشافعي واحمد
هو قاذف واختلفوا فيما اذا قذف جماعة بكلمة واحدة او بكلمات فقال
ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه يجب لجماعتهم حد واحد سواء كان قذفهم
بكلمة او كلمات وقال الشافعي في القديم ان قذفهم جملة بكلمة واحدة
اقيم عليه حد واحد وقال في الجديد يحد لكل واحد حد وهو الاظهر وان قذفهم
جماعة بكلمات فلكل واحد حد واحد وعن احمد روايتان احداهما كقول
من قولي الشافعي والثانية ان طالبوه متفرقين حد لكل واحد [illegible]
حدا واختلفوا في التعريض هل يوجب الحد فقال ابو حنيفة لا يوجب
الحد سواء نوى به القذف او لم ينوه وقال مالك يوجب الحد على الاطلاق
وقال الشافعي لا يوجب الحد الا ان ينوي به القذف ويعترف به وعن
احمد روايتان احداهما وجوب الحد فيه على الاطلاق والاخرى كمذهب
الشافعي واختلفوا فيما اذا شهد على المرأة اربعة منهم الزوج
فقال مالك والشافعي واحمد لا تقبل الشهادة وكيف [illegible] عليهم
الحد الا الزوج يسقطه باللعان وقال ابو حنيفة تقبل شهادتهم
وتحد الزوجة واختلفوا فيما اذا لاعنه قبل الزوج فقال ابو حنيفة يعتد به

يحد به وقال مالك والشافعي لا يحد به واختلفوا في حد القذف هل هو
حق لله تعالى أو للآدمي يسقط بإسقاطه فقال أبو حنيفة هو حق لله تعالى فلا يجوز
للمقذوف أن يسقطه ولا يبرئ منه وقال مالك والشافعي هو حق للعبد
يجوز أن يسقطه ويبرئ منه إلا أن مالكا قال متى رفع إلى السلطان لم يجز
له إسقاطه وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه حق للآدمي والأخرى كمذهب
أبي حنيفة واختلفوا فيما إذا سب ذمي النبي صلى الله عليه وسلم وصرح
بذلك باللسان فقال مالك وأحمد يقتل ويكون ناقضا للعهد [illegible]
الشافعي في وجوب قتله [illegible] وجهين [illegible]
بعد أن أسلم فإنه يقتل ولا يستتاب عند مالك وأحمد وقال أبو حنيفة يقتل
مرتدا وقال الشافعي يستتاب فإن تاب وإلا قتل واختلفوا فيما إذا قذف
الوالد ولده بالزنا فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يجب عليه الحد وقال مالك
عليه الحد [illegible] للولد أن يطالب أباه بذلك واتفقوا على أنه من قذف
عبدا فإنه لا حد عليه سواء كان العبد المقذوف للقاذف أو لغيره
واتفقوا ما عدا مالكا وأحمد في إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله إذا قال العربي لا نسب
يا نبطي يا فارسي فإنه لا حد عليه وقال مالك وأحمد في أحد روايتيه [illegible] في
ذلك للعربية الحد واتفقوا إلا أبا حنيفة على أن الأمة تصير فراشا
بالوطء وإذا في الصحيح كلما ما أتت به من ولد يلحق سيدها وقال أبو
حنيفة لا يلحقه من ذلك إلا ما أقر به

باب العدد

اتفقوا على أن العدة لازمة بالأقراء لمن تحيض واختلفوا في الأقراء
فقال أبو حنيفة هي الحيض وقال مالك والشافعي هي الأطهار وعن أحمد
روايتان أظهرهما أنها الحيض واتفقوا على أن عدة الأمة [illegible] بالأقراء
قرآن واختلفوا في عدة الأمة بالشهور فقال أبو حنيفة ومالك هي شهر
ونصف وعن الشافعي أقوال ثلاثة أظهرها شهر ونصف وعن أحمد روايات
ثلاثة أظهرها أنها شهران والثانية شهر ونصف والثالثة
ثلاثة أشهر واختلفوا فيما إذا انقضت عدة الأمة بالأقراء ثم أتت
بولد لستة أشهر فقال أبو حنيفة وأحمد لا يثبت نسبه وقال مالك

والشافعي

الشافعي يثبت نسبه ما لم تتزوج أو يمض عليها أربع سنين واتفقوا
على أن عدة المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملا أربعة أشهر وعشر إذا
[illegible] فيها وجود حيض إلا مالكا فإنه قال يعتبر في حق المدخول
بها إذا كانت ممن تحيض وجود حيضة في كل شهر من هذه المدة واختلفوا
[illegible] المبتوتة لها السكنى والنفقة وعن مالك والشافعي لها السكنى دون
النفقة وعن أحمد روايتان إحداهما كقولهما والثانية لا سكنى ولا نفقة إلا أن
تكون حاملا وهي أظهر الروايتين واتفقوا على أن عدة الحامل المتوفى عنها
زوجها أو المطلقة الحامل أن تضع حملها واختلفوا في المتوفى عنها زوجها
وهي في الحج فقال أبو حنيفة يلزمها الإقامة على كل حال إن كانت في
مصر أو ما يقاربه وقال مالك والشافعي وأحمد إذا خافت فوات الحج إن جلست
لقضاء العدة جاز لها المضي فيه واختلفوا في المطلقة ثلاثا هل عليها
إحداد فقال أبو حنيفة عليها الإحداد وقال مالك لا إحداد عليها
وعن الشافعي قولان وعن أحمد روايتان كالمذهبين واختلفوا في أنها هل
يجوز أن تخرج من بيتها نهارا لحوائجها فقال أبو حنيفة لا تخرج من منزلها
إلا لعذر مباح وقال مالك وأحمد يجوز لها وعن الشافعي قولان كالمذهبين
واختلفوا في زوجة المفقود فقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد وأحمد
في إحدى روايتيه لا تحل للأزواج حتى يمضي مدة لا يعيش مثله فيها غالبا
وحدها أبو حنيفة بمائة وعشرين سنة وحدها الشافعي وأحمد
بتسعين سنة وقال مالك والشافعي في القديم وأحمد في الرواية الأخرى
تتربص أربع سنين وهي أعلا مدة الحمل ثم أربعة أشهر وعشرا عدة الوفاة
ثم تحل للأزواج واختلفوا في صفة المفقود الذي يجوز فسخ نكاحه بعد
التربص المذكور فقال مالك والشافعي في القول القديم جميع الفقد يوجب الفسخ
ولا فرق بين أن ينقطع خبره بسبب [illegible] في أنها تتربص
وتتزوج بعد التربص وقال الشافعي في الجديد أن المفقود [illegible]
وانقطع خبره [illegible] فإنه لا يفسخ نكاحه حتى تقوم البينة بموته ورجع

في المفقود إذا تربصت أربع سنين ثم اعتدت عدة الوفاة وتزوجت وقدم زوجها
لم يفسخ نكاحها الثاني وقال أصحابه رضي الله عنهم يجوز للمعتدة إذا لم تزوج
في نفس القول الجديد بعد طلبه أنه بقي من الزوج أبدا ولا تتزوج حتى يتبين القسم
لبعد أن يتيقن على أكثر الأقوال وقال أحمد من أنه على أنه العلاه كان في بعض
بين الصغير ويكون في موضع ليس فيه ... ويتلف فيه مالا من مياه مثل
في البحار أو بلد وانقطع خبره ولم يعلم خبره أو سبيت لم يجز لها أن
تتزوج حتى تتيقن الوفاة وتمضي مدة لا يعيش مثله فيه وقال أبو
حنيفة المفقود هو من غاب فلم يعلم له خبر سواء كان بين الصفين أو كان
مسافرا أو ركب البحر واختلفوا فيما إذا قدم زوجها الأول وقد تزوجت
بعد التربص فقال أبو حنيفة العقد باطل وهي زوجة الأول وإن كان الثاني
وطئها وعليه مهر المثل للشبهة وتعتد من الثاني وترد إلى الأول وقال مالك
إن كان الثاني دخل بها فهي زوجته ويجب عليه دفع الصداق الذي أصدقها للأول
وإن كان الثاني لم يدخل بها فهي للأول وعنه رواية أخرى رواها ابن عبد الحكم
أنها للأول بكل حال وقال أحمد إن كان الثاني لم يدخل بها فهي للأول وإن كان الثاني
قد دخل بها فالأول بالخيار بين إمساكها ودفع الصداق الثاني إليه وبين
تركها على نكاح الثاني وأخذ الصداق الذي أصدقها منه واجمعوا على أنه
لا يجوز قسمة ماله سوى مالك والشافعي وإنما قالا لا يقسم حتى يتيقن
موته واختلفوا في عدة أم الولد إذا مات عنها سيدها أو أعتقها فقال أبو
حنيفة عدتها ثلاث حيض في حالة العتق والوفاة معا وقال مالك
والشافعي عدتها حيضة في الحالتين وعن أحمد روايتان إحداهما كمذهب
مالك والشافعي وهي التي اختارها الخرقي والأخرى أن عدتها من
العتق حيضة ومن الوفاة عدة واتفقوا على أن مدة الحمل سنة أشهر
و اختلفوا في أكثره فقال أبو حنيفة سنتان وعن مالك روايات إحداها سبع والأخرى أربع
سنين والثالثة خمس سنين وقال الشافعي أربع سنين وعن أحمد روايتان إحداهما كمذهب أبي
حنيفة والأخرى كمذهب الشافعي وهي المشهور عنه واختلفوا في العدة إذا وضعت

علقة

علقة أو مضغة فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه لا تنقضي
عدتها بذلك ولا يصير أم ولد وقال مالك والشافعي في أحد قوليه تنقضي
عدتها بذلك وتصير أم ولد وعن أحمد نحوه والله سبحانه أعلم

باب الرضاع اتفقوا

على أن الرضاع يحرم منه ما يحرم من النسب واتفقوا على أن رضاع
الكبير محرم واختلفوا في قدر الرضاع المحرم فقال أبو حنيفة ومالك
رضعة واحدة توجب التحريم وقال الشافعي الموجب للتحريم خمس
رضعات وعن أحمد ثلاث روايات إحداها الموجب للتحريم خمس رضعات
والثانية رضعة واحدة تحرم والثالثة ثلاث رضعات تحرم
واتفقوا على أن التحريم بالرضاع يثبت في سنتين واختلفوا
فيما زاد على الحولين فقال أبو حنيفة سنتان ونصف وقال مالك شهر
وأيام يسيرة وقال الشافعي وأحمد حولين فقط واتفقوا
على أن تحريم الرضاع إنما يجب له التحريم إذا كان من لبن الآدميات
كانت ثيبا أو بكرا موطوءة أو غير موطوءة إلا أحمد فإنه قال لا يقع
التحريم عنده بلبن المرأة التي ثاب لها من غير حمل واتفقوا
على أن الأمر مقصور على الآدميات فلو أن طفلين ارتضعا من لبن بهيمة
لم تثبت بذلك بينهما أخوة الرضاع واتفقوا على أنه لو ارتضع ذكر وأنثى من
... لم يثبت بينهما أخوة لأنه لا يقع للغذاء ولا له صلاحية لبن الآدميات
واتفقوا على أنه يتعلق التحريم بالسعوط إلا في إحدى الروايتين عن أحمد
أنه لا يثبت التحريم إلا بأن يرتضع من الثدي واختارها عبد العزيز والأخرى
يثبت بالسعوط اختارها الخرقي واتفقوا على أن الحقنة باللبن لا تنشر
الحرمة كالرضاع سوى ما روي عن الشافعي في القديم أنها محرمة كالرضاع
وقد روي عن مالك نحوه من رواية أشهب وقال ابن القاسم إن وقع الغذاء به
تثبت الحرمة واتفقوا على أن اللبن إذا ... حرمة الرضاع ثم اختلفوا
في اللبن المشوب بالماء أو بالطعام [illegible] ... فقال أبو حنيفة [illegible]

إذا شيب اللبن بالمائع فكان اللبن مغلوبا مستهلكا لم يحرم وإن كان غالبا حرم وأما
إن شيب اللبن بالطعام فإنه لا يحرم بحال سواء كان مغلوبا أو غالبا وقال مالك
يحرم اللبن المشوب والمختلط ما لم يستهلك فيه فإن خالط اللبن واستهلك
اللبن فيه من طبخ أو دواء أو غيره فإنه لا يحرم عند جمهور أصحابه وما وجد
عنه فيه نص وقال الشافعي وأحمد يتعلق التحريم باللبن المشوب بالطعام
والشراب إذا أسقيه المولود خمس مرات سواء كان اللبن مغلوبا مستهلكا
أو غالبا وهذا مبني منهما على الرواية التي يقولان فيها إن التحريم
يتعلق بخمس رضعات واتفقوا على أن لبن الفحل محرم وهو أن ترضع المرأة
صبية فتحرم هذه الصبية على زوج المرضعة وآبائه وأبنائه ويصير الزوج
الذي در اللبن على إعلافه أبا للمرضعة باب

النفقات

اتفقوا على أن نفقة الزوجة على زوجها والولد الصغير على أبيه وكذلك الولد الكبير
إذا كان عاجزا عن الاكتساب اختلفوا في نفقة الزوجات هل تعتبر
بحال الزوجين جميعا أو بنفقة من الشرع فقال أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد
تعتبر بحال الزوجين جميعا فيجب على الزوج الموسر للزوجة الموسرة نفقة الموسرين
وعلى المعسر للفقيرة أقل الكفايات والباقي في ذمته وليست مقدرة بقدر
محدود وقال الشافعي هي مقدرة لا اجتهاد فيها معتبرة بحال الزوج
وحده فعلى الموسر مدان وعلى المتوسط مد ونصف وعلى المعسر مد
اختلفوا في الزوجة إذا احتاجت أن يخدمها زوجها أكثر من خادم فقال أبو
حنيفة والشافعي وأحمد لا يلزمه إلا خادم واحد وإن لم تحصل حاجتها إلا بأكثر منه
وقال مالك في المشهور عنه إن احتاجت إلى خادمين أو ثلاثة لكثرة أموالها لزمه
ذلك وعنه رواية أخرى كمذهب الجماعة حكاها الطحاوي عنه اختلفوا في نفقة
التي لا يجامع مثلها إذا تزوجها كبير فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا نفقة
لها وعن الشافعي قولان أحدهما كمذهب الجماعة وهو الأظهر
والقول الآخر لها النفقة اختلفوا فيما إذا كانت الزوجة كبيرة

والزوج صغير

والزوج صغير لا يجامع مثله فقال أبو حنيفة وأحمد تجب عليه النفقة وقال مالك لا يجب
عليه النفقة وعن الشافعي قولان أحدهما لا نفقة والآخر عليه النفقة وهو الأظهر
واختلفوا في الإعسار بالنفقة هل يثبت للزوجة معه حق الفسخ
فقال أبو حنيفة لا يثبت الفسخ لها وقال مالك والشافعي وأحمد يثبت لها
الفسخ معه واختلفوا فيما إذا مضى الزمان هل تسقط النفقة بمضيه
فقال أبو حنيفة تسقط بمضيه ما لم يحكم بها حاكم أو يتفقا على مقدار
فيصير دينا لا يسقط بمضيه وقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه لا
تسقط النفقة بمضي الزمان وعن أحمد رواية أخرى أن النفقة الماضية
لا تلزم المطالبة بها إلا أن يكون القاضي فرضها واتفقوا على أن المرأة
إذا سافرت بإذن زوجها في غير واجب عليها أن نفقتها تسقط إلا مالكا
فإنه قال لا تسقط نفقتها بذلك واختلفوا فيما إذا طلبت المبتوتة
أجرة مثلها في الرضاع لولدها فقال أبو حنيفة إن كان ثم متطوع أو من
يرضعه بدون أجرة المثل كان للأب أن يسترضع غيرها بشرط أن يكون
عند الأم لأن الحضانة لها وعن مالك روايتان إحداهما كمذهب أبي حنيفة
والأخرى أن الأم أولى بكل حال وقال الشافعي في أحد قوليه وأحمد هي أحق
وإن وجد الأب من يرضع ولده بأقل منه بدل أو من يتبرع بالرضاع فإنه قوا
أن كمذهب أبي حنيفة وهو الأظهر واتفقوا على أن الأم لا تجبر على إرضاع
ولدها بحال إلا مالكا فإنه قال يجب على الأم إرضاع ولدها ما دامت في زوجية
أبيه إلا أن يكون مثلها لا يرضع لشرف وغنى أو لسقم أو لفقد
لبن فحينئذ لا يجب عليها واختلفوا هل يجبر الوارث على نفقة
من يرثه بفرض أو تعصيب فقال أبو حنيفة يجبر على نفقة كل ذي رحم محرم فيدخل
فيه الخالة والعمة ويخرج منه ابن العم ومن ينتسب إليه بالرضاع وقال مالك
لا تجب النفقة إلا على الأبوين والأولاد للصلب وقال الشافعي تجب النفقة على
الأب وإن علا والابن والبنت وإن سفلوا ولا يتعدى عمودي النسب وقال أحمد كل
شخصين جرى بينهما الميراث بفرض أو تعصيب من الطرفين يلزمه
نفقة الآخر كالأبوين والأولاد والإخوة والعمومة وبنيهم رواية

واحق بان كان وارثا جاز بانفاقه من احد الطرفين فهو بمنزلة ذوي الارحام كابن الاخ
مع عمته وابن العم مع بنت عمه وروي عنه انه يجب وروي عنه انه لا يجب
واتفقوا على ابنائهم ان النفقة لهما واختلفوا فيمن يلزمه المولى نفقة
عتيقه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يلزمه وقال احمد يلزمه الا ان
لا يكون في احدى روايتيه فان كان عتيقه صغيرا او لا يستطيع السعي
لزمه نفقته الا ان يسعى واختلفوا فيما اذا بلغ الولد معسرا ولا حرفة
له فقال ابو حنيفة تسقط نفقة الغلام اذا بلغ صحيحا وتسقط نفقة
الجارية اذا تزوجت وقال مالك كذلك الا في الجارية فانه قال لا تسقط نفقة
الجارية عن ابيها ان تزوجت حتى يدخل بها الزوج وقال الشافعي تسقط
نفقتهما جميعا وقال احمد لا تسقط نفقة ولده عن ابيه وان بلغ اذا لم
يكن له كسب او مال واتفقوا على انه اذا بلغ الابن صحيحا ان النفقة
واجبة على ابيه بلوغا من غير صحة في علوه المرض او كانت جارية
مزوجة ودخل بها الزوج ثم طلقها بعد ذلك فقالوا تعود النفقة
على الاب الا مالكا فانه قال لا تعود في الحالين واختلفوا فيما اذا اجتمع
ورثة مثل ان يكون للفقير ام وجد وكذلك ان كان بنت وابن او بنت
وابن ابن او كان له ام وبنت فقال ابو حنيفة النفقة للصغير على الام والجد
بينهما اثلاثا وكذلك على الابن والبنت فاما ابن الابن والبنت واختلف
ابو حنيفة واحمد فقال احمد النفقة بينهما انصافا وقال ابو حنيفة النفقة
على البنت دونه واما الام والبنت فقال ابو حنيفة واحمد النفقة على البنت
ما يلزمها الربع على الام والباقي على البنت دونها وقال الشافعي
النفقة على الذكر فاصحة الجد والابن وابن الابن دون البنت وعلى البنت
دون الام وقال مالك هي على قدر الولد الذكر والانثى منهم سواء اذا
استويا في الجدة فان كان احدهما واجدا والاخر فقيرا فالنفقة على الواجد
والله سبحانه اعلم

باب الحضانة

اتفقوا على ان الحضانة للام ما لم تتزوج واتفقوا على ان الام اذا تزوجت
ودخل بها الزوج سقطت حضانتها ثم اختلفوا فيما اذا طلقت طلاقا

بائنا

بائنا هل تعود حضانتها فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد تعود حضانتها وقال
مالك في المشهور عنه لا تعود حضانتها ان طلقت واختلفوا فيما اذا افترق
الزوجان وبينهما غلام فقال ابو حنيفة في احدى روايتيه الام احق بالغلام
حتى يستقل بنفسه في مطعمه ومشربه ... في احدى الروايتين
والام احق بالغلام الى ان يستقل بنفسه في ملبسه
ووضوئه واستنجائه وفي رواية الام احق بالجارية الى ان
يدخل بها الزوج وفي الغلام الى ان يبلغ وعنه ايضا الام احق بالغلام الى ان يبلغ
وهي المشهور عنه وقال الشافعي واحمد في احدى روايتيه الام احق
بهما الى سبع ثم يخيران فمن اختار منهما كان عنده واحمد يقول
الغلام منهما هو الاحق به وتجعل الجارية عند الاب بعد السبع في احدى
الروايتين والرواية الاخرى كمذهب ابي حنيفة واختلفوا في الحضانة
هل هي اولى بالحضانة من الاخت للام او من الخالة فقال ابو حنيفة الاخت
من الام اولى من الاخت من الاب ومن الخالة واما الخالة فهي اولى من الاخت
من الاب في احدى الروايتين وفي الثانية الاخت اولى وقال مالك الخالة اولى
من الاخت للام والاخت من الام اولى من الاخت من الاب وقال الشافعي
واحمد الاخت من الاب اولى بالحضانة من الاخت من الام ومن الخالة
واختلفوا فيما اذا وقعت الفرقة بين الزوجين وبينهما ولد صغير
فاراد الزوج ان ينتقل بولده الى بلد الاستيطان في بلد اخرى فقال ابو
حنيفة ليس للاب اخذه منها والانتقال به وقال مالك والشافعي
واحمد له ذلك وعن احمد رواية اخرى ان الام احق به ما لم تتزوج فان كانت
الزوجة هي المنتقلة به فقال ابو حنيفة يجوز لها ذلك بشرطين
وهما ان يكون انتقالها الى بلدها وان يكون العقد وقع في بلدها الذي
تنتقل اليه الا ان يكون بلدها دار حرب فليس لها الا انتقال اليه
بولدها اليه فان فات احد الشرطين امتنع انتقالها به الا
ان ينتقل الى بلدها ولم يكن نكاحها عقد فيه فليس لها ذلك الا ان تكون
لا تنتقل الى موضع قريب يمكن المضي اليه والعود قبل الليل فلها ذلك

الا ان يكون قد انفقها لا من ... [illegible] ... الشافعي
واحمد في احدى روايتيه الا في احدى يديه سواء كان ... [illegible]
لم يمكن الا الا فوته ... ان تزوج واختلفوا [illegible]
فيما يليه فقال ابو حنيفة يأمره الحاكم ... [illegible]
من غير اجبار وقال مالك والشافعي واحمد له ... [illegible]
ماله واحمد انه يمنع من ... [illegible]

باب [illegible]

على انه من قتل نفسا مؤمنة مكافئة له في الحرمة ... [illegible] القاتل
وكان قتله له متعمدا عدوانا من غير ... [illegible]
لقول الله عز وجل ولكم في القصاص حياة ... [illegible]
بالتعيين واتفقوا على ان ... [illegible]
متعمدا واختلفوا فيما اذا قتل ... [illegible]
فقال مالك والشافعي واحمد لا يقتل ... [illegible]
يقتل المسلم بقتل الذمي ... [illegible] واختلفوا في ...
عبده فقال مالك والشافعي ... [illegible] وقال ابو حنيفة ...
واتفقوا على ان الابن اذا قتل ... [illegible] واختلفوا فيما اذا قتل الاب
ابنه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد ... [illegible] وقال مالك ... اذا كان
قتله له بحد العمد كان اضجعه وذبحه او حذفه بالسيف ... [illegible]
قتله فلا يقتل به والجد في ذلك كالاب واتفقوا على ان الجماعة
يقتلون بالواحد وان العبد يقتل بالحر واتفقوا على ان ... [illegible]
والمرأة تقتل بالرجل ... [illegible] واختلفوا في جريان القصاص بين
الرجال والنساء فيما دون النفس وبين العبيد ... [illegible]
فيه الا ابا حنيفة فانه قال ... [illegible] واختلفوا ...
الواحد فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي ... [illegible]
فانه استثنى القسامة ... [illegible] فقال لا يقتل بالقسامة الا واحد ...
احدهما يقتل الجماعة بالواحد ... [illegible]

اليد الجماعة بالواحد وتجب الدية دون القود واختلفوا فيمن قطع اليمين
باليد فقال مالك والشافعي واحمد يقطع اليد باليد وقال ابو حنيفة لا تقطع وتؤخذ
الدية من القاطعين بالسواء واختلفوا فيما اذا قتله بالمثقل كالخشبة
التي هي فوق عمود الفسطاط او الحجر الكبير الذي الغالب في مثله انه يقتل فقالوا
يجب القصاص بذلك الا ابا حنيفة فانه قال لا يجب القصاص الا بالحديد او ما
عمل عمله في الجراح فاما ان ضربه بالسوط او وضع او كسر عظامه ... [illegible]
... [illegible] واختلفوا في شبه العمد وهو ان يقصد الفعل
ويخطئ في القصد مثل ان يضربه بما لا يقتل مثله غالبا او يلطمه
فتجب فيه الدية دون القود عند ابي حنيفة والشافعي واحمد الا ان الشافعي
قال ... [illegible] حتى يموت فعليه القود وقال مالك فيه القود واختلفوا
في رجل ... [illegible] على ان يقتل ... فقال ابو حنيفة يجب القود على
دون المباشر وقال مالك واحمد يقتل ... والمكره وقال الشافعي يقتل
المكره وفي المكره قولان ... [illegible]
واختلفوا في صفة المكره فقال مالك ... سلطانا
او ... [illegible] ... منهم جميعا الا ان يكون العبد
... [illegible] فلا يجب عليه القود وقال الباقون ...
... [illegible] واتفقوا على انه اذا شهد ... [illegible]
... [illegible] واختلفوا
فيما اذا رجع الشهود بعد استيفاء القصاص وقالوا تعمدنا ... الشهود
... فقال ابو حنيفة لا قود عليهم وعليهم الدية مغلظة وقال الشافعي
... [illegible] القصاص وقال مالك لا يجب القصاص وهو المشهور ... [illegible]
واتفقوا على انهم اذا رجعوا بعد استيفاء القصاص وقالوا اخطأنا ... [illegible]
... القصاص وانما تجب الدية واختلفوا فيما اذا امسك رجل رجلا ... [illegible]
اخر فقتله فقال ابو حنيفة والشافعي القود على القاتل دون الممسك ولم يوجب
على الممسك ... الا التعزير من غير حبس الا ان ... [illegible]
في الابانة له من مذهب الشافعي انه ... [illegible]

المسلم شيئا وان كان المسلم عبدا لحر فقيمته ثم رجع هو على القاتل بما
غرم لان العبد بمنزلة يعني انه مال وقال مالك اذا امسكه عامدا ليقتله
فقتله عامدا كانا شريكين فيه يجب عليهما القود وقال الزهري
في احدى روايتيه يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت وعنه رواية اخرى
يقتلان جميعا على الاطلاق واختلفوا في الواجب بقتل العمد هل
هو شيء معين ام هو احد شيئين يتعين بتعيينه فقال ابو حنيفة
ومالك في احدى الروايتين الواجب فيه القود والرواية الاخرى عن مالك
التخيير بين القود والدية وعن الشافعي قولان احدهما ان الواجب احدهما لا
بعينه والثاني ان القصاص هو الواجب عينا وله العدول عنه الى
القود الى الدية من غير رضى الجاني وهو الاكثر وعن احمد روايتان كالمذهبين
وفائدة الخلاف في هذه المسئلة انه اذا عفا مطلقا سقطت الدية
في اظهر ابو حنيفة عند اصحاب الشافعي ومن قال ان الواجب احد شيئين
متى عفا مطلقا استحق الدية الا في اظهر [illegible] عند الشافعية
واختلفوا فيما اذا عفا الولي عن الدم وعدل عن القصاص الى
الدية مطلقا فقال ابو حنيفة ليس له ان يعدل الى المال الا برضا الجاني
وقال الشافعي واحمد له ذلك على الاطلاق من غير تعيين برضا الجاني وعن
مالك روايتان كالمذهبين واتفقوا على انه اذا عفا احد الاولياء
من الرجال سقط القصاص وانتقل الامر الى الدية واختلفوا فيما اذا
عفت امرأة من الاولياء فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يسقط القود واما
مالك فقال عبد الوهاب في المدونة اختلفت الرواية عن مالك في النساء
هل لهن مدخل في الدم وعنه فيه روايتان احداهما لا مدخل لهن مع الرجال
الاولى بكن في درجتهن عصبة والاخرى ان لهن ذلك العفو واذا قلنا ان
لهن مدخلا في ذلك فهي الى شيء لهن مدخل فيه روايتان احداهما في القود
دون العفو والثانية في العفو دون القود واتفقوا على انه اذا كان
وليا حضورا بالغين وطلبوا القصاص الا ان يكون القاتل [illegible]
وتكون [illegible] حتى تضع واتفقوا على انه اذا كان الاولياء

صغارا

صغارا او غيبا فانه يؤخر القصاص وان كان فيهم صغار [illegible]
ان الغائب يؤخر القصاص ابدا حتى يقدم او [illegible]
ابو حنيفة ومالك لا يؤخر القصاص [illegible] وقال [illegible]
ويكبر الصغير وعن احمد روايتان [illegible]
واتفقوا على انه ليس له ان يستوفي القصاص [illegible]
هل له ان يستوفيه او يوكل [illegible] فقال ابو حنيفة ومالك [illegible]
كان يحسن ذلك مكنه منه [illegible]
العقوبة مطلقة من غير حد [illegible] وقال الشافعي
واحمد اظهر روايتيه ليس له ان يستوفي في جميع الجراحات المذكورة وعن احمد
رواية اخرى كمذهب ابي حنيفة ومالك واختلفوا اذا اقتص بغير جماعة
ثم يطلبه اولياؤهم القصاص او الدية او بعضهم القتل وبعضهم الدية فقال ابو
حنيفة ومالك ليس عليه الا القود لجماعتهم وليس عليه شيء آخر وسواء طلبه
بعضهم القود وبعضهم الدية او طلبه جميعهم القود وقال الشافعي ان قتل
واحدا بعد واحد فيقتل بالاول وللباقين الديات وان قتلهم في حالة واحدة
يقرع بينهم فمن خرجت له القرعة قتل به واستحق الباقون الديات
سواء طلب الجميع القود او طلبه بعضهم القود وبعضهم
بالدية وانما اذا رضي الجميع بالقود لم يسقط الحق من الدية الا ان يرضى
الاولياء وقال احمد اذا قتل واحد جماعة فحضر الاولياء وطلبوا القصاص
قتل لجماعتهم ولا دية عليه وان طلب بعضهم القود وبعضهم الدية
قتل لمن طلب القصاص ووجبت الدية لمن طلب [illegible]
وان طلبوا الدية كان لكل واحد دية كاملة واختلفوا فيما اذا
قطع يميني رجلين وطلبا القصاص فقال ابو حنيفة تقطع يمينه لهما
ويؤخذ منه دية اخرى لهما وقال مالك تقطع يمينه لهما ولا دية
وقال الشافعي تقطع يمينه للاول ويغرم الدية للثاني ان كان قطع واحدا
بعد اخرى وان كان القطع معا اقرع بينهما كما قال في النفس وكذا
اذا قطعهما على التعاقب واشتبه الاول وقال احمد ان طلبا القصاص

فقطع لهما ولا دية وإن طلبه أحدهما القطع والآخر الدية قطع من طلبه
القطع وأخذت الدية للآخر واختلفوا فيما إذا أشل يد رجل ثم ... فقال
أبو حنيفة ومالك يستحق القود ولو ... وقال أحمد والشافعي
يقطع القاطع وتبقى الدية واجبة ... واتفقوا على أنه
إذا قطع السارق ... واختلفوا فيما إذا قطع
مستحقا ... فقال مالك والشافعي وأحمد ... مضمونة
وقال أبو حنيفة السراية مضمونة ... النفس واتفقوا
فيما إذا قطع ولي المقتول يد القاتل ثم عفا فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين
عنه الولي ضامن دية اليد وإن عفا ... وقال مالك لا يقطع
يده بكسر ... عفا عنه الولي أم لم يعف واتفقوا على أنه لا تقطع اليد
الصحيحة بالشلاء واتفقوا على أنه لا تقطع يمين بيسار ولا يسار بيمين
واختلفوا فيما يستوفى به القصاص من الآلة فقال أبو حنيفة لا يكون القصاص
إلا بالسيف وسواء قتله بسيف أو بغيره وقال مالك والشافعي يقتل بمثل ما قتل به وعن
أحمد روايتان كالمذهبين واتفقوا على أن من قتل في الحرم جاز قتله في الحرم
واختلفوا فيمن قتل خارج الحرم ثم لجأ إليه أو وجب عليه القتل بكفر أو ردة
أو زنا ثم لجأ إلى الحرم فقال أبو حنيفة وأحمد لا يقتل فيه ولكن يضيق عليه فلا يبايع
ولا يشارى حتى يخرج منه فيقتل وقال مالك والشافعي يقتل فيه والله سبحانه

باب الديات

اتفقوا على أن دية الرجل المسلم الحر مائة من الإبل في مال القاتل العامد إذا عفي عنه ثم اختلفوا
هل هي حالة أو مؤجلة فمذهب مالك والشافعي وأحمد أنها حالة وقال
أبو حنيفة هي مؤجلة في ثلاث سنين وأما دية العمد فقال أبو حنيفة
وأحمد في إحدى الروايتين هي أرباع لكل صنف من الأسنان الأربع منها خمس وعشرون
بنت مخاض ومثلها ... وقال الشافعي تؤخذ من ثلاثة أسنان ثلاثون حقة
وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها وهي الرواية الأخرى عن أحمد
وأما دية شبه العمد فقال أبو حنيفة وأحمد هي مثل دية العمد المحض
واختلفت الرواية عن مالك فروي عنه روايتان إحداهما أنها تستوفى على ...

في الإطلاق والأخرى أنها في مثل ما ذكرنا ... ثلاثون حقة
وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها وقال الشافعي هي ثلاثون
حقة وثلاثون جذعة وأربعون ... وهي الرواية الأخرى ... وقال أبو
حنيفة وأحمد هي أخماس عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون
وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض ... مالك والشافعي جعلا ... الابن
جعلا مكان ابن مخاض ابن لبون واختلفوا في الدراهم والدنانير هل هي أصل
في الدية فقال أبو حنيفة وأحمد هي مقدرة في الدية يجوز أخذها مع وجود
الإبل ثم اختلف ... كل نوع أصل بنفسه أو بدل ... عنهما أنها
كل نوع أصل بنفسه ودية في نفسه ... الأصل الإبل والأنواع الأخرى عنها
إلا أنه في تقدير بالشرع لا يجوز الزيادة عليه ولا النقصان وقال مالك هي
أصل بنفسها مقدرة ... يعتبرها بالإبل وقال الشافعي لا يعدل عن الإبل
إذا وجدت إلا بالتراضي فإن أعوزت فيه قولان القديم ... يعدل إلى الواجد
منها من ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم والجديد منهما يعدل إلى قيمة الإبل
حين القبض زائدة أو ناقصة واختلفوا في مبلغ الدية من الدراهم فقال
أبو حنيفة عشرة آلاف درهم وقال مالك والشافعي وأحمد اثنا عشر ألف درهم
واختلفوا في البقر والغنم والحلل هل هو أصل في الدية أو يؤخذ على
وجه القيمة فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي ليس من ذلك أصلا في الدية وإنما
... وإنما يرجع إليه بالتراضي على وجه القيمة وقال أحمد البقر والغنم أصلان
... في الدية من البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألفا شاة واختلف
عن أحمد في الحلل فروي عنه أنها مقدرة بمائتي حلة كل حلة
إزار ورداء وروي عنه أنها ليست ببدل واختلفوا فيما إذا قتل في الحرم
أو قتل وهو محرم أو في شهر حرام أو قتل ذا رحم محرم هل تغلظ الدية فيه
فقال أبو حنيفة لا تغلظ الدية بشيء من ذلك وقال مالك لا تغلظ الدية
من هذه الأسباب إلا في الأب إذا قتل ابنه ... إنما تغلظ وصفة التغليظ
عنده أن يكون في الإبل أثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة
وأما في الذهب والفضة فعنه روايتان أحدهما نفي التغليظ في الجملة

لم يوجد منهم زيادة كاخذ الابل والاخر تغلظ وفي صفة تغليظها
عنه روايتان احداهما انه يلزم من الذهب والورق قيمة الابل المغلظة
بالغة ما بلغت الا ان ينقص عن الف دينار او اثني عشر الف درهم فلا ينقص والاخرى
[illegible] على دية الذهب
والورق [illegible] وقال الشافعي تغلظ في الحرم والاحرام والاشهر الحرم وذوي الرحم
تغلظ في [illegible]
التغليظ عنده انه لا يدخل الابل [illegible] اسنان فقط وقال
احمد تغلظ الدية في [illegible] وصفة التغليظ عنده [illegible]
بالذهب والفضة [illegible] القدر وهو ثلث الدية نص عليه [illegible] الابل
[illegible] انه [illegible] وانما تغلظ بزيادة [illegible]
الشافعي واحمد [illegible] تغليظ الدية [illegible] في الحرم
[illegible] فقال الشافعي تتداخل ويكون التغليظ [illegible] وقال احمد في [illegible]
واحد منها ثلث الدية واتفقوا على ان الجروح قصاص [illegible]
[illegible] القطع [illegible] ومن الجراح التي [illegible] القصاص الحارصة وهي
التي تشق الجلد قليلا [illegible] ومنه قولهم حرص القصار
الثوب اذا شقه وتسمى [illegible] وتسمى [illegible] الباضعة وهي
التي تقطع اللحم بعد الجلد ثم الباذلة وهي التي تنزل الدم وتسمى
الدامية والدامعة وهي التي [illegible] الدماغ [illegible] والمتلاحمة
وهي التي تغوص في اللحم [illegible] وهي التي يبقى بينها وبين العظم
جلدة رقيقة [illegible] الجراح الخمس ليس فيها تقدير [illegible] باجماع الائمة الاربعة
المذكورين رضي الله عنهم الا [illegible] وعن احمد [illegible] زيد في
ذلك وهو ان زيد [illegible] رضي الله عنه حكم في الدامية ببعير وفي الباضعة
ببعيرين وفي المتلاحمة بثلاثة ابعرة وفي السمحاق خمسة ابعرة
قال احمد فانا اذهب اليه وهذه رواية [illegible] المشكاة عن احمد
والظاهر من مذهبه انه لا تقدير فيها [illegible] وهي الرواية المنصورة
عند اصحابه واجمعوا على ان في كل واحد منها حكومة بعد الاندمال

والحكومة

والحكومة ان يقوم المجني عليه قبل الجناية كانه عبد ويقال كم قيمته قبل الجناية
وكم قيمته بعدها فيكون له بقدر التفاوت من ديته [illegible]
[illegible] التي فيها الحكومة اذا بلغت مقدار [illegible]
[illegible] فقال ابو حنيفة والشافعي اذا بلغت [illegible]
فلا يبلغ بها [illegible] وقال مالك يبلغ بها [illegible]
وتزاد على ارش الموقت ان زادت عليه وقال [illegible]
رواية واحدة [illegible] ارش الموقت [illegible]
الموقت [illegible] يبلغ بها [illegible] الموضحة فاما الموضحة
وهي التي توضح عن العظم وتبين [illegible] الوجه [illegible] موضع كان من
الوجه ففيها خمس من الابل عند ابي حنيفة والشافعي واحمد في رواية
وفي الرواية الاخرى عن احمد ان فيها [illegible] من الابل وقال مالك [illegible]
الانف واللحي الاسفل [illegible] حكومة [illegible]
من الابل فان كانت الموضحة في [illegible] بمنزلة [illegible]
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي هي [illegible]
[illegible]
فيها القصاص اذا كانت [illegible] واما الهاشمة وهي التي [illegible]
وتهشمه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد فيها عشر من الابل واختلف عن مالك
فقال [illegible] روايته عنه [illegible] الهاشمة [illegible]
[illegible] من الابل وفي الهشم حكومة وهي اختيار ابن القصار من اصحابه وروي
عنه ان فيها خمس عشرة من الابل كما في المنقلة وهو اختيار [illegible]
من اصحابه وقال [illegible] فيها [illegible] من الابل واما المنقلة وهي التي توضح
وتهشم وتنقل العظام حتى تشتغل منها العظام ففيها خمس عشرة من الابل
واما المأمومة وهي التي تصل الى جلدة الدماغ وتسمى الآمة ففيها
ثلث الدية [illegible] لقوله [illegible]
[illegible] واجمعوا على ان في [illegible] الدية
كاملة واجمعوا على ان في [illegible] اذا استوعب جدعا الدية واجمعوا

على ان في اشراف الاذنين وهو الجلدة القائم بين العذار والاذن [illegible]
الدية الا مالكا فانه قد روي عنه [illegible]
والاخرى ففيهما الدية [illegible]
الاربعة الدية كاملة وفي كل واحد [illegible]
فان فيها حكومة واختلفوا في [illegible] العضو الذي
الشلل ولسان الاخرس وذكر الخصي وذكر [illegible] والعين
[illegible] فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي [illegible] حكومة وهو
الاظهر عن الشافعي وقال [illegible] الدية كاملة
وعن احمد روايتان اظهرهما انه ثلث الدية [illegible] حكومة
الجماعة وعن احمد رواية ثالثة [illegible] واختلفوا في
الترقوة والضلع والزند والساعد والذراع [illegible] فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي في كل ذلك حكومة ليس فيه شيء مقدر [illegible]
وفي الترقوة بعير وفي كل واحد من الذراع [illegible]
الزندين اربعة ابعرة واختلفوا فيما اذا ضربه [illegible]
هل يدخل ارش الموضحة في دية العقل فقال ابو حنيفة والشافعي [illegible]
عليه الدية للعقل ويدخل ارش الموضحة فيها وعن الشافعي [illegible]
دية كاملة لذهاب العقل وعليه ارش الموضحة وهو [illegible]
مالك واحمد واختلفوا فيما اذا قلع سن [illegible] فقال ابو
حنيفة واحمد لا يجب عليه الضمان وقال مالك يجب عليه الضمان [illegible]
يسقط عنه بعوده [illegible] وعن الشافعي قولان احدهما [illegible]
[illegible] واختلفوا فيمن [illegible] فقال ابو حنيفة
واحمد في احدى روايتيه يجب في ذلك ارش العضو كاملا [illegible]
اخرى فيه ثلث دية العضو [illegible] فقال [illegible]
[illegible] وقال الشافعي في ذلك حكومة واختلفوا فيما اذا [illegible]
فقال مالك واحمد فيها الدية كاملة وقال ابو حنيفة والشافعي [illegible]
الدية واختلفوا فيما اذا قلع الاعور احدى عيني الصحيح [illegible]

حنيفة

فقال ابو حنيفة والشافعي له القصاص وان عفا فنصف الدية وقال مالك ليس له
له القصاص وهو مخير بين دية كاملة او نصفها في رواية عنه وقال احمد [illegible]
ويجب عليه القصاص للجاني عليه وله الدية كاملة واجمعوا على ان في اليدين
الدية وان في كل واحدة منهما نصف الدية واجمعوا على ان في الرجلين الدية
وان في كل واحد منهما نصف الدية واجمعوا على ان في اللسان الدية واجمعوا
على ان في الذكر الدية واجمعوا على ان في ذهاب السمع الدية واجمعوا على ان
في ذهاب العقل الدية واجمعوا على انه اذا [illegible] رجلا فذهب شمه
[illegible] ان عليه الدية الا الشافعي ومالك فانهما قالا فيه
حكومة واجمعوا على ان دية المرأة الحرة في نفسها على النصف من دية
الرجل المسلم واختلفوا هل تساوي المرأة الرجل في الجراح الى ثلث
الدية فقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد لا تساويه في شيء من الجراح بل
جراحها على النصف من جراحه في القليل والكثير وقال مالك والشافعي في
القديم واحمد في احدى روايتيه تساوي المرأة الرجل في الجراح فيما دون ثلث
الدية فاذا بلغت الدية كانت على النصف من دية الرجل وقال احمد في الرواية
الاخرى وهي اظهر روايتيه واختارها الخرقي تساوي المرأة الرجل
في ارش الجراح الى ثلث الدية فان زاد على الثلث فهي على النصف من الرجل
واتفقوا على ان من وطئ زوجته ولم يكن مثلها يوطأ فافضاها ان عليه الدية
فان كان مثلها يوطأ فافضاها فقال ابو حنيفة واحمد لا ضمان عليه وقال
الشافعي عليه الدية وعن مالك روايتان احداهما فيه حكومة وهي اشهرهما
والاخرى الدية واختلفوا فيما اذا ذهب شعر رأسه او شعر لحيته او اهداب
عينيه ولم ينبت فقال ابو حنيفة واحمد فيه الدية وقال مالك والشافعي فيه حكومة
واختلفوا في الكتابي اليهودي والنصراني فقال ابو حنيفة ديته مثل دية المسلم العمد
والخطأ سواء [illegible] وقال مالك والشافعي ديته ثلث دية المسلم وقال احمد دية
اليهودي والنصراني اذا كان لهم عهد وقتله مسلم عمدا فديته مثل دية المسلم وان قتله

يجب خطأ أو فعله من هو عليه دينه أو كان عمدًا أو طلبوا الدية فيه عنه روايتان إحداهما
ثلث دية المسلم والثانية نصف دية المسلم وهي التي اختارها الخرقي واختلفوا في دية
المجوسي فقال أبو حنيفة ديته مثل دية المسلم في العمد والخطأ وقال مالك والشافعي
ديته ثلث خمس دية المسلم وقال أحمد إن قتله خطأ فديته ثمانمائة درهم وإن قتله عمدًا
فديته ألف وستمائة درهم واختلفوا في دية نساء أهل الكتاب والمجوسي فقال
أبو حنيفة ومالك والشافعي ديتهن على النصف من دية رجالهم … في الخطأ والعمد
وقال أحمد ديتهن على النصف من دية رجالهم في الخطأ فأما في العمد فكدية الرجل منهم
اختلفوا في العبد إذا جنى جناية خطأ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في أظهر روايتيه
يخير المولى بالخيار بين الفداء وبين دفع العبد إلى ولي المجني عليه يملكه بذلك سواء
زادت قيمته على أرش الجناية أو نقصت فإن امتنع ولي المجني عليه من قبوله وطالب
المولى ببيعه ودفع القيمة في الأرش لم يجبر المولى على ذلك وقال الشافعي وأحمد في الرواية
الأخرى المولى بالخيار بين الدفع إلى الولي للبيع فإن فضل من ثمنه شيء فهو للسيد
فإن امتنع الولي من قبول العبد وطالب المولى ببيعه ودفع الثمن إليه كان له ذلك
واختلفوا فيما إذا جنى العبد جناية عمدًا فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في أظهر
روايتيه ولي المجني عليه بالخيار بين القصاص وبين العفو على مال …
العفو على رقبة العبد واسترقاقه ولا يملكه بالجناية وقال مالك وأحمد في الرواية
الأخرى قد ملكه ولي المجني عليه فإن شاء قتله وإن شاء أعتقه ويكون في جميع
ذلك متصرفًا في ملكه إلا أنه لا يقتله إلا أن تكون الجناية قد ثبتت بالبينة
سابقًا للاسترقاق فإن كان ثبت بالاعتراف فليس له أن يقتله واختلفوا
في العبد يقتل خطأ … قيمته بالغة ما بلغت وإن زادت على دية الحر …
فقال أبو حنيفة لا يبلغ به دية الحر بل ينقص عشرة دراهم وقال مالك
والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه وهي التي اختارها الخرقي يضمن قيمته
بالغة ما بلغت وعن أحمد رواية أخرى لا يبلغ به دية الحر ولم يقدر النقصان
اختلفوا فيما إذا اصطدم الفارسان فماتا … فقال
مالك وأحمد على عاقلة كل واحد منهما دية الآخر كاملة وأما أبو حنيفة …

أخرى …

… ولا مغافي … روايتان إحداهما هدر والثانية
على عاقلة … نصف دية الآخر وقال الشافعي على عاقلة كل
… الآخر اختلفوا في الحر إذا قتل عبدًا
… قيمته على عاقلة الجاني وقال مالك وأحمد قيمته
في مال الجاني دون عاقلته وعن الشافعي قولان أصحهما وهو أنه تحمله
… أبي حنيفة والثاني في مال الجاني كمذهب مالك وأحمد وكذلك
اختلفوا في الجناية على أطراف العبد فقال أبو حنيفة ومالك …
… في مال الجاني لا على عاقلة الجاني وعن الشافعي قولان أصحهما
على عاقلة الجاني اختلفوا في الجناية على … ما … مقدر في …
… في … العبد فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في الرواية
التي اختارها الخرقي … جناية لها أرش مقدر في الحر من الدية
… من العبد بذلك الأرش من قيمته وقال مالك وأحمد في الرواية
الأخرى وهي التي اختارها الخلال يضمن ما نقص من قيمته … مالك فقال
إلا في المأمومة والجائفة والمنقلة والموضحة فإن …
… نسبة التقدير إلى القيمة كنسبة التقدير في الحر
إلى الدية وأجمعوا على أن الدية في قتل الخطأ على عاقلة القاتل …
… عليهم مؤجلة في ثلاث سنين في آخر كل سنة ثلثها من
الدية واختلفوا في الجاني هل يدخل مع العاقلة فيؤدي منها معهم فقال
أبو حنيفة هو كأحدهم … واختلف أصحاب مالك …
… ابن القاسم كقول أبي حنيفة وقال غيره لا يجب على الجاني الدخول مع
العاقلة وقال الشافعي وأحمد لا … العاقلة الدية لم يلزم الجاني
شيء … جميع الدية انتقل … إلى بيت المال
واختلفوا فيما إذا كان الجاني من أهل الديوان هل يحمل أهل ديوانه عنه …
بالعصبة في حمل الدية فقال أبو حنيفة أهل ديوانه عاقلته يقدمون على العصبة في الحمل

وإن لم يكن الجميع تحمل القسمة وكذا إن عاقلة الصبي أهل ديوانه ثم قرابته فإن عجز واحد
عقل عليه فإن لم يتسع بأهل بلدته فإن كان في البادية فمن يليها من قرابته فإن لم يتسع
بأهل الطاقة فإن لم يتسع فالبعض الذي يليه الأقرب من حواشيه وقال مالك والشافعي
وأحمد لا يدخل في تحمل الدية إذا لم يكونوا أقارب الجاني واختلفوا هل يلزم الفقير
تحمل شيء من الدية فقال أبو حنيفة يلزمه الفقير وقال مالك والشافعي وأحمد لا يلزمه
التحمل بحال واختلفوا فيما إذا حمله العاقلة هل هو مقدر أو على قدر
الطاقة والاجتهاد فقال أبو حنيفة يسوى بين جميعهم فيؤخذ من ثلاثة دراهم
إلى أربعة وأقله لا يتقدر وقال مالك وأحمد ليس فيه شيء موقت على كل واحد
وإنما هو بحسب ما يكثر ويسهل ولا يضر به وقال الشافعي يتقدر أقله فيؤ
خذ على الغني نصف دينار وعلى المتوسط الحال ربع دينار ولا ينقص منه ولا
يتقدر الأكثر وقد ذكر عبد العزيز في التنبيه وعن أحمد مثله واختلفوا
هل يستوي الغني والفقير من العاقلة في تحمل الدية فقال أبو حنيفة يستويان
في أصله في حينهما وقال مالك والشافعي وأحمد يتحمل الغني زيادة على
المتوسط على أصلهم واختلفوا في الغائب من العاقلة هل يحمل شيئا من
الديات كالحاضر فقال أبو حنيفة وأحمد هما في تحمل الدية سواء وقال مالك
لا يتحمل الغائب مع الحاضر شيئا إذا كان الغائب من العاقلة في إقليم آخر سوى
الإقليم الذي فيه بقية العاقلة ويضم إليهم أقرب القبائل ممن هو مجاورهم
معهم وعن الشافعي قولان كالمذهبين واختلفوا في ترتيب التحمل فقال
أبو حنيفة القريب والبعيد سواء وقال مالك والشافعي وأحمد يترتب التحمل
على ترتيب الإرث فالأقرب من العصبات فإن استغرقوا لم يقسم على من دونهم فإن لم
يتسع لزم من لتحمله دخل الذين فإن اتسعوا له لم يدخل فيه من بعدهم فيقسم
وهكذا حتى يدخل فيها أبعدهم درجة على حسب الميراث واختلفوا في ابتداء حول العقل
على من يعتبر بالموت أو حكم الحاكم فقال أبو حنيفة اعتباره من حين حكم الحاكم وقال مالك
والشافعي وأحمد اعتباره من حين الموت واختلفوا فيمن مات من العاقلة بعد الحول فقال أبو حنيفة

يلزمه ولا يؤخذ من تركته واختلف أصحاب مالك فقال ابن القاسم تجب في ماله
ويؤخذ من تركته إلا أنه يراعى أن يكون من بعد الأجل وقال أصبغ تسقط عنه
وعن تركته وقال الشافعي وأحمد يستقر في رواية ما عليه إلى تركته واختلفوا فيما
إذا مال حائطه إلى الطريق ولم يطالبه أولياء غيره ثم وقع على شخص فقتله فقال أبو
حنيفة إن طولب بالنقض ولم يفعل مع التمكن ضمن ما تلف بسببه وإلا لم يضمن
وقال مالك وأحمد في إحدى روايتيه إن تقدم إليه بنقضه فلم ينقضه فعليه الضمان
وإن لم يتقدم إليه فلا ضمان عليه وزاد مالك في هذه الرواية وأشهد عليه وعن
مالك رواية أخرى أنه إذا بلغ من شدة الميل إلى ما لا يؤمن معه الإتلاف ضمن
ما تلف به سواء تقدم إليه أو لم يتقدم إليه أو أشهد أو لم يشهد قال عبد الوهاب
وهذا هو الصحيح وهي رواية أخرى عن أشهب وعن أحمد رواية أخرى أنه لا
يضمن سواء تقدم إليه بنقضه أو لم يتقدم وهي المشهورة وعن أصحاب الشافعي
في الضمان وجهان وفي الجملة أصحهما أنه لا يضمن واختلفوا فيما إذا صاح
بصبي أو معتوه وهما على سطح أو حائط فوقع ومات أو ذهب عقل الصبي
أو غافل البالغ فطرح به فسقط أو إذا بعث الإمام إلى امرأة يستدعيها إلى مجلس
الحكم فأجهضت جنينا ميتا أو زال عقلها فقال أبو حنيفة لا ضمان في شيء من ذلك
على أحد جملة وقال الشافعي الدية في ذلك كله على العاقلة إلا في حق البالغ
فإنه لا ضمان على العاقلة فيه ومن أصحابه من أوجب الضمان فيه
أيضا وهو ابن أبي هريرة وقال أحمد الدية في ذلك كله على العاقلة وعلى الإمام
في حق المستعدى عليها وقال مالك الدية تجب في ذلك على العاقلة ما عدا المرأة
فإنه لا دية فيها واختلفوا في المرأة إذا ضرب بطنها فألقت
جنينا ميتا ثم ماتت فقال أبو حنيفة ومالك لا ضمان إلا في الجنين وعليه ضمان
الدية كاملة وقال الشافعي وأحمد في ذلك الدية كاملة وغرة الجنين
واختلفوا في جنين الأمة إذا كان مملوكا فقال مالك والشافعي
وأحمد فيه عشر قيمة أمه سواء كان ذكرا أو أنثى وتعتبر قيمة الأم
يوم جني عليها وقال أبو حنيفة إن كان ذكرا ففيه نصف
عشر قيمته لو كان حيا ويتنزل في جنين الأمة إذا كان أبوه مسلما جنين الكافرة

فإن لم يكن بعينه تحمل العصبة وكذلك عاقلة الصبي أهل ديوانه ثم قرابته فإن عجز واحد
فأهل محلته فإن لم يتسع فأهل بلدته فإن كان الجاني قرويا فأهل قريته فإن لم يتسع
فالأقرب من الخطة فإن لم يتسع فالمصر الذي تليه القرى من سواده وقال مالك والشافعي
وأحمد الدية تحمل في ثلث الدية إذا لم يكونوا أقارب الجاني واختلفوا هل يلزم القبيلة
شيء من الدية فقال أبو حنيفة عليه العقل وقال مالك والشافعي وأحمد لا يلزمه
التحمل في ذلك واختلفوا فيما إذا حمله العاقلة هل هو مقدر أو على قدر
الطاقة والاجتهاد فقال أبو حنيفة يسوى بين جميعهم فيؤخذ من ثلاثة دراهم
إلى أربعة ولا يزاد وقال مالك وأحمد ليس فيه شيء موقت وإنما يحمل كل واحد
وإنما هو بحسب ما يكون من يسرهم وأثره وقال الشافعي يتقدر أقله فيؤخذ
من الغني نصف دينار وعلى المتوسط ربع دينار ولا ينقص منه ولا
يتعدى الكثير وقد ذكر عبد العزيز في التنبيه وعن أحمد مثله واختلفوا
هل يستوي الغني والفقير في العاقلة في تحمل الدية فقال أبو حنيفة يستويان
في أصله في حقهما وقال مالك والشافعي وأحمد يتحمل الغني زيادة على
المتوسط على أصله واختلفوا في الغائب من العاقلة هل يحمل شيئا من
الديات كالحاضر فقال أبو حنيفة وأحمد هما في تحمل الدية سواء وقال مالك
لا يتحمل الغائب مع الحاضر شيئا إذا كان الغائب من العاقلة في إقليم آخر سوى
الإقليم الذي فيه بقية العاقلة ويحكم البعيد أقرب القبائل ممن هو مجاور
معهم وعن الشافعي قولان كالمذهبين واختلفوا في ترتيب التحمل فقال
أبو حنيفة القريب والبعيد فيه سواء وقال مالك والشافعي وأحمد يترتب التحمل
على ترتيب الأقرب فالأقرب من العصبات فإن استغرقوه لم يتعد إلى من بعدهم فإن لم
يتسع الأقرب للتحمل دخل الأبعد فإن اتسعوا لم يدخل فيه من هو أبعد منهم
وهكذا حتى يدخل فيها الأبعد على درجة على حسب الميراث واختلفوا في ابتداء الحول
فيما يتحمله بالدية في الجاني فقال أبو حنيفة اعتباره من حين حكم الحاكم وقال مالك
والشافعي وأحمد اعتباره من حين الموت واختلفوا في الجنين ما تحمله العاقلة منه فقال أبو حنيفة

بعقلها جانيهم

يلزمه ولا يؤخذ من تركته واختلف أصحاب مالك فقال ابن القاسم تجب في ماله
ويؤخذ من تركته إلا أنه يراعى أن يفرض بعد الأجل وقال أشهب يسقط عنهم
وعن تركته وقال الشافعي وأحمد في إحدى روايتيه ما عليه إلى تركته واختلفوا فيما
إذا مال حائطه إلى الطريق أو إلى ملك غيره ثم وقع على شخص فقتله فقال أبو
حنيفة إن طولب بالنقض فلم يفعل حتى تلف ضمن ما تلف بسببه وإلا فلا يضمن
وقال مالك وأحمد في إحدى روايتيه إن تقدم إليه بنقضه فلم ينقضه فعليه الضمان
وإن لم يتقدم إليه فلا ضمان عليه وزاد مالك في هذه الرواية وأشهد عليه وعن
مالك رواية أخرى أنه إذا أبلغ من شدة الخوف إلى ما لا يؤمن معه الإتلاف ضمن
ما تلف به سواء تقدم إليه أو لم يتقدم إليه أو أشهد أو لم يشهد قال عبد الوهاب
وهذا هو الصحيح وهي رواية [illegible] أشهب وعن أحمد رواية أخرى أنه
لا يضمن سواء تقدم إليه بنقضه أو لم يتقدم وهي المشهورة وعن الشافعي قولان
في الضمان وجملة في الجملة أظهرهما أنه لا يضمن واختلفوا فيما إذا صاح
بصبي أو معتوه وهما على سطح أو حائط فوقعا وماتا أو ذهب عقل الصبي
أو عقل البالغ فطرح به فسقط أو إذا بعث الإمام إلى امرأة ليستدعيها إلى مجلس
الحكم فأجهضت جنينا فزعا أو زال عقلها فقال أبو حنيفة لا ضمان في شيء من ذلك
على أحد جملة وقال الشافعي الدية في ذلك كله على العاقلة إلا في حق البالغ
فإنه لا ضمان على العاقلة فيه ومن أصحابه من أوجب الضمان فيه
أيضا وهو ابن أبي هريرة وقال أحمد الدية في ذلك كله على العاقلة وفي الإمام
في حق المستدعاة [illegible] الدية في ذلك كله على العاقلة ما عدا البالغ
فإنه لا دية فيه واختلفوا في المرأة إذا ضرب بطنها فألقت
جنينا ميتا ثم ماتت فقال أبو حنيفة ومالك لا ضمان لأجل الجنين وعليه ضمانها
الدية كاملة وقال الشافعي وأحمد في ذلك الدية كاملة وغرة للجنين
واختلفوا في قيمة جنين الأمة إذا كان مملوكا فقال مالك والشافعي
وأحمد فيه عشر قيمة أمه سواء كان ذكرا أو أنثى وتعتبر قيمة الأم
يوم جني عليها وقال أبو حنيفة [illegible] عشر قيمته لو كان حيا نصف
عشر [illegible] وكذلك في جنين الأمة إذا كان أبوه مسلما جنين الكتابية

ايضا انما كان ابن محمد حيا ففيه تمام عشر الدية ام اعتبارا بالام وفي الاجنين
وقال ابو حنيفة في الذكر عشر قيمته وفي الانثى عشر ولم يفرقوا
واختلفوا فيمن جنى فيما بين ابنا دابة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
بعضهم ما سلك فيها وقوف فيه لا ضمان عليه واختلفوا فيما اذا اسقع
بالرقية في الشجرة او جرى فيه بين المصلحة المسلمين او في قنديلا
فعطب به الماء وبشيء منه انسان فقال ابو حنيفة ومالك اذا لم يأذن
الجيران في ذلك ضمن وعن الشافعي في الضمان اسقاطه قولان اظهرهما
انه ضمان عليه وعن احمد روايتان احداهما لا ضمان عليه وهي
اظهرهما والاخرى يضمن واختلفوا انه لو سقط فيه الخطأ فتلف
به انسان انه لا ضمان عليه واختلفوا فيما اذا اقتنى كلبا
عقورا في داره فدخل انسان فعقره ان كلبا عقورا فعقره فقال ابو
حنيفة والشافعي لا ضمان عليه على الاطلاق وقال مالك عليه الضمان
بشرط ان يكون صاحب الدار يعلم انه عقور وقال احمد في احدى روايتيه
وهي اظهرهما لا ضمان عليه والرواية الاخرى يضمن على الاطلاق
سواء علم او لم يعلم

باب القسامة

اتفقوا على ان القسامة مشروعة في القتل اذا وجد ولم يعلم قاتله ثم
اختلفوا في السبب الذي يبتدئ فيه الاولياء القسامة فقال ابو حنيفة
الموجب للقسامة وجود القتيل في موضع هو في حفظ او حمايتهم كالمحلة
والدار ومسجد المحلة والقرية فانه يوجب القسامة على اهلها وان يكن
القتيل الذي ليس به اثر جرح او ضرب او خنق وعصرة صفة القتل
التي تجب فيه القسامة ولو كان الدم يخرج من انفه ودبره فليس بقتيل
ولو خرج من اذنه او عينه فهو قتيل وفيه القسامة وقال مالك السبب
المعتبر في القسامة ان يقول المقتول دمي عند فلان عمدا ويكون
المقتول بالغا مسلما حرا وسواء كان عدلا او فاسقا او عدلا ذكرا او انثى
او يكون او يقوم لاولياء المقتول شاهد واحد واختلف اصحابه في اشتراط
العدالة في الشاهد فقال ابن القاسم من شرطه ان يكون عدلا وقال

اشهب

اشهب لابد من شرطه العدالة بل يقبل قوله وان كان عبدا او صبيا او كان
واختلفوا في المرأة فروى ابن القاسم انه لا يقبل شهادة المرأة في ذلك
وقال اشهب ابن نافع ومن الاسباب الموجبة للقسامة عند من عمل
خلاف عنهما ان يوجد المقتول بمكان خال من الناس وعلى راسه رجل شاهر
بالسلاح مختضب بالدماء وكذلك اذا شهد شاهدان بالجرح ثم
اكل او شرب بعد ذلك ثم مات ويكون ذلك موجبا للقسامة
عنده وقال الشافعي السبب الموجب للقسامة اللوث واللوث عنده
ان يرى قتيل في محلة او قرية وبينه وبينهم عداوة ظاهرة ولا يشاركهم
اهل القرية او المحلة غيرهم وان كان اللوث بشرط ان يكون بين
احدهما لم يكن لوثا ومنها ان يتفرق جماعة عن قتيل فيكون ذلك
لوثا سواء كان بينه وبينهم عداوة ظاهرة او لم تكن ومنها ان يزدحم الناس
في موضع كالطواف او دخول الكعبة او على مشرع او باب ضيق فيوجد
فيهم قتيل ومنها ان يوجد في صحراء رجل مقتول بالجراح وبقربه رجل معه
سلاح او سكين والدم عليه او على ثوبه ولم ير الى جانبه غيره او اثر
ويعلم بذلك انه امر وبقربه سبع او يرى اثر الدم في غير طريق ذلك الرجل
ومن ذلك ان يكون صفان يقتتلان فيوجد في احدهما قتيل فاللوث على غير التي كان فيه وان كان
بينهم القتال فلا [illegible] وكان بينه بلغ السهام ومن [illegible]
وكذلك ايضا ان كانوا بينهم بعد ولا تبلغ السهام فاللوث على طائفته
ومن ذلك ان يشهد شاهد عدل ان فلانا قتله وان يشهد عبيد ونساء
جماعة كان ذلك لوثا ايضا وفي احد الوجهين تعتبر العبيد والنساء
في الشهادة بالجملة [illegible] او يستفيضه
او كما قال اصحابه فيه خلاف والاصح عندهم انه لوث وقال احمد
لا يحكم بالقسامة الا ان يكون بين القتيل والمدعى عليه لوث واختلفت
الرواية عنه في اللوث فروي عنه ان اللوث هو العداوة الظاهرة
والعصبية خاصة كما بين القبائل اذا طالبه

بعضهم لبعض بالدم وما بين أهل البغي وأهل العدل أو هو قول علامة أصحابه ونفى
المتهم في أن يسبب القسامة إذا كان نحو وإذا كان بسببها من وإذا كان في
عدوه وإذا كان مثل الذي ادعى عليه بعض من الذي نقل عنه ابن منصور في دار
بينها مكاتبة ومهيبوا ولده وحده وفي فيها قتيل يحتمل وظاهر هذا
أن اللوث وجود سبب يوجب غلبة الظن أن الأمر على ما ادعى المدعي
مثل أن يوجد مقتول يتشحط في دمه وعنده رجل بيده سيف ملطخ بالدماء
ومثله يقتل أو يرى رجل يحرك يديه كالضارب ويشهد به من أو يجني من
يشهد ذات من فاسق ونساء وصبيان ولو قال المقتول دمي عند فلان أو شهد به رجل
عدل أو يدخر في دار أبيه ومن ذكر قيل وبعد أن طرقه وما أشبه ذلك
فأما كون القول لغيرنا أنا نكلي فلا يكون لوثا وكذلك إن شهد أنها زانية
قال جعفر بن الحكم لو أن المقتول قال دمي عند فلان أو فلان إلا من شاهد
يكون لهم أيمان ليحرجه القسامة فإن وجد القتيل في القسامة عند
كل واحد منهم خمسين يمينا حلفه حق الدم وفي قوله خمسين يمينا واستحقوا
فيه إذا كان العمد فيما عند الإمام من قول ابن الشافعي والقديم
يستحقون الدية مغلظة واختلفوا هل يستحق بالقسامة الدم في القسامة
أو بان القتل فيه فقال أبو حنيفة بأن يبدأ المدعى عليهم وقال آخرون
بأيمان المدعين فإن نكل المدعون ردت حق الذي عليه خمسين يمينا ويبرأ
وقال مالك فيه بأن يأتي المدعون بما اختلفت الرواية عنه فأكثرها في رواية ابن
القاسم تحبس المدعى عليه في القسامة وروى ابن وهب عنه أنه يحلف المدعى
عليه أن لا يردها بعد ما ان حلفه يرتفع ان يكون له الدية في مال المتوفى وفي
العاقلة فيها حتى ان النفر عنها كالأعراب والعاقلة لا تحمل إلا عمدا
وروى ابن القاسم أنه يحلف العاقلة قلت أو أكثر وفيه ثم أمر من ذلك فعليه
يستحقه من الدية وروى ابن القاسم عنه في رواية أخرى أن يحلف منهم خمسون
رجلا خمسين يمينا وتسقط المطالبة فإن نكلوا أو نكل بعضهم لم يحلفه

خمسين

خمسون رجلا خمسين يمينا على الدية كاملة من يحلف منهم وسقط عن من
حلف وهل تكون القسامة في الخطأ أو في العمد فإن نكل المدعون وكانت
الدعوى على رجل حلف هو وحده وبرئ فإن نكل المدعى منه وإن لم يحلفوا حبسوا
وقال أبو حنيفة لا يشرع اليمين في القسامة على المدعين بل على المدعى
عليهم خاصة فإذا لم يعين المدعون شخصا بعينه ليدعون عليه
بالقتيل من الذي عليهم خمسون رجلا خمسين يمينا ممن يختارهم
المدعون يحلفون بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فإن لم يكونوا خمسين ممن
يرضى كررت اليمين على من يقبض فإن انكلت الإبل وجبت الدية على
عاقلة أهل المحلة فإن عين المدعون قاتلا بعينه فلا قسامة ويكون
بعينهم الغالبين لمبلغ أهل المحلة ويلزم المدعى عليه اليمين بالله
تعالى أنه ما قتل ويبرأ واختلفوا فيما إذا كان الأولياء جماعة فقال مالك
والجمهور تقسم الأيمان بينهم بالحساب وقال بل كل واحد منهم خمسون يمينا
فإذا كانوا خمسة حلف كل واحد منهم عشرة أيمان وإذا كانوا ثلاثة حلف
كل واحد منهم سبعة عشر يمينا ويجبر عليهم الكسر إلا في إحدى
الروايتين عن مالك وأنه قال يحلف القسامة منهم رجلان وقال الشافعي
في أحد قوليه يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا والقول الآخر وهو الأشهر
كمذهب مالك في المشهور عنه وأحمد وقال أبو حنيفة يكرر
عليهم الأيمان فإذا بعد أن يبدأ أحدهم بالقرعة لم يوجد اليمين
حتى تبلغ خمسين يمينا واختلفوا هل تثبت القسامة في العبيد فقال
أبو حنيفة وأحمد تثبت وقال مالك لا تثبت وللشافعي قولان واختلفوا
هل تسمع أيمان النساء في القسامة فقال أبو حنيفة وأحمد لا تسمع
أيمانهن في القسامة في عمد ولا خطأ وقال الشافعي تسمع أيمانهن في
القسامة في عمدها وخطئها وهن في ذلك كالرجال وقال مالك تسمع
أيمانهن في القسامة في الخطأ دون العمد فأما
كفارة الخطأ فاتفقوا على وجوب الكفارة في
قتل الخطأ إذا كان المقتول حرا مسلما واختلفوا فيما إذا كان

المتلوف منها او عبدا فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد تجب الكفارة في قتل
الذمي والعبد كوجوبها في حق المسلم وقال مالك لا تجب الكفارة في قتل الذمي
على الاطلاق وتجب في العبد المسلم في المشهور من مذهبه دون اهل الكفر
واختلفوا هل تجب الكفارة في القتل العمد فقال ابو حنيفة ومالك لا تجب
وقال الشافعي تجب وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا فيما اذا قتل
الكافر مسلما خطأ فقال الشافعي واحمد تجب عليه الكفارة عقوبة
له وقال ابو حنيفة ومالك لا كفارة عليه واتفقوا على ان الصبي
والمجنون اذا قتلا وجبت الكفارة على كل منهما الا ابا حنيفة فانه قال
لا تجب الكفارة عليهما واتفقوا على ان كفارة قتل الخطأ عتق
رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ثم اختلفوا في اطعام
ستين مسكينا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين لا يجزئ في ذلك
الاطعام والرواية الاخرى عن احمد ان الاطعام يجزئ وعن الشافعي
قولان كالمذهبين قلت واشتراط الله سبحانه هنا
الايمان في الرقبة مع كون تحرير ان اطلقه عز وجل ذكر الرقبة ينطوي
على مناسبة بيانه فيما بعد وان الذي اراه عندي ان هذا انما
يكون في الغالب ان يقتل المؤمن المؤمن خطأ في معارك القتال الذي يتزاحم
المسلمون بالمشركين او كان المسلمون بعضهم في بعض عند الباس او يكون
الرمي في ذلك الوقت انما يكون على الكفار لم يتحروا بعد فيها [illegible]
في القران على الا اشتراط هاهنا لغاية تؤكد انه لا يجزئ في
ذلك الا من [illegible] هذا ان العتق انما هو خلوص رقبة
لا يتقرب الى الله تعالى بتحرير رقبة مشركة بالله سبحانه وتعالى ويجد
معه صاحبه ولذا نهى الله عز وجل [illegible] واختلفوا هل تجب
الكفارة على القاتل بالسبب كحفر البئر ونصب السكين في الطريق
ووضع الحجر فقال مالك والشافعي واحمد تجب الكفارة بالسبب المتعدي
اذا كان فعله ذلك لا يجوز له مثل ان يكون حفر البئر او نصب السكين او وضع
الحجر حيث لا يجوز له وقال ابو حنيفة لا تجب فيه الكفارة على الاطلاق

وال

واجمعوا على وجوب الدية في ... باب في ذكر السحر

اجمعوا على ان السحر له حقيقة الا ابا حنيفة فانه قال لا حقيقة له عنده
واختلفوا فيمن يتعلم السحر ويستعمله فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
يكفر بذلك الا ان من اصحاب ابي حنيفة من قال ان تعلمه ليتقيه او ليتجنبه
فلا يكفر وان تعلمه معتقدا لجوازه او معتقدا انه ينفعه فانه يكفر
ولم يروا الاطلاق وان اعتقد ان الشياطين تفعل له ما يشاء فهو كافر وقال
الشافعي اذا تعلم السحر قلنا له صف لنا سحرك فان وصف ما يوجب
الكفر مثل ما اعتقده اهل بابل من التقرب الى الكواكب السبعة
وانها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر وان كان لا يوجب الكفر فان اعتقد
اباحته فهو كافر وهل يقتل بمجرد تعلمه واستعماله فقال مالك واحمد
يقتل بمجرد ذلك وان لم يقتل به احدا وقال ابو حنيفة والشافعي لا يقتل به
وان قتل بسحره قتل عندهم الا ابا حنيفة فانه لا يقتل حتى يتكرر ذلك منه
منه او يقر بذلك انه لا يقتل ... قلت انسانا بعينه واختلفوا
هل يقتل قصاصا او حدا فقال ابو حنيفة ومالك يقتل حدا وقال
الشافعي واحمد يقتل قصاصا واختلفوا هل تقبل توبته فقال ابو حنيفة
في المشهور عنه ومالك لا تقبل توبته ولا تسمع والرواية عن احمد وقال
الشافعي تقبل توبته وعن احمد روايتان اظهرهما لا تقبل
والاخرى تقبل كالمرتد واختلفوا في ساحر اهل الكتاب هل يقتل
فقال مالك والشافعي واحمد لا يقتل وقال ابو حنيفة يقتل واختلفوا في
المسلمة الساحرة فقال مالك والشافعي واحمد حكمها حكم الرجل
وقال ابو حنيفة تحبس ولا تقتل والله سبحانه وتعالى اعلم

باب المرتد والزندقة واتفقوا

فيما اذا انتقل الذمي من دين الى دين اخر غير دين الاسلام فقال ابو حنيفة
ومالك لا يتعرض له ويقر على ما انتقل اليه وعن احمد روايتان احداهما لا يقبل
منه سوى الاسلام سواء كان مما يقر عليه كاليهودي يتنصر او
او لا منه كالمجوسي يتهود وعنه رواية اخرى انه ان انتقل الى مثل

ثم انه اذا انتقل الى دين يقر عليه كاليهودي يتنصر ففيه وعن الشافعي
قولان احدهما لا يقبل منه بعد انتقاله الا الاسلام او القتل وثانيهما
على ان المرتد عن الاسلام يجب عليه القتل واختلفوا هل يتحتم عليه القتل
في الحال او يقف على استتابته وهل الاستتابة واجبة ام لا واذا استتيب فلم
يتب هل يؤجل بعد الاستتابة ام لا فقال ابو حنيفة لا تجب استتابته ويقتل
في الحال الا ان يطلب ان يؤجل فيؤجل ثلاثا ومن اصحابه من قال يؤجل وان لم يطلب
استحبابا وقال مالك في احدى روايتيه تجب استتابته فان تاب في الحال قبلت توبته وان لم
يتب فانه يؤجل للاستتابة ثلاثة ايام فان تاب والا قتل وعن الشافعي
في وجوب الاستتابة قولان اظهرهما وجوبها وعنه في التأجيل قولان
احدهما يؤجل ثلاثة ايام والثاني لا يؤجل وان طلبه ويقتل في الحال وهو الاظهر منهما
وقال احمد في احدى روايتيه كمذهب مالك والاخرى لا تجب الاستتابة ويقتل
واما التأجيل فلا يختلف مذهبه في وجوبه ثلاثا واختلفوا في المرتدة فقال
مالك والشافعي واحمد تقتل وقال ابو حنيفة تحبس ولا تقتل واتفقوا على
الزنديق وهو الذي يسر الكفر ويظهر الاسلام يقتل واختلفوا فيما
اذا تاب هل تقبل توبته كالمرتد ام لا فقال ابو حنيفة في اظهر الروايتين
عنه لا تقبل توبته وكذلك قال مالك واحمد في اظهر روايتيه وقال ابو
حنيفة والشافعي واحمد في الرواية الاخرى عنهما تقبل توبته
واختلفوا في صحة ردة الصبي العاقل المميز فقال ابو حنيفة
ومالك في الظاهر من مذهبه واحمد تصح وقال الشافعي لا تصح وعن
احمد مثله واختلفوا فيما اذا ارتد اهل بلد وجرت فيه احكامهم
هل تصير البلد دار حرب فقال ابو حنيفة لا تصير
دار حرب الا بثلاث شرائط ان تجري فيها ثلاثة اشياء وهي ظهور
احكام الكفر وان لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمنا بالامان الاصلي
وان تكون متاخمة لدار الحرب والظاهر من مذهب مالك ان بظهور
احكام الكفر في بلدة تصير دار حرب وهو مذهب الشافعي واحمد
واتفقوا على انه تغنم اموالهم واما ذراريهم فقال ابو حنيفة

ومالك

ومالك واحمد ذراريهم الذين حدثوا بعد الردة لا يسبون ويجبرون
على الاسلام اذا بلغوا فان لم يسلموا حبسوا ولا يقتلون وقال ابو حنيفة يجبرون
ويقاتلون وبالعصي يجبرون الى الاسلام واما ذراري ذراريهم فيسترقون
وقال احمد تسترق ذراريهم وذراري ذراريهم وعن الشافعي في استرقاقهم
قولان **باب قتال اهل البغي** اتفقوا
على انه اذا خرج على امام المسلمين طائفة ذات شوكة بتأويل مشتبه
فانه يباح قتالهم حتى يفيئوا الى امر الله فاذا فاءوا كف عنهم لقوله
تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله واختلفوا في اتباع مدبرهم
والاجازة على جريحهم فقال ابو حنيفة اذا كانت لهم فئة يرجعون اليها
جاز ذلك وقال مالك والشافعي واحمد لا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم
ولا يقتل اسيرهم واتفقوا على ان اموالهم لا تغنم واختلفوا هل يجوز
ان يستعان بسلاحهم وكراعهم على حربهم فقال مالك والشافعي واحمد
لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز مع قيام الحرب فاذا انقضت الحرب رد اليهم
قلت وهذا كله يختص بالخارج على الامام بتأويل سائغ
مشتبه فاما من خرج عليه مع علمه انه امام ويقول لا حكم الا لله
وانما احكم السيف بحكمه مع قطاع الطريق فاذا استحق ذلك كما
واتفقوا على انه اذا اخذ البغاة خراج ارض او جزيتها ثم ظهر عليهم فانه
يلزم اهل العدل ان يحتسبوا به واتفقوا على ان ما يتلفه اهل العدل
على اهل البغي لا ضمان فيه واختلفوا فيما يتلفه اهل البغي
على اهل العدل في حال القتال من نفس ومال فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
في احدى الروايتين لا يضمنون وقال الشافعي في القديم يضمنون وعن احمد
مثله **باب حد الزنا** اتفقوا
على ان الزنا يوجب الحد وان حده يختلف باختلاف احوال الزناة والزناة
ضربان ثيب وبكر واجمعوا على ان من شرائط الاحصان الحرية
والبلوغ والعقل وان يكون تزوج امرأة على مثل حاله تزويجا صحيحا ودخل

بجلدهما على هذه الصفة بعد الصفة الحسنة فجمع عليهما فاختلفوا
في شرط الإسلام في الإحصان بعد الخبر المجمع عليه في الأصل فقال هو من شرائط
الإحصان أي فقال أبو حنيفة ومالك هو من شرائطه وقال الشافعي وأحمد
ليس من شرطه الإحصان وأجمعوا على أن من ... فيه شرط في الإحصان
... شرط في الإحصان وهي أن تكون حرة بالغة
عاقلة مزوجة تزويجا صحيحا ... في التزويج الصحيح وإلا
جاء وأن تكون مسلمة على الاختلاف المذكور فيهما زانيان محصنان
عليهما الرجم حتى يموتا ثم اختلفوا هل يجب عليهما قبل الرجم
الجلد أم لا فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يجمع الرجم والجلد
عليهما وإنما الواجب الرجم خاصة وعن أحمد روايتان أحدهما يجمع
بينهما في أظهر روايتيه اختارها الخرقي والأخرى لا يجمع بينهما
ويقتصر على الرجم واختارها ابن حامد واتفقوا على أن البكرين الحرين
إذا زنيا فإنهما يجلدان كل واحد منهما مائة جلدة واختلفوا
هل يضم إلى البكر من الجلد ... التغريب فقال أبو حنيفة
لا يضم إلى الجلد التغريب إلا أن يرى الإمام ذلك مصلحة فيغربهما على
قدر ما يرى وقال مالك يجب تغريب البكر الحر الزاني خاصة دون البكر
الحرة الزانية ... ويغرب فيه أن ينفى مسافة إلى غير بلده
يسجن فيه وقال الشافعي وأحمد ... أن الحرين الزانيين يجمع في حقهما
بين الجلد والتغريب جميعا وقد خرج أصحاب الشافعي وجها في أن المرأة
... والتغريب ... واتفقوا على أن العبد والأمة
لا يكمل حدهما إذا زنيا وأن حد كل واحد منهما إذا زنا خمسون جلدة
... وإنما ... على النصف ...
الجلد عليهما أن يكون ... سواء كانا تزوجا أو لم يتزوجا
ثم اختلفوا في وجوب التغريب في حقهما فقال أبو حنيفة ومالك
... وعن الشافعي قولان أحدهما يغرب كالحر والثاني لا يغرب

ويعفو

وفي تغريب المرأة مع الإطلاق وجه أن العادة ثم اختلفوا فيما إذا
وجدت شرائط الإحصان في جانب أحد الزانيين دون الآخر فقال أبو حنيفة
وأحمد لا يثبت الإحصان لكل واحد منهما وقال مالك والشافعي إذا
وجدت شرائط الإحصان في أحدهما ولم توجد في الآخر ثبت الإحصان
لمن وجدت فيه وصورته المسلم يطأ زوجته الصغيرة الضعيفة للوطء
أو العاقل يبلغ والحر أمة مزوجة فعند أبي حنيفة وأحمد لا يثبت
الإحصان لواحد منهما وعند مالك والشافعي في أظهر قوليه الإحصان
لمن وجدت شرائطه فيه فإن ربما كان الجلد في موضع شبهة
له الإحصان والرجم على من ثبت له واختلفوا في الذمي إذا زنا
وهو بالغ عاقل ... وطئ في التزويج الصحيح فقال
أبو حنيفة ومالك لا يرجم لأن عندهما لا يحصن ... حتى أنه
ليس بمسلم والإسلام من شروط الإحصان عندهما كما قدمنا
وحده مائة عند أبي حنيفة والجلد عند مالك ولا ... الإمام
أحمد إذا تحاكما فإن الشافعي وأحمد هو محصن وليس الإسلام من شرط
الإحصان وعليه الرجم عندهما وأما الرجم عند أحمد في أظهر
روايتيه كما قدمنا واختلفوا في الذمي هل يقام عليه حد
الزنا في الجلد فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد يقام عليه وقال مالك
لا يقام عليه واختلفوا في المرأة العاقلة إذا أمكنت من
نفسها مجنونا فوطئها وكذلك إذا زنا عاقل بمجنونة فقال مالك
والشافعي وأحمد يجب الحد على العاقل منهما وقال أبو حنيفة لا حد
على العاقلة إذا وطئها المجنون ... تمكينها أما العاقل
إذا زنا بالمجنونة فعليه الحد قلت ... درء الحد
بالشبهة ... الزنا ...
في حق المرأة فلذلك لا ... عليه ... واختلفوا فيما إذا
رأى في فراشه امرأة يظنها زوجته فوطئها وكذلك إذا كان
أعمى فنادى زوجته فأجابته غيرها فوطئها يظنها زوجته

ثم بان انه كان وطئ اجنبية في منزله فقال مالك والشافعي واحمد لا حد
عليهما وقال ابو حنيفة عليهما الحد واتفقوا على ان البينة التي
يثبت بها الزنا ان يشهد به اربعة عدول رجال يشاهدون حقيقة الزنا
واختلفوا هل يشترط العدد في الاقرار به فقال ابو حنيفة
واحمد لا يثبت الزنا بالاقرار الا ان يقر به البالغ العاقل على نفسه بذلك
اربع مرات وقال مالك والشافعي يثبت باقرار مرة واحدة ثم
اختلفوا في صفة الاقرار الذي يثبت بذلك فقال ابو حنيفة لا يقبل اقراره
بذلك الا في اربعة مجالس من مجالس المقر كلما اقر يرده حتى يخرج ويغيب
بحيث لا يراه ثم يعود فيقر في اربعة مجالس وقال احمد ان اقر اربع
مرات في مجلس واحد او في مجالس قبل اقراره واتفقوا على انه
اذا اقر بالزنا ثم رجع عنه فانه يسقط الحد عنه ويقبل رجوعه
الا مالكا فانه قال ان رجع عن اقراره بشبهة يعذر بها مثل ان يقول
ظننت في نكاح فاسد او ظننت انها جاريتي ... قبل
رجوعه كمذهب الجماعة فاما ان رجع عن الاقرار بالزنا بغير شبهة
فعنه روايتان احداهما انه يقبل منه رجوعه كمذهب الجماعة والاخرى لا
يقبل رجوعه بوجه

باب ما يجب في اللواط

اتفقوا على ان اللواط حرام وانه من الفواحش واختلفوا هل يو
جب الحد فقال ابو حنيفة يعزر في اول مرة فان تكرر منه ذلك قتل ثم
اختلفوا موجبو الحد في صفته فقال مالك والشافعي في احدى قوليه
واحمد في اظهر روايتيه حده الرجم بكل حال بكرا كان او ثيبا والقول
فيه الاخر للشافعي في القول الاخر حده حد الزنا فيعتبر
فيه الاحصان والبكارة ففي المحصن الرجم وعلى البكر الجلد وعن احمد
مثله قلت والصحيح عندي ان اللائط يرجم بكرا كان او ثيبا
فان الله سبحانه وتعالى شرع فيه الرجم لقوله تعالى فارسلنا عليهم
حجارة واتفقوا على ان البينة على اللواط لا تثبت الا باربعة
شهود كالزنا الا ابا حنيفة فانه قال تثبت بشاهدين واختلفوا

فيمن

فيمن عصى الله عز وجل باتيان بهيمة فما الذي يجب عليه فقال ابو حنيفة ومالك
يجب عليه التعزير وروي عن مالك من طريق ابن شعبان ان من اتى بهيمة
يعتبر في حقه البكارة والاحصان وعن الشافعي ثلاثة اقوال احدها
لا يجب عليه الحد وعن احمد روايتان احداهما يجب عليه الحد وفي صفة
الحد روايتان احداهما كاللوطي والاخرى عليه التعزير واختاره
الخرقي وعبد العزيز من اصحابه واختلفوا في البهيمة فقال مالك
لا تذبح بحال سواء كانت له او لغيره وقال ابو حنيفة ان كانت البهيمة
له ذبحت وان كانت لغيره فلا تذبح وقال بعض اصحاب الشافعي
في احد الوجوه ان كانت البهيمة مما يؤكل لحمها ذبحت سواء
كانت له او لغيره وان كانت مما لا يؤكل لحمها فلا يتعرض لها والوجه
الثاني لهم انها تقتل على الاطلاق سواء كانت ماكولة او غير ماكولة
والثالث لا تذبح على الاطلاق سواء كانت له او لغيره وسواء كانت
مما يؤكل لحمها او لم تكن وعليه قيمتها اذا كانت لغيره واختلفوا هل
يجوز ان ياكل منها هو وغيره فقال ابو حنيفة لا ياكل منها هو ويا
كل منها غيره وقال مالك ياكل منها هو وغيره ولاصحاب الشافعي وجهان
وقال احمد لا ياكل منها هو ولا غيره وحرم اكلها على الاطلاق واتفقوا
على انه اذا عقد على ذات رحم محرم من النسب او الرضاع ان العقد باطل
واختلفوا فيما اذا وطئ في هذا العقد مع العلم بالتحريم وكذلك
اختلفوا فيما لو عقد على امراة في عدة من غيره ووطئها وكذلك
اختلفوا فيما لو وطئ ذات محرم منه بالرضاع بملك اليمين عالما بالتحريم فقال
مالك والشافعي واحمد يجب عليه الحد وقال ابو حنيفة لا يجب عليه الا التعزير
وعن الشافعي قول فيمن وطئ ذات محرم منه بالملك عالما بالتحريم انه لا
حد عليه وهو نظير مذهب احمد بل وعن احمد رواية مثله واختلفوا
فيمن استاجر امراة ليزني بها فزنى بها فقال مالك والشافعي واحمد عليه الحد
وقال ابو حنيفة لا حد عليه واختلفوا فيما اذا وطئ امته المزوجة
هل يجب عليه الحد فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا حد عليه

وعن أحمد روايتان إحداهما الحد عليه والأخرى عليها الحد واختلفوا فيما
إذا شهد الشهود الأربعة على الزنا في مجالس متفرقة فقال أبو حنيفة
ومالك وأحمد متى لم يشهدوا في مجلس واحد فإنهم قذفة وعليهم الحد
وقال الشافعي إن تفرقوا فلا بأس وتقبل شهادتهم واختلفوا في صفة المجلس
فقال أبو حنيفة ومالك المجلس الواحد شرط في مجيء الشهود مجتمعين وإن
جاءوا متفرقين في مجلس واحد فإنهم يكونوا قذفة ويحدون وقال الشافعي
المجلس ليس بشرط في اجتماعهم واجتماعهم ومتى شهدوا بالزنا متفرقين
قبلت واتفقوا على أنه إذا لم يكمل شهود الزنا أربعة واحدا بعد واحد
وجب الحد على الزاني وعن مالك في رواية نحوه وقال أحمد المجلس الواحد شرط
في اجتماع الشهود وأداء الشهادة فإذا اجتمعوا في مجلس واحد قبلت
شهادتهم وإن جاءوا متفرقين واتفقوا على أنه إذا لم يكمل شهود الزنا
أربعة فإنهم قذفة يحدون وقد روي عن الشافعي في أحد قوليه أنهم لا يحدون
واتفقوا على أنه إذا شهد اثنان أنه زنا بها مطاوعة وآخران أنه
زنا بها مكرهة فلا حد على واحد منهم واختلفوا فيما إذا شهد
اثنان أنه زنا بها في هذه الزاوية وشهد آخران أنه زنا بها في زاوية أخرى
فقال أبو حنيفة وأحمد تقبل هذه الشهادة ويجب الحد وقال مالك والشافعي
لا تقبل هذه الشهادة ولا يجب الحد واختلفوا فيما إذا شهد أربعة
بالزنا واثنان بالإحصان فرجم المشهود عليه ثم رجع الجميع
عن الشهادة شهود الزنا وشهود الإحصان فقال أبو حنيفة ليس على
شهود الإحصان شيء والضمان كله على شهود الزنا فقط وعن
الشافعي ثلاثة أقوال أحدها الدية ثلثان على شهود الزنا
وثلث على شهود الإحصان وهو ما حكاه المزني عنه وقال المزني
وقياس قول الشافعي أن يكون الضمان أسداسا الثلث سهم على شهود
الإحصان وأسداس على شهود الزنا والقول الثاني أنه يجب ما قبل شهادة
شهود الزنا نصفا والقول الثالث أنهم يضمنون مثل مذهب
أبي حنيفة وقال أهل المدينة عليهم نصفان مشتركون فيها وفي صفة

ذلك

ذلك روايتان إحداهما على شهود الإحصان نصف الدية وعلى شهود
الزنا النصف والأخرى على شهود الإحصان ثلث الدية وعلى شهود الزنا
الثلثان وعن مالك روايتان أشهرهما أن الدية على شهود الزنا دون شهود
الإحصان والثانية أن الدية عليهما نصفان واختلفوا في الحاكم إذا لم
يحكم بالشهادة حتى مات الشهود أو غابوا [illegible] فقال أبو حنيفة
لا [illegible] عليه وقال [illegible] إذا قامت البينة على [illegible] بطل
الحاكم وإن قامت البينة على [illegible]
[illegible] ضمان [illegible]
واختلفوا فيما [illegible]
[illegible] فقال أبو حنيفة [illegible]
[illegible] وعنهما أنه على عاقلته وقال مالك وهو [illegible]
الشهادة في الحال تسمع في القذف والزنا وشرب الخمر واختلفوا
فيما إذا مضى على وقت الواقعة حين فقال أبو حنيفة لا يسمع ذلك
قط [illegible] إذا [illegible] عن إقامة السنة [illegible]
وقال الباقون تسمع وكذلك اختلفوا فيما إذا أقر على نفسه بذلك
بعد مدة فقال أبو حنيفة تسمع الإقرار [illegible]
يوجبه إلا في شرب الخمر خاصة فإنه لا يسمع الإقرار بعد [illegible]
وقال الباقون يسمع الإقرار في الكل واتفقوا على أنه لا يجوز
للرجل أن يطأ جارية زوجته وإن أذنت له واختلفوا هل يجب
الحد بهذا الوطء مع علمه بالتحريم فقال أبو حنيفة [illegible]
إنما [illegible] ولا حد عليه وإن [illegible] أنها [illegible]
والشافعي يحد وإن كان [illegible] وقال أحمد يجلد مائة جلدة واختلفوا
هل للسيد أن يقيم الحد على عبده وأمته أم لا فقال مالك في المشهور
عنه والشافعي وأحمد له ذلك إذا قامت البينة عنده أو أقر بين يديه
في حد الزنا والقذف وكذلك [illegible] وغيره [illegible] إلا أن الشافعي قال إذا [illegible]

حماء البينة سمع والرجوع المقر يسمع ثم إن هو الحد أما القرفة فقال
مالك ليس له أن يقطع عنهما ومن أصحاب الشافعي من يجيزه وجعلوه وقال
أبو حنيفة ليس له ذلك لأنه لا يفتقر إلى المطالبة فإن كانت الأمة ذات زوج
فإنهم اختلفوا فقال أبو حنيفة وأحمد ليس للسيد إلا للحاكم أو إليهما إلا
أو نائب الإمام وقال الشافعي ومالك للسيد بكل حال واختلفوا في
المرأة التي يحرم عليها زوج لها وكحل الأمة التي لا يعرف لها زوج
والمولى [illegible] بعقد أو وطئه بشبهة [illegible]
فقال أبو حنيفة والشافعي [illegible] في أظهر الروايتين لا حد عليهما
حد وعنه رواية أخرى [illegible] أنه حد على الزنا وقال مالك إذا كانت
مقيمة ليست بغريبة [illegible] حد ولا يقبل قولها إلا [illegible]
أو ظهرت شبهة [illegible] إلا أن يظهر [illegible] متعلقة
استغاثة لأنها [illegible] فهذا باب التعزير
اختلفوا في من أتى [illegible] ربما يستحق التعزير في مثله
حق الله عنه واجبا لا فقال الشافعي لا يجب بل هو مشروع وقال
أبو حنيفة ومالك إذا غلب على ظنه أنه لا يصلحه إلا الضرب
وجب فعله وإن غلب على ظنه صلاحه بغير الضرب لم يجب وقال
أحمد إذا استحق بفعله التعزير وجب فعله واختلفوا فيما إذا عزر
الإمام رجلا فمات منه فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا ضمان
عليه وقال الشافعي عليه الضمان [illegible] إذا ضرب ولده والمعلم
إذا ضرب الصبي [illegible] للأدب فمات فقال مالك وأحمد
لا ضمان عليه وقال أبو حنيفة والشافعي عليه الضمان واختلفوا
هل يبلغ بالتعزير أعلى الحد فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد
لا يبلغ به وقال مالك ذلك إلى رأي الإمام إن رأى أن يزيد عليه فعل
واختلفوا هل يختلف التعزير باختلاف أسبابه فقال أبو حنيفة
والشافعي لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود في الجملة وأدنى الحدود
عند

عند أبي حنيفة أربعون ثم في الحر حد العبد وعند الشافعي وأحمد عشرون
فيكون على مذهب أبي حنيفة أكثر التعزير تسعة وثلاثون وعند الشافعي
تسعة عشر وقال [illegible] أن يقضي في التعزير إلى عدد أداه اجتهاده إليه
وقال أحمد هو مختلف باختلاف أسبابه فإن كان بالفرج كوطء الشريك
الجارية المشتركة أو وطء الأب جارية ابنه أو وجد في فراش مع أجنبية
أو وطء جارية نفسه بعد أن زوجها أو وطء جارية زوجته بعد إذنها
له في الوطء مع علمه بالتحريم أو وطئ في دون الفرج فإنه يزاد على أدنى الحدود
دون أبلغ لا أعلاها فيضرب مائة سوط إلا سوطا واحدا وإن كان
بغير الفرج كسرقة ما دون النصاب أو القبلة أو شتم الناس فإنه لا يبلغ
به أدنى الحدود وهل يتقدر [illegible] عن أدنى الحدود على ثلاث روايات إحداهن
يتقدر بعشر جلدات والثانية بتسع جلدات والثالثة ينقص عن
أدنى الحدود بسوط واحد كما ينقص عن أعلاها بسوط واحد وعنه
رواية أخرى ذكرها الخرقي وهو أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحد وهي في الجملة
كمذهب الشافعي وأبي حنيفة واختلفوا في الحد إذا وجب على المريض
[illegible] فقال أبو حنيفة إن كان الحد رجما فإنه لا يؤخر إلا أن تكون
على امرأة حامل وإن كان جلدا فإنه يؤخر إلى حين برئه وقال أحمد يؤخر
سواء رجي برؤه أو لم يرج وقال مالك والشافعي إن كان يرجى برؤه أخر
وإن لم يرج برؤه أقيم عليه الحد وهكذا فيما إذا كان الحد هو الجلد وإن
كان الحد القتل رجم ولم يؤخر وإن كانت امرأة حاملا فلا يقام
عليها القتل حتى تضع واختلفوا في صفة إقامة
الحد على المريض فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد يضرب على حسب
حاله فإن كان حد الجلد مائة وخشي عليه التلف فإنه يضرب
بضغث فيه مائة عرجون أو بأطراف الثياب وإن كان ممن لا يخاف
عليه التلف إلا أنه ممن [illegible] عليه الحد متتابعا سوطا سوطا
معه تلف [illegible] التخفيف [illegible] وقال مالك لا يضرب الحد
إلا بالسوط ويفرق الضرب [illegible] مستحقا يجوز

تركه إلا أنه إن كان يفاجئ إلى ترية واختلفوا في حالة الضرب
الرجل من قيام أو من قعود فقال مالك يضرب جالسا وقال أبو حنيفة
والشافعي يضرب قائما وعن أحمد روايتان كالمذهبين واختلفوا في
تجريد فقال أبو حنيفة لا يجرد في حد القذف خاصة ويجرد
فيما عداه وضرب الأعضاء فقال الشافعي لا يجرد شابة الحقيقة أما المقتلة تجنبه
وقال أحمد لا يجرد في الحدود كلها بل يضرب في
فيما لا يمنع ألم الضرب كالقميص والقميصين وقال مالك يجرد في الحدود
كلها واختلفوا فيما يضرب من الأعضاء فقال أبو حنيفة
والشافعي وأحمد يضرب في جميع البدن إلا الوجه والفرج وزاد
أبو حنيفة وأحمد ويتقي الرأس أيضا وزاد الشافعي ولا يضرب
الخاصرة وسائر المواضع المخوفة وقال مالك يضرب الظهر
وما يقاربه واتفقوا على أن الرجل يحد ولا يحفر له ثم اختلفوا في
المرأة فقال مالك وأحمد لا يحفر لها وقال الشافعي يستحب أن يحفر لها إن ثبت
عليها الزنا بالبينة وإن ثبت بإقرارها فلا يحفر لها وقال أبو
حنيفة الإمام بالخيار في ذلك واختلفوا في رفع الضرب في
الحدود هل يتفاوت أو هو على التساوي فقال أبو حنيفة أشد الضرب
التعزير ثم الزنا ثم الشرب ثم القذف وقال مالك الضرب في ذلك
[illegible] وقال الشافعي وأحمد الضرب في حد الزنا أشد منه في حد القذف
وفي حد القذف أشد منه في الشرب والله سبحانه أعلم

باب القضاء اتفقوا

على أنه لا يجوز أن يولى القضاء من ليس من أهل الاجتهاد إلا أبا حنيفة
فإنه قال يجوز ذلك وإذا مات الإمام أو الناس تنعزل [illegible] المشهور
قلت والصحيح في هذه المسألة أن قول من قال إنه لا يجوز
تولية قاض حتى يكون من أهل الاجتهاد فإنه إنما عنى به ما كانت
الحال عليه قبل استقرار ما قرر من هذه المذاهب الأربعة التي
أجمعت الأمة على أن كل واحد منها يجوز العمل به لأنه مستند

الى

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى سنته في القضايا وهذا الذي
وإن لم يكن من أهل الاجتهاد وإن قدر هو فكذا يسعى في طلب الأحاديث
وانتقاد طرقها وعرف من لسان الناطق بالشرع صلى الله
عليه وسلم ما لا يعوزه معه معرفة ما يحتاج إليه فيه ونحو ذلك من شروط
الاجتهاد فإن ذلك مما قد فرغ له منه غيره وانتهى له فيه وانتهى
الأمر من هؤلاء الأئمة المجتهدين إلى ما أراحوا به من بعدهم وانحصر
الحق في أقاويلهم وتدونت العلوم وانتهت إلى ما اتضح فيه الحق
فإذا عمل القاضي في قضيته بما يأخذ عنهم أو عن الواحد منهم
فإنه في معنى من كان أداه اجتهاده إلى قول قاله وعلى ذلك فإنه
إذا خرج من خلافهم متوخيا مواطن الاتفاق ما أمكنه كان آخذا
بالحزم عاملا بالأولى وكذلك إذا قصد في مواطن الخلاف توخي
ما عليه الأكثر منهم والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد فإنه قد
أخذ بالحزم والأحسن والأقوى مع جواز أن يعمل بقول الواحد إلا أنني
أكره له أن يكون ذلك من حيث أنه قرأ مذهب واحد منهم أو نشأ
في بلدة لم يعرف فيها إلا مذهب إمام واحد منهم أو كان شيخه
أو معلمه على مذهب فقيه من الفقهاء خاصة فقصر نفسه على اتباع
ذلك المذهب حتى أنه إذا حضر عنده خصمان وكان ما تشاجرا
فيه مما يفتي الفقهاء الثلاثة فيه بحكم صحة التوكيل بغير رضى
الخصم وكان الحاكم حنفيا وقد علم أن مالكا والشافعي وأحمد
اتفقوا على جواز هذا التوكيل وأن أبا حنيفة لم يجوزه [illegible] الوكالة
فعدل عن ما أجمع عليه هؤلاء الثلاثة إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة
بمجرد أنه قاله فقيه هو في الجملة من فقهاء الأتباع له من غير أن
يثبت عنده بالدليل ولا أداه الاجتهاد إلى أن ما قاله أبو حنيفة
أولى مما اتفق عليه الجماعة فلقد أخاف على هذا أن يكون مسئولا عند
الله سبحانه وتعالى لأنه اتبع في ذلك هواه وأنه لا يكون ممن [illegible]
يستمعون القول فيتبعون أحسنه وكذلك إن كان القاضي على مذهب

القاضي فتنازع اليه خصمان في منزل التسمية عند العقد احدهما
لو بعد انعقد من بيع شاة مذكاة وابهما علي الا ... من بينه او
السنة فيقضا عليه بمذهبه وقد عم ان الفقهاء الثلاثة على خلاف
وكذلك لو كان القاضي على مذهب احمد فاختصم اليه نفسان وقال احدهما
لي عليه مال وقال الاخر قد كان له علي وقضيته فيقضي عليه في
المراة من اقرار وقد علم ان الفقهاء الثلاثة على خلاف ذلك وامثاله
مما يؤدي في اتباع الاكثر من فيه اقرب عنده الى الخلاف واخرج في العسر بنفس
هذه الاقوال والاراء المختلفة في وقتنا هذا والايات صحيحة وانهم قد سدوا
ثغرا من ثغور الاسلام بسعيهم وهو كفاية ولقد اهملنا العوام بل
ومشينا على طريق المقابر التي يشتبه فيها من الفقهاء الذين
يذكر كل منهم في كتابه ان صنفه او كتب فانها لا تعرف من ان
ان يكون احدا قاضيا حتى يكون من اهل الاجتهاد لا يذكر في شرط الاجتهاد
اشياء ليست موجودة في الحكام وان هذا الا محال وكالتناقض
وكانه تعطيل للاحكام وسد لباب الحكم ... انفتحه ولا يكافيه
[illegible]
... غير صحيح ... [illegible]
صحيحة نافذة ... واختلفوا هل القضاء
من فروض الكفايات فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي هو من فروض
الكفايات ويتعين ... اذا لم يوجد غيره وقال
احمد في اظهر روايتيه ليس هو من فروض الكفايات ولا يتعين على المجتهد
الدخول فيه وان لم يوجد غيره والرواية الاخرى مثل مذهب الباقين
واختلفوا هل يكره القضاء في المساجد فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد لا يكره وقيل ... بل هو السنة وقال الشافعي يكره
الا ان يدخل المسجد للصلاة فتعرض حادثة فيحكم فيها واختلفوا
هل يجوز ان تتولى المراة القضاء فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز ان تقضي
ما وقال ابو حنيفة يجوز ان تقضي فيما يجوز شهادتها فيه واختلفوا

في عدد من يقبل القاضي في تفسير الترجمة وتاديه الرسالة والجرح والتعديل
والتعريف فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه تقبل شهادة الرجل في ذلك
كله وقال ابو حنيفة خاصة ويجوز ان يكون امراة وقال الشافعي واحمد
في الرواية الاخرى لا يقبل اقل من اثنين رجلين وقال مالك ان كان المترجم
فيه اقرار بالاموال او ما يتعلق بالاموال قبل فيه رجل وامراتان وان كان يتعلق
بالاحكام البدنية لم يقبل الا اثنان رجلان واختلفوا في سماع الشهادة
من لا يعرف عدالته الباطنة فقال ابو حنيفة يحكم القاضي بظاهر عدالة
المسلم في الحدود فقط الا في الحدود والقصاص فانه يسال عن الشهود
الا ان يطعن الخصم فيسال عنهم لم يسال عنهم ويقبل شهادتهم
ويكتفي بعد السؤال ... وقال مالك والشافعي واحمد في احدى
روايتيه لا يكتفي بالحكم بظاهر العدالة حتى تعرف عدالتهم الباطنة سواء
طعن الخصم فيهم او لم يطعن ... ومن اصحابه
من ... يكتفي بظاهر الاسلام ولا يحتاج ... على الاطلاق
احتياطا ... الجرح المطلق هل يقبل فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
واحمد في ... رواية ... بحجته وقال مالك
ان كان ... الجرح ... مختلفا
ما كان ... من ... في ... ابن ... يقبل منه الا بعد تبيين السبب
اختلفوا ... فقال ابو حنيفة يقبل وقال مالك والشافعي
... واحمد في احدى روايتيه ... ابي حنيفة. اختلفوا
فيما اذا ... فقال ابو حنيفة ... وقال الشافعي
لا يقبل ... وقال مالك ... اسباب
العدالة ... ولم يقبل الا ... وعلى انهم اتفقوا
على ان كتاب القاضي الى القاضي ... في الحدود والقصاص والنكاح
والطلاق والخلع غير مقبول الا ... فانه يقبل ...

الى القاضي في ذلك الجملة واتفقوا على ان كتاب القاضي الى القاضي من مصر
الى مصر في الحقوق التي هي لادمي ما كان العقوبة جملة [illegible] ان مقبول
واختلفوا في صفة الادية التي يقبل منها فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد لا يقبل الا ان يشهد شاهدان انه كتاب القاضي الى القاضي قرئ عليهما او قرئ
عليه بحضرتهما وعن مالك روايتان احدهما كقولهم والاخرى انه اذا قال هذا [illegible]
كتاب القاضي وفلان الشهود دفعه الي وهو قول ابي يوسف واختلفوا
فيما اذا انكشف القاضي بعد ان كتب او عزل او مات فقال ابو حنيفة
في هذه المسألة ويكون الحاكم ... انه يقبل ذلك وقال الشافعي
ان الكتاب ... على ... ومنه ...
ابي حنيفة انه لا يقبل ... وقال مالك
والشافعي واحمد يقبل ...
يحكم فيه في البلد ان الثانية ... باب القسمة
اتفقوا على جواز القسمة ...
او اقرار وقال اصحاب ابي حنيفة ...
قرار والموضع ...
والعدد ...
هو ...
بمعنى البيع ...
وقال ...
بالاعيان والصفات ...
وهو ...
قسمة الثمار ...
وفي الخلاف ...
طالب ...
اقرار او يجوز ... واختلفوا فيما اذا طلب

احد الشريكين القسمة وكان في القسمة ضرر على الاخر فقال ابو حنيفة ان كان
الطالب للقسمة منهما هو المنتفع بالقسمة لا يقدم وان كان
الطالب لها يتضرر بها اجبر الممتنع منهما عليها وقد بان ذلك الاجبر
الممتنع على القسمة بكل حال وقال الشافعي ان كان الطالب للقسمة
ينتفع بها اجبر عليها الممتنع من القسمة وان كان عليه فيها
ضرر وان كان الطالب للقسمة هو المستضر فعلى قولين وقال احمد
لا يقسم ذلك ويباع ويقسم ثمنه بينهما واختلفوا في اجرة القاسم
فقال ابو حنيفة ومالك في احدى روايتيه هي على قدر رؤوس المقتسمين
وقال مالك في الرواية الاخرى والشافعي واحمد هي على قدر الانصباء
واختلفوا هل هي على الطالب خاصة ام على الطالب والمطلوب
منه فقال ابو حنيفة هي على الطالب خاصة وقال مالك والشافعي واحمد
هي على الجميع على قياس قولهم واختلفوا في قسمة الرقيق
بالقيمة بين جماعة اذا طلب احدهم القسمة هل يجوز ام لا فقال ابو
حنيفة لا يقسم ولا يجبر فيه القسمة وقال الباقون يجبر على قسمته بالقيمة
كما يقسم سائر الحيوان بالتعديل والقرعة ان تساوت الاعيان والصفات

باب الدعاوى والبينات

اختلفوا فيما اذا ادعى رجل على رجل لا يعرف بينهما معاملة فقال ابو حنيفة واحمد
في احدى روايتيه يستدعيه الحاكم ويسأله فان انكر احلفه ولا يراعي
في ذلك ان يكون بينهما معاملة ولا مخالطة وقال مالك والشافعي واحمد
في الرواية الاخرى يستحلفه ولا يسأله الا ان يكون بينهما مخالطة
او معاملة من معنى يزيد على مجرد الدعوى الا ان يكون غريبا فلا يراعى
ذلك بينهما واتفقوا على انه اذا طلب الحاكم احضار خصم له من بلد
اخرى فيه حاكم الى البلد الذي فيه الخصم الاخر الطالب انه لا يجب سواه
فان لم يكن في ذلك البلد حاكم فيه فقال ابو حنيفة ومالك لا يلزمه الحضور
الا ان يكون من مسافة يرجع منها في يومه وقال الشافعي واحمد يحضره
الحاكم سواء بعدت المسافة بينهما او قربت واتفقوا على ان المدعي

أن يسمع دعوى الحاضر وبينته على الغائب ثم اختلفوا هل يحكم
بها على الغائب فقال أبو حنيفة لا يحكم لمستحقه ولا على من هو في قبل
الحاكم وبعد إقامة البينة ولا يحكم على الغائب بحال إلا أن يتعلق
الحكم بحاضر مثل أن يكون للغائب وكيل أو وصي أو يكون ما ادعى
به شركة في شيء فيدعي على أحدهم أو هو حاضر فيحكم عليه وعلى
الغائب وقال مالك يحكم على الغائب كالحاضر إذا أقام البينة
ونفذ الحكم واستثنى من ذلك التوقف في الرباع في رواية وفي الرواية
الأخرى قال يحكم فيها أيضا وقال أصحابه وهو النظر وقال الشافعي يحكم
على الغائب إذا قامت البينة للمدعي على الإطلاق وعن أحمد روايتان
أظهرهما جوازه على الإطلاق كمذهب الشافعي وهي التي اختارها
الخرقي والخلال والأخرى لا يجوز كمذهب أبي حنيفة وكذلك اختلافهم
إذا كان الغائب في البلد وقامت عليه البينة حاضرا وامتنع من الحضور إلى
مجلس الحكم واختلف القائلون بالحكم على الغائب فيما إذا قامت البينة
على غائب أو صبي أو مجنون فهل يستحلف المدعي مع بينته أو يحكم
بالبينة لصاحبها من غير استحلاف فقال مالك والشافعي يستحلف
وعن أحمد روايتان أحدهما كمذهبيهما والأخرى يحكم بالبينة التي
أقامها من غير أن يستحلف واتفقوا على أنه إذا أثبت الحق الذي
على خصمه الحاضر معه عند الحاكم بشاهدين قد عدلهما حكم
له ولا يحلف المدعي مع شاهديه واختلفوا في الحاكم هل له أن يحكم
بعلمه فقال مالك وأحمد في أظهر روايتيه لا يجوز له أن يحكم بعلمه
في شيء أصلا لا فيما علمه قبل ولايته ولا بعدها لا في حقوق الله
تعالى ولا في حقوق الآدميين لا في مجلس حكمه ولا في غيره وعن أحمد رواية أخرى
له أن يحكم في الجميع على الإطلاق وسواء علمه قبل ولايته أو بعدها
وقال عبد الملك ابن الماجشون من أصحاب مالك له أن يحكم بعلمه في
مجلس حكمه في الأموال خاصة وقال أبو حنيفة يحكم بعلمه فيما علمه
في حال قضائه فأما ما علمه قبل قضائه فلا يحكم به على الإطلاق

والشافعي قولان

وللشافعي قولان أحدهما كالرواية عن مالك وأحمد والثاني يحكم بعلمه قبل ولا
يته وبعدها في علمه وغير علمه إلا الحدود فإنها على قولين واختلفوا
فيما إذا قال القاضي في حال ولايته قد قضيت على هذا الرجل بحق
فقال أبو حنيفة وأحمد يقبل منه ويستوفي ممن هو عليه وقال مالك لا يقبل
قوله حتى يشهد معه عدلان وعن الشافعي قولان أحدهما كمذهب
مالك وهو المنصوص والآخر كمذهب أبي حنيفة وأحمد وإن قال بعد
عزله كنت قضيت بكذا في حال ولايتي فقال أبو حنيفة ومالك لا
والشافعي لا يقبل قوله وقال أحمد يقبل منه واختلفوا هل يكره
للقاضي أن يتولى البيع لنفسه والشراء فقال أبو حنيفة لا يكره له
وقال مالك والشافعي وأحمد يكره له بل يكره ولا يعرف أنه وكيل
القاضي فيتولى ذلك له واختلفوا في الرجلين إذا حكما رجلا
من الرعية من أهل الاجتهاد ورضيا به حكما عليهما ونفذا له
الحكم بينهما فهل يلزمهما ما حكم به فقال مالك وأحمد يلزمهما حكمه
ولا يعتبر رضاهما بذلك ولا يجوز لحاكم البلد نقضه وإن خالف
رأيه أو رأي غيره إذا كان مما يسوغ فيه وقال أبو حنيفة يلزمهما يجوز
حكمه إذا وافق حكم حاكم البلد وينقضه حاكم البلد إذا رفع إليه
فلم يوافق رأي حاكم البلد فله أن يبطله وإن كان فيه خلاف
بين أهل العلم وعن الشافعي قولان أحدهما كمذهب مالك وأحمد والثاني
لا يلزمهما حكمه إلا بتراضيهما وهذا الخلاف يتأتى في مسألة
المختلفة إنما ينفذ الحكم في الأموال فأما اللعان والقصاص والنكاح
والحدود والقذف فلا يجوز التحكيم فيه إجماعا واختلفوا في الحاكم إذا حكم
بالشيء فهو في الباطن على خلافه فحكم بظاهر ينفذ حكمه في الباطن
فقال مالك والشافعي وأحمد لا ينفذ حكمه فيه باطنا ولا يبيح حكمه
الشيء المحكوم به للمحكوم له وسواء كان في مال أو نكاح
أو طلاق أو فيما يبتدئه الحاكم ابتداء وإنشاء أو مما لا يملك على الإطلاق
وقال أبو حنيفة إن كان المحكوم فيه مما يتعين الحكم فيه في الباطن

فاما ما ينقض الحاكم ان كان بعقد او فسخا فان الحكم ينفذ ظاهرا
وباطنا اتفقوا على انه اذا ادى اجتهاده ثم بان له اجتهاد يخالفه فانه
لا ينقض الاول لكن اذا وقع اليه حكم غيره فيه جور فانه لا ينفذه

باب الشهادات اتفقوا

على انه ليس للقاضي ان يقضي بشيء ولا يسمع ما يقولون واتفقوا على
ان الشهادة في السرقات مستحب وليس بواجب واتفقوا على ان النساء
لا تقبل شهادتهن في الحدود والقصاص ثم اختلفوا هل تقبل شهادتهن
فيما الغالب في مثله ان يطلع عليه الرجال كالنكاح والطلاق والعتاق
وغير ذلك فقال ابو حنيفة تقبل شهادتهن في ذلك كله وسواء كن
منفردات فيه او مع الرجال وقال الشافعي واحمد لا تقبل شهادتهن في ذلك كله
سواء كن منفردات او مع الرجال ولم يكن في المال شيء واتفقوا على انه
يقبل شهادتهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والرضاعة
والبكارة وعيوب النساء وما يخفى على الرجال غالبا واختلفوا في
العدد الذي يعتبر فيه منهن فقال ابو حنيفة واحمد تقبل شهادة امرأة
عدل فيه وقال مالك لا يقبل اقل من شهادة امرأتين وعن احمد
مثله وقال الشافعي لا يقبل الا شهادة اربع نسوة واتفقوا على ان
الشاهد لا يشهد الا بما علمه يقينا او بالاخبار الحديث على مثلها فاشهد
واشار الى الشمس والاملا واختلفوا في استهلال الطفل فقال
ابو حنيفة يحتاج الى شهادة رجلين او رجل وامرأتين لانه يورث فاما
في حق الصلاة عليه والغسل فيقبل فيه شهادة النساء وحدها
من شهادة امرأة وقال مالك تقبل فيه شهادة امرأتين وقال احمد
تقبل شهادة امرأة واحدة في الاستهلال وقال الشافعي تقبل
شهادة النساء منفردات الا انه على اصله في اشتراط اربع
واختلفوا في الرضاع فقال ابو حنيفة لا يقبل فيه الا شهادة رجلين
او رجل وامرأتين ولا تقبل فيه شهادة النساء بانفرادهن وقال مالك
والشافعي يقبل شهادة النساء منفردات الا ان مالكا يقول لا يجزئ

فيه

فيه اقل من شهادة امرأتين وروى ابن وهب عنه انه يقبل فيه شهادة الواحدة
اذا انتشر ذلك في الجيران قبل الخطبة والشافعي يقول لا يجزئ فيه اقل من اربع
وقال احمد تقبل شهادة النساء منفردات ويجزئ منهن امرأة واحدة
في احدى الروايتين عنه والاخرى لا يقبل اقل من اثنتين واختلفوا في
شهادة المحدود في القذف فقال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين
عنه لا تقبل شهادته وان تاب اذا كانت توبته بعد الحد لا قبله وقال مالك
والشافعي واحمد في الرواية الاخرى تقبل شهادته اذا تاب سواء
كانت توبته قبل الحد او بعده الا ان مالكا اشترط مع التوبة
ان لا تقبل شهادته في مثل الحد الذي اقيم عليه واختلفوا في الشهادة
مع التوبة هل من شرط توبته اصلاح العمل فقال الشافعي هو شرط
في توبته واصلاح العمل الكف عن المعصية سنة وقال احمد ليس
بشرط ومجرد التوبة كاف وقال مالك من شرط قبول شهادته مع
توبته ظهور افعال الخير عليه والتقرب بالطاعة من غير حد سنة
واختلفوا في صفة توبته فقال الشافعي هي ان يقول القذف باطل
محرم ولا اعود الى ما قلته وقال مالك واحمد هي ان يكذب نفسه واختلفوا
في شهادة الاعمى فقال مالك واحمد يجوز فيما طريقه السماع اذا
كان النسب والموت والملك المطلق والوقف والعتق وسائر
العقود كالنكاح والبيع والصلح والاجارة والاقرار ونحوه وسواء
تحملها اعمى او بصيرا ثم عمي وقال ابو حنيفة لا تقبل شهادته اصلا
وقال الشافعي تقبل شهادته في ثلاثة اشياء ما طريقه الاستفاضة
والترجمة والضبطة ولا تقبل شهادته في الضبطة
حتى يتعلق بانسان يسمع اقراره لا يتركه من يده حتى يؤدي الشهادة
عليه واختلفوا فيما عدا ذلك واتفقوا على ان شهادة العبيد لا
تقبل على الاطلاق الا احمد فانه اجازها فيما عدا الحدود لا
والقصاص على المشهور من مذهبه واختلف ما نقلوا شهادة
العبيد فيما تحملوه من الشهادة حال رقهم اداه بعد عتقهم

دون تقبل فقال ابو حنيفة والشافعي تقبل شهادتهم بعد زوال المانع سواء
كانوا شهدوا به في حال رقهم فردت شهادتهم به او لم يشهدوا به الى
حين عتقوا وقال مالك ان شهدوا به في حال رقهم فردت شهادتهم لم تقبل
شهادتهم بعد عتقهم وان لم يشهدوا به الا بعد العتق قبلت
شهادتهم وكذلك اختلافهم فيما شهد به الكافر قبل اسلامه
والصبي قبل بلوغه فان الحكم فيه عند كل منهم على ما ذكرناه في مسئلة
العبيد واختلفوا في شهادة الاخرس فقال ابو حنيفة واحمد لا تقبل وان
كانت له اشارة تفهم وقال مالك تقبل اذا كانت له اشارة تفهم
واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال تقبل اذا كانت له اشارة تفهم
ومنهم من قال لا تقبل وهو الذي نصره الشيخ ابو اسحاق
واختلفوا في الشهادة بالاستفاضة فقال ابو حنيفة لا تجوز
الشهادة بالاستفاضة في خمسة اشياء في النكاح والدخول و
النسب والموت وولاية القضاء . وعن اصحاب الشافعي خلاف فمنهم
من قال يجوز في النسب والموت وقال الاصطخري منهم يجوز في الملك
المطلق والوقف والنكاح والعتق والنسب والموت والولاء . وقال
احمد تجوز في هذه الاشياء السبعة واختلفوا هل تجوز الشهادة
في الاملاك من جهة ثبوت اليد فقال ابو حنيفة واحمد تجوز
وقال مالك لا يشهد باليد خاصة في المدة اليسيرة دون الطويلة
وان كانت المدة طويلة كعشر سنين فما فوقها قطع له بها
لمالكها اذا كان الذي حازها الان يتصرف فيها وحوزه لها
الا ان يكون المدعي قرابته او يخاف من سلطان ان عارضه واختلف
اصحاب الشافعي فمنهم من قال كقول ابي حنيفة واحمد وهو
الاصطخري ومنهم من قال يشهد في التصرف الطويل المدة
بالملك وفي التصرف القصير المدة باليد وتوقف المروزي
واختلفوا هل تقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض
فقال ابو حنيفة تقبل وقال مالك والشافعي لا تقبل وعن احمد روايتان

كالمذهبين

في حوز الملك بين الاجنبية والاقارب

حاضر

كالمذهبين واختلفوا في شهادة اهل الذمة على المسلمين في
الوصية خاصة في السفر اذا لم يوجد غيرهم فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي لا تجوز وقال احمد تجوز بشرط السفر وان يحلفا
بالله تعالى مع شهادتهما انهما ما خانا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا
وانها وصية الرجل واتفقوا على انه يجوز الحكم بالشاهد
واليمين فيما عدا الاموال وحقوقها واختلفوا في الاموال
وحقوقها هل يجوز الحكم فيها بالشاهد واليمين فقال مالك والشا
فعي واحمد يجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز واختلفوا في العتاق هل يقبل
فيه شهادة واحد ويمين المعتق ام لا فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي لا يجوز وعن احمد روايتان احدهما كمذهبهم والاخرى يجوز ان يحلف
العبد مع شاهد ويحكم بعتقه واختلفوا هل يقبل في الاموال
وحقوقها شهادة امراتين مع يمين الطالب فقال ابو حنيفة والشا
فعي واحمد لا يجوز وقال مالك يقبل واختلفوا فيما اذا حكم الحاكم
بالشاهد واليمين ثم رجع الشاهد فقال ابو حنيفة والشافعي
يغرم الشاهد نصف المال وقال مالك واحمد يغرم الشاهد جميع المال
واختلفوا هل تقبل شهادة العدو على عدوه فقال ابو
حنيفة تقبل اذا لم تكن العداوة تخرجه الى الفسق وقال مالك
والشافعي واحمد لا تقبل على العدو واختلفوا هل تقبل شهادة
الوالد لولده والولد لوالده فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا تقبل
شهادة الوالدين للمولودين ولا المولودين للوالدين الذكور والاناث
قربوا او بعدوا من الجهتين وعن احمد ثلاث روايات احدها كمذهب
الجماعة والاخرى تجوز شهادة الابن لابيه ولا تجوز شهادة
الاب لابنه والرواية الثالثة تجوز شهادة كل واحد منهما لصاحبه
ما لم تجر نفعا في الغالب وتهمة واما شهادة كل واحد
منهما على صاحبه فمقبولة عند جميع الائمة وعن الشافعي
في احد قوليه انها لا تقبل شهادة الولد على والده في الحدود والقصاص

قلت وأرى أنها مع الرأي. واختلفوا في قبول شهادة
الأخ لأخيه والصديق لصديقه فأجازها أبو حنيفة والشافعي
وعن أحمد. وقال مالك لا تقبل شهادة الأخ المنقطع إلى أخيه
والصديق الملاطف. واختلفوا في شهادة أحد الزوجين للآخر
فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا تقبل وقال الشافعي تقبل. واختلفوا
في شهادة أهل الأهواء والبدع فقال أبو حنيفة والشافعي تقبل شهادتهم
إذا كانوا مجتنبين الكذب إلا الخطابية من الرافضة فإنهم
يشهدون لمن حلف عندهم أنه على حق فلا تقبل شهادتهم بحال. وقال
مالك وأحمد لا تقبل إطلاقا. واختلفوا في شهادة من أتى
بالمنكر متأولا فقال أبو حنيفة والشافعي تقبل شهادته وقال مالك
لا تقبل وعن أحمد روايتان كالمذهبين. واختلفوا
في شهادة ولد الزنا فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد تقبل في
جميع الأشياء. وقال مالك لا تقبل في الزنا وتقبل فيما عداه. واختلفوا
هل تقبل شهادة البدوي على القروي إذا كان البدوي عدلا فقال أبو
حنيفة والشافعي تقبل في كل شيء. وقال مالك تجوز في الجراح والقتل
خاصة ولا تقبل فيما عدا ذلك من الحقوق التي يمكن التوثق عليها
بالشهادة الحاضرة إلا أن يكون تحملها في البادية. وقال أحمد
لا تقبل على الإطلاق. واختلفوا في ثبوت الشهادة على الشهادة
فقال مالك وأحمد في أظهر الروايتين تقبل في كل شيء من الأحكام من حقوق
الله سبحانه وتعالى وحقوق الآدميين ولا تقبل في حقوق الله سبحانه
وتعالى. وقال أبو حنيفة لا تجوز في العقوبات سواء كانت
لله سبحانه أو لآدمي وتقبل فيما عدا ذلك. وقال الشافعي تقبل
في حقوق الآدميين قولا واحدا وهل تقبل في حقوق الله سبحانه وتعالى
كحد الزنا والسرقة والشرب فيه قولان أصحهما أنها لا تقبل.
واختلفوا في شهود الفرع هل يجوز أن يكونوا نساء. فقال
أبو حنيفة يجوز وقال مالك والشافعي وأحمد لا يجوز. واختلفوا في عدد

شهود الفرع فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يجزئ فيه شهادة اثنين على
واحد منهما على شاهدي الأصل. وللشافعي ثلاثة أقوال أحدها مثل قولهم
والثاني وهو الأظهر يكفي وعلى أن الاثنين يكفي لكل منهما والثالث
يحتاج إلى أن يكونوا أربعة ليكون على كل شاهد من شهود الأصل
شاهدان. واتفقوا على أنه لا تجوز شهادة شهود الفرع مع وجود
شهود الأصل إلا أن يكون ثم عذر يمنع شهود الأصل من مرض
أو غيبة تقصر في مثلها الصلاة. وعن أحمد رواية أخرى لا تقبل شهادة
شهود الفرع إلا بعد موت شهود الأصل. واختلفوا فيما إذا شهد
شاهدان ثم رجعا بعد الحكم به فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي
في القديم وأحمد عليهما الغرم وقال الشافعي في الجديد لا شيء
عليهما. واتفقوا على أنه لا ينقض الحكم الذي حكم بشهادتهما.
واتفقوا على أنه إذا رجع الشهود عن الشهادة قبل الحكم فإنه
لا يحكم بشهادتهم. واختلفوا فيما إذا حكم بشهادة فاسقين
ثم علم بعد ذلك بفسقهما فقال أبو حنيفة لا ينقض حكمه
وعن الشافعي قولان أحدهما ينقض حكمه والثاني لا ينقضه
وقال مالك وأحمد ينقض حكمه. واختلفوا في عقوبة شاهد
الزور فقال أبو حنيفة لا تعزير عليه بل يوقف في قومه ويعرفون
أنه شاهد زور. وقال مالك والشافعي وأحمد يعزر ويوقف في قومه
ويعرفون أنه شاهد زور. وزاد مالك بأن قال ويشهر في الجوامع
والأسواق والمجامع. قلت وإنما صار أبو حنيفة إلى أن أسقط
عنه التعزير لأن الذي أتاه أعظم من أن يكون عقوبته التعزير.
واختلفوا فيما إذا قال لا بينة لي أو كل بينة آتي بها زور ثم
أقام البينة فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي تقبل وقال أحمد لا تقبل.
واتفقوا على أنه لا يحلف المدعى عليه إذا قال المدعي لي بينة
حاضرة. واتفقوا على أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر

واختلفوا في بينة الخارج هل هي اولى من بينة صاحب اليد ام لا
فقال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين بينة الخارج اولى وقال مالك
والشافعي واحمد في الرواية الاخرى بينة صاحب اليد اولى
واختلفوا في بينة الخارج هل هي مقدمة على بينة صاحب
اليد في الاشياء كلها على الاطلاق ام في اشياء مخصوصة فقال ابو
حنيفة بينة الخارج اولى من بينة صاحب اليد في الملك المطلق اولى
فاما ما يذكر من ظاهر السبب الا ما يتكرر كالنسج في الثياب التي
لا تنسج الا مرة ولحلب والنتاج الذي لا يتكرر فبينة صاحب اليد
اولى من بينة الخارج او يكونا ارخا وصاحب اليد اسبق
تاريخا فانه يكون اولى وعن احمد روايتان احداهما ان بينة الخارج
مقدمة على الاطلاق في سائر كله والاخرى كمذهب ابي حنيفة
وقال مالك والشافعي بينة صاحب اليد مقدمة على الاطلاق
واختلفوا فيما اذا تعارضتا بينتان الا ان احد بينيهما اشهر عدالة
فهل ترجح فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا ترجح باشتهار العدالة
وقال مالك ترجح بذلك واختلفوا فيما اذا ادعى رجلان زوجا او
في يد انسان وتعارضت البينتان فقال ابو حنيفة لا يسقطان
ويقسم الشيء بينهما وقال مالك تسقطان ويقتسمانها وان وقف
احدهما ونكل الآخر قضي للحالف دون الناكل وان نكلا جميعا
فروايتان عنه احدهما يوقف حتى يتبين والاخرى يقسم
بينهما وقال الشافعي واحمد في الروايتين تسقطان معا والرواية الاخرى
عنه كمذهب ابي حنيفة وعن الشافعي قولان احدهما تسقطان
معا كالوم يكن بينة والثاني تستعملان وفي كيفية الاستعمال
ثلاثة اقوال احدها القسمة والثاني القرعة والثالث الوقف
واختلفوا فيما اذا ادعى رجلان شيئا في يد ثالث ولا بينة
لواحد منهما بعينه فمذهب ابي حنيفة انه ان اعطى على اذا

ثم

يقولهما واذا لم يعطها ولم يعين احدهما بعينه لكل واحد منهما على التعيين
انه يحلف لهما اذا احلف لهما فلا شيء لهما فان نكل عن اليمين لاحدهما
اخذه والنكول عن اليمين لهما ان نكل لهما اخذه له او قسمه بينهما وقال الشافعي
ومالك يوقف الامر حتى ينكشف المستحق ويصطلحوا وقال احمد يقرع
بينهما فمن خرجت قرعته حلف واستحقه واختلفوا في رجل ادعى
تزويج امرأة ثم جحدته فقال ابو حنيفة ومالك تسمع دعواه من غير
ذكر شروط الصحة وقال الشافعي واحمد لا يسمع الحاكم دعواه حتى
يذكر الشروط التي يفتقر صحة النكاح اليها ويقول تزوجتها
بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها ان كانت ثيبا واختلفوا فيما
اذا نكل المدعى عليه عن اليمين فقال ابو حنيفة واحمد لا ترد اليمين على
المدعي ويقضى على المدعى عليه بالنكول وقال مالك ترد اليمين على
المدعي ويقضى على المدعى عليه بنكوله فيما يثبت بشاهد ويمين
وشاهد وامرأتين وقال الشافعي ترد اليمين على المدعي ويقضى على
المدعى عليه بنكوله في جميع الاشياء واختلفوا في تغليظ
اليمين بالزمان والمكان فقال مالك والشافعي تغلظ وقال ابو حنيفة
لا تغلظ وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا فيما اذا ادعى اثنان
عبدا لكل منهما انه له اذا اقر لاحدهما فقال ابو حنيفة لا يقبل اقراره الا اذا كان
مدعاه اثنان فان كان مدعيه واحدا قبل اقراره له وقال الشافعي
يقبل اقراره في الحالين ومذهب مالك واحمد انه لا يقبل اقراره لواحد منهما
اذا كان ثم بينة لمن ادعاه واحد ايهما وامتنع عتقه واتفقوا
فيما اذا اشهد شاهدان على رجل انه اعتق عبده ثم انكر العبد
فقال ابو حنيفة متى انكر لم تقبل الشهادة على العتق وقال مالك
والشافعي واحمد يحكم بعتقه واختلفوا فيما اذا اختلف الزوجان
في متاع البيت فقال ابو حنيفة ما يصلح للرجل فهو له وما يصلح للنساء
فهو لها وما يصلح لهما فانه يكون للرجل في الحياة وفي الموت للباقي
منهما وعن ورثة الشاهدة والمنع وقال مالك ما اختص بانه يصلح

لواحد منهما فهو له دون الآخر وما يصلح لكل واحد منهما فهو للرجل
وقال الشافعي يكون بينهما في عموم الأحوال وقال أحمد ما اختص
صلاحه بأحدهما كان له نحو [illegible] للرجل و[illegible] للمرأة
وما يكون صالحا لهما فهو لهما في حال الحياة وبعد الوفاة
ولا فرق بين أن تكون أيديهما عليه من حيث المشاهدة أو من
طريق الحكم واختلفوا فيمن كان له على رجل دين فجحده إياه
وقدر له على مال فهل له أن يأخذ منه مقدار دينه بغير إذنه
فقال أبو حنيفة له أن يأخذ ذلك من جنس ماله وقال مالك في إحدى الروايتين
وهي رواية ابن وهب وابن نافع إن لم يكن على الجاحد دين فله أن يستوفي حقه من
غير إذنه وإن كان عليه دين غيره استوفى بقدر حصته من المحاصة
ورد ما بقي وعن مالك رواية أخرى وهي رواية ابن القاسم وأشهب وهي مذهب
أحمد وهو أنه لا يأخذ بغير إذنه سواء كان [illegible] عليه أو [illegible]
كان له عليه بينة أو لم تكن وسواء كان الدين من [illegible] كالأثمان أو
من جنسها أو من غير جنسها وقال الشافعي له أن يأخذ ذلك بغير إذنه
على الإطلاق واتفقوا على أنه إذا [illegible] فلا [illegible] أنه
لا [illegible] غيره [illegible] لا يحل له في هذا البلد وإن [illegible]
أنه برئ

كتاب العتق

[illegible] العتق من القرب المندوب إليها [illegible] فيما إذا أعتق شقصا
له في مملوك وكان موسرا فقال مالك والشافعي وأحمد يعتق عليه كله
ويضمن حصة صاحبه وإن كان معسرا أعتق حصته فقط وقال
أبو حنيفة يعتق حصته فقط ولشريكه الخيار بين أن يعتق نصيبه أو
يستسعي العبد أو يضمن شريكه هذا إن كان المعتق موسرا فإن كان
المعتق معسرا فله الخيار بين العتق والاستسعاء وليس له التضمين
واختلفوا فيما إذا كان العبد بين ثلاثة لواحد نصفه وللآخر
ثلثه وللآخر سدسه فأعتق صاحبا النصف والسدس ملكيهما
معا في زمان واحد أو وكلا وكيلا فأعتق ملكيهما معا فهل [illegible]

أبي حنيفة نصفين وقال مالك الضمان بينهما على قدر حصتهما وقال
الشافعي وأحمد في أحد [illegible] نصيبه بينهما وعليهما الضمان
على التسوية بينهما وعن مالك نحوه والمشهور عنه الأول واختلفوا فيما
إذا أعتق عبيدا له في مرضه ولا مال له غيرهم ولم تجز الورثة جميع العتق
فقال أبو حنيفة يعتق من كل واحد ثلثه ويستسعى في الباقي وقال مالك
والشافعي وأحمد يعتق الثلث بالقرعة واختلفوا فيما إذا أعتق عبدا
من عبيده لا بعينه فقال أبو حنيفة والشافعي يخرج أيهم شاء وقال
أحمد يخرج أحدهم بالقرعة اختلفوا فيما إذا أعتق عبدا في مرض موته
ولا مال له غيره وعليه دين يستغرقه فقال أبو حنيفة يستسعى
العبد في قيمته فإذا أداها صار حرا وقال مالك والشافعي وأحمد لا ينفذ
العتق واختلفوا فيما إذا قال لعبده وهو أكبر منه سنا
هذا ابني فقال أبو حنيفة يعتق ولا يثبت نسبه وقال مالك والشافعي
وأحمد لا يعتق بذلك واختلفوا فيما إذا قال لعبده أنت لله ونوى
العتق فقال أبو حنيفة لا يعتق وقال مالك والشافعي وأحمد يعتق والله
سبحانه وتعالى أعلم

باب المدبر

اختلفوا في المدبر هل يجوز بيعه والمدبر هو الذي يقول له سيده
أنت حر بعد موتي أو مدبر فقال أبو حنيفة لا يجوز بيعه إذا كان التدبير
مطلقا وإن كان مقيدا نحو [illegible] بعينه فبيعه
جائز وقال مالك لا يجوز بيعه في حال الحياة ويجوز بعد الموت إن كان على السيد
دين وإن لم يكن عليه دين وكان يخرج من الثلث عتق جميعه وإن لم يحمله
الثلث عتق ما حمله ولا فرق عنده بين المطلق والمقيد وقال الشافعي
يجوز بيعه على الإطلاق وسواء كان التدبير مطلقا أو مقيدا وعن أحمد
روايتان إحداهما كمذهب الشافعي والأخرى يجوز بيعه إن كان على السيد
دين [illegible] واختلفوا في ولد المدبرة فقال أبو
حنيفة حكمه حكم أمه إلا أنه يفرق بين المطلق والمقيد [illegible]
وصفته من [illegible] وقال مالك وأحمد [illegible] بينهما

عندهما بين مطلق التدبير ومقيده، وللشافعي قولان أحدهما كقول
مالك وأحمد والثاني لا يتبع أمه ولا يكون مدبرا. باب

في الكتابة. اتفقوا على أن كتابة العبد
الذي له كسب مستحبة غير واجبة وقد بالغ أحمد في رواية عنه
الوجوب بها إذا دعا العبد سيده إليها على قدر قيمته أو أكثر
وصفة الكتابة أن يكاتب المولى عبده على مال معين يسعى
فيه العبد ويؤديه. واختلفوا في كتابة العبد الذي لا كسب له
فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يكره، وعن أحمد روايتان أحدهما
يكره، والثانية لا يكره. فأما كتابة الأمة التي هي غير مكتسبة
فمكروهة إجماعا. واختلفوا فيما إذا كاتب عبده مكاتبة حالة
فقال أبو حنيفة ومالك هي صحيحة وقال الشافعي وأحمد لا يصح حالة
ولا تجوز إلا منجمة وأقله نجمان. واختلفوا فيما إذا امتنع المكاتب من الوفاء
وبيده ما يفي بما عليه فقال أبو حنيفة إن كان له مال يجبر على الأداء
فإن لم يكن له مال لم يجبر على الاكتساب. وقال مالك ليس له تعجيز نفسه مع
القدرة على الاكتساب يعني بل يجبر على الاكتساب حينئذ. وقال الشافعي
وأحمد لا يجبر على الأداء، ويكون للسيد الفسخ. واختلفوا في الإيتاء
في الكتابة فقال الشافعي وأحمد هو واجب لقول الله تعالى وآتوهم
من مال الله الذي آتاكم. وقال أبو حنيفة ومالك هو مستحب. واختلفوا
في موضعه ممن هو مقدر، فأوجبه الشافعي من غير تقدير واختلف أصحابه
أصحابه في تقديره فقال بعضهم ما اقتضى مولاه وقال بعضهم يقدره
الحاكم باجتهاده كالمتعة. وقال أحمد هو مقدر وهو ربع الكتابة يحطه
عن عبده، والإبراء بربع الكتابة أو بعضه مما قبضه ربعه. واختلفوا في
بيع رقبة المكاتب. فقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز إلا أن يرضى المكاتب
لا يجوز بيع مال الكتابة وهو الدين المؤجل بغير مال إن كان عينا بعرض
وإن كان عرضا بعين، وعن الشافعي قولان الجديد منهما أنه لا يجوز، وقال أحمد
يجوز ولا يكون البيع فسخا للكتابة بل يجريه المشتري على ذلك ويقوم فيه

فقال الشافعي لا. واتفقوا على أنه إذا قال كاتبتك على ألف درهم
أو نحوها فإنه متى أداها عتق ولم يفتقر إلى أن يقول فإذا أديت إلي
فأنت حر وينوي العتق إلا الشافعي فإنه قال لا بد من ذلك. واختلفوا
في مكاتبة الذمي عبده الذي أسلم في يده فقال أبو حنيفة ومالك
وأحمد يجوز، وعن الشافعي قولان أحدهما لا يجوز والثاني كمذهبهم.
واختلفوا فيما إذا كاتب أمته وشرط وطأها في عقد الكتابة
فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز وقال أحمد يجوز له ذلك في

باب أمهات الأولاد

اتفقوا على أنه لا يباع أمهات الأولاد. واختلفوا في أم ولد المكاتب هل
يجوز أن يبيعها المكاتب فقال أبو حنيفة والشافعي يجوز وقال أحمد
لا يجوز له أن يبيع ولده ويسترقها في حال الاستيلاد بعتقه. وقال
مالك لا يجوز له بيعها إذا كان مستظهرا على الكتب فإذا عجز عن الكتابة
وإن كان عاجزا باعها واستبقى الولد. واختلفوا فيما إذا أسلمت
أم ولد الذمي فقال أبو حنيفة يقضي عليها بالسعاية فإذا أدت
عتقت. واختلفت الرواية عن مالك فروي عنه يعتق عليه وروي
عنه تباع عليه. وقال الشافعي يحال بينه وبينها من غير عتق
ولا سعاية ولا بيع وعن أحمد روايتان أحدهما كمذهب الشافعي والأخرى
حرة كمذهب أبي حنيفة. واختلفوا فيما إذا تزوج أمة غيره
وأولدها ثم امتلكها فقال الشافعي وأحمد لا تصير أم ولد ويجوز
له بيعها ولا تعتق بموته. وقال مالك في إحدى الروايتين تصير
أم ولد والأخرى كمذهبهما. وقال أبو حنيفة هي أم ولد على كل حال.
واختلفوا فيما إذا استولد جارية ابنه فقال أبو حنيفة
ومالك وأحمد تصير أم ولد وعن الشافعي قولان أحدهما أنها لا تصير
أم ولد. واختلفوا فيما إذا ابتاعها وهي حامل منه فقال الشافعي وأحمد
لا تصير أم ولد ويجوز له بيعها ولا تعتق بموته وقال مالك في إحدى
الروايتين تصير أم ولد والأخرى كمذهبهما وقال أبو حنيفة تصير أم ولد

في اصله واختلفوا فيما يلزم الولد من قتل امة ابيه فقال ابو حنيفة عليه ما لا
يضمن قيمتها خاصة وقال الشافعي يضمن قيمتها ومهرها واما قيمة
الولد فيه فهو [illegible] وقال احمد يلزمه قيمتها وقيمة ولدها ومهرها
واختلفوا في اجارة الصبيان [illegible] فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
لا تجوز وقال مالك تجوز له ذلك واختلفوا فيما اذا قتلت ام الولد
سيدها عمدا او خطأ واختار الاولياء المال فقال ابو حنيفة ان كان
عمدا فيقتص منها وان كان خطأ فلا شيء عليها وقال مالك ان قتلته
عمدا فلا دية ونحو رقبتها للورثة فان شاءوا استعفوا وكانت
امة لهم وان شاءوا قتلوها فان استحيوها جلدت مائة جلدة
وحبست عاما وقال الشافعي عليها الدية ومن رواية احمد
يجب عليها اقل الامرين من قيمتها او الدية والاخرى عليها قيمة نفسها
اختارها الخرقي والله سبحانه وتعالى اعلم قلت ونقل
فيما تراه مقنع ان شاء الله من جميع مسائل الفقه على كونه ربما
كان فيه ما بين وقوعه ايضا [illegible] انه قد يمكن ذوي اللب ان يفرع
منه مسائل اخر على انه ليس من شأن الفقيه المجتهد ان يعرف
على [illegible] مسألة انتهى انما تفريع المتأخرين وانى هل الكتاب
الذي ذكرناه من هذه المسائل الكثيرة المتداولة ما قد ورتب
فيه المذهب الواحد عن الواحد منهم والاثنين والثلاثة ولم
للرابع فيها قولا فيما علمناه الا [illegible] انتهى [illegible] تقصيد له
من رتبة اجتهاده الرابع [illegible]

فصل ومن الفقه

الذي جمعناه هاهنا علمه متون في كتابنا هذا الا ان
الفقهاء رضي الله عنهم انما اخرجوا الفقه من الاحاديث
الصحاح واكثر [illegible] الاصول [illegible] جمعناه ليسهل
تناوله ويقرب [illegible] الحديث الذي ذكرناه وهو قوله صلى الله
عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين والله سبحانه
وتعالى المسؤول ان ينفعنا [illegible]

ونفعنا

[illegible] نبينا والمسلمين [illegible] امين امين امين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
[illegible] الدين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم [illegible]
[illegible] [illegible] من كتابه [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] تاب الله عليه وغفر له ولوالديه ولجميع [illegible]
[illegible] وللمسلمين اجمعين [illegible]
[illegible] وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله [illegible]
[illegible] وصحبه وسلم تسليما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الحمد لله [illegible] لمن [illegible] الاثبات [illegible]
[illegible] [illegible]
الفيا [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]

المكتبة العامة بالرباط
Bibliothèque Générale RABAT

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وسلم

قال النبي صلى الله عليه وسلم طوبى لمن عيشه كالكلب وللكلب عشر خصال
يجب أن تكون على المؤمن أولها اليسر لديه قد رضي من [illegible] والثاني [illegible]
له مال والثالث النوم كلها انبساط كله والرابع أكثر الأيام فاقة فيكون
جائعا والخامس إذا ضربه صاحبه مات جلده لا يترك باب صاحبه والسادس
يحفظ صاحبه ويأخذ عدوه ويترك صديقه والسابع يحرس صاحبه [illegible]
بالليل والنهار أكثر عمله السكوت والتاسع راض بما يدفع له صاحبه
من الأطعمة والعاشر إذا مات لا يترك الإرث وهذه أخلاق فيجب على
المؤمن الذي يريد من الدنيا والآخرة صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى وحكي يحيى بن معاذ الرازي أنه قال مكتوب على باب الجنة
بني الإسلام على أربعة دعائم التواضع عند الدولة والعفو عند القدرة
والنصيحة للعداوة والعطية بغير المنة انتهى مسئلة [illegible]
ولم يوصي بموته بموت الحمار إذا مات الحمار جاء الكلب والكل يأكل لحمه وأخذوا
إنما إذا مات الإنسان [illegible] الكلب ولم يوكل لحمه ولم ينتفع بجلده
بموت الحمار أولى من موت الإنسان الذي يوصي نقل من الهداية للحنفية
انتهى وقال النبي صلى الله عليه وسلم من مات في طلب العلم [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] إلى يوم القيامة [illegible]

الخزانة العامة بالرباط ٣٧ ج ١٦١ / ٢٤

الإشراف على مذاهب الأشراف (الأئمة الأربعة) في اتفاقهم واختلافهم
لعون الدين أبي المظفر يحيى بن هبيرة الذهلي الشيباني المعروف بالوزير ابن هبيرة
المتوفى سنة ٥٦٠

أوله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ... كتاب الطهارة: أجمعوا على أن الصلاة لا تصح إلا بطهارة إذا وجد السبيل إليها.

وآخره: ولتشطروا فيما إنا قلت في الوصية ... فيما تراه ... إن شاء الله ..... والله سبحانه وتعالى أعلم على أنه وعد لك

نسخة بقلم مغربي بسنة ١٠٧٠ كتبها محمد بن أحمد بن محمد المكي بشعلان
وعلى حواشي النسخة بعض تعليقات

١٠٥ ورقة ٢٥ سطرا ١٧×٢٣ سم

جامعة الدول العربية
المنظمة العربية للتربية
والثقافة والعلوم
معهد المخطوطات
العربية

صور يوم الثلاثاء
٢٩-٧-١٩٧٥